

# كتاب الفقه



سلسلة بحوث فقهية تصدرها مجلة فقه أهل البيت (ع)



## قراءات فقهية معاصرة في العبادات والمعاملات

آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي



مركز تحقیق و تدریس علوم اسلامی

قراءات فقهیہ معاصرة

فی

العبادات والمعاملات

## الغدير للطبعة والنشر والتوزيع

لبنان - بيروت - حارة حريك - بناية البنك اللبناني السويسري

هاتف: ٠٣/٦٤٤٦٦٢ - ٥٥٨٢١٥

تلفاكس: ٠١/٢٧٣٦٠٤

ص.ب: ٢٤/٥٠ - بيروت - لبنان


الرمز البريدي: ١٠١٧ - ٢٠١٠ - برج البراجنة - بعبدا

### E-mail:

[feqh@islamicfeqh.org](mailto:feqh@islamicfeqh.org)

[magazine@alminhaj.org](mailto:magazine@alminhaj.org)

### Web pag:



مركز الغدير للدراسات الإسلامية

■ الحقوق جميعها محفوظة ■

لمركز الغدير للدراسات الإسلامية

ولا يحق لأي شخص، أو مؤسسة، أو جهة

إعادة طبع الكتاب أو ترجمته إلا بترخيص من المركز

الطبعة الأولى

٢٠٠٣ - ١٤٢٤ م

# قراءات فقهية معاصرة في العبادات والمعاملات




مركز دراسات وبحوث العلوم الإسلامية  
جامعة طهران

آية الله السيد محمود النهاشمي الشاهرودي

الغدير  
بيروت - لبنان



ک-۱. خازن
مرکز تحقیقات کامپیومنت و اسلام
شماره ثبت:
۴۵۸۸۸
تاریخ ثبت:



## كلمة العجلة

يتجاذب الاجتهد الفقهي في هذا العصر ضرورتان يبدو التنافي بينهما في بادئ النظر :

الضرورة الأولى : الانفتاح على الواقع الذي يتطلب الخروج من منطقة السكون والانطلاق مع الحياة في حركتها ومواكبها تطوراتها؛ وذلك باعتبار أنَّ هدف الشريعة تنظيم الحياة وتقديم الأحكام التي تعالج الواقع المعاش، فلابد وأن تكون عمليات الاستنباط بمستوى العصر ومتطلباته، وإنْ فسوف لا تستطيع أن تؤدي وظيفتها، وستعجز عن النهوض بمسؤولياتها.

الضرورة الثانية : الأصالة واحتمالية الانتماء إلى الماضي، فإنَ الاجتهد في هذا العصر ليس مولوداً جديداً قائماً بنفسه ولا علاقة له بما مضى، بل إنه يمثل مقطعاً من مسيرة تربو على ألف عام تبلورت خلالها منهاجية خاصة قننت العملية الاجتهادية ورسمت لها أطراً معينة وسياقات لا يصح الخروج عنها وإنْ لأدَى ذلك إلى تأسيس فقه جديد مقطوع النسب عن طريقة السلف؛ إذ أنَ الانجرار مع تقلبات الزمان سيُفقد العملية الاجتهادية متأتها بالتدريج وسيعرضها إلى المفاجئات والافتاءات الغريبة التي لا تنسجم مع ما أفله العرف العام والخاص.

وهنا تبرز صعوبة المهمة التي يضطط بها الفقيه المعاصر، حيث يتوجب عليه حلّ هذا التناقض وأن يتخذ مساراً يجمع بين الحسينيين ويسلك مسلكاً يلبي كلتا الضرورتين، فهو من ناحية لا يسوغ له التخلف عن ركب الحياة بل لابدّ من مواكبة تطوراتها والسير بموازاتها، وفي الوقت نفسه لا يصح منه الانسلاخ عن المنهجية العلمية التي يجب مراعاتها في كلّ عملية استنباط، وعملية التوفيق بين هاتين الناحيتين تقتضي من الفقيه العصري التوفّر على المهارة التخصصية في استيعاب الشريعة وأدلةها، وكذلك التوفّر على وعي دقيق للواقع، وبعبارة: أنه ينبغي له أن يفقه الشريعة ويفقه الواقع المعاش.

ثمة إنّ البحوث التي نقدمها بين يدي القارئ عبارة عن مجموعة معالجات جديدة على ضوء مقتضيات العصر، وتمثل قراءة اجتهادية للواقع على ضوء الشريعة، إذ أنّ القراءة الإسلامية ما لم تنطلق من الدائرة الاجتهادية لا اعتبار لها في مقاييس الشريعة الخاص ولا في المقاييس العلمي العام.

وهذه البحوث قدّمتها سماحة آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي للأوساط العلمية كدراسات اجتهادية في موضوعات مختلفة كانت قد نُشرت في مجلة فقه أهل البيت عليه السلام في عدّة أعداد. ونظرًا لأهمية هذه البحوث نتصدى لنشرها ضمن سلسلة كتاب المجلة تحت عنوان «قراءات فقهية معاصرة في العبادات والمعاملات» والذي يمثل الاصدار الثاني من هذه السلسلة لعم الفائد أكثر.

هذا، وقد أجريت تغييرات وتعديلات على بعض هذه البحوث من قبل سماحة السيد المؤلّف، والله الموفق.

# الدِّرْجَاتُ

١- الذبح بالمكان الحديثة .....	١١-١٢
٢- بحث في قاعدة «لا تعاد» .....	٦٥-١٣٤
٣- ملكية الخمس ومصرفه .....	١٣٧-١٦٦
٤- في ضمان انخفاض قيمة النقد .....	١٦٩-١٩٨
٥- قاعدة بطلان ربع ما لم يضمن .....	٢٠١-٢٤٦
٦- الاستصناع .....	٢٤٩-٢٦٨
٧- العربون .....	٢٧١-٢٨٦
٨- مقدار ما يضمنه الجاني من خسائر .....	٢٨٩-٣٤٠



مَكَانِيَةِ الْمَعْلُومَاتِ الْعُلُومِيَّةِ



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

# الذبح بالمكان العدلي



مركز تطبيق العدالة الجنائية

تعدّ اليوم مسألة استخدام الماكنة في الذبحة ضرورة حياتية بحيث يصعب الاستغناء عنها بالذبح اليدوي .. والمتبار في أول وهلة أن ذلك مما يصعب تبريره شرعاً للإشكال فيه من عدة جهات سنوافيك بها بالتفصيل .. وقد يتصور في البدء عدم تحقق الشرائط المعتبرة شرعاً في التذكرة .. وفي هذا المقال وضعت هذه الإشكالات مع ما لها من المدارك والأدلة على طاولة البحث والتحقيق فلم تسلم من الخدشة .. ولم تصمد أمام النقد .. واستطاع الباحث إثبات حلية ما يُذبح بالآلات الحديثة وفي هذا البحث يلمس قارئنا الكريم المعالجة العلمية الدقيقة للموضوع من كافة جوانبه .. ويحسن بقدرة الذهنية الفقهية على الإبداع وقابليتها على بحث القضايا المستجدة مع الحفاظ في الوقت نفسه على المثانة في الاستدلال والأصلالة في المنهجية .

( التحرير )

## الذبح بالمكانين الحديثة

من الواضح أنَّ البحث ليس عن حكم نفس هذا العنوان بنحو الشبهة الحكيمية، لأنَّ يتوهم حرمة استخدام الماكنة في الذبح، وإنما المقصود البحث عن مدى تحقق الشرائط المعتبرة في حلية الذبيحة شرعاً فيما يذبح اليوم بهذه المكانين المتطرفة السريعة الذبح؛ حيث وقع الإشكال فيه من قبيل بعض الأعلام.

وما يمكن أن يكون منشأ الإشكال أحد أموره:

الأمر الأول: (انتساب الذبح لغير الإنسان):

فقد يرد الإشكال من ناحية عدم انتساب الذبح إلى الإنسان، بل إلى الآلة، ويشترط في حلية الذبيحة أن تكون ذبيحة الإنسان، بمقتضى قوله تعالى: ﴿خُرِمْتُ عَلَيْكُمُ الْقِيَمَةُ... إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾<sup>(١)</sup> الظاهر في اشتراط أن تكون التذكرة - وهو الذبح الشرعي. كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾<sup>(٢)</sup> - تذكرة الإنسان، والذبيحة ذبيحته؛ لأنَّه مقتضى إضافتها إلى الإنسان، خصوصاً مع كونه استثناء عن المنحرفة والموقوذة والمتردية والنطيفة وما أكل السبع، مما يكون زهاق الروح فيه لا بفعل الإنسان - سواء كان استثناء عنها جميعاً أو عن خصوص

(١) المائدة: ٣.

(٢) المصدر السابق.

ما أكل السبع - فإنه يدل على أن ذلك ليس حلالاً ما لم تصدر التذكرة من الإنسان، ولو بأن يدرك الحيوان حتى فيذكيه.

ولعله المراد أيضاً بقوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا أَنْسَكْنَا لَكُمْ»<sup>(١)</sup> الظاهر في أن يكون إمساك الكلب للصيد من جهة تعليمه وإرساله - لا لنفسه - فيكون الصيد مستندأ إليكم.

وقد دلت على ذلك أيضاً جملة من الروايات الدالة على أنه لا يكفي زهاق روح الحيوان من نفسه أو بفعل حيوان آخر - ولو بخروج دمه أو قطع مذبحه - ما لم يدركه الإنسان فيذكيه<sup>(٢)</sup>.

بل لعل اشتراط كون الذبح أو الصيد بفعل الإنسان ومستندأ إليه مما لا يقبل الشك ، فإن التذكرة لا تكون إلا بفعله.

فإذا قيل بأن الذبح بالماكنة فعل الآلة لا فعل الإنسان كان المذبوح بها ميته كالنتيجة والمتردية .

**الجواب :**

إن هذا الإشكال يندفع بأنه يكفي في انتساب فعل أو نتيجته إلى الفاعل المختار أن لا يتخلل بين عمله وبين حصول تلك النتيجة إرادة أخرى ، بحيث يكون حصول تلك النتيجة بفعله قهرياً وترتباً عليه طبيعياً ، وإن تأخر عنه زماناً أو كان بينه وبين تلك النتيجة وسائط تكوينية . ومن هنا لا يستشكل أحد في صدق القتل وانتسابه إلى الإنسان إذا ما قتل شخصاً آخر بالآلة ، فحكم الآلة الحديثة المتطرفة من هذه الناحية حكم الآلة البسيطة كالسكين والمدية من حيث صدق عنوان (ذبيحة الإنسان) على المذبوح بها ، فلا تكون ميته .

(١) المائدة: ٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٦: ٣٣٢ ، الباب ١٩ من أبواب الذبائح / ط . طهران ، المكتبة الإسلامية .

ودعوى: التفكك بين عنوان (القتل وزهاق الروح) وعنوان (الذبح)، بأنَّ الأول يكفي فيه مطلق الآلة بخلاف الثاني؛ لأنَّ عنوان الذبح يتقوَّم بفري الأوداج وإمار السكين على مذبح الحيوان، فلا بدَّ فيه من مباشرة الإنسان ذلك بيده.

مدفوعة: بأنَّ الذبح ليس إلَّا عبارة عن إزهاق روح الحيوان عن طريق قطع مذبحة - وهو العلقوم - وفري الأوداج، سواء كان ذلك بالآلة بسيطة كالسكين أو بالماكنة والآلة المتطورة التي تقوم بنفس النتيجة، أي تفري أوداج الحيوان من مذبحة، فيكون الذبح مستنداً إلى الإنسان، وتكون الذبيحة ذبيحته بلا إشكال.

وقد يقال: بانصراف الإطلاق إلى الذبح باليد ونحوه؛ لعدم وجود غيره حين صدور الأدلة، أو يقال: بعدم الإطلاق في الأدلة، واحتمال دخل المباشرة باليد ونحوه في التذكرة.

والجواب: أمَّا عن الانصراف؛ فإنَّ غلبة الوجود لا توجب الانصراف على ما حَقَّ في محلِّه، وأمَّا على الثاني، فـ*إنَّ الإطلاق ثابت* في كثير من الروايات التي رتبت الحكم على عنوان الذبح أو ذبيحة المسلم، بل وفي الآية المباركة «إلَّا مَا ذَكَرْتُمْ...» إذا كانت بمعنى ذبحتم.

نعم، لو قيل: بأنَّ المأمور في مادة التذكرة أو هيئة «ذَكَرْتُمْ» أن يكون بإبعاد صفة المذبوحية والذكاة في الحيوان بيد الذابح المذكى مباشرة وبلا واسطة مهمة كالماكنة أو تسخير حيوان أو إرادة إنسان آخر يذبح بلا إرادة حرَّة بل بأمر أو بسلطة شخص آخر، لم يتمَّ الإطلاق عندئذٍ.

إلَّا أنَّ استفادة هذا القيد من مادة أو هيئة «إلَّا مَا ذَكَرْتُمْ» خلاف الإطلاق المتبادر منها.

**الأمر الثاني:** (عدم تحقق التسمية) :

الإشكال من ناحية التسمية، بأنَّ يقال: إنَّ الذبح بالماكنة يؤدِّي إلى حصول الفاصل بين ذبح الحيوان وفري أوداجه الأربعه وبين زمان تشغيل الماكنة أو ربط

الحيوان بها من قبل الإنسان المستخدم للماكنة، فلا تكون تسميتها - حين التشغيل أو حين ربط الحيوان بها - مجازية في التذكرة:

- ١ - إنما لأنّ حال هذه التسمية حال تسمية الواقف على الذبيحة التي يذبحها الغير، فكما أنه لا تجزي تسميته ما لم يسمّ الذابح نفسه، فكذلك الحال في المقام، فيقع الإشكال في حلية الذبيحة من ناحية التسمية المعتبرة فيها.
- ٢ - وإنما لوجود الفاصل بينها وبين زمان تحقق الذبح وفري الأوداج.

#### الجواب:

إنما عن الأول: فيمنع كون تسميتها كتسمية الأجنبي عن الذبح، كيفاً وهو الذابح بالآلة، ومجرد كونه حين تحقق فري الأوداج ساكناً لا يجعله أجنبياً عن الذبح بعد أن كان فري الآلة للأوداج بحركته ويسبيبه وفعله، وقد أشرنا إلى أنّ كون الآلة معقدة أو متطورة لا يمنع عن استناد الفعل إلى الإنسان، فهو الذابح وتكون تسميتها تسمية الذابح، إلا أنّ طريقة الذبح بالآلة تكون بمحررك الآلة وربط الحيوان به للذبح، فيشمله إطلاق ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>، لا من جهة كفاية ذكر الاسم ولو من غير الذابح - ليمعن عنه بظهور الآية في إرادة ذكر الاسم على الذبيحة بما هي ذبيحة تذبح، الظاهر في أنّ من يذبح لا بد وأن يذكر اسم الله، وكذلك ظهور الروايات الكثيرة في اشتراط تسمية الذابح، كصحيح محمد ابن مسلم<sup>(٢)</sup> وصحيح سليمان بن خالد<sup>(٣)</sup> وموثق ابن قيس<sup>(٤)</sup> وموثق الحلباني<sup>(٥)</sup> وفحوى صحيح محمد

(١) الأنعام: ١١٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٦: ٣٣٨، باب ٢٣ من أبواب الذبائح، ح ٥.

(٣) المصدر السابق: ح ٧.

(٤) المصدر السابق: ٢٥٦، الباب ٢٨، ح ١.

(٥) المصدر السابق: ٣٢٧، الباب ١٥، ح ٦.

ابن مسلم<sup>(١)</sup>، وغيرها من الروايات.  
بل من جهة كون المحرّك للآلية ذاتها حقيقة، فيشمله العنوان المذكور في الآية والروايات.

وأما عن الثاني - وهو تحقق الفاصل الزمني بين زمان التسمية والذباع - فهذا ما يمكن تلقيه:

- أولاً: بافتراض تكرار الذابع - وهو المحرّك للآلية أو الذي يربط الحيوانات بها للذباع - للتسمية إلى زمان حصول الذباع بها.

- وثانياً: بأنَّ الفاصل الزمني إذا كان قصيراً بحيث يعد عرفاً بحكم المتصل بزمان الذباع شمله إطلاق ذكر اسم الله في الآية والروايات.

- وثالثاً: أنَّ زمان الذباع بكل شيء يكون بحسبه، فإذا كان الذباع باليد فزمانه مثلاً زمان وضع السكين على مذبعة الحيوان للغري، وأما إذا كان بالآلية فزمانه زمان تشغيلها وتوجيهها على الحيوان بحيث يتحقق الذباع ويتوّج عليه قهراً.

وإن شئت قلت: إنه في الم sistيات التوليدية ينطبق عنوان المسبب على فعل السبب التوليدي من حينه وإن كان بينهما فاصل زمني.

أو يقال: بأنَّ المستظهر من أدلة شرطية التسمية اشتراطها حين الشروع في الذباع والعمل الاختياري المستند إلى القائل المختار، وإن فرض تحقق الذباع في الحيوان - بحيث يتتصف به فعلًا - متأخرًا عن ذلك زماناً.

وهذا نظير التسمية في الصيد، حيث يتحقق عنوان الصيد من حين رمي السهم أو إرسال الكلب، ولهذا يجب التسمية عنده، وإن كانت إصابة الحيوان الذي يراد صيده بالسهم أو بالكلب المعلم متأخرًا زماناً.

بل لعلَّ ظاهر روايات اشتراط التسمية في الصيد لزوم التسمية عند إرسال

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٢٧١، الباب ١٣ من أبواب الصيد، ح ١.

الكلب أو تسديد السهم ورميه. ومن هنا أفتى بعضهم بعدم الاجتناء بالتسمية بعد ذلك إذا لم يسم حين الإرسال عمداً وإن كان قبل إصابة الصيد.

ففي صحيح سليمان بن خالد «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن كلب المجنسي يأخذه الرجل المسلم فيسمّي حين يرسله أيأكل مما أمسك عليه؟ قال: نعم؛ لأنّه مكلب وذكر اسم الله عليه»<sup>(١)</sup> وظاهر جواب الإمام بيان التعليل والضابطة وانطباقها على ما فرضه السائل من التسمية حين الإرسال ، والذي يكون عادة قبل إمساك الكلب للصيد .

وموثق الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصييه معترضاً فيقتله ، وقد كان سمي حين رمى ولم تصبه الحديدة قال: إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فإذا رأه فليأكل»<sup>(٢)</sup> .

وأوضح منه دلالة موثقه الآخر «قال: سأله أبي عبد الله عليه السلام عن الصيد يصييه السهم معترضاً ولم يصبه بحديدة وقد سمع حين رمي ، قال: يأكل إذا أصابه وهو يراه . وعن صيد المعارض ، قال: إن لم يكن له نيل غيره وكان قد سمي حين رمي فليأكل منه ، وإن كان له نيل غيره فلا»<sup>(٣)</sup>؛ لأنّه قد ورد فيه قيد التسمية حين الرمي في كلام الإمام عليه السلام بخلاف الأول حيث ورد ذلك في كلام السائل فيحتاج فيه إلى دعوى ظهور الجواب في إمساء ارتكاز السائل شرطية التسمية حين الرمي . فلا إشكال من هاتين الناحيتين .

٣ - وإنما الإشكال في إمكان الاكتفاء بتسمية واحدة حين تشغيل الماكنة مثلاً.

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٢٧٢، الباب ١٥، ح ١.

(٢) المصدر السابق: ٢٨١، الباب ٢٢، ح ٢.

(٣) المصدر السابق: ٢٨١، الباب ٢٢، ح ٣.

٤ - بل الإشكال أيضاً في تشخيص من هو الذابع الذي يجب تسميته إذا افترض وجود عمال عديدين لتشغيل الماكنة.

والتحقيق: أنَّ الذابع هو الشخص الذي يتحقق على يده الجزء الأخير من سبب الذباع، فإذا فرض أنَّ الماكنة كانت في حالة التشغيل ويأخذ العامل الحيوان ويربطه بها الواحد تلو الآخر ليذباع اتوماتيكياً كان الذابع من يقوم بربط الحيوان لا محالة؛ لأنَّه المحقق للجزء الأخير ويكون الذباع بعد ذلك بمثابة الفعل التوليدى الصادر منه فيجب التسمية عليه.

وعندئذ يمكن أن يقال: بكفاية التسمية عند ربط كلَّ حيوان بالآلة أو وضعه على المذباع؛ لأنَّه شروع في الذباع بها، ويكتفى التسمية عنده؛ لصدق عنوان «فَكُلُوا مِنَ الذباع» ذِكْرَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>. نعم، لو كان ربطه لأجل أن يذباع فيما بعد بالآلة لا الآن لم يجزئ التسمية عنده.

وقد ينعكس الأمر بأن يفرض ترتيب الحيوان بالآلة أولاً ثم تشغيلها، أو يكون المسئول عن تشغيلها شخص آخر غير من يربط الحيوان بها، كما لعله كذلك في ذباع الدجاج بالماكينة حيث يربط بشرط دائري ثم يجعل الشرط على الماكنة لتدور بها على المذباع سريعاً، ففي مثل ذلك يكون تشغيل الماكنة أو وضع الشرط عليها هو الجزء الأخير من السبب، فيكون المسئول والمتصدِّي لذلك هو الذابع فيجب تسميته. ولو كان بفعل أكثر من واحد كفى تسمية واحد منهم في صدق ذكر اسم الله على الذبيحة، وما تقدم من عدم كفاية تسمية غير الذابع لا يخرج إلا ما إذا كانت التسمية من الأجنبي لا المشارك في الذباع الذي يكون ذابعاً أيضاً.

وهل يمكن الاكتفاء بتسمية واحدة حين تشغيل الماكنة على الشرط أو يجب تكرارها إلى حين انتهاء الشرط وذباع جميع الذبائح المربوطة به؟

يمكن تقريب جواز الاكتفاء بالتسمية الواحدة بأن تشغيل الماكينة على الشريط شروع في ذبح جميع ما هو مربوط به عرفاً، فيصدق على الجميع أنه متى ذكر اسم الله عليه، وما أهل به الله.

ويؤيد هذه كفاية التسمية في الصيد حين الإرسال وعدم الحاجة إلى تكرارها حتى إصابة الصيد مهما طال الفاصل بينهما. فإذا قصد الذابح بالآلة ذبح جميع ما على الشريط من الدجاج مثلاً بحركة تشغيل الآلة وذكر اسم الله بهذا القصد والنية فقد ذكر اسم الله عليها جميعاً وإن كان ترتيب الذبح تدريجياً، لأن السبب والفعل الاختياري الصادر من الذابح في ذبح جميعها كان بتشغيل الآلة لا غير، وبكفي هذا المقدار في صدق التسمية بمعنى ذكر اسم الله عليه، ولا يشترط الذكر حين تحقق فري الأوداج، وقد طبق هذا العنوان على الصيد وإرسال الكلب المعلم الذي يكون التسمية والذكر فيه متقدماً زمناً على تحقق إمساك الصيد عادة.

وعلى هذا، قد يقال في المقام بـ<sup>يكفيه</sup> كفاية التسمية حين تشغيل الآلة بالنسبة لما ربط بها من الحيوانات من أجل الذبح. بل يمكن أن يقال: بعدم الاجتناء بالتسمية حين الذبح إذا تركها عمداً حين التشغيل، نظير ما قبل في الصيد؛ لأن فعل الذبح إنما يصدر منه بذلك، ولا فعل آخر له بعد ذلك لتكون التسمية عنده تسمية عند ذبحه.

إلا أن هذا إنما يصح فيما إذا كان مجرد تشغيل الآلة أو ربط الحيوان بها علة تامة لترتيب الذبح، بحيث لا يمكنه الحيلولة دونه بإيقاف الآلة، كما في الأسباب التوليدية كالإلقاء في النار أو رمي السهم للصيد.

وأما إذا كان بحيث يمكنه إيقاف العمل والحيلولة دون تتحقق الذبح في مرحلة البقاء، فليس الفعل سبباً توليدياً إلا بضم عدم المنع بقاء، فيكون الاستناد في ذلك الزمان لا قبله، فقد لا تكفي التسمية عند تشغيل الآلة في مثل ذلك إذا كان الفاصل طويلاً، بل لا بد منها حين تتحقق الذبح.

وعلى كل تقدير ، فلا إشكال في الحلية إذا فرض تكرار الذابع بالآلة لاسم الله تعالى حتى تتحقق الذبح بها .

ولا ينبغي توهـم الاجـتـراء بكتـابة اسـم الله عـلـى الآـلة أو وـضـع مـسـجـلة تـرـدـد اسـم الله حـين تـشـغـيلـها ، فإـنه - مـضـافـاً لـما تـقـدـمـ من اـشـتـراـطـ تـسـمـيـةـ الإـنـسـانـ الذـابـعـ - أـنـ عنـوانـ ذـكـرـ اللهـ أوـ التـسـمـيـةـ مـتـقـوـمـ بـقـصـدـ المعـنىـ وـالـاتـقـاتـ إـلـيـهـ ، وـلـهـذاـ لوـ تـلـفـظـ بـهـ الذـابـعـ غـيرـ قـاصـدـ لـمـعـناـهـ أـصـلـاـ لـمـ يـكـنـ مـجـزـيـاـ ؛ لـعـدـمـ كـوـنـهـ ذـكـرـاـ لـاسـمـ اللهـ ، وـهـذـاـ وـاضـحـ .

**الأمر الثالث: ( عدم تحقق الاستقبال ) :**

كـمـاـ أـنـهـ قدـ يـرـدـ الإـشـكـالـ مـنـ نـاحـيـةـ الإـخـلـالـ بـشـرـطـيـةـ الـاسـتـقـبـالـ ، حـيـثـ يـقـالـ: بـأـنـ  
الـمـسـتـظـهـرـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ وـالـذـيـ عـلـيـهـ الفـتـوـيـ فـيـ مـذـهـبـنـاـ اـشـتـراـطـ الـاسـتـقـبـالـ بـالـذـيـحـةـ ،  
بـأـنـ ثـوـجـهـ مـقـادـيمـهاـ حـينـ الذـبـحـ لـلـقـبـلـةـ أـوـ وـضـعـهاـ عـلـىـ الجـهـةـ الـيـمـنـيـ أـوـ الـيـسـرـىـ إـلـىـ  
الـقـبـلـةـ ، وـهـذـاـ لـاـ يـتـحـقـقـ بـالـذـبـحـ مـعـ الـمـكـانـ الـحـدـيـثـ عـادـةـ .

**الجواب:**

أـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـيـحـثـ كـبـرـىـ هـذـهـ شـرـطـيـةـ أـوـلـاـ ، ثـمـ الـبـحـثـ عـنـ كـيـفـيـةـ تـطـبـيقـهـ فـيـ  
الـمـقـامـ ثـانـيـاـ .

**أـوـلـاـ (الـبـحـثـ الـكـبـرـوـيـ) :**

فـنـقـولـ: لـقـدـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ شـرـطـيـةـ الـاسـتـقـبـالـ فـيـ الـجـمـلـةـ بـدـلـلـيـنـ :  
(أـوـلـهـماـ) الـإـجـمـاعـ بـقـسـميـهـ ، كـمـاـ فـيـ الـجـواـهـرـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـكـتـبـ . وـ(ثـانـهـماـ)  
الـأـخـبـارـ الـخـاصـةـ .

وـقـبـلـ الـبـحـثـ عـنـ هـذـيـنـ الدـلـلـيـنـ لـاـ بـدـ مـنـ تـشـخـصـ ماـ هـوـ مـقـتضـىـ الـقـاعـدـةـ إـذـاـ لـمـ  
يـثـبـتـ شـيـءـ مـنـهـماـ ، فـهـلـ هـوـ الـحـلـيـةـ أـوـ الـحـرـمـةـ ؟

ظـاهـرـ بـعـضـ الـقـدـمـاءـ كـالـسـيـدـ الـمـرـتضـىـ عليه السلام فـيـ الـانتـصـارـ الثـانـيـ ، وـأـنـهـ مـاـ لـمـ يـثـبـتـ  
دـلـلـ علىـ التـذـكـيـةـ فـيـ فـرـضـ دـمـ الـاسـتـقـبـالـ يـحـكـمـ بـكـوـنـهـ مـيـتـةـ ، وـيـقـتـصـرـ فـيـ المـذـكـىـ  
عـلـىـ الـمـتـيـقـنـ وـهـوـ مـاـ إـذـاـ اـسـتـقـبـلـ بـذـيـحـتـهـ الـقـبـلـةـ .

فقد ذكر في الانتصار « وأيضاً فإنَّ الذِّكْرَ حُكْمٌ شَرِعيٌّ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَمِيَّ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى يَكُونُ مَذْكُوراً بِالْتَّفَاقِ ، وَإِذَا خَالَفَ ذَلِكَ لَمْ يَتَيقَّنْ كُوْنَهُ مَذْكُوراً ، فَيُجَبُ الْاسْتَقْبَالُ وَالتَّسْمِيَّةُ لِيَكُونَ بِيَقِينٍ مَذْكُوراً »<sup>(١)</sup> . وَتَابِعُهُ عَلَى هَذَا الْاسْتَدْلَالِ جُمْلَةُ مِنَ الْفَقَهَاءِ .

وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ أَيُّ الْحُكْمِ بِالْحُلْيَةِ وَعَدْمِ اشْتَرَاطِ الْاسْتَقْبَالِ إِذَا شَكَ فِي الدَّلِيلِ عَلَى شَرْطِتِهِ .

وَذَلِكَ لِأَنَّ مَقْتَضِيَ الْأَصْلِ الْعَمَليٍّ وَإِنْ كَانَ هُوَ اسْتَصْحَابُ عَدْمِ التَّذْكِيرَ عِنْدَ الشَّكِّ فِي حَصْولِهَا - بِنَاءً عَلَى جَرِيَانِ الْاسْتَصْحَابِ فِي الشَّبَهَةِ الْحُكْمِيَّةِ وَجَرِيَانِ أَصَالَةِ عَدْمِ التَّذْكِيرَ عَلَى مَا حَقَّ فِي مَحْلِهِ مِنْ عِلْمِ الْأَصْلِ - إِلَّا أَنَّ مَقْتَضِيَ الدَّلِيلِ الْاجْتِهادِيِّ حَصْولُ التَّذْكِيرَ بِغَيْرِ الْاسْتَقْبَالِ أَيْضًا إِذَا تَحَقَّقَتْ سَائِرُ الشَّرَائِطِ الْمُعْتَبَرَةِ ، وَذَلِكَ بِالرَّجُوعِ إِلَى عَوْمَاتِ التَّذْكِيرَةِ فِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ وَالرَّوَايَاتِ .

أَمَّا الإِطْلَاقُ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ فِي فِيمَكَنُ اسْتِفَادَتِهِ مِنْ آيَاتٍ عَدِيدَةٍ مِنْهَا :

١ - قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ \* وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْنَكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِزْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنْ كَثِيرًا لَيُضْلُلُونَ بِأَغْوَانِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبِّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِلِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وَتَقْرِيبُ الدَّلَالَةِ : أَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَكْلِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى إِرْشَادٌ إِلَى الْإِبَاحةِ أَوْ حُلْيَةِ الْذِيْحَةِ وَذَكَاتِهَا ؛ وَذَلِكَ لِمَقْامِ تَوْهِمِ الْحُظْرَ ، وَبِدَاهَةِ عَدْمِ وجُوبِ الْأَكْلِ ، وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ قَرِينَةٌ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا . وَمَقْتَضِيُّ إِطْلَاقِهَا كَفَايَةٌ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ فِي الْحُلْيَةِ وَالْتَّذْكِيرَةِ ، بِلَا حَاجَةٍ إِلَى شَرْطٍ آخَرَ مِنَ الْاسْتَقْبَالِ أَوْ طَهَارَةِ الْذَّابِحِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، بِلَ آيَةُ الثَّانِيَةِ - بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِيهَا : ﴿ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْنَكُمْ ﴾ - كَالصَّرِيقَةِ

(١) الانتصار: ١٩١ / ط. منشورات الشرييف الرضي - قم.

(٢) الأنعام: ١١٨ - ١١٩.

في العموم، وأنَّ غير ما فصله وحكم بحرمة الآيات الأخرى - وهو الميتة والمنخنة والمترددة ونحوها وما أهل لغير الله وما ذبح على النصب - يكون حلالاً. لا يقال: إنَّ الآية ليست في مقام بيان أكثر من شرطية ذكر اسم الله، وأنَّ ما لم يذكر عليه اسم الله يكون حراماً، كما أكد ذلك بعد آيتين بقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ...»<sup>(١)</sup> فلا يمكن أن يستفاد منها نفي الشروط الأخرى، ومن هنا لم تذكر في الآية الشرائط المعتبرة في الذبuth، بل لم يذكر فيها أصل الذبuth، مع أنه لا إشكال في عدم كفاية مجرد ذكر الاسم في حلية ما زهقت روحه بغير الذبuth كالنطححة والمترددة أو كان الحيوان مملاً لا يقبل التذكية أصلاً.

فإنه يقال: فرق واضح بين الآيتين، فتارة يقال: لا تأكلوا ممما لم يذكر اسم الله عليه فهذا ظاهر في الشرطية، وأخرى يقال: كُلُوا ممما ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فهذا ظاهر في أنَّ ما ذكر عليه اسم الله حلال مذكوري، فيصبح التمسك بإطلاقه لنفي شرط آخر في الحلية، خصوصاً مع القرينة التي ذكرناها من تفصيل ما حرم عليكم. والأية المذكورة بعد آيتين أيضاً قرينة على أنَّ المراد من الأمر بالأكل ممما ذُكِرَ اسْمُ الله عليه حلية كلَّ ما يذكر اسم الله عليه وجواز أكله، لا مجرد شرطية ذكر اسم الله وإنما كان تكراراً محضاً وركيناً.

نعم، لا إطلاق في الآية لغير المذبوع والمنحور؛ لأنَّ ذلك مذكور تقديرأ، لانصراف عنوان ما ذكر اسم الله عليه على المذبوع ونحوه، لأنَّ ما ذكر اسم الله عليه عنوان مقابل لما كان يصنعه المشركون من الذبuth للأصنام والآلهة، فأصل الذبuth مفروغ عنه في الكلام، كما ذكره المفسرون؛ لأنَّ ذكر الاسم إنما يكون فيه لا في النطححة والمترددة والموت حتف الأنف.

فلا إطلاق في الآية من هذه الناحية، كيف! والميتة بأقسامها المذكورة في

الآيات الأخرى من المتيقن الواضح دخولها فيما فصل القرآن تحريمه ، والذي أخرجته الآية الثانية .

كما لا إطلاق في الآية من ناحية قابلية المحل - وهو الحيوان - للتذكرة كما إذا شك في قبول السباع أو الحيوان الجلال للتذكرة ، لعدم النظر فيها إلى الحلية والحرمة النفسية في الحيوانات ، وإنما النظر إلى الحلية والحرمة الناشئة من التذكرة والذبح بعد الفراغ عن حلية لحم الحيوان في نفسه .

وإن شئت قلت : إن تلك الحلية والحرمة تضاف إلى نفس الحيوان بقطع النظر عن ذبحه ، بينما هذه الآية ناظرة إلى حلية الأكل من ناحية الذبح ، ولهذا نجد ذلك في آية أخرى وهي قوله تعالى في سورة الحجّ : « وَأَجْلَتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتَّلَئَ عَلَيْكُمْ » <sup>(١)</sup> .

بل يمكن دعوى عدم إطلاق الآية أيضاً بالنسبة للشرائط المادية المحتمل اعتبارها في الذبح من حيث هو ذبح ، كشرط آلة الذبح أو مذبح الحيوان ، لأن كل ذلك مفروض مفروغاً عنه في الآية ، وليس الآية بصدق بيانه ، وإنما هي بصدق بيان ما يشترط زائداً على أصل الذبح - الذي هو فعل تكويني خاص - من الشروط المعنية المرتبطة بالذبح بما هو نسخ كالتسمية أو الاستقبال أو أن يكون الذابح مسلماً أو متظهراً ونحو ذلك . وإن كان قد وقع التمسك بإطلاق الكتاب في كلمات الأصحاب من كلتا الجهات ، فهذا صاحب الجوادر <sup>رحمه الله</sup> يتمسك في مسألة عدم حرمة الذبيحة ببيانه رأسها عمداً بإطلاق الآيات ، حيث قال : « وعلى كل حال ، فالظاهر عدم حرمة الذبيحة بذلك ، كما صرّح به كثير ، ومنهم جملة من القائلين بالحرمة ، بل عن بعض نفي الخلاف فيه ؛ لإطلاق الأدلة كتاباً وسنة » <sup>(٢)</sup> .

(١) الحجّ : ٣٠ .

(٢) جواهر الكلام : ٣٦ : ١٢٢ ، وانظر : ١٢٣ ، ١٤٧ .

وأيًّا ما كان ، فالإطلاق في الآية بالنسبة لما نحن بصدده تام ، ولا وجه لدعوى كونها في مقام البيان من ناحية شرطية التسمية فقط ، وأنَّ المراد الأمر بالأكل إذا تحققت سائر شروط التذكير ، فإنَّ هذا لازمه أنَّ الأمر بالأكل لا يكون إرشاداً إلى التذكير والحلية من ناحيتها ، وهذا خلاف الظاهر جداً ، بل غير محتمل في نفسه ؛ إذ لا يحتمل التكليف النفسي بالأكل ، فإذا كان إرشاداً إلى الحلية من ناحية التذكير ، فلا محالة تكون الآية في مقام البيان من ناحية الحلية بمقابلة التذكير ، ففيصُح التمسك بإطلاقها ، إذ لا يشترط في الإطلاق أكثر من هذا المقدار .

نعم ، لو كان لسان الخطاب أنَّ التسمية شرط في حلية الأكل كان غير نافي لوجود شرائط أخرى له إلا أنَّ هذا لم يرد فيه ، بل الوارد الأمر بالأكل الذي هو إرشاد إلى الحلية لا الشرطية ، ومقتضى إطلاقه لامحالة نفي دخالة غيره في الحلية وإنَّ لم تكن متحققة بذكر الاسم ولم يكن يجوز الأكل ، وهذا نظير قوله تعالى : « فَكُلُوا مِمَّا أَنْسَكْنَا عَلَيْكُمْ » <sup>(١)</sup> في إثبات حصول التذكير بالإمساك مع ذكر اسم الله بلا احتياج إلى شرط آخر ، وقد ورد التمسك به في صحيح جميل قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فیأخذه ولا يكون معه سکین فيذكيه بها ، أفيدعه حتى يقتله ويأكل منه ؟ قال : لا بأس . قال الله عليه السلام : « فَكُلُوا مِمَّا أَنْسَكْنَا عَلَيْكُمْ » <sup>(٢)</sup> .

ومما يشهد على صحة التمسك بإطلاق الآية في المقام تمسك الإمام عليه السلام في بعض الروايات بذلك ، كرواية الورد [أبي الورد] بن زيد قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام : حدثني حديثاً وأمله على حتى أكتبه فقال : أين حفظكم يا أهل الكوفة ؟ قال : قلت : حتى لا يرده على أحد . ما تقول في مجوسي قال بسم الله

(١) المائدة : ٤ .

(٢) وسائل الشيعة ١٦ : ٢٦٢ ، الباب ٨ من أبواب الصيد ، ح ١ .

ثم ذبْح؟ فقال: كل. قلت: مسلم ذبْح ولم يسم؟ فقال: لا تأكله. إنَّ الله يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ و﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup> فقد استدلَ الإمام عَلَيْهِ على نفي شرطية إسلام الذبْح - مع فرض تسميته - بطلاق الأمر بالأكل ممَّا ذكر اسم الله عليه.

وقد استدلَ المفيد في المقنعة<sup>(٢)</sup> على حلية ذبيحة الكتابي إذا سمي بطلاق الآيات، كما استدلَ العلامة في المختلف بطلاق الآيات لإثبات حلية ما يذبحه كل منتحل للإسلام ولو لم يكن من أهل الحق، كما استدلَ الشيخ في الخلاف<sup>(٣)</sup> بطلاقها لإثبات الحلية والتذكرة إذا قطع رأسها بالذبْح، كما استدلَ بها ابن إدريس<sup>(٤)</sup> - ووافقه العلامة في المختلف<sup>(٥)</sup> - على عدم حرمة الذبيحة بسلخها قبل بردها أو قبل موتها. فراجع كلماتهم ليظهر لك ثبوت الإطلاق في الكتاب من هذه الناحية جزماً، وإن شكنا فيه من ناحية كيفية فعل الذبْح الخارجي.

٢ - قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَنْسَكْنَا عَلَيْكُمْ وَإِذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾<sup>(٦)</sup>.

وهي وإن كانت متعرَّضة بصدرها للصيد لا للذبْح، ولا يشترط فيه الاستقبال جزماً، إلا أنه يمكن دعوى إطلاق قوله تعالى: ﴿وَإِذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ في الذيل وشموله للصيد ولما يذبح منه إذا أدركه الصياد حيًّا ولما يذبح ابتداء المبيَّن في

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٣٥٢، الباب ٢٧ من أبواب الذبْح، ح ٣٧.

(٢) المقنعة: ٥٧٩/ط. جامعة المدرسين - قم.

(٣) الخلاف ٣: ٢٥٨، المسألة ١٣/١٣ ط. دار الكتب العلمية - قم.

(٤) السراج ١: ١١٠/١١٠ ط. جامعة المدرسين - قم.

(٥) المختلف - كتاب الذبْح.

(٦) المائدة: ٤.

الآية السابقة لها ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ... إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ ﴾<sup>(١)</sup> فالذيل جملة مستقلة مطلقة ترجع إلى كل ما يراد تذكيته سواء في ذلك ما يذبح أو ما يصاد من دون إدراكه حيًّا أو مع إدراكه حيًّا.

ولعل القرينة على هذا الإطلاق تأخير ذكره، فإنه لو كان النظر إلى التسمية في الصيد خاصة كان المناسب ذكره حين إرسال الجوارح، والذي هو قبل تحقق الإمساك منه عادة، فالحاصل ظاهر هذه الجملة في ذيل هذه الآية النظر إلى مجموع ما يتبين في الآيتين الآية الأولى المتعرضة للذبب والآية الثانية المتعرضة للصيد وأن التذكرة منها معاً يكون بذكر اسم الله عليه كل بحسبه وما عداه حرام، فيمكن التمسك بإطلاقه لنفي شرطية الاستقبال زائداً على ذلك، وإنما كان يلزم ذكره أيضاً.

٣ - قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ \* إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضطُرَّ غَيْرُ بَاغِعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أنها وإن ذكرت بالمطابقة حرمة ما أهل به لغير الله - أي نودي عليه لغير الله - ولكن حيث ذكرت ذلك بأدوات الحصر المستفاد من صدر الآية وذيلها ومن السياق والأمر بأكل الطيبات في الآية الأولى، فلا محالة يستفاد منها حلية ما عدا ذلك مما لم يذكر، ومنه ما أهل به الله من الذبائح ولو لم يستقبل به القبلة؛ لأنَّه ليس مما أهل به لغير الله ولا الميته ولا لحم الخنزير. وما أهل به لغير الله يراد به الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها؛ أمَّا لأنَّه ما لم يذكر اسم الله عليها فقد أهل بها

(١) المائدة: ٣.

(٢) البقرة: ١٧٢ - ١٧٣.

لغير الله ، أو من باب التقييد أو القرينة القرآنية المنفصلة على إرادته حيث ورد في آية أخرى : إنَّ مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَسْقٌ<sup>(١)</sup> .

ودعوى : أنَّ الآية ليست في مقام الحصر الحقيقي ، كيف ! وإلا لزم التخصيص الكثير أو الأكثر المستهجن .

مدفوعة : بالمنع عن ذلك ؛ لأنَّ ما ثبتت حرمته يمكن أن يكون خروجه عن إطلاق الحصر بعنوان كلي كالمسوخ أو السباع ، بل يحتمل أنَّ ما ثبت حرمته لم يكن محرماً بعد نزول الآية ، وإنما شرع تحريمها فيما بعد ، أو شرع النبي ﷺ ذلك بإذن من الله سبحانه ، فلا خلل في الإطلاق القرآني المذكور كما لا يخفى .

نعم ، قد يقال : بعدم النظر فيها إلى ما يتحقق به الذبح ؛ لأنَّه مفروض فيما يهل به ، كما ذكرنا في الآيات السابقة .

٤ - قوله تعالى في سورة الحج : ﴿ لِتَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَفْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وأوضح منها قوله تعالى في السورة نفسها : ﴿ وَالْبَذْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَانِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْفَاغِنَةِ وَالْمُغْتَرِّ كَذَلِكَ سَخْرَنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

ووجه الدلالة : أنهما دلتا على اشتراط ذكر اسم الله على البهيمة ، وفرعتا الأكل والإطعام على ذلك ، ولم تذكرا الاستقبال ، فيكون مقتضى إطلاقهما كفاية التسمية في حصول التذكرة فيما يذبح من بهيمة الأنعام ، وعدم اشتراط شيء آخر من القيود المعنوية للعبادة ك والاستقبال .

(١) الأنعام : ١٢١ .

(٢) الحج : ٢٨ .

(٣) المصدر السابق : ٣٦ .

وقد ينافي في الاستدلال بالأولى منها: بأنها أجنبية عن المقام؛ إذ الظاهر - أو المحتمل على الأقل - أن يكون المراد من ذكر اسم الله في أيام معدودات ذكر الله في أيام مني، ويكون حينئذ المراد بقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ تَهْيَةٍ الْأَنْعَامُ﴾ المقابلة، أي يكون ذكر الله في مقابل ما رزقهم من الأنعام في تلك الأيام، فلا ربط لها بالتسمية على الذبح.

وفيه: أنه خلاف الظاهر جداً، ولذلك لم يشر إليه أكثر المفسرين للأية، بل فسروها بذكر اسم الله على الذبيحة وأرسلوا ذلك إرسال المسلم، والوجه في ذلك - مضافاً إلى أنَّ الذكر لاسم الله غير ذكر الله، فلو كان المقصود ما قيل كان ينبغي أن يقال: فاذكروا الله، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَإذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آتَاهُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَغْلُومَاتٍ﴾<sup>(٢)</sup> وغيرهما من الآيات، بخلاف ذكر الاسم، فإنه يناسب الإهلال والافتتاح، ومضافاً إلى أنَّ الذكر لا يناسب أن يكون في قبائل شيء، وعليه فلا يقال ذكر الله على ما أطعاه، وإنما يقال شكره أو حمده على ما أطعاه - أنَّ سياق هذه الآيات وما ورد بعد هذه الآية من قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُئُلَّةٍ جَعَلْنَا مِنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ تَهْيَةٍ الْأَنْعَامُ﴾<sup>(٣)</sup> والأية الثانية قرينة قاطعة على أنَّ النظر إلى ذكر الاسم على الذبيحة.

وقد ينافي في الاستدلال بالأيتين معاً:

تارة: بما نسب إلى الزمخشري من أنَّ الأمر بذكر الاسم كناية عن الذبح فكانه قيل فاذبحوها وأطعموا البائس الفقير، فلا يكون النظر فيها إلى نفس التسمية واشتراطها في التذكرة، فضلاً عن غيرها من الشروط.

(١) البقرة: ٢٠٠.

(٢) الحج: ٢٨.

(٣) المصدر السابق: ٣٤.

وفيه: أن الآيات صريحة في النظر إلى حيثية ذكر الاسم والعناية به لا الذبح، وفي الكناية تكون العناية للمكني عنه لا المكني به. نعم، يستفاد بالعلامة من الأمر بذكر الاسم في مقام الذبح الأمر بالذبح أيضاً لمن ساق معه البدن، لأن الأمر بذكر الاسم كناية عنه، ولعل هذا مقصود الزمخشري أيضاً.

وأخرى: بأن هذه الآيات وإن كانت ناظرة إلى حيثية ذكر الاسم في مقام الذبح، ولهذا يفهم منه اشتراط التسمية في التذكية، إلا أن ذلك ورد فيها بعنوان أنه منسك وشعار للMuslimين في قبائل الكفار ولو في مقام الذبح بمعنى في الحجّ، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾، فيكون الأمر بذكر الاسم فيها أمراً باقامة هذا الشعار، لا لبيان ما تتحقق به التذكية، وإن كان يفهم منه بالالتزام شرطية التسمية في الذبح إلا أن هذه دلالة التزامية وليس الآية في مقام بيانها ليتمسك بإطلاقها لنفي شرطية شرط آخر في التذكية.

وفيه: أن هذا إن صح في الآية الأولى فلا يصح في الثانية؛ لأنها ناظرة إلى حيثية اللحم وما يتوقف على جواز أكله وإطعامه، بقرينة ما فيها من الترتيب والتفریع، وأنه لا بد من ذكر الاسم عليها وهي صواف، فإذا وجبت جنوبتها أكل منها وأطعم، وهذا ظاهر في التصدي لبيان ما يتوقف عليه حيثية اللحم، فإذا سكت عن غير التسمية دل ذلك على عدم اشتراطه فيها، خصوصاً وإن الاستقبال لو كان واجباً فهو أيضاً كالتسمية شعار آخر في قبائل الكفار كان ينبغي ذكره، بل لعل صدر الآية الثانية تدل على أن الشعار نفس الأضحية وتقديم البدن، وأما ذكر الاسم على البهيمة فهو مربوط بحليتها وجواز أكلها والإطعام، كما أن الآية الثلاثين من هذه الآيات ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَجْلَتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتَّلَقَّ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرُّجْسَ...﴾<sup>(١)</sup> ظاهرة في النظر إلى حيثية الحرمة والحلية في اللحم.

وثلاثة: بأن حيثية التذكية وحلية اللحم حيث إنَّه لم يتعرَّض لها مستقلاً بل عرضاً وضمناً، فلا يمكن إجراء الإطلاق ومقدمات الحكمة فيها لنفي وجود شرط آخر غير التسمية بمجرد السكوت عن ذكرها.

وفيه: أنَّه لا يشترط في تمامية مقدمات الحكمة أكثر من أصل التعرَّض والتصدي لبيان حيثية سوء كان ذلك مستقلاً أو في ضمن جهات أخرى، كما إذا تعرَّض خطاب لبيان حكمين أو أكثر.

وإن شئت قلت: إنَّ جملة «فَإِذْ كُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا...» في مقام بيان ما يتوقف عليه حلية اللحم، وسائر العمل في مقام بيان المنسك والشعائر في الحجَّ، وكلَّ منها مستقلٌ عن الآخر، وإنما جمع بينهما لابتلاء المكلَّف بهما معاً في الحجَّ.

ورابعة: بأن الآية أساساً ليست في مقام بيان أكثر من شرطية التسمية دون سائر الشرائط فإنَّها حيثيات أخرى مستكوتة عنها رسوى

وهذا إشكال عام في هذه الآية وغيرها وله جواب عام أشرنا إليه إجمالاً فيما سبق، وتفصيله: أن الخطاب لو كان بلسان الإخبار عن الشرطية كما إذا قال: «التسمية شرط في حلية الذبيحة»، أو بلسان النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، فمن الواضح أن هذا لا ينافي ثبوت ألف شرط آخر، إلا أن هذا اللسان لم يرد هنا، وإنما الوارد لسان الأمر بالأكل أو الإطعام الدال على الحلية إرشاداً أو بالعلازمة، وحمل ذلك على النهي أو الشرطية خلاف ظاهر الأمر جداً، وإنما ظاهر الأمر بالأكل أو الإطعام حلية الذبيحة فعلاً، فإذا علق ذلك على ذكر الاسم كان مفاد الآية حلية الذبيحة إذا ذكر اسم الله عليها، فكانه قال إذا ذكر اسم الله عليها ووجبت جنوبها حل أكلها وإطعامها، فيتعمَّم الإطلاق فيه عندئذ لنفي دخل قيد وشرط آخر في ثبوت تلك الحلية وجواز الأكل؛ إذ ثبوت شرط آخر يستلزم أمراً تقيد إطلاق ترتيب الحلية وجواز الأكل على التسمية بقيد من قبيل إذا تحققت سائر الشروط، أو

حمل الأمر بالأكل والحلية على الحكم العيني لا الفعلي الحقيقي ، وكلاهما خلاف الظاهر ؛ إذ الأول خلاف إطلاق الترتب والتفریع ، والثاني خلاف ظاهر ما يدلّ على الحكم وهو الأمر ، فإنّ ظاهره الحلية الحقيقة الفعلية ، لا العينية ومن ناحية ذلك الشرط فقط ، فإنّها ليست حلية حقيقة لا جعلاً ولا مجمولاً ؛ إذ الحكم لا ينحلّ ولا يتعدد بتنوع قيود موضوعه .

نعم ، لو كانت هناك حليتان مستقلتان جعلاً و موضوعاً ، كالحلية من ناحية التذكير والحلية من ناحية الطهارة لم يكن الإطلاق من ناحية إحداهما نافياً للأخرى ، وبهذا ظهر الفرق بين المقام وبين ما هو المقرر من عدم الإطلاق في قوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ لتفادي نجاسة موضوع الإمساك والحلية من ناحيتها .

٥ - قوله تعالى في سورة الأنعام : ﴿فَلَمْ يَأْتِ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيْ مُحَمَّداً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْنُشٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلُ لِغْيَرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١) .

٦ - قوله تعالى في سورة النحل : ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقْنَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا بِنَعْمَةِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ \* إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمُ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢) .

وهما كالآية المتقدمة من سورة البقرة ، فإنّ هذه الآيات الثلاث بمضمون واحد وألفاظ واحدة ، وهي ظاهرة في الحصر ، بل آية الأنعام صريحة فيه ؛ لأنّ عدم وجdan النبي للحرام فيما أوحى إليه مساوٍ لعدم وجوده ، فتكون دلالة هذه الآيات على عدم حرمة غير العناوين المذكورة فيها - ومنها ما ذبح وأهل به الله من

(١) الأنعام : ١٤٥.

(٢) النحل : ١١٤ - ١١٥.

الذابح من غير استقبال للقبلة - تامة. ودعوى لزوم تخصيص الأكثر قد عرفت جوابه.

هذا مضافاً إلى تمسك الفقهاء بهذه الآيات وما فيها من الحصر، خصوصاً آية الأنعام لإثبات حلية الأطعمة المحللة كثيراً، بل ورد ذلك في جملة من الروايات الصحيحة، منها صحيح محمد بن مسلم<sup>(١)</sup> المنقول في العلل والتهذيب، مع شيء من الاختلاف.

ويظهر من عدة روايات أنَّ جملة مَا حَرَمَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ بِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ وتحريمه فلعله من تشريعاته، فلا ينافي دلالة الآية على الحصر؛ لأنَّ تشريع النبي ﷺ بعدها بمثابة الناسخ لتلك الحلية الثابتة أولاً بمقتضى الآية كما لا يخفى، فالإطلاق في الآيات تامٌ في نفسه.

وأما الإطلاق في الروايات فيمكن استفادته من عدة طوائف منها:

١ - معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام: «قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله تعالى عليه»<sup>(٢)</sup>.

فإنها لم تشرط في الذبح وحلية الذبيحة غير إسلام الذابح وذكر اسم الله تعالى عليه، فلو كان يجب أيضاً الاستقبال مطلقاً أو في صورة العلم والعمد للزم ذكره، فيدلُّ السكت عنده مع كونها في مقام البيان على عدم الاشتراط.

ودعوى: أنَّ الرواية ليست في مقام البيان من هذه الناحية؛ لكونها ناظرة إلى حقيقة إسلام الذابح فقط.

مدفوعة: بأنَّ نظر الرواية إلى حقيقة إسلام الذابح لا ينافي إطلاقها من ناحية

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٣٩٤، الباب ٥ من أبواب الأطعمة والأشربة، ح ٦.

(٢) المصدر السابق: ٢٥٦، الباب ٢٨، ح ١.

سائر الشروط إذا كان في مقام البيان من ناحيتها أيضاً، وفي المقام بقرينة ذيل الرواية حيث تعرض لشرطية التسمية يفهم أنها أرادت أن تعطي الكبri الكلية للذبيحة المحللة لنا، فكأنها قالت كلما كان الذابح مسلماً وذكر اسم الله تعالى على الذبيحة فهي حلال، ومثل هذه الجملة لا إشكال في إطلاقها.

نعم، لا تكون الرواية ناظرة إلى شرائط عمل الذبح وما به يتحقق، كما تقدم نظيره في الآيات الشريفة السابقة؛ لأن تلك حقيقة أخرى لا تنظر إليها، بل تتحقق الذبح مفروغ عنه.

٢ - الروايات الواردة في حلية ذبيحة المرأة والغلام، ك الصحيح سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل؟ فقال: إذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام إذا قوي على الذبيحة فذكر اسم الله وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما» <sup>(١)</sup>.

وصحيح عمر بن أذينة عن غير واحد رواه عنهما عليه السلام: «إن ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح وسمّت فلا بأس بأكله، وكذلك الصبي، وكذلك الأعمى إذا سدّ» <sup>(٢)</sup>.

وصحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «أنه سأله عن ذبيحة المرأة فقال: إذا كان نساء ليس معهنَّ رجل فلتذبح أعقلهنَّ ولتذكر اسم الله عليه» <sup>(٣)</sup>.

ورواية مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «أنه سئل عن ذبيحة

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٣٣٨، الباب ٢٣، ح ٧.

(٢) المصدر السابق: ٣٣٩، الباب ٢٣، ح ٨.

(٣) المصدر السابق: ٣٣٨، ح ٥.

المرأة فقال : إذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل «<sup>(١)</sup> ». وروايته الأخرى في الغلام : «إذا قوي على الذبuth وكان يحسن أن يذبuth وذكر اسم الله عليها فكل»<sup>(٢)</sup> .

ورواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «سألت عن ذبيحة المرأة والغلام هل تؤكل ؟ قال : نعم ، إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله حلّت ذبيحتها وإذا كان الغلام قوياً على الذبuth وذكر اسم الله حلّت ذبيحته»<sup>(٣)</sup> .

والسؤال في هذه الروايات وإن كان عن شرطية البلوغ والرجولة إلا أن جواب الإمام عليه السلام فيه تعرض للكبرى وما يعتبر في الذابع والذبuth - بقطع النظر عما يتحقق به فعل الذبuth خارجاً -، بقرينة ذكر التسمية وإسلام الذابع ونحو ذلك ، فينعقد فيه إطلاق يمكن الاستناد إليه في نفي شرطية شرط آخر كالاستقبال ، وإنما يذكره أيضاً.

٣ - بعض الروايات الواردة في ذبائح أهل الكتاب والتي تنهى عنه معللة بأن الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها إلا مسلم وأهل التوحيد ، ففي صحيح الحسين بن المنذر قال : «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنما قوم نختلف إلى الجبل والطريق بعيد يبتنا وبين الجبل فراسخ ، فنشترى القطيع والاثنين والثلاثة ويكون في القطيع ألف وخمسين شاة وألف وستمائة شاة وألف وسبعمائة شاة ، فتقع الشاة والاثنان والثلاثة ، فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن أديانهم ، قال : فيقولون : نصارى ، قال : فقلت : أي شيء قولك في ذبائح اليهود والنصارى ؟ فقال : يا حسين الذبيحة

(١) وسائل الشيعة ١٦ : ٣٢٨ ، ح ٦ .

(٢) المصدر السابق : ٢٣٦ ، الباب ٢٢ ، ح ٢ .

(٣) المصدر السابق : ٢٣٩ ، الباب ٢٢ ، ح ١١ .

بالاسم، ولا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد»<sup>(١)</sup>.

فقد جعل الميزان في حلية الذبيحة بالاسم، أي التسمية، وإن إسلام الذابح إنما يشترط لكي يحرز به ذلك، حيث لا يؤمن عليه لو كان الذابح غير مسلم، أما لعدم ذكره وتسميته أصلاً، أو لاته حتى إذا سمعَ فهو غير قاصد لمعناه حقيقة.

والمستفاد من هذه الآية وغيرها أن شرطية إسلام الذابح ليس في عرض سائر الشروط وإنما في طولها، أي لأجل إحراز التسمية التامة فلو أحرز صدورها من الكتافي كان مذكىً، وبه يقتيد إطلاق ما دلَّ على شرطية إسلام الذابح، وهذا بحث آخر لا ندخل فيه فعلاً.

وعندئذ يقال: إن مقتضى إطلاق ذلك عدم اشتراط شيء آخر غير التسمية وما يحرزها وهو إسلام الذابح زائداً على أصل الذبح بخصوصياته الراجعة إلى تحقق الذبح، فلو كان الاستقبال شرطاً أيضاً كان ينبغي ذكره، خصوصاً وأن النصاراني واليهودي لا يذبح إلى الكعبة ~~يقيينا حتى إذا سمع~~<sup>كذلك</sup>، بل التعبير بأن الذبيحة بالاسم يفيد الحصر وعدم وجود شرط آخر فيه عدا ما يرتبط بالذبح كما أشرنا.

وقد يقال: بأن شرطية الاستقبال حيث إنها خاصة بصورة العلم والعمد على ما سيأتي، فلا يقدح عدمه من الجاهل حتى بالشبهة الحكمية كغير الشيعي وأهل الكتاب، وحيث إن السؤال في هذه الروايات قد وقع عن ذبائحهم وهم جاهلون بذلك فلا يكون سكوت الرواية عن ذكر هذه الشرطية دليلاً على عدمها لتحقق الشرط في حقهم وهو عدم التعمد، وهذا بخلاف الأدلة الأخرى المتعروضة لبيان شرائط التذكرة في نفسها في حق المسلم.

والجواب: إن هذا الإشكال قابل للدفع بأن مساق هذه الروايات أيضاً مساق

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٣٤٢، الباب ٢٦، ح ٢.

غيرها من الروايات الظاهرة في التعرض لبيان شرائط التذكية والسؤال عن اشتراط إسلام الذبب وعدمه غاية الأمر قد صيغ ذلك بفرض السؤال عن ذبيحة النصراني واليهودي، فيكون الاقتصار على شرطية التسمية، بل حصر المطلب فيها دالاً على نفي غيرها. وإن شئت قلت: إن السؤال والجواب في هذه الروايات محمول أيضاً على القضية الحقيقة لا الخارجية، وبنحو القضية الحقيقة يمكن فرض تعمد مخالفة القبلة حتى من أهل الكتاب، فلو كان شرطاً كان ينبغي ذكره.

وهكذا يتضح أن مقتضى إطلاق الأدلة الأولية كتاباً وسنة نفي هذه الشرطية فيكون هو المرجع عند الشك وعدم ثبوت دليل عليها مطلقاً أو في حالة معينة. وينبغي حينئذٍ على مدعى الشرطية إقامة الدليل، وقد ذكرنا أنهم استدلوا على ذلك بالإجماع وبجملة من الروايات.

أما الإجماع: والذي جعله في المستند هو العمدة فيه - مضافاً إلى أنه في مثل هذه المسألة التي تتوفر فيها روايات عديدة تأمر بالاستقبال بالذبيحة لا يكون تعبدياً، خصوصاً إذا لاحظنا أن عبائر الفقهاء في كتبهم هي نفس تعبيرات الروايات - أن أصل حصول الإجماع غير ثابت، وإنما الثابت عدم التصریح بالخلاف من قبل أحد.

بل نلاحظ أن الشيخ المفید في المقنعة<sup>(١)</sup> يذكر الاستقبال في سياق عدم قطع رأس الذبيحة قبل البرد ونحو ذلك مما لا يكون شرطاً في التذكية، بل المشهور عدم حرمته، وإنما هو أدب من آداب الذبب، فلعله كان يرى أن هذا أيضاً من آدابه، أو أنه أمر تكليفي وليس شرطاً في الحلية. كما أن الشيخ لم يذكر الاستقبال أصلاً في مسوطه ولا في خلافه، مع أنه ألفه لبيان ما يخالف فيه مع الجمهور، وإنما ذكره

(١) المقنعة: ٥٨٠.

في النهاية بعنوان وينبغي أن يستقبل بذبيحته القبلة المشرّع بعدم الوجوب، وإن كان قد ذيله بعد ذلك بأنه «فمن لم يستقبل بها القبلة متعمداً لم يجز أكل ذبيحته»<sup>(١)</sup>.

كما أنّ عبائر السيد المرتضى عليه السلام في الانتصار<sup>(٢)</sup> ظاهرها عدم الإجماع في المسألة، لأنّه استدلّ على ذلك بالأصل والقاعدة.

وأيّاً ما كان فتحصيل إجماع تبعدي على شرطية الاستقبال في التذكرة وحلية الذبيحة من مثل هذه التعبيرات مشكل أيضاً.

وأمّا الروايات الخاصة:

فهي العدة والمهم في الاستدلال على شرطية الاستقبال، وهي على ثلات طائف:

طائفة: تأمر بالاستقبال بالذبيحة إلى القبلة مطلقاً، ك الصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سأله عن الذبيحة فقال: استقبل بذبيحتك القبلة». ومثله صحيحه الآخر «إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة»<sup>(٣)</sup>.

وهناك روايتان تعتبران أيضاً دليلاً على نفس المضمون، هما صحيح الحلبـي<sup>(٤)</sup> وموثق معاوية بن عمّار<sup>(٥)</sup>. إلا أنهما واردتان في الأضحية والذبح يعني، فيحتمل فيما يكون ذلك من آداب أو شرائط الأضحية.

وطائفة أخرى من الروايات: تقييد ذلك بصورة العمد وتتنفي البأس عن أكل

(١) النهاية: ٥٨٣/٥ ط ، انتشارات قدس محمدى - قم .

(٢) الانتصار: ١٩٠ .

(٣) وسائل الشيعة ١٦: ٣٢٤ ، الباب ١٤ من أبواب الذبائح ، ح ١ - ٢ .

(٤) المصدر السابق ١٠: ١٣٦ ، الباب ٣٦ من أبواب الذبح من الحجّ ، ح ١ .

(٥) المصدر السابق ١٠: ١٣٧ ، الباب ٣٧ من أبواب الذبح من الحجّ ، ح ١ .

ذبحة لم يستقبل بها القبلة إذا لم يكن عن عمد، ك الصحيح محمد بن مسلم أيضاً «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبحة ذبحت لغير القبلة فقال: كل ولا بأس بذلك ما لم يتعمه»<sup>(١)</sup>.

ومثله صحيح الحلبي ومحبته علي بن جعفر في كتابه<sup>(٢)</sup>.

وطائفة ثالثة: جمع فيها الأمر والنهي معاً، وهي صحيح محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة قال: كل منها. فقلت له: فإنه لم يوجهها؟ قال: فلا تأكل منها، ولا تأكل من ذبحة ما لم يذكر اسم الله عليها»<sup>(٣)</sup>.

والمشهور قيدوا إطلاق الطائفة الأولى بالثانية، وحملوا الرواية الثالثة على أن المراد بالنهي فيها صورة عدم توجيه الذبحة إلى القبلة عمداً، بينما المراد بالإباحة والأمر بالأكل في صدرها صورة الجهل، كما هو فرض السائل فيها. فتكون النتيجة اشتراط الاستقبال في صورة العلم وإمكان الاستقبال، فلو جهل بالقبلة أو جهل بالشرطية أو كان لا يمكن ذلك ولو من جهة خوف موت الذبحة لم يقدح في التذكير؛ لعدم تتحقق العمد في تمام هذه الموارد، والمدار على صدقه بمقتضى الجمع بين الروايات المذكورة.

**مناقشة النراقي للمشهور:**

وقد ناقش في الاستدلال بالروايات على شرطية الاستقبال المحقق النراقي<sup>(٤)</sup>: بأن مفادها غير ظاهر في ذلك؛ إذ الأمر بالاستقبال في مثل قوله عليه السلام «استقبل

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٣٢٥ الباب ١٤ من أبواب الذبائح ، ح ٣.

(٢) المصدر السابق : ٣٢٥ ، الباب ١٤ من أبواب الذبائح ، ح ٥.

(٣) المصدر السابق : ٣٢٤ ، الباب ١٤ من أبواب الذبائح ، ح ٢.

(٤) مستند الشيعة للمحقق النراقي ٢: ٤٥٥ المكتبة المرتضوية - طهران .

بذهبتك القبلة»، وكذلك نفي البأس في قوله ﷺ في صحيح الحلبـي «لا بأس إذا لم يتعتمد» يناسب التكليف النفسي بأن يجب الاستقبال حين الذبح في نفسه من دون أن يلزم من عدمه حرمة الذبيحة وصيروتـه ميتـة. وما ورد في صحيح محمد بن مسلم من قوله ﷺ «كل ولا بأس بذلك ما لم يتعتمـد» مجـمل من هذه الناحـية؛ لأنـ اسـم الـاـشـارـة إـذـاـ كانـ رـاجـعـاـ إـلـىـ الذـبـحـ لـغـيرـ القـبـلـةـ لاـ إـلـىـ الذـبـحـةـ كـانـ ظـاهـرـاـ فيـ نـفـيـ الـبـأـسـ تـكـلـيـفـاـ معـ عـدـمـ التـعـمـدـ، وـمـفـهـومـ ثـبـوـتـهـ كـذـلـكـ معـ التـعـمـدـ.

رد هذه المناقشـةـ:

وقد يـنـاقـشـ فـيـماـ أـفـادـهـ هـذـاـ المـحـقـقـ:

- أولاًـ: أـنـ الـأـمـرـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ إـرـشـادـ إـلـىـ الشـرـطـيـةـ لـاـ التـكـلـيـفـ الـنـفـسـيـ؛ لـاستـبعـادـهـ فـيـ نـفـسـهـ عـرـفـاـ وـمـتـشـرـعـيـاـ، وـلـأنـ الـمـهـمـ فـيـ بـابـ الذـبـحـةـ وـالـذـيـ يـنـصـرـفـ الـنـظـرـ إـلـيـهـ اـرـتـكـازـاـ إـنـمـاـ هوـ حـكـمـ أـكـلـ الذـبـحـةـ وـتـذـكـيـتـهاـ، فـإـذـاـ أـمـرـ بـشـيـءـ فـيـهاـ كـانـ ظـاهـرـهـ أـنـ ذـلـكـ الغـرـضـ الـمـهـمـ لـاـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ إـنـمـاـ أـمـرـ بـهـ، تـنظـيرـ حـكـمـ الـأـمـرـ بـالـفـسـلـ مـرـةـ أوـ مـرـتينـ عـلـىـ الـإـرـشـادـ إـلـىـ أـنـ التـطـهـيرـ لـاـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ بـذـلـكـ لـاـ الـوجـوبـ الـنـفـسـيـ. إـلـاـ أـنـ هـذـاـ النـقـاشـ إـنـمـاـ يـتـجـهـ إـذـاـ فـرـضـ عـدـمـ تـنـاسـبـ الـمـوـضـعـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ مـعـ التـكـلـيـفـ أوـ الـآـدـابـ التـكـلـيـفـيـةـ، وـهـوـ مـمـنـوعـ فـيـ الـمـقـامـ؛ إـذـ لـاـ إـسـكـالـ أـنـ لـلـذـبـحـ آـدـابـاـ تـكـلـيـفـيـةـ كـالـنـهـيـ عـنـ إـيـذـاءـ الـحـيـوانـ وـالـأـمـرـ بـكـونـ الشـفـرـةـ حـادـةـ وـالـأـمـرـ بـسـقـيـهـ قـبـلـ الذـبـحـ، فـلـيـكـنـ مـنـهـاـ الـاستـقبـالـ لـلـقـبـلـةـ.

- ثـانيـاـ: وجـودـ قـرـائـنـ فـيـ أـلـسـنـةـ الرـوـاـيـاتـ تـجـعلـهاـ كـالـصـرـيحـ فـيـ النـظـرـ إـلـىـ حـكـمـ الذـبـحـ لـاـ فـعـلـ الذـبـحـ، مـنـهـاـ - وـرـودـ السـؤـالـ عـنـ الذـبـحـ حـيـثـ قـيـلـ فـيـ أـكـثـرـهـ «ـسـأـلـتـهـ عـنـ الذـبـحـ تـذـبـحـ لـغـيرـ القـبـلـةـ»ـ مـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ النـظـرـ إـلـىـ حـكـمـ الذـبـحـ لـاـ حـكـمـ الذـبـحـ تـكـلـيـفـاـ.

وـمـنـهـاـ - وـرـودـ الـأـمـرـ بـالـأـكـلـ فـيـ جـوابـ الـإـمـامـ فـيـ أـكـثـرـهـ مـمـاـ يـعـنيـ أـنـ النـظـرـ إـلـىـ

حلية الذبيحة لا الحكم التكليفي للاستقبال. وما ذكره المحقق النراقي ع من احتمال رجوع اسم الإشارة إلى الذبح خلاف الظاهر جداً؛ لأنَّ لازمه أنَّ ذيل جواب الإمام أجنبي عن صدره، وأنَّ المراد من الأمر بالأكل حلية الذبيحة، بينما المراد من نفي البأس عن ذلك جواز فعل الذبح لغير القبلة في نفسه، وهذا ليس عرفياً؛ إذ العرف يرى أنَّ الجملتين في قوله ع «كلُّ ، ولا بأس بذلك» لبيان مطلب واحد وأنَّ الثاني تعليل للأول، لا مطلبان مستقلان أحدهما غير الآخر.

وفي صحيح علي بن جعفر ورد الأمر بالأكل بعد التعبير بـنفي البأس. وفي صحيح محمد بن مسلم الآخر ورد التصریح بالنهي عن الأكل.

ومنها - التعبير بقوله ع «إذا لم يتعمد» أو «ما لم يتعمد» فإنه أيضاً يناسب النظر إلى حكم الذبيحة لا فعل الذبح؛ إذ لو كان النظر إلى فعل الذبح لغير القبلة وحرمة تكليفها كان ما فيه بأس قد وقع، غاية الأمر قد يكون محدوداً مع عدم العمدة فلا يناسب التعبير عنه؛ «لا بأس إذا لم يتعمد»، كما يظهر بـملاحظة أدلة المحرمات النفسية التكليفية. وإن شئت قلت: إنَّ هذا القيد يناسب النظر إلى ما يتربَّ على الفعل من الآثار والنتائج الوضعية الأخرى لا حكم نفس الفعل الذي فرض وقوعه كذلك.

وثالثاً: لو سلمنا إجمال الروايات الواردة في الاستقبال مع ذلك كانت النتيجة حرمة أكل الذبيحة التي لم يستقبل بها القبلة؛ وذلك لتشكُّل علم إجمالي إما بحرمة أكلها لكونها غير مذكاة - بناءً على استفادة الشرطية - أو حرمة عمل الذبح إلى غير القبلة - بناءً على النفسية - وهذا علم إجمالي منجز يسُوج الاحتياط باجتناب طرفيه، بل تكفي أصالة عدم التذكرة حينئذ لإثبات الحرمة؛ بناءً على ما هو الصحيح من جريانها لإثبات الحرمة والمانعية وإن قلنا بعدم جريانها لإثبات النجاسة.

ولا يتوهم محكوميتها للعمومات المتقدمة، إذ المفروض إجمالها بإجمال المخصوص لها، وهو الروايات المذكورة؛ لأنَّ تلك العمومات كما تبني الوجوب الشرطي للاستقبال حين الذبُح كذلك تبني - ولو بإطلاق مقامي فيها - الوجوب النفسي التكليفي له، وإنَّما كان ينبغي ذكره؛ لأنَّه تكليف تعبدِي يغفل عنه العرف، فيكون المقام من موارد إجمال المخصوص ودورانه بين المتباينين، الذي يسري إجماله إلى العام إذا كان متصلًا به، ويوجب تعارض إطلاقيه إذا كان منفصلاً. وعلى كلا التقديرتين لا يصحُّ الرجوع إلى العام لنفي شرطية الاستقبال في حلية الذبيحة، كما هو مقرر في سائر موارد المخصوص للمجمل الدائر بين المتباينين.

نعم، لا يتم الإطلاق المقامي في بعض الآيات من قبيل قوله تعالى: «**فَلْ لَا أَجِدُ**  
فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ ...»<sup>(١)</sup>.

وهكذا يتضح أنَّ ما استشكل به المحقق التراقي على المشهور قابل للدفع.

#### مناقشة المشهور:

وأما ما صنعه المشهور في فهم الروايات - حيث فسروا العمد فيها بما يقابل السهو وما يقابل الجهل ولو بالحكم ولو عن تقصير - فهذا خلاف الظاهر ومخالفة مع ما مشوا عليه في سائر الأبواب؛ إذ العمد معناه القصد، والعهد إلى فعل لا يتوقف على العلم بحكمه، فلو قصد الأكل - مثلاً - كان متعمداً سواء علم بحرمه أم لا، ومن قصد الذبُح لغير القبلة كان متعمداً سواء علم بشرطية الاستقبال أم لا. نعم، الجاهل بالموضوع، أي بعنوان الفعل لا يكون متعمداً؛ لأنَّ القصد والعهد إلى فعل فرع الالتفات والعلم أو الاحتمال له على الأقلّ، كما أنَّ المأْخوذ لو كان عنوان تعمد

(١) الأنعام: ١٤٥.

مخالفة السنة أو المعصية لم يصدق مع الجهل بالحكم؛ لأنَّ عنوان المخالفة والمعصية يكون مجهولاً عندئذٍ، فيكون من الجهل بالموضع، إلَّا أنَّ العمد أضيف في هذه الروايات إلى نفس الذب لغير القبلة. نعم، ورد في مرسلة الدعائم عنوان مخالفة السنة على ما سنشير إليه. وهذا يعني أنَّ مقتضى الصناعة تقييد الطائفة الأولى بالثانية التي ورد فيها أنَّ البأس ثابت في صورة العمد ويراد به صورة القصد إلى الفعل وهو الذب لغير القبلة، سواء علم بحكمه أم لا.

إلَّا أنَّ هذا على خلاف ما هو المسلم من حلية ذبائن المسلمين من سائر المذاهب مع صدق العمد إلى الفعل في حقهم، بل وعلى خلاف صحيحـة محمدـ ابن مسلم الأخيرة فإنـها صريحة بصدرها في جواز الأكل مع الجهل بالحكم، لأنَّ السؤال فيها عن حكم العاجـل بالحكم لا بالموضع، حيث ذكر «فـجهـلـ أـنـ يـوجـهـهاـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ»، ولم يـقلـ «وـجـهـ القـبـلـةـ».

وما صنعـهـ المشـهـورـ فيـ تـفـسـيرـهـ منـ حـمـلـ صـدـرـهـ عـلـىـ صـورـةـ عدمـ العـمـدـ وـذـيـلـهـ علىـ صـورـةـ العـمـدـ وـاضـحـ الـبـطـلـانـ؛ـ إـذـ مضـافـاـ إـلـىـ ماـ تـقـدـمـ منـ أـنـ الجـهـلـ بـالـحـكـمـ لاـ يـرـفـعـ العـمـدـ،ـ صـرـيـحـ الرـوـاـيـةـ أـنـ الـفـقـرـتـيـنـ فـيـهـماـ تـسـأـلـ عـنـ فـرـضـيـةـ وـاحـدـةـ لـاـ فـرـضـيـتـيـنــ.ـ وـعـلـيـهـ،ـ فـلـوـ حـمـلـنـاـ ذـيـلـهـ عـلـىـ النـهـيـ عـنـ الـأـكـلـ لـاـ إـلـيـخـارـ كـانـ الـمـتـعـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـكـرـاهـةـ وـالـتـنـزـهـ،ـ لـأـنـ الـأـمـرـ بـالـأـكـلـ فـيـ صـدـرـهـ صـرـيـحـ فـيـ الـحـلـيـةـ،ـ بـيـنـمـاـ النـهـيـ ظـاهـرـ فـيـ الـحـرـمـةـ،ـ فـيـحـمـلـ عـلـىـ التـنـزـهـ لـاـ مـحـالـةـ،ـ فـيـكـونـ مـفـادـ الصـحـيـحـةـ الـكـرـاهـةـ وـعـدـمـ الـحـرـمـةـ،ـ وـعـنـدـئـذـ لـاـ بـدـ إـمـاـ مـنـ تـقـيـيدـ روـاـيـاتـ الطـائـفـةـ الـأـولـىـ وـالـثـانـيـةـ بـصـورـةـ الـعـلـمـ بـالـحـكـمـ،ـ أـوـ حـمـلـ الـأـمـرـ فـيـهـاـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابــ.

ونـحنـ لـوـ لـمـ نـقـلـ بـتـعـيـنـ النـحـوـ الثـانـيـ لـلـجـمـعـــ إـمـاـ لـاـسـتـحـالـةـ التـقـيـيدـ بـذـلـكــ؛ـ لـأـنـهـ يـلـزـمـ أـخـذـ الـعـلـمـ بـالـحـكـمـ فـيـ مـوـضـوعـهـ،ـ أـوـ لـاـسـتـبعـادـهـ فـيـ نـفـسـهـ وـعـدـمـ عـرـفـيـتـهـ،ـ أـوـ لـأـنـهـ يـوـجـبـ إـلـغـاءـ عـنـوانـ الـعـمـدـ وـإـرـادـةـ الـعـلـمـ مـنـهـ،ـ وـهـوـ لـيـسـ مـنـ التـقـيـيدـ بـلـ مـخـالـفـةـ لـظـهـورـ

وضعي - فلا أقل من تساوي الاحتمالين من حيث المؤونة العرفية ، بحيث لا مرجح لأحدهما على الآخر فيكون مجملًا.

هذا ، ويمكن أن يقال : إن عنوان تعمد الذبح لغير القبلة يساوق عرفاً التعمد لحيثية الذبح لغير القبلة ، وذلك بأن يكون الذابع قاصداً مجانية القبلة في الذبح ، نظير ما ورد في مسألة خلود من قتل مؤمناً متعمداً في النار من أن العراد منه من تعمد قتله بما هو مؤمن لحيثية إيمانه .

وإن شئت قلت : إن عنوان العمد قد يضاف إلى ذات المقيد بقيد ، وقد يضاف إلى المقيد بما هو مقيد ، أي إلى حيثية التقيد ، وتشخيص ذلك يكون بالقرائن والمناسبات .

وفي المقام الظاهر هو الثاني ، فليس المقصود إضافة العمد إلى ذات الذبح لغير القبلة ، بل المقصود من يتعمد مجانية القبلة في الذبح بأن يتقصد أن لا يذبح إليها ، بل يذبح إلى غيرها ، وهذا لا يكون إلا متن في قوله مرض كالكافار والمناقفين ، أي من ليس بمسلم لتأ وواقعاً ، كالكافار الذين يتعمدون الإهلال بذبائحهم لغير الله من الأصنام ونحوها ، وإنما فهو لا يصدر عن المسلم الواقعي .

فخروج ذبائح المسلمين - من أبناء المذاهب الأخرى - عن عنوان العمد في الروايات ليس بملك أن جهلهم بشرطية الاستقبال يجعلهم غير عامدين للذبح إلى غير القبلة ، ليقال بأن الجهل بالحكم لا يرفع عنوان العمد إلى الموضوع ، بل لعدم قصدهم مجانية القبلة ، أي عدم عدمهم لحيثية القيد ، فإن هذا لا يكون عادة إلا فيمن لا يعتقد بأصل القبلة ، لا المسلم فإنه إذا ذبح لغير القبلة فلغرض له في ذات المقيد لا حيثية القيد ، فلا يصدق عليه العمد بالمعنى المذكور .

وهذا يعني أن هذه الروايات ليست بحسب الحقيقة دالة على شرطية الاستقبال ، بل على أن لا يكون الذابع متعمداً مجانية القبلة في ذبحه ، والذي قد يكشف عن

عدم صحة اعتقاده وعدم إسلامه. وبهذا لا يكون مفاد هذه الروايات شرطاً زائداً على اشتراط إسلام الذبح وحسن اعتقاده.

وقد يؤيده ما نجده في ذيل صحيح محمد بن مسلم الأخير، حيث عطف على النهي عن أكل ذلك بقوله ﷺ: «ولا تأكل من ذبيحة مالم يذكر اسم الله عليها» فإن بيان هذه الكبرى الكلية عقيب ذلك مع أنه لم يرد سؤال عنه لعله لبيان نكتة ذلك النهي، وأنَّ من يعتمد أن لا يوجه الذبيحة إلى القبلة بالمعنى المتقدم حيث يشك في اعتقاده وإسلامه يشك في تسميته وإهلاكه بالذبيحة لله أيضاً.

ومع ذلك يمكن أن يستدل أو يستأنس به على الأقل لما ذكرناه عدم ورود هذا الشرط في شيء من عمومات الكتاب والسنّة، حتى المترّضة لتفاصيل الذبح وأدابه، كقوله ﷺ: «ولا ينفع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة»<sup>(١)</sup> فلو كان الاستقبال شرطاً أيضاً فلماذا لم يذكر؟! وهذه وإن كانت عمومات قابلة للتقييد في نفسها، إلا أنَّ خلو مجموعها عن ذكر هذا الشرط - خصوصاً ما يتعرّض فيها لذكر الشروط والأداب المستحببة أو غير الموجبة لحرمة الذبيحة - قد يشكل دلالة قوية على نفي الشرطية بحيث يجعلها كالمعارض مع الروايات الدالة على الشرطية.

وإن شئت قلت: إن التقييد في مثل المقام قد يكون أكثر مؤونة من حمل الروايات الآمرة بالاستقبال على الاستحباب، وأنه سُنة وأدب إسلامي في مقام الذبح والإهلال بالذبيحة لله عز وجل - كما صرحت بذلك رواية الدعائم «عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: أنهما قالا فيمن ذبح لغير القبلة إن كان أخطأ أو نسي أو جهل فلا شيء عليه وتوكل ذبيحته، وإن تعمد ذلك فقد أساء ولا يجب [ولا نحب] أن تؤكل

(١) وسائل الشيعة، ١٦، ٣٢٦، الباب ١٥ من أبواب الذبائح، ح ٣.

ذبيحته تلك إذا تعمد خلاف السنة<sup>(١)</sup> وظاهرها عدم الوجوب كما لا يخفى ، كما أنها أضافت التعمد إلى مخالفة السنة ، وهو الحكم الشرعي ، لا مجرد الفعل الخارجي .

هذا كلّه مضافاً إلى استبعاد مثل هذه الشرطية اللزومية في نفسها بأن يكون الاستقبال شرطاً في التذكية ولكن ترفع شرطيته بالجهل ولو بالحكم ولو عن تقصير ، بحيث تكون شرطيته خاصة بالشيعي العالم بالحكم ، فإنّ هذا يناسب الأحكام التكليفية لا الوضعية كالطهارة والتذكية ونحو ذلك .

وهذه المناسبة قد تشكّل قرينة لبيبة أيضاً لصرف مفاد الروايات إلى التكليف النفسي في مقام الذبائح أو إلى ما ذكرناه من الكاشفية عن حسن إسلام الذابح وإهلاله بالذبيحة لله حقيقة وجداً .

ثم إنّ عبارة الشيخ رحمه الله في الخلاف<sup>(٢)</sup> في مسألة الاستقبال قد تدلّ على عدم إجماع في المسألة ، وإنّما يصرّح به ويستدلّ به ، فقد ذكر في المسألة (١١) من كتاب الأضحية « لا يجوز أكل ذبيحة تذبح لغير القبلة مع العمد والإمكان ، وقال جميع الفقهاء : إنّ ذلك مستحب ، وروي عن ابن عمر أنه قال : أكره ذبيحة تذبح لغير القبلة . دليلنا : أنّ ما اعتبرناه مجمع على جواز التذكية به ، وليس على ما قالوه دليل ، وأيضاً روى جابر قال : ضحى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبشين اثنتين فلما واجههما قرأ واجهت وجهي ، الآيتين » .

ومعنى قد يدلّ على ذلك أيضاً أنه لم يذكره في كتاب الصيد والذبائح وشرائطها ، بل ذكره في كتاب الضحايا ومستحباتها .

(١) مستدرك الوسائل ١٦ : ١٣٨ الباب ١٢ من أبواب الذبائح ح ٢ .

(٢) الخلاف ٣ : ٢٥٧ .

كما أنّ عبائر السيد المرتضى في الانتصار<sup>(١)</sup> قد توحى بعدم وجود إجماع واضح في المسألة، حيث إنّه استدلّ على ذلك بالأصل العملي، فراجع كلماته. وأمّا كلام المفید في المقنعة<sup>(٢)</sup> فقد ذكر فيه الاستقبال في سياق غيره من الشروط المستحبّة أو الواجبة نفسياً أي غير الموجبة لحرمة الذبحة، كعدم قطع رأس الذبحة وعدم سلخها حتى تبرد، فراجع وتأمل. هذا كلّه في أصل شرطية الاستقبال كبروياً.

### ثانياً (البحث الصغروي):

ثم لو فرغنا عن الشرطية، فهل الشرط استقبال الذابح أو الذبحة أو كلاهما؟ وجوه المشهور الثاني منها. وقد استدلّوا عليه بأنّ ظاهر الدليل ذلك، حيث ورد «استقبل بذبيحتك القبلة»، والباء للتعديّة، نظير قوله تعالى: «ذهب الله بنورهم»<sup>(٣)</sup> أي أذهب الله نورهم، فيكون ظاهره جعل الذبحة مستقبلة للقبلة. نعم، ورد في مرسل الدعائم عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> «إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذّب الذبحة أحد الشفرة واستقبل القبلة»<sup>(٤)</sup>، ولكنه مع إرساله لا ظهور فيه على الغلاف؛ لاحتمال إرادة الاستقبال بالبهيمة<sup>(٥)</sup>.

ولكن الظاهر أنّ الباء في مثل هذه الموارد وإن أفادت التعديّة، إلا أنّ ذلك ليس بمعنى سلخ الفاعل عن إسناد الفعل إليه، بل هو مع بقاء الفعل مستندًا إلى فاعله، فقولنا: «ذهبت بزید» معناه أثني ذهبت وأذهبت معي زیداً، وكذلك معنى

(١) الانتصار: ١٩٠.

(٢) المقنعة: ٥٨٠.

(٣) البقرة: ١٧.

(٤) مستدرك الوسائل ١٦: ١٣٧ الباب ١٢ من أبواب الذبائح ١.

(٥) راجع جواهر الكلام ٣٦: ١١٢.

«استقبل بذبيحتك القبلة» أنت تستقبل أنت القبلة وتجعل ذبيحتك كذلك معك، فيكون ظاهر هذا اللسان اشتراط استقبال الذابع أيضاً حين الذبح وعدم كفاية استقبال الذبيحة وحدها.

إلا أنَّ هذا الظهور يمكن رفع اليد عنه بما ورد في سائر الروايات من التعبير بقوله «لم يوجهها»<sup>(١)</sup> أو التعبير بقوله: «تدبح لغير القبلة»<sup>(٢)</sup> مثاً ظاهر، أنَّ ما هو شرط أن تكون الذبيحة إلى جهة القبلة، وظاهر هذا العنوان كفاية أن يكون مذبحة حين الذبح مواجهة للقبلة، فإنه ذبح لجهة القبلة، فلا يشترط أن تكون جميع مقاديمها إلى القبلة، فضلاً عن أن تكون مضطجعة على يمينها أو شمالها، فإنَّ كلَّ هذا منفي بالإطلاق.

لا يقال: ظاهر الأمر بالاستقبال بالذبيحة إلى القبلة وكذلك توجيه الذبيحة إليها حين الذبح أن تكون مقاديم الذبيحة إليها.

فإنه يقال: بل ظاهره توجيه الذبيحة والاستقبال بها بما هي ذبيحة، أي بلحاظ حيئتها ذبحة، وإنَّ فوجه الذبيحة لا يمكن أن يكون إلى القبلة حال الذبح فتكون المواجهة والاستقبال بلحاظ محلَّ الذبح، وهو مذبحة، لا الأمور الأخرى.

ثمَّ لو فرض لزوم توجيه مقاديمها إلى القبلة حين الذبح، فلا ينبغي الإشكال في عدم اشتراط أن يكون ذلك في حال الضطجاع.

بل لو كان يذبح بشكل عمودي إلى القبلة، كما في ذبح الدجاجة بالماكنة حيث تعلق من رجليها أيضاً كان الاستقبال محفوظاً، فلا ينبغي الإشكال من هذه الناحية.

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٣٢٤، الباب ١٤ من أبواب الذبائح، ح ٤.

(٢) المصدر السابق: ٣٢٥، ح ٣، ٤، ٥.

وبالإمكان في الذبuth بالماكائنه التخلص عن مشكلة الاستقبال بجعل من لا يرى وجوب الاستقبال عليها من سائر المذاهب الإسلامية، فتكون الذبuth معللة؛ لما تقدم من عدم الشك في حلية ذبيحتهم لنا، وقد استفدناه من صحيح ابن مسلم، واستفاده المشهور أيضاً من روایات عدم التعمد، فمن ناحية الاستقبال لا مشكلة في الذبuth بالماكائنه.

#### الأمر الرابع: (كون آلة الذبuth حديداً):

وقد يستشكل في الذبuth بالماكائنه وغيرها من ناحية آلة الذبuth، حيث ادعى اشتراط أن يكون الذبuth بالحديد، ففي النهاية «ولا يجوز الذباثة إلا بالحديد فإن لم توجد حديدة وخيف فوت الذبuth أو اضطر إلى ذباحتها جاز له أن يذبuth بما يغري الأوداج من لبطة أو قصبة أو زجاجة أو حجارة حادة الأطراف»<sup>(١)</sup>.

*ذكر تحقيقه كاملاً في الموسوعة*

وذكر الشيخ في الغلاف (كتاب الصيد والذباثة): «لا تحل التذكية بالسن ولا بالظفر، سواء كان متصلة أو منفصلة بلا خلاف، وإن خالف وذبuth به لم يحل أكله، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة إن كان الظفر والسن متصلين كما قلناه، وإن كانوا منفصلين حل أكله. دليلنا: إجماع الفرقـة وأخبارهم وطريقة الاحتياط، وروى رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا إلا ما كان من سن أو ظفر، وسأحدّثكم عن ذلك: أمّا السن فمعظم من الإنسان وأمّا الظفر فمدى الحبسـية». ولم يفضل بين أن يكون متصلة أو منفصلة»<sup>(٢)</sup>.

(١) النهاية: ٥٣٨.

(٢) الخلاف: ٣: ٢٤٩.

وذكر في المبسوط «كل محدّد يتأتى الذبح به ينظر فيه، فإن كان من حديد أو صفر أو خشب أو لبطة - وهو القصب - أو مروء وهي العجارة الحادة حلّت الذكاة بكل هذا، إلا ما كان من سن أو ظفر، فإنه لا يحلّ الذكاة بواحد منها، فإن خالف وفعل به لم يحلّ أكلهما، سواء كان متصلة أو منفصلة. وقال بعضهم في السن والظفر المنفصلين إن خالف وفعل حلّ أكله وإن كان متصلًا لم يحلّ، والأول مذهبنا، غير أنه لا يجوز عندنا أن يعدل عن الحديد إلى غيره مع القدرة عليه»<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي في مذهبـه: «والذبحة لا يجوز إلا بالحديد فمن خاف من موت الذبيحة ولم يقدر على الحديد جاز أن يذبح بشيء له حدة مثل الزجاجة والحجر الحاد أو القصب، والحديد أفضل وأولي من جميع ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وفي الغنية: «مع التمكّن من ذلك بالحديد أو ما يقوم مقامه في القطع عند فقده من زجاج أو حجر أو قصب»<sup>(٣)</sup>.

وفي الوسيلة: «والذبحة يجب أن يكون حالة الاختيار بالحديدة ويجوز حالة الضرورة بما يفرى الأوداج من الليطة والمروء والخشبة»<sup>(٤)</sup>.

وفي الشرائع: «وأما الآلة فلا يصح التذكية إلا بالحديد، ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفرى أعضاء الذبح ولو كان لبطة أو خشبة أو مروء حادة أو زجاجة»<sup>(٥)</sup>.

(١) المبسوط ٦: ٢٦٣.

(٢) الينابيع الفقهية ٢١: ٩٨ (المذهب) كتاب الصيد والذبحة.

(٣) المصدر السابق: ١٤٥ (الغنية).

(٤) المصدر السابق: ١٥٤ (الوسيلة).

(٥) المصدر السابق: ٢٣٤ (الشرع).

وفي المختصر النافع: «ولا تصح إلا بالحديد مع القدرة، ويجوز بغيره مما يفرى الأوداج عند الضرورة ولو مروءة أو لبطة أو زجاجة، وفي الظفر والسن مع الضرورة تردد»<sup>(١)</sup>.

وفي الجامع للشرايع: «ويحل الذكارة بكل محدد من حديد أو صفر أو خشب أو مروء أو زجاج مع تعذر الحديد، ويكره بالسن والظفر...»<sup>(٢)</sup>.

وفي القواعد: «ولا يصح التذكرة إلا بالحديد، فإن تعذر وخيف فوت الذبيحة جاز بكل ما يفرى الأعضاء كالزجاجة واللبيطة والخشبة والمروء العادة»<sup>(٣)</sup>.

وفي اللمعة: «أن يكون بالحديد، فإن خيف فوت الذبيحة وتعذر الحديد جاز بما يفرى الأعضاء من لبطة أو مروء حادة أو زجاجة، وفي السن والظفر للضرورة قول بالجواز»<sup>(٤)</sup>.

وفي الجواهر: «وأما الآلة فلا تصح التذكرة ذبحاً أو نحرًا إلا بالحديد مع القدرة عليه، وإن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والصفر والرصاص والذهب وغيرها، بلا خلاف فيه وبيننا كما في الرياض، بل في المسالك (عندنا) مشرعاً بدعوى الإجماع عليه كما عن غيره، بل في كشف اللثام اتفاقاً كما يظهر»<sup>(٥)</sup>.

وقد جرى على الفتوى ذاتها الأعلام المتأخرن في رسائلهم العملية.

واستدلوا عليه بأنه مقتضى الأصل وبالإجماع وبالروايات الخاصة، ك الصحيح محمد بن مسلم «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة باللبيطة والمروء فقال: لا ذكارة إلا

(١) البنایف الفقهیة ٢١: ٢٤٥ (المختصر النافع).

(٢) المصدر السابق: ٢٥٨ (الجامع للشرايع).

(٣) المصدر السابق: ٢٧٤ (القواعد).

(٤) المصدر السابق: ٢٩٠ (اللمعة).

(٥) جواهر الكلام ٣٦: ٩٩ - ١٠٠.

بحديدة»<sup>(١)</sup>.

وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «سأله عن ذبيحة العود والحجر والقصبة فقال: قال علي عليه السلام: لا يصلح إلا بالحديدة»<sup>(٢)</sup>.  
ومعتبرة الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «لا يؤكل مالم يذبح بحديدة»<sup>(٣)</sup>.

ومعتبرة سماعة قال: «سأله عن الذكاة فقال: لا تذك إلّا بحديدة، نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام»<sup>(٤)</sup>.

ويخرج عن إطلاق هذه الروايات خصوص صورة الضرورة؛ لما دلّ على حصول التذكرة بغير الحديد فيها، وهي روايات عديدة ومعتبرة.

أما الأصل: فإن أريد به أصلة عدم التذكرة فهو صحيح في نفسه، ولكنه محكم للطلقات في بعض الروايات المقدمة وروايات قادمة سنشير إليها.

وأما الإجماع: فالمنقول منه ليس بحجج، والمحصل منه غير حاصل، فإنه لا يظهر من كلمات القدماء وجود إجماع في المسألة، بل لا نجد ذكر هذه الخصوصية حتى في مثل كتاب الانتصار بعنوان ما انفرد به الإمامية، وأما الفتاوى التي ذكرناها وتقلناها عن الكتب فهي متطابقة مع تعابير الروايات مما يوجب الاطمئنان بأنّ الإفتاء بها باعتبار ورودها في الروايات لا على أساس إجماع تعمدي في المسألة، ومن هنا يحتمل في أكثرها خصوصاً كلمات القدماء منها ما سيأتي في معنى الروايات.

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٣٠٧، الباب ١ من أبواب الذبائح، ح ١.

(٢) المصدر السابق: ح ٢.

(٣) المصدر السابق: ح ٣.

(٤) المصدر السابق: ٣٠٨، الباب ١ من أبواب الذبائح، ح ٤.

وأما الروايات الخاصة التي استدلّ بها على شرطية الحديد ، فلا دلالة لها على ذلك ، وذلك :

اما أولاً : فلأنَّ الوارد في لسانها عنوان الحديد ، والحديدة هي القطعة من الفلز الصعب الذي غالباً يكون من جنس الحديد ، والذي يحدُّد ويعدُّ للقطع والذبح ، فيكون المراد من الحديد السكين والمدية والسيف والشفرة ونحوها ، ويكون الملاحظ فيها كونها قطعة حادة معدّة لذلك ، لا جنسها وكونها من فلز الحديد في قبال سائر الفلزات المنطبعة كالنحاس والصفر ، فيكون قوله عليه السلام : «لا ذكاة إلا بحديدة» بمعنى لا ذكاة إلا بالسكين والسيف ونحوهما في قبال الذبح بالليطة والحجر والعود والقصبة مما ليس معدّاً لذلك .

وليس المراد اشتراط كون آلة الذبح من جنس الحديد لا من جنس آخر ، فلو كان الحديد على شكل عصا أو هراوة أيضاً لا يصلح الذكاة به لأنها ليست بحديدة بالمعنى المتقدم .

ومما يشهد على إرادة هذا المعنى ما نجده في هذه الروايات وغيرها من جعل المقابلة بين الحديد وبين العود والحجر والقصبة والليطة ، مع أنه لو كان النظر إلى خصوصية الجنس كان اللازم أن يجعل المقابلة بين الحديد وبين النحاس والصفر والذهب ونحوها من الأجناس الأخرى ، في حين أنه لم يرد ذلك في شيء من الروايات ولا أستله الرواية .

وأيضاً قد ورد في روايات أخرى التعبير بدلاً عن الحديد بالسكين ، ففي صحيح عبد الرحمن بن العجاج قال : «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروءة والقصبة والعود يذبح بهنَّ الإنسان إذا لم يجد سكيناً ، فقال : ...» الخ <sup>(١)</sup> .

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٣٠٨ ، الباب ٢ من أبواب الذبائح ، ح ١ .

ومعتبرة زيد الشحام ، قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أيدببع بقصبة ؟ فقال : اذببع بالحجر وبالعزم وبالقصبة والعود إذا لم تصب الحديدة » <sup>(١)</sup>.

مع وضوح أنَّ السُّؤالَ واحِدٌ في جمِيعِ هذِهِ الرِّوَايَاتِ ، فالمراد بالحديدة السكين ونحوه ممَّا هو معَدٌ للقطع والذبْحِ والقتل في قبَالِ مَا لَمْ يَعْدْ لِذلِكَ كَالْحَجَرِ وَالْعَصَمِ وَالقصبة ممَّا قد يُمْكِنُ الذبْحُ بِهَا مَعَ الْعَنَاءِ وَالْمُشَقَّةِ لِلْمُذْبُوحِ .

لا يقال : لا مانع من أخذ كلتا الخصوصيتين شرطاً في آلة الذبْحِ ، أي كونها من جنس الحديد وأن تكون محددة للقطع والذبْح كالسكين ونحوه ، فيراد بالحديدة ما يكون سكيناً من جنس الحديد .

فإنه يقال : بين المعنين تبادل في المفهوم ، فلا يصح أخذهما معاً في مادة الحديد ؛ إذ الحديد بمعنى الفلز المعروف غير الحديد بمعنى الحاد القاطع ، كما أنَّ بينهما عموم من وجہ في الصدق ، فالحديدة إنما أن يراد بها القطعة العادة المعدة للقطع والذبْح كالسكين والمدية وإن كان من غير جنس الحديد ، وإنما أن يراد بها القطعة من الفلز المخصوص وإن لم تكن حادة وقاطعة للحم .

أما الجمع بينهما فهو أشبه باستعمال المادة المشتق منها الكلمة في كلا المعنين ، وحيث إنَّ العيَّنة الثانية أعني المحددة والقاطعة ملحوظة هنا جزماً - بل هو المعنى الأصلي للمادة - فيتعين إرادة المعنى الثاني ، بل قد عرفت تعين إرادة ذلك أيضاً بالقرائن الداخلية والخارجية في لسان الروايات ، فيتمسك بإطلاقه من حيث كونه من جنس الحديد أم لا ، فيكون مفاد الروايات اشتراط كون الذبْح بالآلة المحددة المعدة للذبْح والقطع بعدها ، فيكون الذبْح بها بسهولة ويسر وإراحة

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٣٠٨، ح ٣.

للذباع وإن لم يكن من جنس الفلز المخصوص ، في قبال ما لا يكون كذلك وإن كان من جنس ذاك الفلز كالحجر والقصب والعصا .

ومما يشهد على ما ذكرناه مراجعة روايات الجمهور المنقوله عن النبي ﷺ وفتواهم <sup>(١)</sup> ، فإنه لم يرد فيها التعبير بالحديد ، بل الذباع بالمدية والسكنين في قبال الذباع بالعصا والقصب والليطة مما يكون ظهوره فيما ذكرناه أوضح ، كما أنَّ عنوان الحديد الوارد في كلمات فقهائهم أرادوا به ما يكون محدداً يقطع ويخرج لا الفلز المخصوص ، حيث ذكروا أنه يشترط في آلة الذباع شرطان : أن تكون محددة تقطع أو تخرق بحدتها لا بثقلها ، وأن لا تكون سناً ولا ظفراً .

ولا شك أنَّ رواياتنا الصادرة عن الآئمة المعصومين <sup>عليهم السلام</sup> ، وكذلك كلمات فقهائنا القدامى لا بد وأن نفهمها في ضوء الجو الفقهي السائد عند الجمهور والوارد في رواياتهم لا مفصولة عن ذلك ، وهذه نكتة مهمة لا بد من مراعاتها في فهم الأخبار وكلمات الفقهاء .

ومما يمكن أن يؤيد هذا الفهم أيضاً ، ما ورد في رواياتنا ورواياتهم من التأكيد على لزوم تحديد الشفرة - وهي السكين الحادة - وإراحة الذبيحة وعدم تعذيبها في مقام الذباع وعدم نخعها أو سلخها ونحو ذلك مما يؤيد أنَّ المقصود من الأمر بالذكاة بالحديدة المعنى الثاني لها لا الأول .

ثم إنَّ رواية أبي بكر العضرمي واردة في الكافي والتهذيب بلفظ « ما لم يذباع بحديدة » <sup>(٢)</sup> ولكن الشيخ <sup>رحمه الله</sup> نقلها في الاستبصار بلفظ « ما لم يذباع بالحديد » <sup>(٣)</sup> ، إلا أنَّ المراد به نفس المعنى ، على أنَّ المطمأن به صحة

(١) راجع سنن البيهقي ٢٤٥ ، ٢٨٩ . المغني لأبي قدامة ١: ٤٣ .

(٢) الكافي ٦: ٢٢٧ . التهذيب ٩: ٥١ .

(٣) الاستبصار ٤: ٧٩ ، باب ٥١ ، ح ١ .

نسخة الكافي والتهذيب. وكذلك رواية الشحام واردة في الكافي بتعبير «إذا لم تصب الحديدة»<sup>(١)</sup>، وفي التهذيب والاستبصار بتعبير: «إذا لم تصب الحديد»<sup>(٢)</sup> وهو أيضاً بنفس المعنى، خصوصاً مع وقوع السؤال فيها عمن ليس بحضرته سكين، بل قد عرفت أنَّ المعنى الأصلي للحديد القطعة الحادة القاطعة، لا المعدن المخصوص، ولعله إنما سمي بذلك لكونه حاداً وصلباً.

**ايضاح:**

إنَّ الحديدة مؤثث الحديد، وهو فعال بمعنى فاعل، أي الحاد، وقد سمي المعدن المخصوص حديداً لصلابته ومنعه، كما ذكر ذلك أرباب اللغة، فإنَّ الحد في الأصل له معنيان:

١ - المعن وطرف الشيء، وهذا يعني أنَّ الحديد أصبح له معنيان معنٍ لغوي اشتقاقي هو الحاد ومؤثثه حديدة، أي القطعة الحادة القاطعة بحدتها، وقد شاع استعمالها في السلاح، أي آلة الذبح والقتل والقطع، وهي ما يعده ويصنع من المعادن الصلبة على شكل سكين أو سيف أو مدية أو شفرة لذلك.

٢ - والمعنى الآخر المعدن الخاص المعروف، وهو معنٍ جامد، كما أنه معنٍ ثانوي لا أصلي كما أشرنا، ومؤثثه حديدة أيضاً، بمعنى قطعة من ذلك المعدن، وهذا المعنى مماثل مع الأول، من حيث الجمود والاشتقاق، ومن حيث عدمأخذ خصوصية المحددة في المعنى الثاني، بخلاف الأول فالحديدة بالمعنى الأول أعني مؤثث الحديد بمعنى الحاد قد لوحظ فيه خصوصية المحددة وجعل الشيء أو المعدن محدداً بحيث يستعمل للقطع والقتل والفرس بحدتها وهو السلاح، بينما

(١) الكافي ٦: ٢٢٨، ح ٣.

(٢) التهذيب ٩: ٥١، الاستبصار ٤: ٨٠، باب ٥١، ح ٥.

الحديدة بالمعنى الثاني قطعة من المعدن بأي شكل وكيفية كانت، وإرادة كلا المعنيين من الحديدة الواردة في روايات «لا ذكاة إلا بحديدة» غير صحيح جزماً؛ لأنَّه مستلزم لاستعمال اللفظ في المعنيين الجامد والمشتق، فيدور الأمر بين أن يكون المراد المعنى الأول الذي هو المعنى الأصلي الاستقائي للكلمة أو المعنى الثاني في الجامد.

وعلى الأول يدلُّ قوله ﷺ: «لا ذكاة إلا بحديدة» على أنَّ آلة الذبب لا بد وأن تكون سلاحاً أي آلة محددة معدة للذبب بعدها، ولا يكفي مطلق ما يمكن أن يقطع العلقوم أو تفرى به الأوداج.

وعلى الثاني يدلُّ على أنَّ آلة الذبب لا بد وأن تكون قطعة من الحديد أي من المعدن الخاص، فلا يصحُّ الذبب بغير ذلك من الأجناس، ولا يمكن الجمع بين المعنيين كما هو ظاهر كلمات الأصحاب، إلَّا إذا قلنا: بأنَّ الحديدة صارت خاصة بالآلة المحددة المعدة للقطع والفرِي من جنس الحديد بالخصوص.

وهذه الدعوى - مضافاً إلى أنه لا شاهد عليها - خلاف كلمات جملة من اللغويين، حيث ذكروا للحديدة معنيين، أحدهما القطعة من معدن الحديد، والآخر مؤنث حديد بمعنى العاد، بل من يراجع الاستعمالات يجد أنه كان يطلق كثيراً على سيف الرجل ومديته ونحوهما أنه حديدة بلحاظ كونه سلاحاً ومحدداً معداً للقتل والقطع، من دون فرق بين كونه من جنس معدن الحديد بالخصوص أو من جنس آخر أو مجموع جنسين.

فلا بد من إرادة أحد المعنيين في استعمال كلمة الحديد لا كليهما ولا مجتمعهما؛ إذ الأول من الاستعمال في معنيين والثاني ليس معنى اللفظ. وعندئذ يقال: يتعين إرادة المعنى الأول لا الثاني؛ لأنَّه مضافاً إلى أنه المعنى الأصلي للكلمة، صراحة نظر الروايات إلى حيثية المحددة، بقرينة المقابلة - في الأسئلة والأجوبة معاً - بين

الحديدة وبين العصا والعود والحجر مما ليس بحسب طبعه محدداً ولا معداً للقطع والفرى وإن كان يمكن القطع بها أيضاً مع العناية والمشقة، وبقرينة ذكر ذلك مقابل السكين والمدية - كما في روايات الجمهور - وبالقرائن الأخرى التي ذكرناها، بل قد عرفت أنَّ الأصحاب أيضاً فهموا دلالة هذه الروايات، بل نظروا إلى حيَّثَية المحددة ولم يستشكلوا في ذلك، وإنما حاولوا استفادة مجمع العينيتين، والذي عرفت أنه إما ممتنع أو خلاف الظاهر.

لا يقال: يمكن استفادة اشتراط المحددة من فرض الذبح في الروايات، والذي لا يكون عادة إلا بالشيء المحدد الذي يفرى الأوداج، وإنَّ لم يكن يذبح به بل يقطع، وأمَّا اشتراط معدن الحديد وجنسه فيستفاد من قوله عليه السلام: «لا ذكاة إلا بحديدة» بإرادة المعنى الجامد منها، فلا يلزم استعمال اللفظ في معنَّين وتكون النتيجة ما ذهب إليه المشهور من الجمع بين العينيتين.

فإنه يقال: ليس مفهوم الذبح إلا قطع العجلة والأوداج، كما تشهد به معتبرة الشحام، فلا يمكن أن يستفاد من مجرد ذكر الذبح اشتراط المحددة، على أنَّ الوارد في الروايات لا ذكاة إلا بحديدة، ولم يرد لا ذبح إلا بحديدة لكي يتوقهم استفادة المحددة من الذبح، على أنه من المقطوع به الواضح جداً أنَّ الحديد في الروايات قد لوحظ فيها جنبة المحددة جزماً ولو بقرينة المقابلة مع العصا والقصبة والعود التي لا تكون كذلك عادة، بل لو كان المراد المعنى الجامد لجعيء بالذكر أي قيل: إلا بحديد، لا الحديد؛ إذ لا دخالة لكون الحديد قطعة عندئذٍ في التذكرة جزماً، بخلاف الحديد بالمعنى المشتق فإنَّها تشبه اسم الآلة، فتحمل عنوان الحديد في الروايات على إرادة القطعة من الحديد - أعني المعدن المخصوص - غير ممكن.

لا يقال: إذا كان المقصود اشتراط المحددة في آلة الذبح وإرادة ذلك من عنوان

الحديدة، فلماذا وقع النهي عن الذبح بالعصا والعود والحجر مطلقاً، بل كان اللازم أن يقال: اذبح بها إذا كانت محددة.

فإنه يقال: ليست الحديدية بمعنى كل محدد، بل خصوص السلاح المحدد، أي ما يصنع من الفلزات الصعبة عادة على شكل سيف أو خنجر أو سكين ليستعمل في القطع والقتل والفري بحدّته، فإذا كانت الروايات تدلّ على الخصوصية، فالخصوصية في الحديدية بهذا المعنى، والتي تكون مقابل العصا والعود والقصبة وإن كانت محددة.

فلا ينبغي الإشكال في أن روايات الحديدية تدلّ على اشتراط الحديد بهذا المعنى لا بالمعنى الجامد، فيمكن التمسك بطلاقها لما إذا كانت الحديدية مصنوعة من معدن آخر غير الحديد أو من مجموع معدنين أو أكثر، ويكتفى الشك واحتمال إرادة هذا المعنى للإجمال والرجوع إلى المطلقات.

وأمّا ثانياً: أن مقتضى الصناعة حمل الروايات الناهية على صورة عدم خروج الدم أو عدم فري الأوداج الذي لا إشكال في عدم التذكرة فيه. وتوضيح ذلك: أن الروايات على طوائف أربع:

- الطائفة الأولى: ما دلّ على النهي عن الذبح بغير الحديد مطلقاً، أي من غير تقيد بصورة الاختيار والاضطرار إلى الذبح، وهي الروايات التي ذكرناها.

- الطائفة الثانية: ما دلّ على الجواز مطلقاً، وهي معتبرة الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام أنه كان يقول: «لا بأس بذبحة المروة والعود وأشباههما ما خلا السن والعظم»<sup>(١)</sup>.

- الطائفة الثالثة: ما دلّ على التفصيل بين صورة عدم وجdan الحديد فيجوز

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٣٠٩، الباب ٢ من أبواب الذبائح، ح ٥.

الذبح بغيرها وصورة وجدانها فلا، من قبيل صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديدة» <sup>(١)</sup>، ومعتبرة زيد الشحام قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أيدذبح بقصبة؟ فقال: أذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود إذا لم تصب الحديدة...» <sup>(٢)</sup>، صحيح ابن الحجاج قال: «سألت أبي إبراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهنَّ الإنسان إذا لم يجد سكيناً فقال: إذا فرى الأوداج فلا بأس» <sup>(٣)</sup>.  
 - الطائفة الرابعة: ما دلَّ على تقييد الجواز في صورة عدم وجود السكين بما إذا كان مضطراً إلى الذبح، وهي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة قال: «إذا اضطررت إليها فإن لم تجد حديدة فاذبحها بحجر» <sup>(٤)</sup>.

والطائفتان الأولى والثانية وإن كانوا متعارضتين في تفسيرهما، إلا أنَّ الطائفتين الثالثة والرابعة تكونان شاهدي جمع وتفصيل بينهما، المشهور قد فصلوا بين صورة خوف موت الذبيحة وصورة عدمه فأجازوا الذبح بغير الحديدة في الأولى دون الثانية. إلا أنه من الواضح عدم ورود عنوان خوف موت الذبيحة في شيء من هذه الروايات، ومن هنا أفتى جملة من المحققين بالتفصيل بين صورة القدرة على الذبح بالحديدة فلا يجوز بغيرها وصورة عدم القدرة فيجوز. والظاهر استفادة هذا القيد من الطائفة الرابعة، فإنَّها لكونها أخصَّ من الثالثة تقييد جواز الذبح في صورة عدم وجود السكين بالاضطرار إلى الذبيحة، فمن يكون مضطراً إلى الذبح إن لم

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٣٠٨، الباب ٢ من أبواب الذبائح، ح ٢.

(٢) المصدر السابق: ٣٠٨، الباب ٢ من أبواب الذبائح، ح ٢.

(٣) المصدر السابق: ٣٠٨، الباب ٢ من أبواب الذبائح، ح ١.

(٤) المصدر السابق: ١٦: ٣٠٩، الباب ٢ من أبواب الذبائح، ح ٤.

يجد سكيناً يذبح بغيره، وهذا هو المقصود من عدم القدرة على السكين، فإنه إنما يصدق فيمن لا يجد سكيناً مع لزوم أصل الذبح واضطراره إليه، فيقال: إن مقتضى الصناعة هذا التفصيل. ولعل من عبر من القدماء بفوت الذبيحة كالشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> والمحقق في الشرائع<sup>(٢)</sup> والعلامة في القواعد<sup>(٣)</sup> أراد ذكر مصداق الاضطرار، ولهذا عطف الشيخ على ذلك في النهاية قوله: «أو اضطر إلى ذباحتها».

ولكن أصل هذا النحو من الجمع بين الروايات محل تأمل؛ إذ توجد في روايات الطائفة الثالثة ما يكون ظاهراً في بيان ملاك الحكم بالحلية وضابطته، حيث ورد في معتبرة الشحام قوله عليه السلام: «اذبح بالحجر وبالعظم والقصبة والعود إذا لم تصب الحديدية إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس».

ومن الواضح أنَّ هذا الكلام مشتمل على شرطين مستقلين (اذبح بالحجر... إذا لم تصب الحديدية) و(إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس)، فلو لم تكن الشرطية الثانية موجودة أو لم تكن شرطية مستقلة، كما إذا لم تكن كلمة فلا بأس موجودة وكانت هكذا (اذبح بالحجر... إذا لم تصب الحديدية إذا قطع الحلقوم وخرج الدم) صَحَّ الاستظهار المذكور؛ لأنَّ ظاهرها عندئذٍ تقيد الحكم بالجواز في صورة عدم إصابة الحديدية بما إذا قطع الحلقوم وخرج الدم، وأمّا حيث وردت هذه الشرطية بشكل تام وبنحو جملة مستقلة ظاهرها عندئذٍ بيان الضابطة الكلية وأنَّ الذبح بالحجر والعود أو غيرهما لا خصوصية فيه، وإنما الميزان أن يتحقق

(١) النهاية: ٥٨٣.

(٢) البناeib الفقهية ٢١: ٢٣٤ (شرائع الإسلام).

(٣) المصدر السابق: ٢٧٤ (القواعد).

قطع الحلقوم وخروج الدم المتعارف، الأمر الثابت لزومه في تحقق الذبح شرعاً، ولعله عرفاً أيضاً.

والمعنى نفسه مستظره من صحيح ابن الحاج بدرجة أخفّ، حيث إن جواب الإمام عليه السلام فيه ظاهر في إعطاء الضابطة والكبرى الكلية، وهي أنه إذا فريت الأوداج فلا بأس، فيكون ظاهر هاتين الروايتين أنَّ الأمر يدور مدار فري الأوداج وخروج الدم، وفي موارد الذبح بغير الحديدية من القصب والحجر والعود يخشى عدم تتحقق ذلك، ويكون التقييد بالاضطرار إلى الذبيحة في خبر محمد بن مسلم في الطائفة الرابعة محمولاً على إرادة التحذير من الوقع في محذور عدم فري الأوداج وعدم خروج الدم المتعارف، كما هو في معرض ذلك إذا لم تكن آلة الذبح حادة كالسكين ونحوه، لا تقييد الحكم بالتذكرة بذلك.

وقد وقع هذا التعبير ذاته وجاء هذا القيد نفسه في روايات ذبيحة الصبي والمرأة وأنه لا بأس بها إذا اضطر إلى ذلك أو إذا لم يكن غيرهما أو خيف فوت الذبيحة <sup>(١)</sup>، مع أنَّ المشهور لم يفهموا منها التقييد هناك، بل حملوا ذلك على الخشية من عدم قدرة الصبي أو المرأة على الذبح الصحيح وتسويده، فكذلك في المقام، فإنَّ ما جاء في روايتي الشحام وأبن الحاج - مضافاً إلى مناسبة الحكم في نفسه - يوجب أن يفهم العرف من التقييد بالاضطرار أو عدم وجдан السكين أو الحديد هنا الخشية من عدم تتحقق الذبح الصحيح، الذي يكون بخروج الدم المتعارف وفري الأوداج، لأنَّ ذلك تقييد زائد للذبح الصحيح.

وهذا المعنى إن استظهرناه من هذه الروايات المفصلة كانت دليلاً على هذا التفصيل، أي حمل الطائفة النافية عن الذبح بغير الحديدية على صورة عدم تتحقق

(١) وسائل الشيعة ١٦: ٣٣٧، الباب ٢٣ من أبواب الذبائح.

فري الأوداج أو خروج الدم أو احتمال ذلك، فإنها مطلقة من هذه الناحية، كما تقتيد الطائفة الثانية المجوزة بما إذا حصل ذلك بالذب بالعصبة والعود ونحوها.

وإن لم نجزم بالاستظهار المذكور فلا أقل من احتماله احتمالاً عرفيًّا لا يبقى معه ظهور في الروايات المفضلة فيما ذكره المشهور، أي لا يثبت كون الاضطرار وعدم القدرة على الحديد قيداً في الذب بالصحيح، فلعله من باب إحراز ما هو القيد الثابت في الذب، وهو خروج الدم المعهود وفري الأوداج، فلا يمكن أن ثبت بها حرمة الذبيحة بغير الحديد إذا خرج الدم المعهود وفريت الأوداج.

نعم، في فرض عدم تحقق ذلك تكون الذبيحة محرمة، وهو ثابت في نفسه بأدلة أخرى أيضاً، فتبقى الطائفتان الأولى والثانية على حالهما من التعارض، وعندهما يتعمّن الجمع بينهما بتقييد الطائفة الثانية الدالة على نفي البأس بذبيحة العروة والعود وأشباههما بصورة خروج الدم وفري الأوداج بهما، لأنّ هذا ثابت بأدلة أخرى وبنفس صحيح ابن الحجاج ومعتبرة الشحام، لأنّهما تدلان على كل حال على لزوم ذلك في حلية الذبيحة وشرطيه في الذب بالصحيح، وإنما الشك والإجمال في دلالتهما على قيد زائد على ذلك، وهو كون ذلك بالحديد لا بغيرها، وبعد هذا التقييد تصبح الطائفة الثانية أخصّ مطلقاً من الأولى، فتقتيدها بصورة عدم إحراز خروج الدم وفري الأوداج تطبيقاً لمبني انقلاب النسبة. هذا لو لم نقل بأنّ الطائفة الثانية في نفسها لا إطلاق لها بصورة عدم تتحقق فري الأوداج وخروج الدم المعهود، وإنّما كانت أخصّ بلا حاجة إلى مبني انقلاب النسبة، كما هو واضح.

والمتلخص من مجموع ما تقدّم في هذا الأمر الرابع: أنّ ما ذهب إليه المشهور

من اشتراط كون الذبح بجنس الحديد لا يمكن المساعدة عليه ، وذلك لأمرتين :

١ - أنَّ المراد بالحديدة في الروايات ليس جنس الحديد في قبال غيره من الأجناس ، بل القطعة الحادة المعدَّة للذبح والقطع السريع كالسُّكِّين والسيف والشفرة سواء كان مصنوعاً من الفلز المخصوص المسمى بالحديد أم لا ، فإنَّ هذا هو المعنى العرفي واللغوي للحديدة ، بل لعلَّه إنما سمي ذلك الفلز بالحديد لصلابته وحدَّته ، فلو ثبتت من الروايات تفصيل في الذبح بالآلة ، فلا بدَّ أن يكون بين الذبح بالحديدة بهذا المعنى وغيره ، لا بين معدن الحديد وغيره .

٢ - أنَّ أصل التفصيل بين فرض القدرة على الحديد وغيره في آلة الذبح لا يمكن إثباته بهذه الروايات ، لأنَّ المستفاد منها ليس بأكثر مما هو ثابت بروايات أخرى من اشتراط أن تكون كيفية الذبح بغير الأداج وخروج الدم المتعارف ، وأنَّ تقييد الذبح بغير الحديد فيها بصورة الاضطرار إلى الذبيحة أو عدم وجדן السُّكِّين للتحرَّز عن الواقع في خلاف ذلك ، لأنَّ الذبح بمثل العصا والعود والقصبة وأشباهها في معرض ذلك ، نظير نفس التقييد الوارد في روايات ذبيحة الصبي والمرأة ، فراجع وتأمل .

ويكفي لثبوت هذا التفصيل إجمال الروايات من هذه الناحية أيضاً ، بل مع سقوط رواية محمد بن مسلم سندًا لا يبقى إلا ما دلَّ على التفصيل بين من يكون بحضوره سُكِّين ومن لا يكون ولو لم يكن مضطراً إلى أصل الذبح ، ومن الواضح أنَّ مثل هذا التفصيل لا يكون بحسب مناسبات الحكم وال موضوع دخيلاً في التذكرة ، وإنما هو لتسهيل الذبح وإجادته وإتقانه .





مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

## بحث في قاعدة «لا تعاد»

البحث في قاعدة «لا تعاد» نورده ضمن مقدمة وفصلين وخاتمة:

### مقدمة



أما المقدمة فننعرض فيها إلى أمور ثلاثة:

الأمر الأول:

لا إشكال في اختصاص القاعدة بباب الصلاة حيث إنها واردة لتصحيح الصلاة ونفي لزوم إعادتها إذا كان الخلل الواقع فيها من ناحية غير الخمسة - أي: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود - كما أنه لا شك في كونها قاعدة واقعية لا ظاهرية؛ لأنها تصحيح الصلاة وتتفق لزوم إعادتها واقعاً مع العلم بوقوع الخلل فيها، لا ظاهراً عند الشك في ذلك؛ فإنه موضوع لقاعدة التجاوز أو الفراغ الظاهرية.

نعم، هي قاعدة إثباتية لاثبتوية بمعنى أنها مجرد تعبير جامع لموارد صحة الصلاة وعدم قدح الخلل الواقع فيها إذا كان في غير الأركان، فتكون ثبوتاً نحو تقييد في دليل اعتبار ذلك الشرط أو الجزء، لا قاعدة وجعلها مستقلة.

وإن شئت قلت: إن القواعد الفقهية قد تكون ذات نكتة ثبوتوية مستقلة فتكون قاعدة ثبوتوية خطاباً وملائكاً، أو ملائكاً فقط بحيث يكون تقييد أدلة الأحكام الأخرى في موردها على أساس ذلك الملاك الوحداني والنكتة الواحدة الثبوتوية سواء كانت قاعدة واقعية أو ظاهرية كقاعدة الجب والضمان باليد والاتفاق أو قاعدة التجاوز

والفراغ أو غير ذلك، وقد لا يكون إلا تعبيراً وحدانياً في مقام الاتهاب بحيث لا يعدو أن يكون مجرد لسان يكشف عن تقيد خطاب آخر كالأمر بالصلة من دون أن يكون وراء ذلك جعل مستقل أو نكتة مستقلة ثبوتية للتقيد كما في سائر القواعد، حتى مثل قاعدة لا حرج ولا ضرر الكاشفة عن تقيد الأحكام الأولية فإن لها حيثية ونكتة ثبوتية مستقلة ولو ملائكة وهي رافعية الحرج أو الضرر للأحكام الأولية واقتضاؤه لتقيد إطلاقاتها ورفع اقتضاءاتها، وهذا بخلاف المقام؛ فإن قاعدة «لاتعاد» ليست إلا لساناً إنذارياً لبيان عدم إطلاق الجزئية أو الشرطية في حالات النسيان على حد سائر أدلة التقيد، غاية الأمر قد جمع ذلك بلسان: «لاتعاد الصلاة من غير الأركان»، نعم ما ورد في تعليلها بالفرض والستة يمكن أن يكون نكتة مشتركة واحدة للتقيد.

وأياً ما كان فلا ينبغي الشك في أن قاعدة «لاتعاد» من القواعد الفقهية لا الأصولية؛ لأنها بنفسها حكم فرعى عملى، وقد بيّنا في موضعه ميزان الفرق بين القواعد الفقهية والأصولية، فلا نعيد في هذه الرسالة.

#### الأمر الثاني:

مجال إجراء هذه القاعدة موارد الخلل الواقع في الصلاة والتي يقطع النظر عنها يحكم فيها بالفساد ويوجب الاعادة على القاعدة، وهذا إنما يكون في الأجزاء والشروط الثابتة بدليل لفظي بحيث يمكن التمسك بإطلاقه لحالة الجهل والنسيان، وأما إذا كان المدرك دليلاً لبيتاً قدره المتيقن صورة العمد مثلاً، فالصحة حينئذ ثابتة على القاعدة ولو لم تتم قاعدة «لاتعاد»، ومثله ما إذا كان الدليل على اعتبار ذلك القيد نكتة عقلية تكون مخصوصة بحال العلم والعمد من قبيل شرطية إباحة مكان المصلي بناءً على القول بجواز اجتماع الأمر والنهي حيث إنه يوجب دخول مورد الاجتماع في باب التراحم لا التعارض، فيكون العمل صحيحاً لولا عدم تأتي قصد القرابة من المكلف بالفعل الحرام، فإذا فرض الجهل بالحرمة وعدم تنجزها كان

العمل صحيحاً لا محالة لاستيفاء العمل تمام أجزائه وشرائطه، فلا يحتاج في مثله إلى القاعدة.

وهذا أحد الوجوه التي ذكرناها في محله لتخرير الفتوى المشهورة من التفصيل بين العلم بغضبي المكان وحرمة فتبطل الصلاة فيه، وبين الجهل بها فتصح.

قد يقال: بأنّ موارد النسيان والسهو والتي هي القدر المتيقن من مفاد القاعدة - على ما سوف يأتي الاشارة إليه - يكون الحكم بالصحة ثابتًا فيها أيضًا بلا حاجة إلى قاعدة «لاتعاد»؛ وذلك بأحد تقريبين:

**التقريب الأول:** إن النسيان والسهو يوجب سقوط التكليف بالجزء أو الشرط المنسي؛ لأنّه فرع الالتفات إليه، فيسقط اعتبار الجزء أو الشرط المنسي ويحكم بصحّة ما أتى به من العمل الناقص إمّا تمسّكاً باطلاق الأمر بأصل الواجب في حقه - لو فرض إمكان خطاب الناسي بالأقل - أو بمقتضى الأصل العملي القاضي بالبراءة لو فرض عدم إمكان خطاب الناسي ~~حتى بالأقل كما ذهب إليه مشهور المتأخرين~~، فلا تحتاج إلى قاعدة «لاتعاد».

وفيه: أولاً: لو سلمنا الأصل الموضوعي المبني عليه هذا التقريب فهو لا يتم إلا في المورد الذي يستوعب فيه النسيان تمام الوقت لا ما إذا تذكر في أثنائه؛ إذ لا إشكال في إمكان إيجاب الأكثر عليه؛ لأنّ الواجب إنما هو الأكثر ما بين الحدين وهو متمكن من إتيانه بمجرد ارتفاع النسيان في الاتناء، فيشمله باطلاق الأمر بالأكثر المقتضي لوجوب الاعادة كما هو واضح.

**وثانياً:** إنّه مبني على كون الأوامر المتعلقة بالأجزاء والشروط مولوية لا إرشادية لبيان اعتبارها في المركب الشرعي كما هو الظاهر منها، وهو مقتضى فهم الأصحاب لها أيضًا حيث يتمسكون باطلاق أدلة الجزئية والشرطية لحالات التعذر وبه يثبتون سقوط الأمر؛ فإنه بناءً على هذا يكون باطلاق دليل اعتبار ذلك القيد بنفسه مقتضياً للإعادة والقضاء لا محالة.

وثالثاً: إنّه مبني على الأصل المفترض من عدم إمكان فعليّة الأمر في موارد النسيان ، وهو ممنوع ؛ فإنه إن كان ذلك من جهة مساوته للعجز عن الامتناع فيخرج عن إطلاق الخطاب بقيد القدرة فهو واضح البطلان ؛ لأنّ النسيان والغفلة غير العجز ، ومن هنا قد يصدر منه الفعل في حال النسيان والغفلة أيضاً وإن كان بلا التفات وقصد .

وإن شئت قلت : إنّ المقيد الليبي المذكور لا يقتضي التقييد بأكثر من إخراج حالات العجز وعدم القدرة حقيقة حتى إذا وصل التكليف إلى المكلّف ، وأمّا العجز الناشئ في طول عدم وصول التكليف كموارد الجهل المركب أو عدم الالتفات إلى التكليف كموارد السهو والنسيان فلا مانع من إطلاق التكليف وشموله لها وإن فرضنا صدور الفعل فيها بما هو ناسٍ غير اختياري ؛ لأنّ اللازم هو المحرّكية على تقدير الوصول والالتفات لا المحرّكية بالفعل أي كل عدم محرّكية يمكن أن يرفعها إطلاق الخطاب لا يكون قيدها فيه وإن كان صدور الفعل فيه لا يسمى عمداً عرفاً ؛ إذ ليس هذا المقيد لفظياً على ما حققناه مفضلاً في محله من علم الأصول ، فراجع وتأمل .

وإن كان ذلك من جهة حديث الرفع ودلالته على الرفع الواقعي للتکلیف في مورد الخطأ والنسيان فهو أيضاً بلا موجب ؛ لأنّ مفاد هذا الحديث ليس بأكثر من رفع المؤاخذة والتبعية والكلفة على ما حققناه في محله ، فتتجتمع مع فعليّة الحكم الواقعي الثابت بمقتضى إطلاق دليله .

التقريب الثاني : التمسك بحديث الرفع وتطبيقه على الجزء أو الشرط المنسي بلحاظ حكمه الوضعي ، فترفع به جزئية الجزء المنسي أو شرطيته ، وحيث إنّ الرفع فيه واقعي بلحاظ النسيان ، فيكون هذا الحديث بمثابة المقيد والاستثناء عن إطلاق دليل الواجب ، فيثبت بضمّه إليه أنّ الواجب ملائكة أو ملائكة وخطاباً - بناءً على إمكان تكليف الناس بال أقل - في حق الناسى هو الأقل الذي جاء به ، فيكون صحيحاً .

وفيه: أولاً: ما تقدم في نقد التقريب الأول أيضاً من عدم تماميته فيما إذا لم يكن النسيان مستوعباً ل تمام الوقت؛ لأنَّ الاتيان بالأكثر بين العذين الذي هو متعلق التكليف ليس منسياً، وإنما المنسي الاتيان به في خصوص جزء من الوقت، وليس ذلك موضوعاً لحكم شرعى حتى يرفع بالحديث.

وثانياً: عدم صحة أصل التمسك بالحديث بلحاظ الجزئية والشرطية ونحوها من الأحكام الوضعية، لا لعدم كونها شرعية، فلا يكون أمر رفعها بيد الشارع ليقال بأنَّ الرفع ظاهري، أو يقال بأنَّ منشأ وضعها بيده، بل لأنَّ ما فيه التقل والكلفة إنما هو الحكم التكليفي والأمر بالجزء لا الحكم الوضعي بالجزئية والشرطية، والذي يعني الملازمة بين إيجاب الكل وإيجاب الجزء، والحكم التكليفي لا يكون رفعه في حق الناسي حتى واقعاً - لو سلم - مقتضايا لوجوب الأقل عليه الذي لابد من إثباته في تصحيح عمله، فلا يمكن إثبات الأمر بال أقل، بل يكون إطلاق دليل الجزئية أو الشرطية كحكم وضعي ثابت محكماً ومثبتاً للإعادة والقضاء كما هو واضح.

وثالثاً: ما تقدم أيضاً من المنع عن دلالة الحديث على الرفع الواقعي في مورد النسيان، بل غايته رفع التبعة والعقوبة، فلا مانع من التمسك باطلاق دليل الأمر الفعلى بالأكثر في حق الناسي وإن كان غير منجز عليه حال نسيانه.

وهكذا يتضح عدم صحة شيء من التقريبين وأنَّ مقتضى الأصل والقاعدة الاولية في موارد السهو والنسيان ما هو ثابت في غيره من موارد الالخلال من وجوب الاعادة في داخل الوقت والقضاء خارجه لولا قاعدة «لاتعاد».

وبهذا يظهر أهمية هذه القاعدة من الناحية الفقهية.

### الأمر الثالث:

إنَّ نفي الاعادة المفاجأ بهذه القاعدة يتصور ثبوتاً - مع قطع النظر عما يستفاد من القاعدة - بأحد نحوين:

**النحو الأول:** أن تكون الجزئية أو الشرطية مقيدة بغير حال النسيان، وهذا يعني

استيفاء الأقل في تلك الحالة ل تمام الملك كالأكثر في حال العمد تمسكاً بأدلة سائر الأجزاء والشروط، فيقع صحيحاً لا محالة ومجرياً، فلا تجب الاعادة عليه، هذا بلحاظ الملك وروح الحكم.

وأما بلحاظ الخطاب فقد يقال بأنه لا يمكن تصحيح الأقل في حال النسيان بالأمر، وإنما يتعمّن تصحيحة بالملك مع تعلق الأمر بالأكثر بخصوصه؛ لأنّه يستحيل تخصيص خطاب بالأقل للناسي، إذ يستحيل وصوله إليه؛ فإنّ الناسي لا يمكن أن يتصرّف نفسه ناسياً وموضوعاً لهذا الخطاب، بل هو يتصرّف نفسه متذكراً دائماً ومنبعثاً عن الأمر الأول، وبمجرد التفاته إلى كونه ناسياً يخرج عن ذلك، فجعل مثل هذا الخطاب لغو محض، ولعلّ هذا هو منشأ القول بأنّ الأقل المأتي به في حال النسيان رغم كونه وافياً بتمام الملك لا يكون مأموراً به، بل هو غير مأمور به ولكنه مسقط للخطاب؛ لتحقيقه تمام الملك المطلوب للمولى، وإنما لم يشمله الأمر مع أنه تابع إطلاقاً وتقييداً للملك، باعتبار استحالة تكليف الناسي حيث لا يمكن تكليفه هنا: لا بالأكثر؛ لعدم دخل الزائد في الملك في حقه، ولا بالأقل لاستحالته. وبهذا يميّز بين المقام وبين موارد تعذر الجزء أو الشرط؛ فإنّ صحة الأقل فيها كاشف عن كون الواجب هو الجامع، فيرجع إلى تقييد الجزئية والشرطية خطاباً أيضاً؛ لعدم استحالة جعل التكليف بالأقل في حال التعذر بخلاف المقام. فما ذكره البعض: من أنّ وفاء الأقل بالملك في المقام لابد وأن يرجع إلى الحكومة والتقييد في مرحلة الجعل غير تمام مالم يحل إشكال استحالة تكليف الناسي.

إلا أنَّ الصحيح أنه يمكن تصحيح عمل الناسي بالأمر بالأقلِّ، فيكون التقييد راجعاً إلى مرحلة الجعل أيضاً؛ وذلك يجعل الأمر بالجامع بين الأكثر في حال العمدة والأقل المقييد بحال النسيان، وهو أمر واحد شخصي على طبيعي المكلَّف، غاية الأمر أنَّ الناسي يرى نفسه متذكراً دائماً ومتتلاً لأفضل الحصتين من هذا الجامع مع أنه يقع منه أقلهما ولا محدود فيه، فهو من قبيل أن يأمر المولى بالجامع بين

الصلاوة في المسجد والصلاحة في البيت ويصلّي المكلّف في البيت بتصرور أنه مسجد؛ فإنه على كل حال منبعث عن شخص ذلك الأمر بالجامع.

وإن شئت قلت: إن كل مكلّف مأمور بالاتيان بما يتذكر من الأجزاء، وهذا عنوان جامع ينطبق في حق الناسي على الأقل وفي حق المتذكر على الأكثر. فلا يتوقف تصوير الأمر في حق الناسي بالأقل على فرض تكليف مخصوص به.

**النحو الثاني:** أن تكون الجزئية أو الشرطية ثابتة في حال النسيان أيضاً، ولكنه مع ذلك لا تجب الاعادة؛ لعدم إمكان استيفاء ملاك الأكثر بعد الاتيان بالأقل في تلك الحالة، وهذا الملاك لا يلزم صحة العمل المأتي به في نفسه، كما أنه بناء عليه لا يمكن التمسك بأدلة الأجزاء والشروط الأخرى، ولا دليل الأمر بالصلاحة؛ لأن إطلاق دليل جزئية الجزء أو الشرط المنسي يمنع عن ذلك كما هو واضح، فلابد من الحكم بالصحة وعدم القضاء لو فرض من التماس دليل آخر ولو ظهور نفس القاعدة في ذلك، فيحکم بصحمة الأقل لكونه محققاً لمقدار من الملاك في تلك الحال، وبعدم الاعادة؛ لعدم إمكان استيفاء المقدار الزائد الذي يتحقق بالأكثر، ولازم هذه الفرضية إمكان الجمع بين نفي الاعادة والعقوبة على ترك الأكثر إذا كان الاخلال نسياناً أو جهلاً عن تقصير؛ لفعالية الملاك في حقه. وهل يمكن تصحيح الأقل الذي جاء به الناسي باستكشاف الأمر به في هذا التقدير؟

قد يقال بالعدم لأنَّ الأمر بالجامع بين الأكثر في حال العمد والذكر والأقل في حال النسيان كما كان في الفرض السابق يستلزم تقييد الجزئية بحال الذكر والعمد، وهو خلف.

وإن شئت قلت: لازم ذلك عدم التقصير فيما إذا ترك التعلم فوق نسيان الجهل والنسيان والغفلة، فالأمر بالجامع المذكور إنما يناسب الفرضية السابقة.

وقد يحاول تصحيح الأمر بالأقل بافتراض أنَّ الأمر بالأجزاء غير الركينة من قبيل الواجب في الواجب، فهناك أمر بالأركان وأمر آخر بسائر الأجزاء يؤتى بها

ضمن الفرضية . وقد نسب ذلك في بعض الكلمات إلى الميرزا <sup>رحمه الله</sup> ، ولعله استظرف من بعض الروايات الدالة على أن سائر الأجزاء من السنة في الفرضية .

إلا أن هذا الوجه يستلزم صحة الاتيان بالأقل - وهو الأركان - في حال العمد أيضاً ، وهو خلاف الفتوى بل والنصل الدال على الاعادة في صورة الاخلال بها عمداً الظاهر في عدم تحقق الفرضية في تلك الحال ، وأنه ليست بصلة أصلاً .

وقد يحاول تصحيح الأمر بالأقل المأتب به نسياناً بفرض أمرين أحدهما على طبيعي المكلفين ومتعلقه الأقل ، والآخر على الذاكر غير الناسي بالخصوص ومتعلقه الاتيان بالأقل ضمن الأكثر ، أي تقييد متعلق الأمر الأول بالقيد الزائد ، فلا يصح منه الاتيان بالأقل من دون أن يلزم خطاب الناسي بالخصوص بالأقل .

وفيه : إذا كان الأمر الثاني على الذاكر مقيداً للأمر بالأقل مطلقاً - أي في حق الذاكر والناسي معاً - لزم بطلان الأقل حتى من الناسي ، وإن كان مقيداً لمتعلقه في حق الذاكر بالخصوص لزم أن يكون الأمر طبيعي الأقل مختصاً بالناسي موضوعاً ، وهو محال بحسب الفرض ، وإن كان الأمر الأول مطلقاً غير مقيد به أصلاً لزم تحقق الامتثال وصحة الاتيان بالأقل ولو في حال التذكرة ، وإن كان مهماً لا مطلقاً ولا مقيداً كان مستحيلاً أيضاً ، لاستحالة الاهمال في عالم الثبوت .

هذا ، والصحيح إمكان الأمر بالجامع بين الأقل المقيد بحال النسيان والأكثر المجعل على طبيعي المكلفين في هذه الفرضية أيضاً كأمر ثانٍ غير الأمر بالأكثر تعيناً إما مطلقاً - بناءً على ما هو الصحيح من أن النسيان رافع للتجز للفعلية الأمر - أو لخصوص العاً مع فعلية ملاكه حتى في حق الناسي - بناءً على مسلك المشهور من رافعية النسيان لفعلية التكليف والخطاب -، وبذلك يصح الأقل من الناسي بالخصوص باعتبار الأمر بالجامع المذكور رغم إطلاق الجزئية أو الشرطية في حقه بحيث يكون عاصياً إذا كان التفويت بتقصيره وسوء اختياره ؛ لفعلية الأمر التعيني أو الملاك التعيني بالأكثر في حق تمام المكلفين . وقد حققنا في الأصول

إمكان جعل أمرين أحدهما بالجامع تخيراً والآخر بالفرد والمحصلة الخاصة منه تعيناً في أمثال هذه الموارد.

وهكذا يتضح إمكان تصحيح الأقل في حال النسيان خطاباً وبالامر فضلاً عن تصحيحه ملائكاً على كلتا الفرضيتين للجزاء ونفي الاعادة، كما أنه ظهر أنَّ الاجزاء وعدم الاعادة بملك تفويت الملك كما يمكن أن يكون على أساس تعدد الأمر وكون الأجزاء غير الركنية من قبيل الواجب في الواجب - كما هو ظاهر من يرى إطلاق القاعدة للعامد - كذلك يمكن أن يكون على أساس وحدة الأمر وفوات مقدار لزومي من ملوك في خصوص صورة الاتيان بالناقص نسياناً.

هذا كلُّه إذا كان نفي الاعادة خاصاً بصورة النسيان، وأمّا إذا قيل به في صورة الجهل أيضاً، فأيضاً يتصور فيه كلتا الفرضيتين، إلا أنَّ إشكال استحالة جعل الخطاب على الناسي لا يرد هنا إذا فرض تصحيح الأقل بالأمر؛ إذ لا يكون الخطاب بالاقل خاصاً بالناسي، بل بغير العالم؛ وهذا قابل للوصول والانبعاث منه ولو في حق الجاهل الملتفت المتردد.

إلا أنه هنا قد يبرز محذور آخر في الفرضية الأولى بالخصوص، وهو استحالة تخصيص الجزئية والشرطية أو الأمر بهما بصورة العلم والعمد؛ لاستلزمها أخذ العلم بالحكم في موضوع شخصه، وهو محال بل تصويب مجمع على بطلانه.

وفيه: ما تقدم في محله من إمكان أخذ العلم بالحكم بمعنى الجعل، والكبرى في موضوع شخص الحكم بمعنى المجعل الفعلى، فلا محذور، كما أنَّ التصويب المجمع على خلافه إنما هو في أصل الأحكام والتکاليف لا في بعض قيود المركبات الشرعية كالصلة، كيف! وقد صرَّح الفقهاء بوجود قيود ذكرية مشروطة بالعلم بها كالجهر والآخفات ووجوب القصر على المسافر العالم بوجوبه وهذا واضح.

وبهذا ينتهي البحث عن المقدمة.

## الفصل الأول

في الدليل على القاعدة، والبحث فيها نورده في جهتين:

الأولى: في الروايات التي يمكن أن يستدل بها على القاعدة.

والثانية: في فقه هذه الروايات وتشخيص القاعدة المستفادة منها.

أما البحث في الجهة الأولى:

فما يمكن أن يستدل به على هذه القاعدة طوائف ثلاثة من الروايات:

الطائفة الأولى:

ما استدل به المشهور، وهي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لاتعد الصلاة إلا من خمسة: الظهور والوقت والقبلة والركوع والسجود - ثم قال: - القراءة سنة والتشهد سنة والتكبير سنة، ولا تبخل بتقاضي السنة الفريضة» <sup>(١)</sup>.

وقد رواها الصدوق في الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن زرارة. وفي الفقيه أنسدتها إلى زرارة، وسنده إليه في المشيخة (عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف وعلى بن إسماعيل بن عيسى، كلّهم عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة) <sup>(٢)</sup>. وكلها السندين صحيحان.

وقد نقلها أيضاً الشيخ في التهذيب مرسلأ لها عن زرارة؛ ولعله لوضوحها وشهرتها.

(١) الوسائل ٤: ٧٧٠ و ٩٣٤ و ٩٨٧ و ٩٩٥ و ١٢٤١ و مواضع أخرى.

(٢) الخصال: ٢٨٤، الوسائل ٤: ٦٨٣، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ١٤.

والذيل الوارد فيها قرينة على أنَّ علْمَ الاعادة وعدمها كون الجزء أو الشرط فرضاً من الله تعالى أو سنة.

ومن جملة روايات هذه الطائفة ما ورد في روايات متفرقة من التمييز بين ما فرضه الله تعالى من الحدود للصلوة في القرآن وما ليس في القرآن وإنما ثبت من قبل النبي ﷺ، وتعليق نفي الاعادة في الاخلال بما هو من السنة بذلك، ك الصحيح زرارة في القراءة «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِرْضُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالقِرَاءَةُ سَنَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مَتَعَمِّدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ نَسِيَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> ومثلها صحيحة محمد بن مسلم<sup>(٢)</sup>.

فإنْ تفريع نفي الاعادة في القراءة على تقسيم الأجزاء في الصدر أولاً إلى ما هو فرض من الله وما هو سنة ظاهر في التعليل وبينان أنَّ نكتة ذلك كون القراءة من السنة لا الفريضة.

وورد في التشهيد صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ، في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف ، فقال : «إِنْ كَانَ قَرِيبًا رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَتَشَهِّدُ وَإِلَّا طَلَبَ مَكَانًا نَظِيفًا فَتَشَهِّدُ فِيهِ» ، وقال : إنما التشهد سنة في الصلاة<sup>(٣)</sup> فيكون سياق التعليل فيه ظاهراً في إعطاء كبرى كلية وهي : إنَّ مثبت في الصلاة بالسنة لا ينقض الصلاة إذا أخلَّ به لا عن عدم.

بل نفس التعبير بالسنة في قبال الفريضة أيضاً يحسب المناسب والمتفاهم العربي ظاهر في التخفيف من حيث المرتبة والأهمية ، وبالتالي عدم تقض الصلاة بالاخلال به في صورتي السهو والنسيان على الأقل .

(١) الوسائل ٤: ٧٦٦، ب ٢٧ من القراءة بعد الصلاة ، ح ١.

(٢) المصدر السابق : ٧٦٧ ، ح ٢.

(٣) المصدر السابق : ٩٩٥ ، ب ٧ من التشهد ، ح ٢.

ومن جملة روايات هذه الطائفة صحيح زرارة الذي ينقله الشيخ والكليني ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة ؟ قال : «الوقت ، والظهور ، والقبلة ، والتوجه ، والركوع ، والسجود ، والدعاة» ، قلت : ماسوى ذلك ؟ فقال : «سنة في فريضة» <sup>(١)</sup>.

ومثلها رواية الأعمش التي ينقلها الصدوقي في الخصال في حديث ( شرائع الدين ) عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : «هذه شرائع الدين لمن أراد أن يتمسك بها وأراد الله هداه : إسباغ الوضوء كما أمر الله عز وجل ... وفرض الصلاة سبع : الوقت ، والظهور ، والتوجه ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، والدعاة ...» <sup>(٢)</sup>.

ولكن في سندتها في الخصال عدة مجاهيل . وأيّاً ما كان : فيقتضى من مجموع هذه الطائفة قاعدة كليلة هي عدم إعادة الصلاة إذا وقع النقص والخلل فيها في غير الفرائض من غير عمد ، نعم صحيحة زرارة الأولى أوضح دلالة على القاعدة بكليتها . وأما الروايات الأخرى فربما يدعى اختصاصها بالسهو في الموضوع ، فلا يشمل الجهل بالحكم على ماسوف يظهر خلال البحوث القادمة .

#### الطائفة الثانية :

ماورد بعنوان أنَّ من حفظ الركوع والسجود فقد تمت صلاته ، كمعبرة الع حسين بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : أسلو عن القراءة في الركعة الأولى ؟ قال : «اقرأ في الثانية» . قلت : أسلو في الثانية ؟ قال : «اقرأ في الثالثة» . قلت : أسلو في صلاتي كلها ؟ قال : «إذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك» <sup>(٣)</sup> . فإنْ ذيلها ظاهر في إعطاء قاعدة كليلة دالة على أنَّ السهو في داخل

(١) الوسائل ٣: ٢١٤، ب ١ من قبلة ، ح ١.

(٢) المصدر السابق ٤: ٦٨٣ ، ب ١ من أفعال الصلاة ، ح ١٥ . الخصال : ٦٠٣ - ٦٠٤ .

(٣) المصدر السابق : ٧٧١ ، ب ٣٠ من القراءة في الصلاة ، ح ٣ .

الصلاة كلها لا يوجب الاعادة إذا كان قد حفظ الركوع والسجود، وحيث إنها ناظرة إلى الأفعال في داخل الصلاة، اقتصر فيها على ذكر الركوع والسجود فقط.

ومثلها معتبرة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: قلت: الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الآخرين أنه لم يقرأ؟ قال: «أتم الركوع والسجود؟» قلت: نعم، قال: «إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها»<sup>(١)</sup>.

ومثلها رواية منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إني صلّيت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلها؟ فقال: «أليس قد أتممت الركوع والسجود؟!» قلت: بلى، قال: وقد تمت صلاتك إذا كان نسياناً<sup>(٢)</sup> فإنّ ظاهرها إعطاء نفس الكبرى الكلية، فتكون هذه الطائفة أيضاً دليلاً على القاعدة في أجزاء الصلاة غير الركنية على الأقل.

### الطائفة الثالثة:

ماورد بلسان التثليل وتقسيم الصلاة إلى أثلاث ثلاثة، ك الصحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «الصلاـة ثلاثة أـثلاث: ثـلـث طـهـور، وـثـلـث رـكـوع، وـثـلـث سـجـود»<sup>(٣)</sup>.

فإن التثليل الوارد فيها ظاهر في اكمال الصلاة بهذه الالات ونقصها بتنقص شيء منها، وهذا لا محالة يكون كنـاـيـة عن كـفـاـيـتها في الجـمـلـة، وـالـذـي يـكـون قـدـرهـ المـتـيقـنـ حالـاتـ النـسـيـانـ وـالـسـهـوـ لـاـ محـالـةـ، وـإـلـاـ لـمـ تـكـنـ هـذـهـ الـثـلـاثـةـ بـمـجـمـوـعـهاـ تـامـ الصـلاـةـ، بـلـ هـذـاـ النـسـيـانـ عـرـفـاـ أـحـدـ أـلسـنـةـ الـاـهـمـيـةـ وـالـرـكـنـيـةـ لـلـأـمـوـرـ الـثـلـاثـةـ دونـ غـيرـهاـ

(١) الوسائل ٤: ٧٧٠، ب ٣٠ من القراءة في الصلاة، ح ١.

(٢) المصدر السابق: ٧٦٩، ب ٢٩ من القراءة في الصلاة، ح ٢.

(٣) المصدر السابق: ٩٣١، ب ٩ من الركوع، ح ١.

بعد أن كان مرکوزاً ثبتت أفعال أخرى في الصلاة أيضاً، فيكون المتفاهم منه عرفاً عدم قدح الاخلال بغيرها من أفعال الصلاة إذا حفظها المصلي بنحو القضية المهملة - على الأقل - والتي قدرها المتيقن صورة السهو والنسيان.

نعم، هي ساكتة عن الوقت والقبلة؛ ولعله باعتبار نظرها إلى السهو والاخلال بما هو فعل عبادي يقوم بایبعاده المكلف مستقلأ.

وهكذا تثبت القاعدة بهذه الطوائف الثلاث من الروايات.

ومما يؤكد ثبوت هذه القاعدة أيضاً أننا بمراجعة البيانات التفصيلية الصادرة عنهم بشكلها في أجزاء الصلاة وقيودها نلاحظ أنَّ ماورد منها في الأركان تأمر بالاعادة من الاخلال بها ولو كان سهواً، بخلاف ماورد منها في غير الأركان - باستثناء ما سوف يأتي البحث عنه في الخاتمة - فإنها تنفي الاعادة إذا كان الاخلال لا عن عمد، غاية الأمر قد تأمر بالقضاء أو سجود السهو عنه متى يدلُّ على صحة الصلاة في نفسها.

مركز تحقیقات کتب مکتبہ الرسول  
هذا تمام الكلام في هذه الجهة.

#### الجهة الثانية:

في فقه هذه الروايات، ولا ينبغي الاشكال في أنَّ المستفاد منها كبرى كلية، هي أنَّ الصلاة مشتملة على صنفين من القيود: صنف منها قيود مهمة خطيرة يعبر عنها بالفرض، تكون مفروضة من قبل الله سبحانه في القرآن الكريم ولا بدَّ من حفظها وعدم الاخلال بها حتى سهواً، وصنف آخر قيود أقل أهمية وركنية يعبر عنها بالسنة.

والسنة تطلق تارة بمعنى المستحب في قبال الواجب، وأخرى بمعنى ما جعله النبي وفرضه قوله أو عملاً في قبال ما فرضه الله سبحانه في القرآن الكريم.

والظاهر أنَّ هذا هو المراد بها في المقام برغم عطف التكبير في ذيل صحيح زدراة على التشهد والقراءة في سياق بيان السنة، وظاهره غير تكبيرة الاحرام،

وهو مستحب ، إلا أنه مع ذلك يناسب مع كلا المعنين كما هو واضح ، فيكون المعنى الثاني هو الظاهر ؛ لتصريح جملة من الروايات السابقة وغيرها بلزم سائر الأجزاء غير الركنية في الصلاة ، بل ووجوب الاعادة إذا ترك شيئاً منها متعيناً ، فهي واجبة كالاركان إلا أنه لأجل متابعة النبي أو أمره ، لا من جهة فرض الله سبحانه وتعالى في القرآن ، ومن هنا لم تجب الاعادة بالاخلال بها لا عن عمد ، بل لعل المعنى الأول للستة اصطلاح متاخر .

وعلى هذا الأساس يستفاد من هذه الروايات قضيتان كبريتان : إحداهما : أنَّ ما فرضه الله سبحانه في الصلاة من القيود تبطل الصلاة بالخلال بها ولو سهواً .

الثانية : أنَّ ما هو سنة في الصلاة من القيود المعتبرة فيها لاتبطل الصلاة بالخلال بها لا عن عمد . ولا إشكال في استفادة هاتين القضيتين من الروايات السابقة .

وإنما الكلام والبحث في تحديد ماهي الفرائض ؛ فإنَّ بعض الطوائف السابقة من الروايات المتقدمة ذكرت ثلاثة أنواع للصلوة : الظهور والركوع والسجود ، وبعضها ذكرت اثنين هما : الركوع والسجود فقط ، وبعضها ذكرت خمسة بالإضافة إلى القبلة والوقت ، وبعضها ذكرت سبعة بالإضافة إلى التوجة والدعاة ، فقد يقال بالتهافت بين الروايات من هذه الناحية .

إلا أنَّ الانصاف عدم التهافت فيما بينها ، لأنَّ الطائفة الثالثة ك الصحيح الحلبـي التي ذكرت الثلاثة للصلوة لم تذكر ذلك بعنوان الفرائض لكي يتنافى مع الخمسة أو السبعة ، فلعلها ناظرة إلى الأفعال المستقلة العبادية التي يقوم بها المكلف ، لا مطلق القيود حتى التي تكون وصفاً وحالة للصلوة ، أو يكون المراد منها إبراز أهمية الأركان الثلاثة بالخصوص وعدم قبول أي إخلال بها بخلاف الركنين الآخرين حيث سوف يأتي في الخاتمة ثبوت نحو توسيعه فيهما ، والطائفة الثانية

التي ذكرت الركوع والسجود فقط ناظرة إلى الأجزاء والسهوا الواقع داخل الصلاة لا مطلق القيود المعتبرة حتى التي محلها قبل الدخول في الصلاة كما أشرنا سابقاً.

وأما الخمسة والسبعين الواردتان في صحيحي زرارة في الطائفة الأولى في مقام تعداد ما فرضه الله في الصلاة فأيضاً لا تتفق بينهما؛ لأنَّ التوجُّه يراد به النية وقدد الصلاة، والتوجُّه إلى الله سبحانه والدعاء يراد به ذكر الله سبحانه، وهذا مقومان لعنوان الصلاة ومفهومها لغة وعرفاً، فعدم ذكرهما في صحيحة زرارة المتعرضة لقاعدة «لا تعاد» لا ينافي ركتينهما ولزوم الاعادة من الإخلال بهما؛ لأنَّ نظر الصحيحة إلى ما اعتبر من القيود في الصلاة بفرض الله بعد الفراغ عن تحقق أصل الصلاة خارجاً، وما يدل على ذلك أنَّ التعبير ورد فيها بعنوان «لا تعاد الصلاة» وهو لا يكون إلا مع فرض تحقق الصلاة أولاً المتوقف على تتحقق التوجُّه والنية والذكر، وإن لم يكن صلاة في الخارج حقيقة ليصدق الاعادة، وهذا واضح.

ثم إنَّه يجدر البحث في فقه هذه القاعدة من ناحيتين آخريتين:  
 إحداهما: في المراد من الظهور فيها وأنَّ خصوص الطهارة الحديثية أو الخبئية أو كلامها.

الثانية: أنَّ مفادها هل يكون نفي الاعادة بالملأ والتصور الأول من التصورين المتقدم بيانهما في الأمر الثالث من المقدمة، أو بالتصور الثاني وبائيَة كيفية؟ وهذان البحثان مهمان، ويترتب عليهما ثمرات عملية كما سوف يظهر.

**أما البحث عن الناحية الأولى:**

فالمشهور استظهروا من الظهور الذي هو أحد الخمسة التي تعاد الصلاة منها: خصوص الطهارة من الحدث. والسيد الشهيد الصدر عليه السلام أثار شبهة الاجمال في الرواية، واحتمال أن يراد بالظهور فيها الطهارة من الخبر الذي هو شرط في الصلاة

ومذكور في القرآن أيضاً بقوله تعالى: ﴿ وَثِيَاتُكَ فَطَهْرٌ ﴾<sup>(١)</sup>، فلا يمكن التمسك بطلاق القاعدة للخلال بالطهارة الخبئية باعتبار سريان إجمال المستثنى إلى المستثنى منه لا محالة.

إلا أنَّ الانصاف: أنَّ ما فهمه المشهور من اختصاص الظهور في القاعدة بالطهارة من الحديث هو الأوفق والأظهر؛ وذلك بأحد وجوه:

١ - إنَّ من يراجع أنسنة الروايات واستعمالات كلمة الظهور فيها يلاحظ أنها تطلق على الطهارة المضافة إلى المكلَّف بما هو إنسان، لا الطهارة الخبئية التي هي صفة للنور أو الجسد ويعتبر عنه غالباً بالنظافة أو الطهارة في الروايات لا الظهور، نعم ورد في حديث الأربعين في الخصال: «وَغَسْلُ الثِّيَابِ يَذْهَبُ الْهَمُّ وَالْحُزْنُ، وَهُوَ ظَهُورٌ لِلصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup> إلا أنه نادر جدًا، فلا يبعد دعوى الاطمئنان بانصراف كلمة الظهور في استعمالات الشارع خصوصاً في باب الصلاة إلى الطهارات الثلاث التي صرَّح بها القرآن الكريم في آيات عديدة جعلتها شرطاً للقيام إلى الصلاة، فشيوع استعمال الظهور في الطهارة الحديثية بالخصوص - التي اعتبرت حالة باقية للإنسان، ولهذا يقال هو على ظهور - وارتکازية أمر القرآن الكريم بذلك في آيات واضحة صريحة يوجبان انصراف عنوان الظهور في هذه الروايات إلى خصوص الطهارة الحديثية وانسياقها منه .

٢ - إنَّ الظهور مردَّد بين معانٍ أقربها المطهَرُ، ولهذا أطلق على الماء عنوان الظهور، قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾<sup>(٣)</sup> والتراب أحد الطهورين، وإطلاقه في باب الطهارة الحديثية ليس بلحاظ الطهارة الحاصلة، بل على الأفعال

(١) المدثر: ٤.

(٢) الخصال: ٦١٢، وفي السنن القاسم بن يحيى، وهو لم يوثق .

(٣) الفرقان: ٤٨ .

المحقة للطهارة من الفسل أو الوضوء أو التيمم، حيث إن هذه الافعال تكون مطهرة للإنسان، فمعنى الطهور والكون على طهور كالكون على الوضوء والفسل اعتبار شرعي لبقاء نفس ذلك المطهر.

وعلى هذا يقال: إرادة الطهارة الخبيثة من الطهور في هذه الروايات إن كان على أساس التمسك باطلاق الطهور بمعنى استعماله في الطهارة فقد عرفت أنه خلاف معناه الأصلي، وإن كان على أساس شرطية مطلق المطهر الأعم من الفسل أو الوضوء أو التيمم في رفع الحدث والفسل في رفع الخبث، حيث إن فعل الفسل مطهر أيضاً، ولهذا أطلق الطهور عليه في رواية الخصال، فمن الواضح أن الشرط في الصلاة في باب الحدث نفس الفعل المطهر بخلاف الشرط في الصلاة في باب الخبث؛ فإن الشرط طهارة التوب والبدن لا الغسل، ولهذا لو تحقق ذلك كان مجزياً أيضاً.

والحاصل فعل التطهير ليس شرطاً في باب الخبث للمصلى، وإنما الشرط طهارة التوب بخلاف الحدث، فإذا كان الطهور بمعنى المطهر لم يكن شاملاً للطهارة الخبيثة.

وأتأ حمله على إرادة الماء كناءة عن شرطية استعماله في الصلاة في رفع الحدث والخبث معاً فبعيد غايته، خصوصاً إذا لاحظنا أن الطهارة من الحدث قد تكون بالتراب لا الماء.

وهكذا يعرف أن عنوان الطهور بمعناه الظاهر فيه - وهو المطهر - لا يكون جاماً بين الطهارتين، بل يمكن أن يقال أنه لو كان الطهور بمعنى الطهارة أيضاً لم يكن جاماً للطهارتين باعتبار تباينهما عرفاً؛ فإن اعتبار الطهارة من الخبث مباين مع اعتبار الطهارة من الحدث وإن كانوا معاً اعتبارين شرعاً، فال الأول اعتبار معنوي عبادي للإنسان، والثاني اعتبار مادي للتوب أو الجسد، وكم فرق بينهما، فإذا فرض انسياق المعنى الاعتباري من مثل هذه الألفاظ - كما هو الصحيح - وكان

اعتبار الطهارة من الحدث أمراً مبايناً مع اعتبار الطهارة من الخبر فاستفاده المعنين من لفظ الطهور يكون أشبه باستعماله في معندين الذي لا يكون عرفياً.

والحاصل سواء كان الطهور بمعنى المطهر أو الطهارة لا يكون المراد منه في الروايات إلا الطهارة الحديثة؛ لأنَّ الأول لا يناسب إلا الطهارات الثلاث؛ فإنها طهور للإنسان أي مطهر له، وأمّا الطهارة الخبئية المعتبرة في الصلاة فهي ليست معتبرة بما هي مطهر، بل بما هي صفة للثوب والبدن.

وعلى الثاني أيضاً لا يصح التمسك باطلاق الطهور للطهاراتين معاً؛ لأنَّ الطهارة الحديثة اعتبار شرعي مباين عرفاً أيضاً مع الطهارة الخبئية، فليس التشابه بينهما إلا في التسمية، فاستعمال اللفظ فيهما معاً أشبه باستعماله في معندين.

٣ - بقرينة ما ورد في ذيل القاعدة وفي الروايات الأخرى التي استدللنا بها فيما تقدم يظهر أنَّ الكبri المقصودة هي لزوم إعادة الصلاة في الاعلال بما يكون مفروضاً في الصلاة من قبل الله سبحانه في القرآن الكريم دون ما يكون سنة. ومن الواضح أنَّ الطهارة من الخبر لا شاهد على اعتبارها في الصلاة من الكتاب الكريم عدا ما يتوهم في مثل قوله تعالى: **﴿وَثِيَابُكُمْ فَطَهُرُوا﴾** إلا أنَّ الظاهر إرادة تقصير الشياطين وتشميرها من التطهير في الآية كما ورد ذلك في تفسيرها في حديث الأربعون، كما أنه فسر بتتركية النفس والأفعال من الرذائل، ولو فرض إرادة الطهارة من الخبر فلا دليل على النظر فيها إلى الصلاة ليكون دليلاً على كون الطهارة من الصلاة، خصوصاً وأنَّ النظر لو كان إلى ذلك لكان اللازم بيان ذلك بنحو الشرطية كما ورد في الطهارة الحديثة.

فالإنصاف أنَّ استفاده ذلك من مثل هذه الآية بعيد غايته. ومعه لا موجب لاحتمال إرادتها من الطهور في صحيح زراره وإن فرض شمول لفظ الطهور لها أيضاً لغة وعرفاً، فإنَّ ذيل الصحيحه وسائر الروايات تكون بمثابة المقيد له حينئذٍ

بالظهور المفروض من قبل الله سبحانه في القرآن الكريم ، وهو الطهارات الثلاث بالخصوص . فيبقى الالخلال بالطهارة من الخبث مشمولاً لاطلاق المستثنى منه في القاعدة ، فلا يجب الاعادة فيها ولا القضاء في حال النسيان لو لا النص الخاص على التفصيل بين النسيان والجهل على ما هو مقرر في محله .

هذا كله في الناحية الاولى من البحث .

وأما البحث عن الناحية الثانية :

فقد يقال إنَّ الظاهر الأولى من روایات القاعدة أن تكون الأجزاء غير الركبة من قبيل الواجب في الواجب ؛ لأنَّه قد عُبَرَ في صحیحه زراة بأنَّ ما سوی ذلك ستة في الفريضة<sup>(١)</sup> . وهذا ظاهر الواجب في ضمن الفريضة ، بل التعليل بأنَّ السنة لا تنقض الفريضة أيضاً يناسب هذا المعنى ؛ فإنَّ السنة كما لا تنقض الفريضة بالاخلال بها سهواً كذلك يقتضي أن لا تنقض الفريضة بالاخلال بها عمداً أيضاً ؛ إذ ليس كونها سنة في فريضة يختلف من حال إلى حال ، فالتعليق بنفسه يقتضي صحة الاتيان بالأقل حتى في صورة العمد والعلم ، غاية الأمر يكون عاصياً ومعاقباً لتركه ومخالفته لامتثال الأمر بتلك الأجزاء الظاهرة في وجوبها ، فيكون مقتضى الجمع بين الدليلين أنها واجبة بنحو الواجب في الواجب ، خصوصاً لمثل صحیحه زراة التي صرحت بأنَّ ما سوی ذلك ستة في فريضة .

ولعل هذا الوجه هو الذي دعا مثل الشيخ محمد تقى الشيرازي رحمه الله أن يلتزم باطلاق القاعدة لصورة الالخلال العدمي أيضاً ، فحكم بصحمة الصلاة وعدم الاعادة لو تركها عمداً رغم وجوب الاتيان بها ضمن الفريضة وكونه عاصياً بذلك مستحقاً للعقوبة ، بل لعل ظاهر الشيخ رحمه الله في النهاية في مبحث وجوب السورة في الصلاة ذلك أيضاً . ومثله أيضاً ما ثبت في العج من وجوب بعض الاعمال فيه رغم عدم

(١) انظر : الوسائل ٤: ٩٣٢، ب٩ من الرکوع ، ح٥ .

بطلان العيغ بتركه ولو عمداً، كطواف النساء والرمي والمبيت بمعنى . وبهذا البيان ظهر وجه الاشكال فيما يقال من أن شمول حديث «لاتعاد» لصورة العمد والعلم يستوجب المناقضة مع أدلة الجزئية والشرطية؛ فإن هذا فرع أن يكون هناك أمر واحد لا أمران بنحو الواجب في الواجب، وهو فرع عدم الاستظهار المتقدم من التعليل الوارد في روايات الباب، وإلا كان الظهور المذكور بنفسه بياناً على أن الأمر بالاجزاء غير الركينة من الواجب في واجب، لا الجزئية لأمر واحد. والصحيح في دفع هذا الوجه الفنّي أن يقال بأن جملة من الروايات المعتبرة للاجزاء غير الركينة والمعتبرة عنها بالسنة قد ورد الأمر بالاعادة فيها إذا أخل بها عمداً، من قبيل صحيح حديث زرارة ومحمد بن مسلم الواردتين في القراءة، وهذا كالصریح في عدم كون القراءة من قبيل الواجب في الواجب، وإن لم يكن مجال للإعادة، بل ظاهرها بطلان العمل المتأتي به أولاً بتمامه وهو يلازم وحدة الأمر بالمركب في صورة العمد، لا أن هناك أمرين حتى إذا فرض إمكان تحقيق ملاك الأمر الثاني بإعادة العمل مع القراءة كما إذا كان واجباً ضمن الصلاة المشروعة لا خصوص الواجبة. فيكون مقتضى هذا اللسان وحدة الأمر عرفاً وأن الاجزاء والشروط المذكورة قيود في ذلك الأمر الواحد، كما هو مقتضى الظاهر الاولى لدليل وجوب الصلاة والأدلة البينية في الاجزاء والشروط؛ فإنه لا ينبغي الاشكال في أن مقتضى ظاهرها الاولى ذلك أيضاً.

وعندئذ يكون إطلاق نفي الاعادة حتى لحالات العلم والعمد مناقضاً مع الأمر بذلك الاجزاء والقيود بعد فرض وحدة الأمر، فضلاً عما دلّ على لزوم الاعادة، فلا محالة يختص مفاد هذه القاعدة بغير موارد العلم والعمد حتى إذا فرض إطلاق لسان دليلها لفظاً، كيف! وسوف يأتي المنع عن هذا الاطلاق أيضاً، فيكون مفاد التعليل بالسنة فيها أن أهمية هذه الاجزاء أقل؛ لكونها غير مشرّعة من قبل الله سبحانه وغیر مفروضة في الكتاب الكريم، فلا محدود في الاخلاص غير العمدي بها.

والانصاف أنَّ التعبير بالسنة يناسب مع هذا المعنى أي قلة الأهمية في الجملة، لا الواجب في الواجب.

وبيما أنَّ القاعدة تكفل المستثنى والمستثنى منه معاً، أي تدلُّ على صحة الصلاة إذا كان الخلل في غير الأركان وتحقق الواجب بها وأنَّ ذلك الخلل لكونه فيما هو ليس بفرض من الله لا يقدح في صحتها، فيكون ظاهرها أنَّ نفي الاعادة إنما هو بالملك الأول - أي تقييد الجزئية أو الشرطية للقيد المنسي والأمر به بصورة العمد والعلم - لا الثاني، أي ظاهر في النظر إلى دليل الجزئية وتقييدها، لا ثبوتها ولكن تسقط الاعادة لعدم إمكان استيفاء ملائكتها.

هذا، مضافاً إلى أنَّ سياق الامتنان والتخفيف فيها أيضاً لا يناسب إلا هذا الملك، وعليه فيكون مفاد القاعدة ثبوتًا تقييد اعتبار القيود غير الركنية بغير الحالات التي تشملها القاعدة.

ويترتب على ذلك صحة العمل المأتمي به، لكونه مأموراً به تمسكاً باطلاقات الأمر بأصل الصلاة - بال نحو المتقدم شرحه في المقدمة - وعدم العقوبة على الالخلال بالقيد غير الركني في مورد شمول القاعدة حتى إذا كان ذلك بتقصير من قبل المكلَّف في المقدمات أدى إلى نسيانه أو جهله المستلزم لتركه ذلك القيد إذا قلنا باطلاق دليل القاعدة للجهل عن تقصير.

ومنه يعرف أنَّ ثبوت التقصير والعقوبة متوقف على تحقيق مدى إطلاق القاعدة وحدود ما يستفاد منها، لا العكس كما هو ظاهر تعبيرات القوم، حيث منعوا عن إطلاق الحديث في القاعدة لحالات التقصير؛ فإنَّ هذا إنما يناسب مع الملك الثاني لنفي الاعادة، أي أنَّ يكون ذلك من جهة عدم إمكان استيفاء الملك، وأما بعد فرض استظهار حكمية القاعدة على دليل الأمر بالاجزاء والشرط، وظهورها في تقييد إطلاقاتها بصورة العمد، فكل مورد شملته القاعدة كان خارجاً عن دليل الأمر، وحيث إنَّ الأمر واحد فيستكشف لا محالة أنَّ الواجب هو الجامع بين الأكثر في

حال العمد والأقل في غير تلك الحال، ومعه لا موضوع للتقدير من ناحية ذلك الجزء أو الشرط المنسي أصلًا كما هو واضح.

وقد يتوهم أن القاعدة تقيد دليل الجزئية والشرطية لا دليل الأمر بالمركب، بل لابد من سقوط الأمر بالمركب في المرتبة السابقة ولو بالعصيان -كما في موارد التقدير- لتأتي القاعدة وتتفىي الجزئية والشرطية؛ لأنها تتفىي الاعادة، فلابد من فرض أن الأمر يكون بالاعادة في ذلك المورد، ومع فرض بقاء الأمر الأول لا أمر بالاعادة.

وفيه: أن الاعادة دائمًا تكون من جهة بقاء الأمر الأول المتعلق بالجامع بين الحدين لا بأمر جديد، وأن تقيد الجزئية والشرطية بحال العمد عبارة أخرى عن تقيد الأمر بهما بحال العمد لا محالة وأن المأمور به هو الجامع بين الأقل في غير حال العمد والأكثر في حال العمد، وسوف يأتي مزيد توضيح لهذه النقطة في الفصل القادم.

## الفصل الثاني

في حدود مفاد القاعدة وموارد جريانها، والبحث عن ذلك نورده في جهات عديدة:

### الجهة الأولى:

في حدود جريانها يلاحظ حالات العمد والجهل والنسيان، وتفصيل ذلك: أنّ الاخلال قد يكون مع العلم والعمد، وقد يكون مع الجهل بمعنى التردد المحكم بلزوم الاحتياط والاتيان كالشك قبل الفحص، وقد يكون مع الجهل بمعنى العلم بعدم لزوم الاتيان والاجتناء بالناقص وجданاً أو تعبداً ولو ظاهراً، وقد يكون مع النسيان بمعنى الغفلة، وكل ذلك تارة يكون في الموضوع بأن يسمى أو يشتبه في

إتيانه بالجزء ، واخرى في حكمه وهو الوجوب .

ولا إشكال في أن مقتضى الظهور اللغظي لعنوان « لا تعاد » شمول حالات العلم والعدم أيضاً - كما تقدم - ولكنه غير تمام لأكثر من وجه .

من هذه الوجوه : لزوم المناقضة ثبوتاً بعد فرض وحدة الأمر وعدم كونه من قبيل الواجب في واجب ، كما تقدم وجهه .

ومنها : ظهور القاعدة في وجود أصل المقتضي للإعادة الذي هو الجزئية والشرطية ، وكذلك ظهور ذيلها في لزوم الأجزاء غير الركبة في الصلاة ولو من باب كونها سنة .

ومنها : أن لسان نفي الإعادة في القاعدة يناسب النظر إلى من يريد تصحيح صلاته بعد الإتيان بها وكونه في مقام الامتثال لأوامر المولى وقد ابتنى بذلك بعد أداتها ، لا من أول الأمر ، وإنما الأنساب التعبير بعدم أصل الجزئية أو الشرطية بعد فرض وحدة الواجب .

ومنها : أن سياق الامتنان والتخفيف أيضاً لا يناسب الاطلاق لحالات العلم والعدم عرفاً .

والحاصل من مجموع هذه النكات وغيرها يستفاد أن القاعدة علاج لتصحيح ما وقع من يريد الامتثال ، لا ما يراد إيقاعه أو ما وقع من العاصي العاقد .

فتكون صورة العلم والعدم خارجة عن القاعدة جزماً ، لا من جهة عدم صدق الإعادة في موردها ليمعن ذلك ويقال باطلاقها في مورد العدم في لسان نفس الروايات البيانية كثيراً ، بل بالنكات الثبوتية والانباتية المذكورة .

وأما صورة التردد المنجز على المكلّف - لو لا القاعدة - كما إذا شك في وجوب السورة قبل الفحص ، أو الشك المقررون بالعلم الاجمالي بنجاسة توبه ، أو كونه مما لا يؤكل لحمه فصلّى فيه رجاء . فالانصاف أنه أيضاً ملحق بالعلم والعدم من حيث عدم شمول القاعدة له لتمامية النكتة الانباتية فيه على الأقل كما لا يخفى .

كما لا إشكال في أنَّ القدر المتيقن شمول القاعدة لموارد السهو أو النسيان في الموضوع، وأمّا نسيان الحكم فقد أحقه بعضهم بالجهل؛ لأنَّه نحو جهل بالحكم فعلًا وإنْ كان يرتفع بمجرد الالتفات، وأمّا الجهل بالحكم أو الموضوع بمعنى العلم بالصحة واقعًا أو ظاهراً على أساس أصل أو أمارة ثم ينكشف الخلاف فقد حكم المشهور بعدم جريان القاعدة فيه، وفضل بعض أساتذتنا العظام <sup>عليه</sup> في الجاهل بين المقصُّر فلا يجري في حقه القاعدة، والقاصر فتجرى في حقه.

والظاهر أنَّ مقصوده من الجاهل المقصُّر الأعم من التردد والشك المنجز أو العلم بالصحة نتيجة الاعمال والتقصير في المقدمات.

وما يمكن أن يذكر في المنع من التمسك باطلاق القاعدة لحالات الجهل أحد

#### وجوه:

الوجه الأول: أنَّ النسبة بين القاعدة وبين إطلاق أدلة الجزئية والشرطية للقيود غير الركينة العموم من وجهه بعد فرض خروج ~~الحمد~~ عن القاعدة تخصيصاً وخروج النسيان عن أدلة الجزئية والشرطية بتعدُّر الامتنال، فلا وجه لتقديم القاعدة عليها.

#### وفيه:

أولاً: النسبة بينهما عموم وخصوص مطلق؛ لأنَّ أدلة الجزئية والشرطية لها إطلاق ل تمام الحالات؛ لكونها أحکام وضعية يمكن أن تثبت حتى في حالات التعذر فضلاً عن الجهل والنسيان، بل حتى إذا كان مفادها التكليف قد عرفت أن الصحيح فعليته في موارد النسيان كالجهل، وإطلاق الخاص مقدم على إطلاق العام.

وثانياً: حكمة دليل القاعدة على أدلة الأجزاء والشروط؛ لكونها ناظرة إلى ما ثبت اعتباره من قيود الصلة لتفصل بين ما هو فرض منها وما هو سنة، وإطلاق الحاكم مقدم على إطلاق المحكوم ولو كان بالعموم من وجده.

وثالثاً: لو فرض التعارض والتساقط في صورة الجهل، كان المرجع فيه الأصول العملية المؤمنة أيضاً بناءً على جريانها في الواجبات الارتباطية حيث يشك في ثبوت الجزئية والشرطية في حقه وعدمه.

الوجه الثاني: المنع عن إطلاق القاعدة بلحاظ عقد المستثنى منه؛ لأنها متعرّضة لبيان أهمية الأركان الخمسة في المستثنى، نعم يكون صورة السهو والنسيان هو القدر المتيقن من عقد المستثنى منه، فتشمله القاعدة جزماً بخلاف حالات الجهل.

وفيه: منع ظاهر؛ فإن القاعدة متعرّضة لنفي الاعادة أولاً عما عدا الخمسة، بل تقييدها لأدلة الجزئية والشرطية إنما يكون بلحاظ عقد المستثنى منه، وأمّا عقد المستثنى فيه فهو تأكيد لما ثبت بأدلةها من إطلاق الاعتبار، فدعوى العكس هو الأولى.

الوجه الثالث: استظهار لحوق الجهل بصورة العمد في لزوم الاعادة من بعض الروايات المتقدمة نفسها؛ فإن بعضها بعد أن بينت التفصيل في اعتبار قيود الصلاة بين ما يكون فرضاً وما يكون سنة، رتبّت على ذلك التفصيل بين من ترك ذلك متعمداً فتوجب عليه الاعادة، ومن نسي فلا شيء عليه كما في صحيح البخاري زرارة ومحمد بن مسلم المتقدّمتين.

وورد في معتبرة منصور بن حازم في من صلى المكتوبة فنسى أن يقرأ: «أليس قد أتممت الركوع والسجود؟» قلت: بلـى، قال: «قد تمت صلاتك إذا كان نسياناً (ناسياً)»<sup>(١)</sup> وغيرها من الروايات.

والاستدلال بها تارة يكون بالتمسك باطلاق العمد فيها لصورة الجهل حيث يكون الترك فيها عمدياً؛ إذ العمد لغة هو الفعل أو الترك مع الالتفات إليهما وإن كان

(١) الوسائل ٤: ٧٦٩، ب ٢٩ من القراءة في الصلاة، ح ٢.

منشأ الجهل بالحكم، فيكون العمد بنفسه شاملًا للجهل أيضًا خصوصاً مع جعله مقابل النسيان.

هذا في صحيح زرارة، وأما رواية منصور فباطلاق المفهوم فيها، وحيث إن هذه الروايات واردة في الأجزاء غير الركنية التي هي سنة في الفريضة وناظرة إليها، فتكون بحكم الأخض من المطلقات ك الصحيح زرارة «لاتعاد الصلاة إلا من خمس» ولو فرض التعارض بنحو العموم من وجه كان المرجع أيضاً إطلاقات الشرطية والجزئية.

وأخرى يكون بتقريب آخر لا يتوقف على إطلاق العمد لحالات الجهل ولا إطلاق المفهوم في رواية منصور، وحاصله: إن ورود عنوان النسيان في لسان هذه الروايات مع وضوح وحدة العمل وكونها كروایات القاعدة ناظرة إلى مطلب واحد بحكم التعليل فيما معاً يوجب حمل المطلقات عليها، وأن المقصود من نفي الاعادة في هذه الأخبار جميعاً إنما هو نفيها في حالات الاخلال بها نسياناً وإلا يلزم إلغاء قيد النسيان والسهوا الوارد فيها.

وقد يجاحب عن الاول بأن الظاهر من عنوان العمد هو العلم، فلا يشمل صورة الجهل. وقد يستشهد لذلك بما ورد في صحيح زرارة في الجهر في موضع الاختفات وبالعكس من نفس التعبير، أي من فعل ذلك متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه، وقد تمت صلاته<sup>(١)</sup> مما يعني أن صورة عدم العلم والجهل مقابل للعمد، وكذلك صورة النسيان الشامل لنسيان الحكم مع الالتفات إلى ترك الموضوع.

هذا، ولكن الصحيح أن العمد إذا أضيف إلى عنوان الفعل أو الترك ظاهره صدور ذلك الفعل أو الترك عنه بالالتفات والاختيار سواء كان حكمه معلوماً أم مجهولاً،

(١) راجع: الوسائل ٤: ٧٦٦، ب ٢٦ من القراءة في الصلاة، ج ١ و ٢.

فالعلم بالعنوان شرط في تحقق العمدية دون العلم بالحكم. نعم، لا يصدق تعمد الحرام أو ترك الواجب إذا كان جاهلاً بالحكم، وأما تعمد ترك القراءة مثلاً أو الآخفات فيها فلا يتوقف صدقه على العلم بوجوبهما، والحديث المذكور لا يكون شاهداً على ارادة ذلك في سائر الموارد.

وقد يجاحب عن مثل صحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم بحمل العمد فيهما على مطلق ما يقابل العذر، وعن معتبرة منصور بن حازم بانكار المفهوم فيها؛ لأن فرض النسيان جاء في كلام السائل، فيكون جواب الإمام عليه السلام عن خصوص تلك الفرضية، فالشرطية مسوقة لبيان الموضوع المفروض في السؤال لا المفهوم. ويرد عليه: أمّا بالنسبة إلى معتبرة منصور فإنّ ظاهر جواب الإمام بيان كبرى كلية وقضية حقيقة، فتكون الشرطية ظاهرة في المفهوم لا محالة.

هذا، مضافاً إلى أنه بالامكان تبديلها بمعتبرة علي بن جعفر: «... وإن كان نسي فلا بأس»<sup>(١)</sup> الوارد فيه الشرطية في كلام الإمام عليه السلام.

وأمّا بالنسبة إلى عنوان العمد فإنّ الحمل المذكور بحاجة إلى قرينة ودليل، وإنّما ترك فعل عن التفات إليه عمدياً وإن لم يعلم حكمه وكان معدوراً في الترك، ومن هنا يكون من أفتر بتخيّل دخول المغرب متعمداً في إفطاره وإن كان معدوراً، فيجب عليه القضاء.

والانصاف إنّ المستفاد من مجموع روايات الباب بحسب المتفاهم العرفي منها ومن التعبير فيها بأن القراءة أو ماعدا الأركان سنة أو سنة في الفريضة أنّ الالخل غير العمدي بها بمعنى السهو عن الاتيان به أو نسيانه الشامل لصورة نسيان حكمه أو الجهل بمعنى عدم العلم والدرأية به من دون تعمد وقصیر في ذلك يكون معفوأ عنه، فكأنها تجعل الميزان أن لا يتعمد ترك السنة ومخالفتها كما أنها لا تزيد ما

(١) الوسائل ٤: ٧٦٧، ب ٢٧ من القراءة في الصلاة، ح ٥.

يؤدي إلى المنع عن لزوم تعلمها بحيث تشمل الجهل عن تقصير، فإنّ هذا خارج عن مساقها وما فرض فيها من المفروغية عن ثبوت أصل الجزئية ولزوم الاتيان بالسنة كالفرضية.

وعليه فلا إطلاق لحديث «لاتعاد» لصورة الجهل عن تقصير بعلاوة مجموع الروايات والتعابير فيها، كما لا إطلاق للتعبير بالترك العمدي في هذه الروايات للجاهل بالحكم الملتفت إلى ترك الفعل والموضع إذا كان معدوراً ولا يدرى بالحكم.

وقد يشهد له صحيح زرارة المتقدم حيث عطف عدم العلم والدرأة على النساء وال فهو، بل عطف النساء على السهو أيضاً في جملة من الروايات مما يعني أنه لخصوصية للنساء أو فهو. ومنه يعرف عدم صحة التقريب الثاني المتقدم من لزوم حمل المطلق على المقيد؛ فإنّ ذكر فهو والنساء خصوصاً بقرينة المقابلة بينها وبين التعمّد يناسب ما ذكر لا <sup>الخصوصية</sup> ~~الخصوصية~~

وقد يؤيد أو يشهد على ما ذكرناه أيضاً ما ورد في صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام : «إنّ الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءً أن يكتبر ويسبح ويصلّي» <sup>(١)</sup>.

فإنّ لسان هذه الرواية نفس لسان صحيح حتى زرارة ومحمد بن مسلم - الطائفية الثانية من أخبار الباب - من حيث الدلالة على أنّ الركن المفروض من قبل الله في الصلاة إنما هو الركوع والسجود وسائر الأجزاء سنة في الفرضية، ومن هنا كان الاخلال بها لعذر غير قادر في صحة الصلاة. ومواردها وإن كان الجاهل بالقراءة بنحو يوجب عجزه عن الاتيان بها إلا أنّ المستفاد منها بقرينة الصدر الوارد في سائر روايات القاعدة أيضاً وبحسب السياق إعطاء القاعدة الكلية، وهي عدم قدر

(١) الوسائل ٤: ٧٣٥، ب٣ من القراءة في الصلاة، ح ١.

الاخلال بغير ما فرضه الله إذا كان عن عذر، فتكون الرواية بنفسها من أدلة قاعدة «لاتعاد» في الأجزاء إذا ضممناها إلى سائر روايات القاعدة، فهذا الوجه لا ينفي شمول القاعدة لحالات الجهل بالحكم لا عن تقصير.

**الوجه الرابع:** ماذكره العيرزا <sup>عليه السلام</sup> في وجه اختصاص القاعدة بصورة السهو والنسيان وعدم شمولها لصورة الجهل، وقد اختلفت تعبيرات الأصحاب في تقرير مقصوده، ومن هنا فنحن نتعمل في كلامه احتمالين، فهذا الوجه يمكن تقريره بأحد بيانين:

**البيان الأول:**

إن القاعدة باعتبار نفيها للإعادة تكون ظاهرة في النظر إلى المورد الذي يكون الأمر فيه - لو لا القاعدة - متعلقاً بإعادة الصلاة، وهذا لا يكون إلا بعد فرض سقوط الأمر الأول عن المكلّف، والا كان بنفسه مقتضياً للامتنال بلا نشوء أمر بال إعادة وفي موارد الجهل كالعمد حيث يكون التكليف بالأكثر فعلياً، فيجب عليه الأكثر بالأمر الأول وبعنوانه، لا بعنوان الإعادة فإنها لازم عقلي لبقاء الأمر، فلا موضوع للأمر بال إعادة فيه لنفيها بالقاعدة، وهذا بخلاف موارد النسيان والجهل حيث لا يعقل الأمر فيها بال فعل المنسي، فإذا كان له أمر باعتبار دخول الجزء المنسي في الفرض كان لا محالة أمراً بال إعادة.

**وفيه:**

**أولاً:** لا نسلم ظهور القاعدة في إرادة نفي الأمر بال إعادة بعنوانها أي تأسيساً، بل مقتضى إطلاقها نفي الإعادة مطلقاً سواء كان من جهة أمر تأسيسي بها أو من جهة بقاء الأمر الأول المستلزم لصدق الإعادة على الامتنال، بل الأمر الجديد أيضاً لا يلزم أن يكون بعنوان الإعادة؛ إذ يمكن أن يكون بعنوان الأكثر، فالقاعدة تنفي لزوم الإعادة سواء كان من جهة بقاء الأمر الأول بالأكثر أو من جهة أمر جديد به، ولا زمه ارتفاع الجزئية والشرطية في الحالتين.

هذا، مضافاً إلى أن نفي الاعادة ابتداء إرشاد إلى نفي الجزئية والشرطية لا نفي الأمر، والجزئية أو الشرطية إطلاقها لموارد الجهل والنسيان على حد واحد.

وثانياً: إن الأمر بالاعادة تأسيساً لامعنى له في نفسه حتى في موارد النسيان والتغدر، وإنما هو إرشاد إلى بقاء الأمر الأول وعدم سقوطه، أما إذا قلنا بأن النسيان غير رافع للتوكيل واقعاً وأن حال الجهل المركب كما هو الصحيح فواضح، وأما على القول الآخر ف أيضاً كذلك؛ لأن متعلق التوكيل إنما هو جامع الفعل بين الحدين، وهو مقدور للمكلّف وإن فرض طر و النسيان أو العجز في جزء الوقت، لأن القدرة على بعض أفراد الجامع قدرة على الجامع من غير فرق بين الأفراد الطولية أو العرضية، كما أن التوكيل بالجامع بين الأفراد الطولية يعقل فعليته وتوجهه إلى المكلّف من أول الأمر كما في الواجب المعلق، نعم لو قيل باستحالة الواجب المعلق فلابد من سقوط التوكيل في زمان العجز ثم نشوئه بعد ارتفاع العذر، ولكنه لاموجب له كما هو مقرر في الأصول .<sup>وي</sup>

#### البيان الثاني :

إن أدلة الجزئية والشرطية كما لها إطلاق لموارد العمد والقدرة كذلك لها إطلاق لموارد العجز والتغدر، غاية الأمر إطلاقها الأول يثبت تعلق الأمر بذلك الجزء أو الشرط وفعالية الأمر بالأكثر عليه، بينما الإطلاق الثاني يثبت سقوط الأمر بأصل الفعل وعدم وجوبه حتى ضمن الأقل على المكلّف، وإنما قد يجحب عليه عندئذ الاعادة أو القضاء بعد ارتفاع العذر، وقاعدة «لاتعاد» ناظرة إلى الإطلاق الثاني في أدلة الأجزاء والشروط لا الإطلاق الأول، فهي تدل على عدم دخل الجزء أو الشرط المتعذر أو المنسي في هذا الحال، وأن الأقل صحيح ووافق بالفرض.

والوجه في دعوى الميرزا <sup>ب</sup> اختصاص القاعدة بتقييد الإطلاق الثاني في أدلة الجزئية والشرطية إنما يكون باعتبار أن لسان القاعدة وإن كان بعنوان نفي الاعادة إلا أن هذا إرشاد إلى رفع الجزئية باعتبار لزوم ثبوتها للإعادة، فيكون من قبيل

الكتابات التي يطلق فيها اسم المستحب ويراد به السبب، وهذا إنما يصح إذا كان المستحب معلولاً مباشراً لذلك السبب، وهذا إنما يكون في مورد الاطلاق الثاني لدليل الجزئية لا الأول، أي في مورد لا يكون إطلاق الأمر بالجزء فعلياً وإن كانت الاعادة فيه من جهة عدم الامتثال المستلزم لبقاء الأمر الأول، وليس مستحبًا مباشراً من إطلاق الجزئية.

وإن شئت قلت: إن العلة والسبب التام للإعادة في مورد الاطلاق الأول مجموع أمرين: إطلاق الجزئية وعدم الامتثال؛ لأن المفروض القدرة على الامتثال فيه، فإذاً إطلاق الجزئية فيه ليس إلا جزء السبب، فلا يكون مساوياً مع الإعادة وسبباً تماماً لها ليصح إطلاق اسم المستحب وإرادة السبب إثباتاً أو نفياً، وهذا بخلاف موارد النسيان والعذر، فإن الإعادة فيها مستحب من إطلاق الجزئية مستقلاً بلا حاجة إلى ضميمة لعدم التمكن من الاتيان بالأكثر وعدم الأمر به، فتكون الجزئية أو الشرطية وحدها سبباً تماماً للإعادة، ~~فيتمكن إرادة نفيها بلسان نفي مستحبها المباشر~~.

أو يكون الوجه في الاختصاص أن أدلة القاعدة حيث تفترض بنفسها الأمر بالجزاء غير الركنية واعتبارها في الصلاة ولو بعنوان كونها سنة، فلا يمكن أن يكون النظر فيها إلى نفي الجزئية في مورد فعلية الأمر بها وإمكان امتثالها؛ لأنها تفترض ذلك وتأمر به، فكيف تنفيه؟! وهل هذا إلا شبه تناقض عرفاً؟! فلابد وأن يكون نظرها مصروفاً إلى نفي الجزئية في مورد لو ثبتت لسقوط الأمر بأصل العمل وهو مورد النسيان والعذر حيث يدور الأمر فيه بين سقوط أصل التكليف أو الاكتفاء بالأقل لوفائه بالملك وعدم دخل المنسي فيه في هذا الحال، فتكون القاعدة مثبتة لذلك من دون مناقضة مع كون ذلك الجزء أو الشرط واجباً لابد من الاتيان به في حالات التمكن.

وهكذا تكون القاعدة مقيدة لإطلاق الجزئية أو الشرطية لحالات العذر وعدم الأمر باطيانها بحيث تكون نتيجة الإطلاق المذكور سقوط أصل الواجب، لا إطلاقها

لحالات عدم العذر وإمكان الأمر بالجزء أو الشرط ، والذي تكون نتيجته فعلية التكليف بهما .

ويرد عليه :

أولاً: ماتقدم من أنه مبني على القول بسقوط التكليف بالجزء المنسي في حال النسيان مع أنه من نوع إنما مطلقاً كما هو الصحيح ، أو في خصوص موارد ارتفاع العذر في أثناء الوقت ؛ لأن الواجب إنما هو الجامع بين الأفراد الطولية ، وهو مقدور للمكلف ، ولا يشترط في تكليفيه بالجامع إمكان تمام الأفراد في حقه ، من دون فرق في ذلك بين الأفراد الطولية في عمود الزمان أو العرضية في زمان واحد ، فإذا كان المكلف غير قادر على فعل في أول الوقت ولكنه ارتفع عذرها في أثناءه كان مكلفاً بالفريضة من أول الأمر ، لا أنه يكلف به بعد ارتفاع العذر ، فلا موضوع لأصل هذا التفصيل بين الاطلقين في المقام .

وثانياً: لو سلمنا ذلك مع ذلك لا وجہ لدعوى اختصاص القاعدة بنفي الإطلاق الثاني لأدلة الجزئية ؛ للمنع عن كلتا الدعويين المتقدمتين ، حيث إن نفي الاعادة إرشاد إلى نفي منشأها الشرعي ، وهو إطلاق الجزئية والشرطية كلما كانت الاعادة مستندة إليه ، وهذا يكون في المورد الذي قد أتى المكلف بالفعل ناقصاً ، فأصل الامتثال متحقق منه ، فلا محالة تكون الاعادة مستندة إلى إطلاق الجزئية والشرطية في حقه ، فهذا هو مصحح الارشادية أو الكناية المذكورة ، وهي محفوظة في حالي السهو والجهل على حد سواء .

وما قيل من أن الاعادة مترتبة على إطلاق الجزئية لحالات النسيان أو العذر وحده بخلاف حالات العمد والجهل فغير تمام ؛ إذ الاعادة في كلتا الحالتين مترتبة على إطلاق الجزئية وعدم الإتيان بالجزء ، غاية الأمر ، هذا متحقق في حالات العذر قهراً وبلا اختيار ، بخلافه في حالات الجهل ؛ فإنه متحقق بالاختيار ، ثم ليعلم أن صدق الاعادة متوقف على ضم شيء آخر أيضاً في الحالتين ، وهو الإتيان

بالأقل، وإن لم يكن أمر بالاعادة ولم يكن الاتيان بالأكثر بعد ارتفاع الجهل أو النسيان يسمى إعادة، فالمحصح لاطلاق الاعادة إثباتاً ونفياً وإرادة سببها وهو الجزئية، تحقق الأقل دون الأكثر حيث يكون سبب الاعادة عندئذ إطلاق الجزئية، فيمكن أن تنفي بلسان نفي الاعادة، وهذا نسبته إلى حالات النسيان والجهل بل والعمد أيضاً على حد واحد.

كما أن ما ذكر من لزوم التناقض عرفاً من إطلاق القاعدة لموارد فعلية الأمر بالجزء أو الشرط التي تدل القاعدة بنفسها على فعلية الأمر فيها وثبوت الجزئية ممنوع؛ فإن ما تفترضه القاعدة ليس بأكثر من ثبوت الجزئية في الجملة لنفي إطلاقها ل تمام الحالات حتى حالات التوجه إلى العمل بعد الاتيان به بانياً على الصحة، فالحاصل فرض الصححة للجزئية في غير الخمسة ولو من باب السنة فرض لها في الجملة من أجل تحديدها وتقييدها بحالات العمد وما يلحق به، وليس في هذا أي تناقض لا عقلاً ولا عرفاً.

نعم، هذا التناقض العرفي قد يدعى على القول باطلاق القاعدة لموارد الجهل، بمعنى التردد وتنجذب الواقع، والذي تقدم إلهاقاتها بصورة العلم والعمد.

الوجه الخامس: ما ذكره بعض أساتذتنا العظام <sup>عليهم السلام</sup> من أن القاعدة في نفسها وإن كانت مطلقة وشاملة لصورتي الجهل والنسيان معاً، ولكنها لا بد من تقيد إطلاقها وإخراج خصوص صورة الأخلاقي بالجهل عن تقصير عنها؛ وذلك لدلائلين:

- ١ - الاجماع القطعي القائم على إلهاق المقصري بالعامد والمؤيد بإطلاق ما ورد في أخبار التعلم من أنه يقال للعبد يوم القيمة هلأ علمت؟ فيقول: ما علمت، فيقال: هلأ علمت؟ <sup>(١)</sup>.

- ٢ - إن عدم إخراج صورة الجهل عن تقصير يستلزم لغوية أدلة اعتبار الأجزاء

(١) انظر: أمالى الطوسي: ٩، المجلس الأقل، ج ١٠.

والشروط غير الركينة وما فيها من الأمر بال إعادة؛ لندرة صورة الترک والاخلال عن علم وعمر.

وكلا الوجهين قابل للمناقشة؛ إذ تحصيل الاجماع التعبدی في مثل هذه المسألة التي فيها روايات مختلف في تفسيرها مشكل، ولو فرض فقدره المتيقن الجاهل المتردّد الذي يكون محكوماً عليه بالاحتياط حين العمل كما ذكرنا، لا من كان يبني على صحة عمله ولو لجهله وعدم تعلمه، كما أن إطلاق أخبار التعلم فرع تتجرّز التكليف نتيجة جهله، وهو فرع عدم الإطلاق في دليل القاعدة لحالات الجهل وإنما كان بنفسه دليلاً على شرطية العلم بالجزئية في فعليتها، فمع عدمه لا موضوع للتکلیف والتنجذب والتقصیر، وهذا يعني أن إطلاق تلك الاخبار يستحيل أن يكون مقيداً للقاعدة ومانعاً عنها للزوم الدور، بل الأمر بالعكس؛ فإن إطلاق القاعدة وارد عليها ورافق لموضوعها.

نعم، لو فرض ورود الأمر بالتعلم في موارد الأجزاء والشروط غير الركينة للصلة فقد يشكل دلالة الاقتضاء على لزوم تعلّمها حتى في حال الجهل، ولكن تلك الاخبار واردة بشكل عام في التكاليف الشرعية كما هو واضح.

كما أن الوجه الثاني وهو دعوى ندرة الارخلال عن علم وعمر يرد عليه:

أولاً: منع الصغرى لكثره موارد الارخلال العمدي لعجلة ونحوها خصوصاً بناء على ما تقدم من أن موارد الجهل والتردد المنجز شرعاً أو عقلاً ملحقة بالعلم والعمد.

وثانياً: لو فرض فلا يمنع عن التمسك بإطلاق القاعدة وتقييد دليل الجزئية؛ لأنها تكشف عن شرطية العلم بالمخالفة في جزئيتها، وليس مثل هذا التقييد مستهجنًا ولا بعزيز في أدلة الأجزاء والشروط المبينة للحكم الوضعي، وليس الميزان في استهجان التقييد قلة أفراد المقيد في الخارج بل معقولية ذلك التقييد، وهذا في باب الجزئية والشرطية ونحوها من الاحكام الوضعية لا استهجان فيه؛ لأن مقتضى الجمع بين الدليلين عندئذٍ شرطية العلم في الجزئية والشرطية.

وإن شئت قلت: إن ندرة الأفراد قد يفرض مانعاً في باب الأوامر التكليفية التي يكون العරاد منها البعث والتحريك نحو العمل ، لا في باب الأحكام الوضعية التي لها إطلاق حتى لموارد التعدّر والعجز .

وثالثاً: لو سلم عدم إمكان تقييد دليل الجزئية بصورة الترك العمدي - أي عن علم - فهذا يوجب وقوع التعارض بين القاعدة وأدلة الجزئية ، لأنها تستلزم القاءها ، والحاكم المستلزم لإلغاء المحكوم معارض معه ، وعندئذ لا وجہ لتقديم دليل القاعدة على دليل الجزئية حتى في صورة النسيان أو الجهل القصوري ، بل لا بد إما من تقديم دليل الجزئية على القاعدة لو قيل بعدم شموله لحالات النسيان ، فتختص القاعدة بصورة النسيان فقط ، أو لزوم التعارض والتساقط والرجوع في غير مورد العلم بالجزئية إلى الأصل المؤمن ، وأما تقييد دليل الجزئية بغير صورة الجهل القصوري والنسيان وتقييد دليل القاعدة بغير صورة الجهل الت慈悲ري ، فهذا يكون من قبيل الجمع التبرعي بين الدلائل المتعارضين ، ومجرد كون أحدهما حاكماً على الآخر بحسب لسانه لا يصح الجمع التبرعي بينهما إذا فرض التعارض بينهما ، لكون الحاكم يوجب إلغاء المحكوم ، وهذا واضح .

نعم ، لو كان المقصود المنع عن إطلاق دليل القاعدة لموارد الجهل عن تقصير بعد فرض ظهورها في عدم إلغاء أصل الجزئية رأساً لم يرد هذا الاشكال .

وأوضح بطلاناً من الوجهين ما ذكره بعض الباحثين للقاعدة من أن إطلاقها لموارد الت慈悲ير يوجب التعجيز أو التفويت للمصلحة على المكلّف ، وهو قبيح .

هذا بناءً على استفادة العزيمة من نفي الاعادة ، وإلا بأن استفادنا الرخصة لزم التخيير بين الاجتراء بالناقص مع رضاه بالعقاب وبين الاعادة قراراً عن المؤاخذة ، وهو تخدير مستهجن للغاية ، بل ليس تخيراً ، وإنما هو أمر بالاعادة ، وهو خلف مفاد القاعدة<sup>(١)</sup> .

(١) انظر: حديث «لا تعاد» بقلم محمد هادي معرفة : ٤٣ - ٤٤ .

فإنّه يرد عليه:

أولاً: قد عرفت أنه لو فرض إطلاق الحديث لحالة الجهل كان معناه تقيد الجزئية بصورة العلم بها، فلا موضوع للتقدير والعقوبة كسائر الشرائط المنشروطة بالعلم؛ لأن ظاهر القاعدة تقيد أدلة الجزئية بالملك الأول من الملائكة المتقدمين في المقدمة.

وثانياً: لو افترضنا أن مفادها نفي الاعادة الأعم من كونه بملك تقيد الجزئية أو عدم إمكان استيفاء تمام الملك، فهذا التقويت ناشئ من المكلّف نفسه في حالة تقديره، وهو معدور في حالة قصوره، وأي محدود في ذلك ثبوتاً أو إثباتاً؟! كيف وقد حكم المشهور بذلك في الجهر والتام.

ودعوى أنه خلاف الامتنان مدفوعة بأن الامتنان في نفي الاعادة عليه بعد أن فرض عدم إمكان استيفاء الملك بسوء اختياره، وهذا واضح، على أن الامتنان أساساً يناسب الملك الأول لا الثاني كما لا يخفي بسوء اختياره.

وثالثاً: لا ربط لمسألة العزيمة والرخصة بالمقام، بل المسألة مربوطة بتشخيص الملك نفي الاعادة كما ذكرنا، فلو كان بالملك الأول فلا موضوع للتقدير والعقوبة، ولو كان بالملك الثاني فالمكلّف معاقب على تركه للجزء جهلاً بسوء اختياره رغم عدم وجوب الاعادة عليه، والرخصة في الاعادة ليست بمعنى استيفائه لتمام الملك لكي يلزم منه ارتفاع العقوبة كما توهם، وإنما تعني مشروعية الاعادة رغم عدم استيفائها للملك الثالث تماماً، كما أن القاعدة لا دلالة لها لا على الرخصة ولا العزيمة؛ لما تقدم من أنها تدل على الارشاد إلى تقيد إطلاق الجزئية والشرطية وتخصيصها بحالات العمد. وأيضاً مشروعية الاعادة مع صحة الصلة المأتي بها في حاجة إلى دليل آخر، فحال هذه القاعدة حال سائر أدلة الأجزاء والشرائط إثباتاً أو نفياً.

وهكذا يتضح أن الصحيح ما تقدم في التعليق على الوجه الثالث من أن المستفاد

من ملاحظة مجموع روایات الباب اختصاص القاعدة بعوارد العذر في ترك الجزء غير الركني، سواء كان لنسیان أو سهو أو جهل بالموضع أو الحكم بنحو يكون معدوراً، فلا يشمل الجاهل المقصر بترك تعلم الصلاة وأحكامها.

### الجهة الثانية:

في شمول القاعدة للإخلال بغير الأجزاء والشروط بعد وضوح شمولها لهما قطعاً ولو من جهة كون الخمسة المذكورة بعضها من الأجزاء وبعضها من الشروط، فالبحث في غيرها كالإخلال بالزيادة أو بأحد الموانع الأخرى، وهي ما اعتبر وجوده مانعاً عن صحة الصلاة، أو الإخلال بشروط الأجزاء - كشروط الركوع والسجود - أو بالقواعد، أمّا الزيادة فالبحث عنها مبني على فرض قادحية الزيادة وإبطالها للصلاحة المستفادة إمّا من بعض الأحاديث الدالة على أنَّ «من زاد في صلاته فعليه إعادة» - كما في موقعة أبي بصير - أو المستفادة من نفس الاخبار البينية المحددة للأجزاء والشروط، فإنه قد تتشكل فيها دلالة عرفية مقامية على لزومها بعدها وعدم صحة الاضافة عليها كما في الركوع والسبعين، فإنَّ دليلاً لزوم ركوع واحد وسجدتين في كل ركعة قد يقال بدلاتها على مانعية الزيادة على ذلك وإنَّ لم يكن وجه للت祓ي المذكور.

وعلى كل حال البحث هنا حول عموم القاعدة للموانع بمعنى شمول إطلاق المستثنى منه لها كالزيادة في المورد الذي يثبت دليلاً على قادحيتها، فيكون مقتضاها عدم إعادة الصلاة من الزيادة في أجزائها مطلقاً إلَّا ما ثبت بدليل آخر خروجه عنه، كما في زيادة الركعة أو الركوع أو مجموع سجدتين من ركعة على ما سوف يأتي الحديث عنه.

فقد يقال بعدم شمول القاعدة للخلل من ناحية الزيادة وغيرها من الموانع أصلأً حتى في غير الأركان؛ لظهورها في نفي إعادة من ناحية نقصان جزء أو شرط معتبر في الصلاة، لأنَّها ذكرت ما فرضه الله سبحانه في الصلاة وما هو ستة فرضه

النبي ﷺ ، فهي تنظر إلى الاتيان بالامور الازمة في الصلاة والخلل العاصل من عدم الاتيان ببعضها؛ ولهذا فرع في بعض الروايات على ذلك بقوله عليه السلام: «فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي فلا شيء عليه»<sup>(١)</sup> فالقدر هو الشيء الذي أخل به المكلف، فلم يأت به، فلا يشمل الاخلاص الناشئ من الاتيان بالزيادة أو أي مانع آخر.

وقد يقال بالاطلاق وشمول الخلل من ناحية الزيادة والتقييد معاً، لأنّ المقدار في القاعدة مطلق الخلل، فكأنه قال: لاتعاد الصلاة من الخلل الواقع فيها إلا من ناحية الاخلاص بأحد الخمسة، إما لاستظهار ذلك ابتداءً أو بالاطلاق بملك أن حذف المتعلق يفيد العموم.

وقد يفصل بين زيادة أحد الخمسة - والمقبول فيه الزيادة منها خصوص الركوع والسجود - وبين الزيادة في غيرها، فالأول مشمول لعقد المستثنى في الحديث لا المستثنى منه، بل قد يجعل إطلاق المستثنى ~~بالأَنْ~~ على مبطلية الزيادة في الأركان أيضاً كالأدلة الخاصة الدالة على ذلك، إلا أنه متوقف على كون الحديث في مقام البيان من ناحية عقد المستثنى أيضاً، والثاني مشمول للقاعدة، لأننا إذا استظهرنا أن المقدار هو مطلق الخلل من ناحية الأجزاء والشروط مما يكون منه مربوطاً بالأركان الخمسة يدخل في عقد المستثنى الذي تعاد الصلاة منه بخلاف ما يكون داخلاً في عقد المستثنى منه، والمقدار في العقدين لابد وأن يكون أمراً واحداً، فإذا كان مطلق الاخلاص حتى بالزيادة فكذلك في المستثنى أيضاً.

وقد يقال بالاجمال وعدم تعين أن يكون المقدار الشيء أو مطلق الخلل، والاطلاق بملك حذف المتعلق من نوع كبرى على ما حققناه في محله، لأنّ الاطلاق ينفيأخذ القيد مع المفهوم ولا يعين ما هو المفهوم المأخوذ في موضوع

(١) الوسائل ٤: ٧٦٦، ب ٢٧ من القراءة في الصلاة، ح ١.

الحكم ، بل بالاطلاق لا يمكن إثبات التعميم للشروط أيضاً لو لا كون بعض الخمسة من الشروط كالظهور والوقت والقبلة ، ومن هنا يقتصر على الاجلال بالاجزاء والشروط فقط . بل قد يقال بأن الاطلاق في المقام غير معقول ؛ لأن عقد المستثنى أضيف فيه الاعادة إلى نفس الخمس ، فقيل : لاتعاد إلا من خمسة ، فيكون المستثنى منه أيضاً نفي الاعادة من غير الخمس ، ومقتضى الأصل عدم التقدير وعدمأخذ مفهوم اسمي زائد على نفس الخمس وغيرها من الاجزاء ، بل لابد وأن يؤخذ الوجود الذي هو مفهوم حرفي كما هو ظاهر هذه التراكيب أو العدم إذا لم يمكن أخذ الوجود كما في المقام حيث لا معنى لفرض الاعادة من الخمس بمعنى وجودها ، وحيث لا جامع بين الوجود والعدم ، فيتعين إرادة العدم بنحو المعنى

الحرفي ، فتختص القاعدة بالنقيصة

والتحقيق شمول القاعدة للاخلال بكل ما هو معتبر في الصلاة سواء كان من قبل النقيصة أو من قبل الزيادة ~~وسواء سنتي المعتبر جزءاً أو شرطاً أو عدم مانع ، وذلك~~  
ما يمكن تقريره بأحد بياتنات :

### البيان الأول :

دعوى الفهم الحرفي بحسب المناسبات وإلغاء العرف لكيفية الاعتبار وصيغته الوضعية ودخلها في مثل هذا الحكم ، لأن المهم بحسب نظره إتيان الوظيفة وتفریغ الذمة من ناحية الصلاة المأمور بها ، فيكون تمام همه ونظره عدم الاجلال بما هو معتبر فيها ، وهذا يجعل المتفاهم من « لاتعاد » نفي الاعادة من ناحية الاجلال بكل ما هو معتبر في الصلاة غير الأركان الخمسة ، وهذا يعني أن المقدر مطلق الخلل فيما يعتبر في الصلاة ، فكانه قال : لاتعاد الصلاة من الخلل فيما يعتبر فيها إلا إذا كان الخلل في أحد الخمسة أو يكون التقدير كل ما يوجب الاعادة ، فكانه قال : لاتعاد الصلاة مما يوجب الاعادة وبالبطلان إلا ما يوجب بطلان أحد الخمسة ، وليس المقدر الترك ولا العدم ولا الوجود فضلاً عن مفهوم الجزء والشرط .

**البيان الثاني:**

إنَّ مفاد القاعدة المطابقي وإنْ كان هو نفي الاعادة إِلَّا أَنَّ ذلك كناية أو إرشاد إلى مدلول آخر تصوري أو تصديقي على الأقل هو المقصود بالفهم عرفاً، وهو صحة العمل المأتبى به إذا كان تماماً من ناحية الأركان الخمسة، وهذا لازمه العقلي انتفاء الجزئية أو الشرطية أو المانعية لسائر الأجزاء، وهذا يعني أَنَّ المقدار بحسب المدلول التصورى والاستعمالى للغرض وإنْ كان عبارة عن مفهوم الشيء - لكن الاستثناء مفروغاً بحاجة إلى تقدير - إِلَّا أَنَّ ذلك كناية وإرشاد إلى صحة العمل المأتبى به إذا كان حافظاً للأركان الخمسة، فلا تحتاج إلى إجراء الاطلاق في مفهوم الشيء وإرادة الجزئية منها تارة أو هي مع الشرطية أخرى أو هما مع المانعية ثالثة ليقال بأن الاطلاق لا يمكن أن يفي بذلك، وإنما الاطلاق مجريه في المدلول الآخر، وهو صحة العمل المحفوظ فيه الأركان الخمسة؛ لأنَّ المقصود التصديقى الكنائى أو الارشادى من الكلام بحسب الحقيقة، ومتى اطلاقه نفي كل ما يعتبر في الصلة لامحالة سواء كان جزءاً أو شرطاً أو عدم مانع، وأمَّا المقدار في المدلول التصورى الأولى فليس إِلَّا مفهوم الشيء، وبهذا لا يكون هناك تقدير بالدقة في مجرى الاطلاق.

**البيان الثالث:**

إِنَّا ذكرنا فيما سبق بأنَّ القاعدة معللة في أكثر رواياتها بأنَّ غير الخمسة إنما لا تعاد الصلة منها؛ لكونها سنة وليس بفرض الله بخلاف الخمسة، وهذا يعني أَنَّ الميزان في الاعادة وعدتها كون الخلل فرضاً أو غير فرض، فما لا يكون فرضاً سواء كان اعتباره بنحو الجزئية أو الشرطية أو عدم المانع مشمول لنكتة هذا التعليل وعمومه حتى لو فرض أجمالاً عنوان «لاتعاد» أو عدم شموله له، فإنَّ العلة تعمم الحكم لأوسع من مورد التعليل.

وهكذا بأحد هذه البيانات الثلاثة يتضح أنه لا ينبغي التشكيك في عموم القاعدة

للاخلال بترك جزء أو شرط أو بزيادة ما يكون مانعاً، أي عمومه للاجزاء والشروط والموانع ومنها الزيادة.

هذا كله مضافاً إلى أن المانعية ترجع إلى شرطية العدم، فإن استفيد من ذكر بعض الشروط في عقد المستثنى شمول القاعدة للاخلال بنقصانها مطلقاً وبلا احتمال فرق بين شرط وشرط، رجع الاخلال بفعل المانع إلى الاخلال بنقصان الشرط دائماً، نعم لو كان منشأ توهם الاختصاص أخذ مفهوم الترك أو النقصان المضاف إلى الاجزاء والشروط الوجودية في التقدير فقد لا يشمل المستثنى منه للاخلال بالزيادة إلا أن هذا التقدير لا موجب له كما عرفت.

ومما ذكرنا ظهر وجه الضعف فيما ذكره البعض من أن عدم ذكر غير الاجزاء والشروط في الخمسة المستثناء وكذلك في التعليل الوارد في ذيل القاعدة، قرينة على عدم شمول المستثنى منه للزيادة وللموانع الأخرى للزوم كون المستثنى من سنه المستثنى منه وإلا كان منقطعأ وهو خلاف الظاهر.

فإنه يرد عليه:

أولاً: أن الانقطاع إنما يحصل لو كان المستثنى منه غير شامل للمستثنى، لا ما إذا كان عنواناً عاماً شاملاً له ولغيره، وهو عنوان كل ما يعتبر في الصلاة سواء كان جزءاً أو شرطاً أو عدم مانع، وهذا واضح، ولعل المستدلّ تصور أن المقدّر مفهوم الجزئية والشرطية، وهو واضح الفساد، كيف! وهذه انتزاعات عقلية وليس شرعية أصلاً، وإنما الشرعي الأمر بالاجزاء والقيود سواء كانت وجودية أو عدمية.

وثانياً: ما عرفت من أن هذا اللسان كنایة أو إرشاد إلى صحة الصلاة المأتبى بها والمحفوظ فيها الأركان الخمسة التي فرضها الله تعالى، ولازم إطلاق ذلك نفي كل أمر آخر يعتبر في الصلاة في حال السهو، ومجرد ذكر التشهد أو القراءة أو التكبير - وظاهره التكبير المستحب لا الواجب كما ذكرنا سابقاً - كأمثلة لا يكون دليلاً على الاختصاص بذلك، وهذا واضح.

ثم إنَّ الزيادة للأركان هل تكون داخلة في عقد المستثنى منه أو المستثنى أو غير داخل في شيءٍ منها؟ وجوه:

ذكر بعض الأعلام أنَّ المقدَّر إذا كان خصوصاً للاخلال بالنقيصة فلا تدخل الزيادة للأركان وغيرها لا في عقد المستثنى ولا المستثنى منه، وإنْ كان المقدَّر هو الاخلال بالنقيصة أو الزيادة في طرف المستثنى منه فقط دون المستثنى، حيث قد يستظهر منه أنَّ الصلاة تعاد من عدم حفظ أحد الخمسة ونقصانها لا زيادتها، فيدخل ذلك في عقد المستثنى منه، ومعه تكون القاعدة دالة على نفي الاعادة منها لو لا الأدلة الخاصة، إلَّا أنَّ هذا التفكير بلا موجب؛ فإنَّ إذا كان المقدَّر مطلقاً للاخلال في طرف المستثنى منه كان هو المقدَّر في طرف المستثنى أيضاً، فتكون الزيادة في الأركان مشمولة لعقد المستثنى دون المستثنى منه، فتوجب الاعادة منها<sup>(١)</sup>.



وهذا الكلام غير تمام؛ فإنَّ المقدَّر في عقد المستثنى منه ليس عنوان النقيصة والزيادة المضافين إلى ذوات الأجزاء غير الركنية، بل المقدَّر - على تقدير القول به - مطلقاً للاخلال بما يعتبر في الصلاة أو مطلقاً ما يوجب الاعادة، فزيادة الجزء إخلالها ليس من ناحية الاخلال بذلك الجزء المعتبر فيها، بل من ناحية إخلال الزيادة بأصل الصلاة وأخذ عدمها قيداً فيها، وهكذا الحال بالنسبة إلى زيادة الركن؛ فإنَّها مخلة بالصلاحة لابدُّ ذلك الركن من دون أن يلزم عدم تطابق المقدَّر في طرف المستثنى والمستثنى منه ليقال بأنه خلاف الظاهر.

هذا لو فرض أخذ التقدير في المدلول التصديقي، وأمّا بناءً على البيان المتقدم منا فالأمر أوضح حيث يكون مفاد القاعدة أنه كلما حفظت الصلاة من ناحية الأركان بأن جاء المكلَّف بما فرضه الله ولم يخل بها فالصلاحة صحيحة، وهذا لازمه

(١) انظر: مستند العروة الوثقى (للسيد الخوئي) ٦: ٥١.

نفي قادحية كل خلل آخر مأخوذه عدمه في الصلاة، ومنها الزيادة سواء كانت من الأجزاء الركنية أو غير الركنية أو من غيرها.

ومما ذكرنا ظهر أن هذه النقطة غير مربوطة بكون القاعدة في مقام البيان من ناحية عقد المستثنى؛ فإنها حتى إذا كانت في مقام البيان، فهي في مقام البيان من ناحية لزوم إعادة الصلاة إذا وقع إخلال بالركن المأمور به لا إخلال بالصلاحة من ناحية الزيادة فيها المأخوذ عدمها شرطاً في صحتها، فإن هذا داخل في عقد المستثنى كسائر ما يعتبر عدمه شرطاً في صحتها.

نعم، لو كان المدعى تقدير مفهومي النقيصة والزيادة في طرف في المستثنى والمستثنى منه كان مقتضى إطلاق المستثنى مبطلية زيادة الركوع والسجود، إلا أن هذا بلا موجب، ومجرد كون الاستثناء مفرغاً لا يقتضي ذلك، كما أن تقدير الوجود أو العدم المضافين إلى ذات الخمسة بلا إضافة أي مفهوم اسمي إليه يستوجب أن يكون المقدار إما العدم أو الوجود؛ لاستحالة الجمع بينهما معاً بلا ضمّ مفهوم آخر، وحيث إن الإخلال بالعدم مندرج ومشمول للقاعدة فلا يكون لها إطلاق لأصل الزيادة لا في عقد المستثنى ولا المستثنى منه، فيكون هذا موجباً آخر لاختصاص القاعدة بالإخلال بالنقيصة فقط كما ذكرنا، وقد فرغنا عن بطلانه وان العرف حتى بناءً على فرض التقدير في لسان القاعدة يتسع ويرى المقدار مطلق الإخلال بما يعتبر في الصلاة أو مطلق ما يوجب الاعادة في نفسه، فلا تعاد الصلاة مما يوجب إبطال الصلاة إلا ما يوجب إبطال أحد الخمسة، أو لاتعاد الصلاة من الإخلال بما يعتبر في الصلاة إلا الإخلال بأحد الخمسة، وعلى كلا التقديرتين تدخل الزيادة حتى للركن في عقد المستثنى؛ لأنها مانعة عن صحة أصل الصلاة لا الركن.

نعم، ينبغي في المقام تفصيل آخر سوف نشير إليه بعد قليل، هذا كله في عموم القاعدة للزيادة والموانع كالإخلال بالأجزاء والشروط.

وأما الإخلال بأجزاء الأجزاء أو شروطها أو ما يعتبر فيها فالظاهر شمول القاعدة

لها أيضاً فيما هو معتبر في غير الأركان مطلقاً، وأما الأركان فإذا كان ما يعتبر فيه غير دخيل في صحة ذلك الركن، أي كان من قبيل الواجب في ضمنه كالذكر حال الركوع والسجود أو الطمأنينة حال الذكر فهذا بحسب الحقيقة ليس شرطاً للركن ولا جزء له، وإنما هو معاً يعتبر في الصلاة ولكن موضعه ومحله الركن، فيكون الإخلال به لا عن عدم مشموله لعقد المستثنى منه في القاعدة. وأما ما يكون شرطاً أو مقوماً لنفس الركن كوضع الجبهة على الأرض في السجود أو كون موضعه مما يصح السجود عليه فلا تجري القاعدة في الإخلال به ولو كان سهواً؛ لأنه داخل في عقد المستثنى، فلا يشمله المستثنى منه؛ إذ المقصود من القاعدة - كما أشرنا - أنه كلما حفظت الصلاة من ناحية الأركان الخمسة فلا إعادة، فلابد من انحفاظ الأركان الخمسة لا بمسماياتها اللغوية، بل بما هي فرائض مأمور بها شرعاً، أي لابد من صحة الصلاة من ناحيتها، فإذا كان شيئاً معتبراً في صحتها وأخل بها المكلف ولو سهواً لم تكن محفوظة ولا الصلاة صحيحة من ناحية أمر الركن، فلا تشمله القاعدة؛ لأنها تصحيح للصلاحة من ناحية غير الأركان كما هو واضح.

وبهذا ظهر وجه ما أفتني به بعض المحققين المتأخرین<sup>(١)</sup> خلافاً للمشهور ببطلان الصلاة بالإخلال ولو سهواً بالسجود على ما لا يصح السجود عليه بخلاف الإخلال سهواً بالذكر في السجود والركوع أو الطمأنينة حال السجود والركوع أو الذكر.

كما أنه ظهر معاً يتلاءم أن زيادة الركن أو الترتيب بين الركنتين إذا اعتبر شرطاً في صحة الركن بأن كان المأمور به كفرض في الصلاة الركوع الواحد في كل ركعة يقيد الوحدة أو السجدةتين كذلك وأن يكون الركوع قبل السجود كان داخلاً في عقد

(١) انظر: المنهاج (للسيد الخوئي) ١: ١٤٦ و ٢٢٦ - ٢٢٧ . المنهاج (للسيد الحكيم) ١: ٢٠٢ و ٣١٦ - ٣١٧ ، وراجع التعليقات.

المستثنى لا المستثنى منه؛ لأنَّ الْإِخْلَالَ بِذَلِكَ وَلَوْ سُهُواً إِخْلَالٌ بِأَحَدِ الْخَمْسَةِ لَا مُحَالَةٌ، فَإِلَيْهِ زِيَادَةُ الْأَرْكَانِ إِنْ كَانَ عَدْمُهَا قِيدًا فِي الرُّكْنِ نَفْسَهُ وَمِنْ شَرَائِطِ صِحَّتِهِ كَانَ دَاخِلًا فِي الْمُسْتَثْنَى مِنَ الْقَاعِدَةِ إِلَّا بِأَنْ كَانَ قِيدًا فِي أَصْلِ الصَّلَاةِ وَصِحَّتِهَا كَانَ دَاخِلًا فِي عَقْدِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَلَا إِشْكَالٌ أَنْ عَنْوَانَ مِنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعْلَيْهِ الْإِعَادَةِ يَكُونُ ظَاهِرًا فِي أَخْذِ عَدْمِ الْزِيَادَةِ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ لَا أَكْثَرَ، وَلَا أَقْلَ منْ الْأَجْمَالِ، فَلَا يَبْتَدِئُ شَرْطِيَّتُهُ فِي نَفْسِ الْأَجْزَاءِ وَالْأَرْكَانِ، فَيَكُونُ مَقْتَضِيًّا إِطْلَاقُ أَدْلَةِ الْجُزْئِيَّةِ تَحْقِيقَ ذَلِكَ الْجُزْءِ الرُّكْنِيِّ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ مَعَهُ زِيَادَةً، فَيَكُونُ الْإِخْلَالُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ نَاحِيَةِ الْزِيَادَةِ لَا نَقِيصةً ذَلِكَ الْجُزْءِ.

وَهَذَا الْمَطْلُوبُ تَتَرَبَّ عَلَيْهِ ثُمَراتُ عَمْلِيَّةٍ مِنْهَا الْمَقَامُ، وَسُوفَ نَعُودُ إِلَى هَذِهِ النَّقْطَةِ فِي بَعْضِ الْإِبْحَاثِ الْقَادِمَةِ، وَهَذَا هُوَ التَّفْصِيلُ الَّذِي قَلَّنَا إِنَّهُ سُوفَ يَأْتِي فِي زِيَادَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَمَعَ ذَكْرِنَا ظَهَرَ وَجْهُ الْفَسَادِ فِيمَا ذُكِرَهُ بَعْضُ فِي الْمَقَامِ مِنَ التَّفْصِيلِ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْإِخْلَالُ بِشَرَائِطِ الْأَرْكَانِ غَيْرُ الدُّخِيلَةِ فِي قَوَامِهَا وَصَدَقَ حَقِيقَتِهَا فَيَدْخُلُ فِي عَقْدِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فَلَا تَعْدَ مِنْهُ الصَّلَاةُ، وَبَيْنَ مَا يَكُونُ دُخِيلًا فِي قَوَامِهَا كَوْضُعِ الْجَبَّةِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ فَإِنَّهُ لَا سُجُودٌ بِدُونِ ذَلِكَ حَقِيقَةٍ فَيَدْخُلُ فِي عَقْدِ الْمُسْتَثْنَى وَتَعْدَ مِنْهُ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>.

فَإِنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ لَا مُبَرَّرٌ لَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ أَدْلَةُ الْقَاعِدَةِ وَاضْحَىَ، بَلْ بَعْضُهَا صَرِيعٌ فِي لِزُومِ حِفْظِ الصَّلَاةِ مِنْ نَاحِيَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَدْمِ الْإِخْلَالِ بِمَا فَرَضَهُ اللَّهُ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا بِحِفْظِ شَرَائِطِ صِحَّةِ الرُّكْنِ أَيْضًا سَوَاءَ كَانَتْ دُخِيلَةً فِي قَوَامِهِ وَصَدَقَ مَسْمَاهُ أَمْ لَمْ تَكُنْ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ تَصْحِيحُ الصَّلَاةِ بِمَجْرِدِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) القواعد الفقهية ١ : ٨٤.

وإن شئت قلت : إنها ليست في مقام بيان أنَّ الفرض مطلق الركوع أو السجود وأنَّه لا يعتبر فيما شئ آخر ، وإنما هي في مقام بيان عدم رافعية النسيان أو الجهل لجزئيتها ولزومهما في الصلاة ، وهذا واضح .

ومثله في الضعف دعوى أنَّ مقتضى عموم التعليل « السنة لا تنقض الفريضة » شمول المستثنى منه للخلال بشرائط الركوع والسجود ؛ لأنَّها مجملة بالسنة لا بالكتاب <sup>(١)</sup> .

فإنه يرد عليه : أنَّ المراد بالفرض ما فرضه الله الذي هو أمر ثبوتي ، وبالسنة ما فرضه النبي ﷺ ، وليس المراد وروده في الكتاب أو الحديث كأمررين إثباتيين ، وأدلة شرائط الركوع والسجود تكون مفسرة لما هو فرض الله فلا تكون سنة .

هذا كله مضافاً إلى كفاية احتمال ذلك في الأجمال وعدم إمكان التمسك باطلاق المستثنى منه في القاعدة لما يكون من شرائط أحد الأركان الخمسة ، فيكون مقتضى القاعدة لزوم الاعادة . *مركز تحقيق تكميمات ابن حجر*

ومن مجموع ما تقدم يتضح أنَّ القاعدة تشمل الاعمال غير العمدية بالأجزاء والشروط غير الركنية وكذلك بالموانع ، ومنها الزيادة المأخوذة عدمها في الصلاة أو في جزء غير ركبي ، كما تشمل الاعمال غير العمدية بشرطيات الأجزاء غير الركنية وبالجزاء الواجبة ضمن الأركان من دون أن تكون شرطاً في صحة ذلك الركن .

نعم ، نستثنى من الشرائط خصوص الشرط الذي ثبت اعتباره في الصلاة أو في الأجزاء غير الركنية بقاعدة الامتناع العقلية كما في شرطية إباحة مكان المصلوة حتى إذا فرض عدم رجوعها إلى إباحة محل السجود التي تكون شرطاً في الركن ؛ وذلك لأنَّ مثل هذا الشرط دليله كما يقتضي تقييد إطلاقات الجزئية والشرطية

(١) انظر : كتاب الخلل (للسيد الإمام) : ٢٩ .

والأمر بهما بخصوص الفرد المباح كذلك يقتضي تقييد إطلاق القاعدة بذلك؛ لما تقدم من أن ظاهر القاعدة تقييد أدلة الجزئية والشرطية بخصوص حال العمد والكشف عن أن متعلق الأمر هو الجامع بين الواجب للشرط في حال العمد وفائقه في غيره، والمفروض أن هذا ممتنع مع فقد هذا الشرط، أي في المكان المغصوب، فمثل هذه الشروط الثابتة عقلاً في متعلقات الأوامر الشرعية بقاعدة امتناع الاجتماع لا يمكن تصحيح الصلاة من ناحيتها حتى بالقاعدة.

نعم، لو فرض ارتفاع الحرمة صحت الصلاة من ناحية هذا الشرط، إلا أنه من الواضح أن لسان القاعدة لا يمكن أن يستفاد منه رفع الحرمة عن المكان المغصوب لكونها ناظرة إلى التكاليف بالصلاحة لا غيره من التكاليف، اللهم إلا بناء على مبني المشهور في مورد نسيان الفصل بالخصوص، حيث تكون الحرمة مرتفعة واقعاً، فتصح الصلاة للباحثة الواقعية، ولكنك عرفت الاشكال فيه.

كما أنه لو فرض أتنا لم تستظهر من دليل القاعدة تقييد الجزئية والشرطية وبالتالي توسيعة الأمر لمورد الأخلاص بل مجرد نفي الاعادة في موارد الخلل ولو من باب تحقق الملك واستيفائه أمكن التمسك باطلاقه لموارد الصلاة في المغصوب جهلاً أو نسياناً، لأن النكتة العقلية للامتناع إنما تمنع عن تعلق الأمر به لا اشتغاله على الملك، ولكنه خلاف الظاهر؛ لما تقدم من أن مفاد القاعدة النظر إلى مفاد خطاب الأمر بالصلاحة فهي تدل على صحة المأمور به الناقص لبعض القيود غير الركنية من باب كونه مصداقاً للمأمور به وأن الجزئية أو الشرطية للقيد المنسي أو المجهول مقيدة بحال الذكر، ومثل هذا المفاد كاطلاق أصل الأمر بالصلاحة مقيد لبيان لا يكون ضمن الفرد المحرم بناء على الامتناع.

ومنه يظهر ما في فتوى السيد الاستاذ الخوئي عليه السلام من الحكم بصحة الصلاة في السائر المغصوب جهلاً بعد فرض الاتحاد وبطلان الصلاة فيه مع العلم بالفصل بما يظهر أن مدركه التمسك بالقاعدة.

لا يقال: لا مانع من إطلاق القاعدة لهذه الموارد والشروط ويكون مفادها رفع شرطية اللباس والأمر الضمني به، لا شرطية إياحته مع فعلية الأمر به لكي يلزم الامتناع.

فإنه يقال: هذا وإن كان ممكناً ثبوتاً، ولكنه لا يمكن استفادته من إطلاق القاعدة إثباتاً؛ لأنها تتفى جزئية أو شرطية ما يكون منسياً أو مجهولاً لا أكثر، وفي المقام شرطية اللباس أو الأمر الضمني به ليس منسياً أو مجهولاً، وإنما المنسي أو المجهول شرطية إياحته بنحو الشبهة الحكمية أو الموضوعية، وهي لا يمكن رفعها عقلأً مع فعلية الأمر باللباس، فتذهب.

وأما القواطع فالمراد بها إن كان ما أخذ عدمه شرطاً أو وجوده مانعاً رجع إلى المانع والشرط فتشمله القاعدة، وإن أريد به ما يكون ماحياً لصورة الصلة ومخرجاً للمكلف عنها كال فعل الكثير والفصل الطويل ونحو ذلك فلا تشتمل القاعدة ولو حصل سهوأ؛ لأنها ناظرة إلى فرض الاخلال بما يعتبر في الصلة بعد فرض تحقق أصلها وعنوانها.

وإن شئت قلت: إن الاخلال ولو السهو بما يكون ماحياً لصورة الصلة والاتصال بين الاجزاء اللاحقة والاجزاء السابقة يوجب الخلل في شرط صحة الاجزاء الركنية المتأخرة لا محالة؛ لأن المأمور به هو الركوع أو السجود في الصلة لا خارجها، فيوجب الخلل في الأركان، وهو غير داخل في عقد المستثنى منه كما تقدم.

### الجهة الثالثة:

في شمول القاعدة لمواد الاضطرار والاكراه على ترك جزء أو شرط: فظاهر كلمات الميرزا في شمول القاعدة لذلك أيضاً، بل تقدم منه أن القاعدة ناظرة إلى نفي إطلاق الجزئية والشرطية في مواد استلزمها لسقوط التكليف والأمر الأول، وهي تمام حالات العذر.

واعتراض على ذلك بعض الباحثين<sup>(١)</sup> بأنّ: «هذا كلام غريب، لأن المقصود من شمول الحديث للمضطر هل هو شموله قبل شروعه في العمل المضطر إلى ترك جزء منه أو شرطه، أم بعد عمله ذاك؟ فإن كان الثاني فكيف صح له الدخول في العمل وهو يعلم بأنه عاجز عن الاتيان به تماماً وفق المأمور به؟! فلابد له من مستند آخر مثل قوله «لا تترك الصلاة بحال» الذي جوز له الدخول في العمل الناقص، وبما أن التكليف الإضطراري لو كان فهو تكليف واقعي ثانوي، فالاجتناء به في مقام الامتثال يكون وفق القاعدة من دون حاجة إلى التمسك - في مقام الاجتناء - بحديث «لاتعاد». وإن كان الأول - أي شموله قبل شروعه في العمل - فهذا بعيد عن متناول دلالة ظاهر الحديث غاية البعد، وذلك لأنّ ظاهره كونه علاجاً للعمل بعد الالتفات إلى إتيانه ناقصاً والاكتفاء به في مقام الامتثال بدلاً عن الكامل الذي غفل عنه، ومن ثم لم يشمل الملتقيت قبل العمل كالعامد بالترك مع علمه بالاعتبار».

ثم أضاف: «ولم نعهد فقيهاً تمسك بحديث «لاتعاد» تصحيحاً لصلاة من يكون مضطراً إلى ترك القيام أو السورة أو عارياً... ونحو ذلك، بل مستمسكمهم في ذلك حديث «لا تترك الصلاة بحال» وبالأدلة الخاصة الواردة بشأن بعض هذه الأحوال، ومن ثم استغربنا تعبير من عبر بشمول حديث «لاتعاد» للمضطر!»<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أنه وقع خلط للباحث المذكور فالميرزا<sup>٣</sup> لا يريد التمسك بالقاعدة لإثبات الأمر بالأقل في موارد تعذر جزء أو شرط في حال التعذر والإضطرار أو الاكراه، وإنما يريد التمسك بها لنفي الاعادة فيما إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت بعد

(١) حديث «لاتعاد» بقلم محمد هادي معرفت: ٤٦-٤٧.

(٢) المصدر السابق: ٤٧.

ما كان يعتقد صاحبه عدم زواله أو يعتقد جواز البدار وصحة عمله وأنّ وظيفته حين العذر هو الأقل؛ فإنّ مقتضى إطلاق أدلة اعتبار ذلك الجزء أو الشرط في حق مثل هذا المكلّف إذا زال عذرها لزوم الاعادة بعد ذلك، فيقال بأنّ مقتضى إطلاق القاعدة صحة العمل حتى بعد زوال العذر وعدم لزوم الاعادة إذا لم يكن الناقص ركناً، وهذا قد أفتى به جملة من الفقهاء والمحققين في رسائلهم العملية.

والحاصل: ليس المقصود إثبات الأمر بالأقل في حق العاجز عن أداء بعض الأجزاء أو الشروط؛ فإنه لا إشكال في أنّ مدركه حديث «لاتترك الصلاة بحال» أو قاعدة الميسور أو الأدلة الخاصة، وإنما المقصود التمسك بالقاعدة لنفي الاعادة في مورد الاتيان بالفعل الاضطراري باعتقاد أنه تكليف الواقعى ولو من جهة توهם استمرار العذر إلى آخر الوقت ثم انكشف خلافه وارتفاعه في أثناء الوقت، فإنه عندئذٍ تجري القاعدة لنفي الاعادة - التي يقتضيها إطلاق جزئية أو شرطية الأمر المتراكب اضطراراً - إذا كان الناقص من غير الأركان، وهذا بالدقة تمسك بالقاعدة بلحاظ الجهل واعتقاد أنّ وظيفته وظيفة المضطر، لا بلحاظ الاضطرار.

ومثله ما إذا اعتقد أنه مضطر أو مريض لا يمكنه القيام كثيراً لقراءة الحمد فكثير حال القيام ثم جلس للقراءة ثم قام للركوع وبعد ذلك انكشف له أنه مشتبه وكان مت可能存在اً من القيام، وهذا من الجهل بالموضوع بحسب الحقيقة.

ولعل الذي أوجب هذا الخلط ظهور كلمات بعض مقرري بحث الميرزا<sup>رحمه الله</sup> في الإطلاق وأنه كلما لزم سقوط الأمر من إطلاق الجزئية في مورد أمكن رفعها بإطلاق القاعدة، مع أنّ المفروغ عنه في كلمات الميرزا<sup>رحمه الله</sup> أنّ كل إطلاق للجزئية يستلزم منه سقوط الأمر الأول ونشوء أمر بالاعادة يكون هو المنفي بالقاعدة، وهذا إنما يكون في خصوص مورد ارتفاع العذر في الاتماء والالتفات بعد الاتيان بالناقص، فليس النظر إلى أصل الاضطرار جزماً.

ثم إنّه لو فرض الاتيان بأحد الخمسة بنحو الوظيفة الاضطرارية تم تبيين عدم

الاضطرار أو ارتفاع العذر في الائتمان لزم الاعادة، ولا يمكن تصحيح ما أوقعه بالقاعدة؛ لأنّ الأخلاص هنا بحسب الحقيقة بأحد الخمسة بعد فرض التمسك باطلاق دليل الأمر الاختياري بالخمسة، فيدخل في عقد المستثنى لا المستثنى منه؛ لأنّه لم يحفظ ما هو وظيفته من ناحية الخمسة، لأنّنا ذكرنا بأنّ القاعدة ليست في مقام بيان ما هو الركن وما هو شرائطه في نفسه ليتمسّك باطلاق المسمى في عقد المستثنى، وهذا واضح.

#### الجهة الرابعة:

لا يشترط في جريان القاعدة الفراغ عن الصلاة، بل يكفي تجاوز محل التدارك، وذلك بالدخول في الركن أو انتهاء الفعل الذي يجب فيه المنسي، كمن نسي الذكر في الركوع أو السجود حتى رفع رأسه، لأنّ الاعادة تصدق في ذلك أيضاً؛ إذ لا يشترط فيها أن يكون العمل السابق كاملاً، بل قد عرفت أنّ المدلول التصدقي للقاعدة نفي الجزئية أو الشرطية في حال الأخلاص غير العمدي به إذا كان تداركه مستلزمأً لبطلان العمل المتأتي به المعتبر عنه كنایة بلازمة وهو الاعادة، فالاطلاق للخلل الواقع في الائتمان المستلزم تداركه لاعادة العمل لا غبار عليه.

لا يقال: غاية ما تقتضيه القاعدة صحة العمل وعدم وجوب الاستئناف لاسقوط جزئية ذلك الجزء المنسي كالقراءة، فيجب الاتيان بها بمقتضى دليل جزئيته، غاية الأمر يكون الساقط هو الترتيب بينه وبين الركن الذي دخل فيه، فيجب الاتيان بالقراءة لمن نسيها بعد الركوع.

فإنه يقال: إنما يصح ذلك فيما إذا لم نستظهر أنّ موضع القراءة ومحلها قبل الركوع كالذكر حاله وإنّ لم يصح التمسك باطلاق جزئية ذات القراءة في الصلاة؛ لأنّ الدليل إنما دلّ على جزئيتها في موضع مخصوص لا جزئيتها وشرطية الترتيب بينها وبين سائر الأجزاء كما ثبت ذلك في مثل التشهد والسلام، ولعله لأجل ذلك كان فيما قضاه بخلاف القراءة والذكر.

وإن شئت قلت : إن دليل جزئية القراءة لا يدل على جزئية ذات القراءة للصلة أينما وقعت ليتمسك باطلاقه .

ومنه يظهر وجه عدم شمول القاعدة للخلل الواقع في الاتاء مع إمكان تداركه ؛ لعدم تجاوز الم محل ، فإن إطلاق دليل اعتباره يقتضي جزئيته ولا تنفيها القاعدة ولا لزوم الترتيب والاكتفاء بما جيء به - كالسورة قبل القراءة - لاختصاصها بمنفي ما يلزم من اعتباره إعادة العمل ، وهو غير لازم إذا لم يلزم زيادة ركن ، فيجب التدارك لا محالة وبعد ذلك يجب الاتيان بما جيء به قبله من الأجزاء المترتبة عليه كالسورة في المثال ويكون ما أتي به من السورة قبل الحمد زيادة غير عمدية .

لا يقال : لماذا لا يحكم بسقوط شرطية الترتيب والاكتفاء بالسورة التي جيء بها أولاً ، وبذلك يرتفع موضوع الزيادة ، فلا تكون تلك السورة زيادة أصلأ .

فالحاصل كون السورة المأتي بها أولاً زيادة غير عمدية فرع بقاء الأمر بإتيان السورة بعد الحمد ، وهو فرع عدم سقوط شرطية الترتيب ، وإن لم تكن زيادة ، فيقع التعارض بين إطلاق شرطية الترتيب وإطلاق مانعية الزيادة ، حيث إن ثبوتهما معاً يستلزم منه بطلان العمل المذكور ، والقاعدة نسبتها إلى الأطلاقين على حد واحد ، فلا وجه لرفع اليد عن إطلاق مانعية الزيادة بدليل القاعدة دون العكس ، وبعد التساقط لا يبقى دليل على وجوب إعادة السورة .

فإنه يقال : إطلاق دليل مانعية الزيادة في المقام متعمّن للسقوط ؛ لأن أمره دائـر بين التخصيص والتخصص ، فلا يمكن التمسك به لإيقاع المعارضة مع إطلاق دليل شرطية الترتيب ، وهذا واضح .

#### الجهة الخامسة :

في عموم القاعدة لنفي القضاء حين الاخلال بغير الخمسة كالإعادة : وقد استدلّ على ذلك بعض المحققين تارة : بحمل الإعادة في القاعدة على

المعنى اللغوي لا الاصطلاحي الفقهي المقابل للقضاء، فيشمل مطلق تكرار العمل ولو بعد الوقت.

وآخرى: بالفحوى العرفية والفقهية فإنه إذا كانت الاعادة في الوقت منفي بالخلال بالاجزاء غير الركبة فالقضاء خارج الوقت منفي بالاولوية.

وثالثة: بأن نفي الاعادة في داخل الوقت يوجب ارتفاع موضوع القضاء خارجه<sup>(١)</sup>.

ونلاحظ على ذلك بأنه تارة يفرض البحث في من التفت في الاتماء إلى الخلل في صلاته فلم يعدها عملاً بالقاعدة ولكنه يحتمل أنه إذا خرج الوقت وجوب عليه القضاء، وأخرى يفرض أنه التفت إلى الخلل خارج الوقت.

والوجه الثالثة المذكورة تختلف من حيث مورد الحاجة إلى كل منها بين الفرضيتين ، فالوجه الثالث إنما يتم في خصوص الفرض الأول حيث يقال بعد أن جرت القاعدة في الوقت ثبتت صحة الصلاة واقعاً، ومعه لا موضوع للأمر القضائي؛ لأن متفق على عدم الاتيان بالفرضية صحيحة، فالقاعدة تكون رافعة لموضوع القضاء. ولا مجال في هذه الفرضية للوجهين الاولين؛ لأن التمسك بالمدلول المطابقي للقاعدة ويلحاظ الاعادة بمعناها الاصطلاحي الخاص. وإنما يحتاج إليهما في الفرضية الثانية أي من يلتفت إلى الخلل في صلاته بعد الوقت، والذي هو المهم في المقام؛ إذ الفرضية الاولى هي القدر المتيقن من دليل القاعدة، والتي لا إشكال في أن القاعدة مصححة فيها للعمل ونافية لآية تبعة فيها على المكلف إعادة أو قضاة.

وعندئذ لا يتم الوجه الثالث؛ لأن انتفاء موضوع الأمر بالقضاء فرع تصحيح الصلاة الواقعة في الوقت، فإذا لم تكن القاعدة دالة إلا على صحة الصلاة الملتفت

(١) انظر: العلامة الأملاني في رسالته من تقريرات الصلاة ٢ : ٤٢٠ ، ط - مؤسسة آل البيت عليهم السلام .

إلى خللها داخل الوقت ولو باعتبار ظهور الاعادة على لسان الشارع في معناها الشرعي لا اللغوي العام أو إجماله على الأقل فلا رافع لموضوع الأمر بالقضاء كما هو واضح.

وأما الفحوى العرفية فدعواها في مثل هذه الأحكام التعبدية التوقيفية عهدها على مدعها.

ودعوى: إن القاعدة مصححة واقعي للعمل؛ لكونها مقيدة لأطلاق أدلة الجزئية والشرطية.

مدفوعة: بأن هذا لا ينافي عدم شمول القضاء، فإنها تصحح وتحمّل بمقدار مفادها لا أكثر، فإذا كان مفادها التصحح في المورد الذي يلزم من إطلاق الجزئية والشرطية الأمر بالاعادة شرعاً لا الأمر بالقضاء، فلا يشمل الملتقت إلى نقصان عمله بعد خروج الوقت؛ لأن إطلاق الجزئية والشرطية في حق منه لا يلزم منه الأمر بالاعادة بل بالقضاء.

وهذا واضح خصوصاً على مبني القوم من ارتفاع التكليف في مورد النسيان واقعاً لا ظاهراً.

والصحيح في مقام الجواب عن هذه الشبهة أن يقال إذا انكرنا رافعية النسيان للتکليف واقعاً فالأمر واضح، حيث إن التكليف بالجزء المنسي فعلٍ في الوقت لو لا القاعدة، فيكون مكلفاً بالاعادة كالجاهل، فتشمله القاعدة؛ لكونها نافية للإعادة الواقعية لا الظاهرة التي تصل إلى المكلف، فإنه خلف كونها قاعدة تصحيحية واقعية.

وأما على القول الآخر فأيضاً كذلك؛ لأن نفي الاعادة في القاعدة مدلول كنائي - على ما تقدم - لمدلول تصديق آخر هو المقصود بالذات، وهو صحة العمل المأتب به واقعاً، فيكون موضوع القاعدة العمل الناقص المأتب به، وهذا عرفاً موضوع واحد لا يتكرر ولا يتعدد بكون الالتفات إلى نقصانه في أثناء الوقت أو بعد انتقضائه،

فليس المقصود نفي الامر بالاعادة ليقال بأنّ نفيه لا يلزمه نفي الأمر بالقضاء، وإنما المقصود الإرشاد إلى صحة العمل الناقص إذا لم يكن عن عمد، وهذا موضوع واحد لا يتعدّد بتنوع الالتفات إليه بعد الوقت أو أنتهائه، وليس التفات المكلّف إلا طريقاً لاحراز ذلك.

والحاصل حال هذه القاعدة حال سائر أدلة بيان الجزئية والشرطية أو نفيها مطلقاً أو في حال السهو والنسبيان بلسان الاعادة أو نفيها من حيث كونها ناظرة إلى تحديد ما هو الفريضة في نفسها، فتكون واردة على أدلة القضاء على كلّ حال، فتدبر جيداً.



فيما توهם منافاته مع القاعدة مما هو ثابت فقهياً وبأدلة خاصة والبحث عن ذلك في مقامين :

المقام الأول :

فيما قد يدعى منافاته مع عقد المستثنى منه في القاعدة حيث إنّه يدلّ على نفي الاعادة كلّما حفظت الأركان الخمسة فيها وإنّ وقع خلل في غيرها بلا تعمّد.

وإن شئت قلت : إنّ القاعدة تدلّ على انحصر أركان الصلاة في الخمسة المذكورة مع أنّ الثابت فقهياً وجود أركان أربعة أخرى للصلاه ، هي النية وتكبيرة الاحرام والقيام المتصل بالركوع ، فإنه تبطل الصلاة بنفيصتها ولو سهواً ، وأما زيادتها السهوية - فيما يتصور فيه الزيادة السهوية منها - ففيه كلام بين المحققين ، وقد نشير إلى مدركه .

ومن هنا التزم بعض بلزوم تخصيص إطلاق المستثنى منه في القاعدة بالأدلة

الخاصة الدالة على ركبة هذه الأجزاء في الصلاة أيضاً، والتخصيص باب واسع. والانصاف أن إطلاق القاعدة من هذه الناحية قد يكون آبياً عن التخصيص؛ لقوة لسان الحصر فيها في العموم، بل التعليل الوارد لذلك في كل الروايات المقدمة التي استدللنا بها على القاعدة يستوجب قوة العموم، فيصعب التخصيص؛ لأن الوارد في التعليل التصريح بأن السنة لا تنقض الفريضة، فكيف تقضتها في هذه الأربع؟

وما قيل من أن هذا العموم ليس عقلياً لكي لا يقبل التخصيص.

جوابه: إن إباء العام عن التخصيص لا يتوقف على أن يكون عمومه عقلياً، وكأنه وقع خلط بين إباء العام عن التخصيص وبين قاعدة أخرى هي عدم إمكان تخصيص حكم العقل، بل كلاماً كان العام صريحاً في العموم أو مبيناً لخصوصية وعلة في موضوع الحكم لا يحتمل التفكيك بين مورد منها ومورد بحيث كان التخصيص موجباً لالغاء تلك الصرامة أو تلك النكتة، والخصوصية المعلل بها كان مثل هذا الخاص معارضًا مع العام، لا مخصصاً له على مانع ذلك في محله من علم الأصول، إلا أن الشأن في بلوغ لسان القاعدة هذه الدرجة من الصراحة في العموم بحيث لا يقبل التخصيص.

والصحيح في حل هذا الاشكال أن يقال: بأن ثبوت الركبة في هذه الأربع لا يستلزم تخصيصاً في عقد المستثنى منه في القاعدة أصلاً، لأن خروجها عنه تخصصي.

أما خروج النية وتكبيرة الاحرام فياعتبار أنه من دونهما لم يتحقق فعل الصلاة والشروع فيها بعد، والقاعدة ناظرة إلى نفي الاعادة بعد الفراغ عن تحقق أصل الصلاة خارجاً وشروع المكلف فيها، ولهذا عبر بـ«لا تعاد»، وليس المقصود عدم تتحقق الشروع في الصلاة الصحيحة لكي يقال بأن القاعدة هي المصححة، فلا معنى لأن تؤخذ الصحة في موضوعها، بل المقصود أن المسمى أيضاً من دون النية

والقصد والافتتاح لا يكون متحققاً، فإن الصلاة من المركبات الاعتبارية المتفوّمة بالقصد والتي جعل الشارع افتتاحها ومبدأها تكبيرة الاحرام، ومن هنا حملنا التوجّه والدّعاء الوارد في بعض الروايات المتقدمة على إرادة هذا المعنى، أي النية وتكبيرة الاحرام، فبهما يتحقق أصل المركب الاعتباري الشرعي المأمور به.

ومما يدلّ على ذلك أيضاً أنّهما مما فرضه الله تعالى وليسما من السنة كما دلت على ذلك الروايات المتقدمة. ومن الواضح أنّ قاعدة «لاتعاد» حتى التي ذكرت الخمسة من روایاتها ذكرتها بعنوان كونها من الفرض كما يدلّ عليه التعليل في الذيل، وإنما اقتصرت على الخمسة؛ لأنّها ناظرة إلى الأركان بعد فرض تحقق أصل المركب الشرعي خارجاً، فإذا ثبت أن تتحققها لا يكون إلا بالنية والتكبيرة كما أنّهما ممّا فرضه الله؛ لأنّهما دخيلان في تحقق المسمى أو شروع الصلاة المفروضة وافتتاحها كان وجوب الإعادة من الإخلال بتركهما سهواً خارجاً عن موضوع عقد المستثنى منه في القاعدة لا محالته كما في رواية ابن حجر

نعم، لو فرض السهو في طرف الزيادة بأنّ كثراً للحرام ثانياً - وأما النية فلا يعقل فيها الزيادة للزوم استمراريتها - فلا مhydror في التمسك باطلاق القاعدة لتصحيح صلاته كما أفتى به بعض المحقّقين؛ لتحقق أصل الصلاة وتكون التكبيرة الزائدة سهواً زيادة منافية بالقاعدة، ولا دليل خاص على خلاف ذلك وإن اشتهر البطلان في زيادة تكبيرة الاحرام سهواً أيضاً.

ودعوى: أنّ زيادة تكبيرة الاحرام تستبطن قطع السابقة والانصراف عنها، والصلاة مركب اعتباري لاحقيقي، فيعقل انتفاذه وإبطاله بذلك.

ممنوعة: خصوصاً في مورد السهو، ولو سلّم لم يقدح بعموم القاعدة؛ لأنّ معناه عدم تحقق الصلاة الصحيحة بذلك، وقد ذكرنا بأنّ منظور القاعدة تصحيح الصلاة بعد فرض تحقق مسماها الاعتباري خارجاً، فلا تخصيص للقاعدة على كلّ حال.

وأما القيام فهو ركن حين تكبيرة الاحرام وقبل الركوع - أي المتصل بالركوع - فليس القيام مستقلاً ركناً ، وإنما هو شرط في الركنين المذكورين ، ومن هنا لا يعقل الزيادة فيما مستقلاً ، وإنما يعقل التقييصة بأن يكبر للحرام جالساً أو يرکع عن جلوس بأن يقوم إلى حد الانحناء ، وبطلان الصلاة بذلك ولو كان عن سهو إنما يكون من جهة بطلان الركن ؛ فإن المستفاد من بعض الروايات - كموقعة عمار عن الصادق عليه السلام : «... وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام ف nisi حتى افتتح الصلاة وهو قاعد ، فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتح الصلاة وهو قائم ، ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد»<sup>(١)</sup> فإن ظاهرها شرطية القيام في الافتتاح - أن القيام حال التكبير شرط في التكبير لمن وظيفته الصلاة من قيام ، فإذا أخل به أخل بالتكبيرة المعتبر في افتتاح الصلاة ، فلا صلاة للقائم من دون التكبيرة قائماً ، وقد ذكرنا أن القاعدة لا نظر لها إلى من لم يفتح الصلاة المفروضة بعد .

وأما القيام المتصل بالركوع فلا دليل على ركتبه إلا الأجماع ، والظاهر أنه من جهة تقويم مفهوم الركوع بذلك لمن وظيفته القيام ، فيكون الإخلال به إخلالاً بالركوع الذي هو أحد الخمسة ، وقد تقدم أن القاعدة لا تشمل شرائط الأركان الخمسة خصوصاً ما كان منها دخيلاً في صدق مسماها .

وهكذا يظهر عدم وجود ما ينافي إطلاق عقد المستثنى منه في القاعدة وأن ما ثبت فقهياً من الأركان الأخرى منسجم مع إطلاقها تماماً .

نعم ، ماتبنت من لزوم إعادة الصلاة في النجاسة الخبيثة إذا كان عن نسيان يكون تقيداً لإطلاق عقد المستثنى منه بناءً على ما استظهرناه من عدم شمول الطهور في المستثنى للطهارة من الخبث .

إلا أن دليلاً لهذا الحكم حيث فضل بين الجهل بالنجلة ونسيانها فحكم بالصحة

(١) الوسائل ٤: ٧٠٤، ب ١٣ من القيام، ح ١.

في الأول دون الثاني يكون مقيداً لإطلاق القاعدة بلحاظ عقد المستثنى منه لا مخصوصاً، بمعنى أنَّ الطهارة من الخبث أيضاً سنة لانتقض الفريضة إذا خولفت لا عن عدم إلا إذا كان نسياناً لها بعد العلم بأصلها.

#### المقام الثاني:

فيما يدعى منافاته مع عقد المستثنى في القاعدة، حيث ثبت في الفقه صحة الصلاة وعدم لزوم الاعادة إذا أخلَّ بالوقت أو القبلة في الجملة مع أحدهما من الخمسة، كما ثبت عدم البطلان بالاخلال بسجدة واحدة زيادة أو نقصة، وهو المسمى عند بعضهم بـ «لا تعاد» الصغير.

ولتوسيع الحال نعقد البحث في نقاط عديدة:

#### النقطة الأولى:

في أنَّ القاعدة هل تكون في مقام البيان من ناحية عقد المستثنى كالمستثنى منه أم لا؟

والصحيح: أنها ليست في مقام البيان من ناحية المستثنى، بل في مقام بيان المستثنى منه، أعني تقيد إطلاق الجزئية أو الشرطية لغير الأركان؛ لأنَّ هذا هو المنظور إليه في مثل هذه التراكيب والألسنة لغة وعرفاً بعد ملاحظة تصدير الكلام بنفي الاعادة عما عدا الخمس وكون ما هو خلاف القاعدة مقاد عقد المستثنى منه لا المستثنى؛ فإنَّ الاعادة هي الأصل في كلِّ إخلال بحيث لا يحتاج إلى جعل أو بيان جديد ، بل ظهور التعليل في أنَّ المقصود بيان عدم نقض السنة للفرضية إذا وقع الإخلال بها ، وهذا واضح.

لا يقال: لو فرض أنَّ الإخلال بأحد الخمسة سهواً أيضاً غير موجب لبطلان الصلاة ، فائيَّ معنى لاستثنائها؟! بل دلالة القاعدة على البطلان بالاخلال بأحد الخمسة تكون بالوضع الذي هو أقوى من الإطلاق.

فإنه يقال: ذكر الخمسة إنما هو من باب المصاديق لما هو فرض من الله في

الصلاة كما اتضح في البحوث السابقة، وقد ذكرنا أنَّ مفاد القاعدة معنٍ أوسع، محضله أنَّ ما لم يفرض من قبل الله تعالى في أصل تشريع الصلاة بل يكون سبَّة لاتِّعاد الصلاة من الاخْلَال به لا عن عمد. وهذا وإن كان يدلُّ بالدلالة الالتزامية الاقتصائية على أنَّ الاخْلَال بالفرض يوجب بطلان الصلاة إلا أنَّ هذه الدلالة ليست بأكْثَر من القضية الاجماليَّة والموجَّبة الجزئيَّة، أي إنَّ الاخْلَال بالاركان يوجب البطلان في الجملة، أمَّا حدود ذلك وكيفيته فلا تكون هذه القاعدة في مقام البيان من ناحيتها بحيث لو فرض أنَّ دليلاً اعتبار أحد الأركان المفروضة من قبل الله سبحانه كان قد قيد اعتباره بحال مخصوص كحال الذكر مثلاً لم يكن معارضًا مع إطلاق المستثنى في القاعدة - كما توهِّمه البعض - وهذا هو معنٍ أنَّ القاعدة ليست في مقام البيان من ناحية عقد المستثنى، وهذا يعني أنَّ حدود اعتبار كل ركن من الأركان وكذلك خصوصيات وشروط صحته لا يَدُلُّ فيها من مراجعة أدلةها وما يثبت باطلاً لها.

#### النقطة الثانية :

لو فرض أنَّ القاعدة كانت في مقام البيان من ناحية عقد المستثنى أيضًا، فهذا غایته الإطلاق، بمعنى دلالتها على اعتبار الأركان الخمسة وعدم سقوط جزئيتها أو شرطيتها حتى في مورد النسيان والجهل، لا الدلالة على شروط كل ركن وخصوصياته المعتبرة فيه؛ فإنَّ هذه القاعدة كما ذكرنا فيما سبق ليست من أدلة بيان نفس الأجزاء والشراطط، بل تفترض ذلك وتتنظر إلى الاخبار البيانية لتحديد وتقيد اعتبارها بحال العمد، وعندئذٍ يقال بأنه لا ينبغي الاشكال في أنَّ هذا الإطلاق قابل للتقيد، وليس من قبيل إطلاق المستثنى منه وعمومه الذي قيل فيه بعدم قابليته للتخصيص؛ لأنَّ ما هو منظور القاعدة ابتداءً والذي يكون التعليل بلحاظه إنما هو عقد المستثنى منه لا المستثنى كما أشرنا، فحتى إذا كان في المستثنى إطلاق فهو ليس بتلك الصراحة والقوة التي تأبى عن التقيد.

هذا، فضلاً عما إذا كان التقييد راجعاً إلى التوسيعة في نفس الركن كما إذا دلّ دليل على أنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة، والذي لا يكون دالّاً على إلغاء أصل شرطية القبلة.

#### النقطة الثالثة:

على ضوء ما تقدم في النقطتين السابقتين يظهر أنّ ما ثبت في باب القبلة أو الوقت من التوسيعة مطلقاً أو في حق غير العاًمد، ليس معارضاً مع مفاد القاعدة أصلاً؛ إما لأنّها ليست في مقام البيان من ناحية عقد المستثنى -كما هو الأظاهر- أو لرجوع ذلك إلى نحو توسيعة وتصرف في الركن نفسه أو للتقييد لو فرض إطلاق في القاعدة.

#### النقطة الرابعة:

تقدّم فيما سبق أنّ الـ~~الـ~~ـ الأخـلـال بـشـرـائـطـ أـحـدـ الرـكـانـ أـيـضاًـ يـوجـبـ بـطـلـانـ الصـلـاةـ ولـزـومـ إـعادـتهاـ وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ ~~الـشـرـطـ غـيرـ دـخـيلـ فـيـ~~ صـدـقـ مـسـمـيـ الرـكـنـ كـالـركـوعـ وـالـسـجـودـ؛ لأنـ المستـثنـيـ هوـ الرـكـانـ الصـحـيـحةـ، لاـ ذاتـ مـسـمـيـاتـهاـ، كـماـ تـقـدـمـ أـيـضاًـ أنـ إـطـلاقـ عـقـدـ المـسـتـثنـيـ مـنـهـ يـشـمـلـ مـطـلـقـ الزـيـادـةـ فـيـ الصـلـاةـ حـتـىـ لـمـثـلـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ اللـذـيـنـ هـمـاـ مـنـ الرـكـانـ إـذـاـ كـانـ عـدـمـ الزـيـادـةـ شـرـطاًـ فـيـ صـحـةـ الصـلـاةـ لـأـفـيـ صـحـةـ الرـكـنـ، وـأـنـ هـذـاـ غـيرـ مـرـبـوطـ بـكـونـ القـاعـدةـ فـيـ مقـامـ الـبـيـانـ مـنـ نـاحـيـةـ عـقـدـ المـسـتـثنـيـ وـعـدـمـهـ. وـعـلـىـ هـذـاـ الـاسـاسـ قـلـنـاـ إـنـاـ لـوـ كـنـاـ وـالـقـاعـدةـ مـعـ قـطـعـ النـظرـ عـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـخـاصـةـ كـنـاـ نـفـصـلـ بـيـنـ زـيـادـةـ رـكـوعـ أـوـ سـجـودـ وـبـيـنـ نـقـيـصـتـهـماـ، فـنـحـكـمـ بـالـصـحـةـ فـيـ الـأـوـلـ وـبـالـبـطـلـانـ فـيـ الثـانـيـ إـلـاـ أـنـهـ قـدـ دـلـتـ الـرـوـاـيـاتـ الـخـاصـةـ عـلـىـ أـنـ زـيـادـةـ رـكـعةـ أـوـ رـكـوعـ أـوـ سـجـدـتـيـنـ تـوـجـبـ بـطـلـانـ مـطـلـقاًـ، فـتـكـوـنـ بـحـسـبـ الـحـقـيقـةـ إـمـاـ مـقـيـدـةـ لـهـذـاـ الـاطـلاقـ فـيـ عـقـدـ المـسـتـثنـيـ مـنـهـ أـوـ دـالـةـ عـلـىـ شـرـطـيـةـ عـدـمـ تـكـرارـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـتـيـنـ فـيـ الرـكـعةـ الـواـحـدـةـ، فـاـمـفـرـوضـ مـنـ قـبـلـ اللهـ سـبـحـانـهـ فـيـ كـلـ رـكـعةـ رـكـوعـ وـاـحـدـ وـسـجـدـتـيـنـ بـقـيـدـ عـدـمـ التـعـدـدـ وـالتـكـرارـ، فـلـوـ جـاءـ بـرـكـوعـيـنـ أـوـ أـرـبعـ سـجـدـاتـ كـانـ

الاخلال بنقص الركن بحسب الحقيقة، فيدخل في المستثنى ويكون تخصصاً لا تخصيصاً للقاعدة، وهذا كله قد تقدم.

وإنما البحث في هذه النقطة عن فرض زيادة أو تقبيصة سجدة واحدة، والتي دلت الروايات الخاصة على عدم بطلان الصلاة بها إذا لم يكن عن عمد، فهل يمكن تحرير ذلك على القاعدة بحيث لو كنا نحن وقاعة «لاتعاد» من دون الروايات الخاصة أيضاً كنا نحكم بذلك أم لا؟

قد يقال بأنّ مقتضى ورود عنوان السجود ضمن عقد المستثنى في القاعدة تطبيق ما ذكر آنفًا من التفصيل بين نسيان سجدة وزياحتها، فيحكم في الثاني بالصحة لدخولها في عقد المستثنى منه، والروايات الخاصة دلت على مبطلية زيادة الركن أي مجموع سجدين لا سجدة واحدة، ويحكم في الأول بالبطلان لدخول تقبيصة السجود ولو سجدة واحدة في المستثنى لا المستثنى منه، فإن إطلاق السجود فيه يشمل السجدة الثانية أيضاً خصوصاً على ضوء ما تقدم من أن المستثنى هو الأركان بشرطها وخصوصياتها لا مجرد مسماها، ومن المعلوم اشتراط تعدد السجود مرتين في كل ركعة، فيرجع الاخلال إلى الركن المفروض من قبل الله تعالى في الصلاة.

إلا أنه يمكن أن يقال: بأن مفاد القاعدة على ما تقدم لزوم حفظ ما هو فرض من قبل الله سبحانه، فالأركان الخمسة المذكورة إنما ذكرت باعتبارها مما فرضه الله سبحانه كما دل عليه التعليل، فالمعيار ملاحظة ما هو المفروض من قبله، وعندئذ يمكن أن يقال: إن ما ثبت بالفرض الالهي في القرآن الكريم ليس بأكثر من الأمر بأصل الركوع والسجود وصرف وجودهما المتحقق بالواحدة، فيكون مقتضى إطلاقه انحفاظ الفرض الالهي بزيادة سجدة واحدة أو تقبيصها ما لم يدل دليل على دخالة السجدة الثانية في الفرض الالهي أو مانعية زيادة سجدة عن صحتها، ودليل وجوب سجدة ثانية في كل ركعة لا دلالة لها على أكثر من

لزومها لا كونها بفرض الله تعالى ، فيكون مقتضى إطلاق الأمر الالهي بالسجود وشموله لمورد نقصان سجدة أو زiadتها تحقق ما هو الفرض من ناحية هذا الركن وانحفاظه في الصلاة ، وبالتالي يثبت بالملازمة أنَّ الخلل المذكور ليس من ناحية فرض الله ، بل من ناحية السنة ، فيدخل في إطلاق عقد المستثنى منه للقاعدة ، فلا تجب عليه الاعادة .

وهذه من ثمرات إرجاع القاعدة إلى تلك الكبرى التي استفدناها من التعليل ، وإلا لو كنا والعناوين الخمسة في القاعدة ب بحيث كان مفاد القاعدة الاعادة منها وعدم الاعادة من غيرها لم يكن يمكن التمسك باطلاق عقد المستثنى لنقصان سجدة واحدة كنقصان سجدين ؛ إذ لا أقل من احتمال إرادة مجموع السجدين ، أي السجود الواجب من عقد المستثنى الموجب للأجمال .

وبهذا البيان يظهر أنَّ ما دلت عليه الروايات الخاصة من عدم قدح زيادة سجدة واحدة أو نقيضتها وأنَّ الصلاة لاتعاد من سجدة واحدة بل من سجدين حكم على طبق القاعدة ، وأنَّ ما سمي بقاعدة « لاتعاد » الصغير ليست قاعدة أخرى ، بل هو تطبيق من تطبيقات « لاتعاد » الكبير ، فتدبر جيداً .

ثم إنَّه قد ذهب بعض المحققين إلى أنَّ القاعدة تثبت بمقتضى إطلاق عقد المستثنى فيها بطلان الصلاة بزيادة سجدة واحدة فيها ولو سهواً ، وإنما خرجنا عن ذلك بما دلَّ عليه بعض الروايات الخاصة من عدم قادحية زيادة سجدة واحدة سهواً في الصلاة . إلا أنَّ هذا لابد وأنَّ يقتصر فيه على مورده ومقدار تخصيصه للقاعدة لا أكثر ، وهو ما إذا زاد سجدة واحدة سهواً دون ما إذا نسي الركوع حتى سجد قبل الدخول في السجدة الثانية ؛ فإنه في مثل ذلك وإن كان يمكنه الرجوع وتدارك الركوع ثم الاتيان بسجدين ولا يلزم منه إلا زيادة السجدة السابقة ، إلا أنَّ هذا خارج عن مورد الرواية ؛ لعدم كون السجدة في أصلها سهوية ، بل أصل الاتيان بها عمدي ، وإنما نشأ زiadتها عن السهو في أمر آخر ، وهو نسيان الركوع ، فيبقى مثل

هذا تحت إطلاق عقد المستثنى في القاعدة، فيجب الاعادة<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام غير تمام:

أولاً: لأنَّ الوارد في لسان صحيح منصور بن حازم -: سأله عن رجل صلَّى فذكر أنه زاد سجدة؟ قال عليه السلام: «لا يعید الصلاة من سجدة، ويُعیدها من ركعة»<sup>(٢)</sup>. بياطلاقه يشمل ما إذا كانت الزيادة بالنحو المذكور؛ فإنَّ السهو والذكر مضافان إلى الزيادة لا إلى ذات السجدة. وما جاء به أولاً بعد أن كان محل التدارك للجزء المنسي باقياً يكون زيادة لامحالة؛ لبقاء الأمر بالجزء المنسي ولزوم الاتيان به، والميزان في مبطلية الزيادة أن تكون بما هي زيادة عمدية، وهو فرع الالتفات إلى عنوان الزيادة، فلا تصدق في مورد كأن الاتيان بها باعتقاد كونها هي المأمور به في محله، وهذا واضح، فلا فرق في شمول الرواية المذكورة بين نحو الزيادة السهوية.

وثانياً: لو فرض عدم الاطلاق في تلك الروايات كفانا إطلاق عقد المستثنى منه في حديث «لاتعاد» لدخوله فيه لا في عقد المستثنى؛ فإنه لا إشكال في التمسك بها في موارد السهو بهذا النحو، لعدم ورود عنوان السهو فيها، بل هي بحسب لفظها مطلق تشمل العمد أيضاً لو لا المقيد الذي، وهو لا يقتضي أكثر من إخراج صورة العمد بأصل الزيادة؛ ولهذا لم يستشكل أحد في تطبيقها على زيادة غير الركن بهذا النحو كمن أتى بالسورة قبل العمد أو التسليم قبل التشهد، فإنه يأتي بالحمد ثم سورة أخرى وبالتشهد ثم التسليم، ويكون ماجاء به أولاً زيادة سهوية لاتعاد الصلاة منها.

(١) انظر: العلامة الأملاني في رسالته من تقريرات الصلاة ٢: ٤٢٥.

(٢) الوسائل ٤: ٩٣٨، باب ١٤ من الركوع، ح ٢.

### النقطة الخامسة:

لو التفت إلى تركه للركوع بعد الدخول في السجدة الثانية فالمشهور بل المجمع عليه بطلان الصلاة بذلك؛ لتحقق الركن - وهو مجموع السجدتين - وعدم إمكان تدارك الركن المنسي - وهو الركوع - وقد دل على ذلك بعض الروايات المعتبرة سندًا الواضحة دلالة<sup>(١)</sup>.

وقد تمسك الفقهاء في ذلك بحديث «لا تعاد» حيث إن الركوع ورد فيها ضمن الخمسة التي تعاد الصلاة من الأخلال بنقصانها حتى سهوا.

وقد نوقش في ذلك بأنّ الفائت في المقام إنما هو الترتيب بين الركنين لا أصل الركن، فلو لا النصوص الخاصة كان يمكن الاتيان بالركوع المنسي بعد السجدتين، ويكون الخلل في شرطية الترتيب، وهو مشمول كسائر شرائط الصلاة لعقد المستثنى منه الذي لا تعاد الصلاة من الأخلال به.

وهذا الاشكال غير تمام؛ لما عرفت من أن الأخلال بشرائط الخمسة أيضاً يوجب بطلان الصلاة والاعادة؛ لكون المستثنى في القاعدة الخمسة الصحيحة المأمور بها لا ذواتها. والمستفاد من الروايات أن السجود الواجب بفرض الله هو السجود بعد الركوع لا قبله.

وقد يقال: حتى إذا فرضنا عموم القاعدة للأخلال بشرائط الأركان غير الدخيلة في المعنى كالترتيب، مع ذلك لا يصح التمسك به في المقام؛ لأنّه سوف تكون السجدتان المأتمي بهما قبل الركوع زيادة ركن باعتبار عدم كونهما في محلهما، فلا تكونان مصداقاً للمأمور به حتى إذا جاء بالركوع المنسي، فيكون الأبطال من تلك الناحية؛ ولهذا في غير الأجزاء الركينية إذا قرأ السورة قبل الحمد نسياناً

(١) راجع: الوسائل ٤: ٩٣٣، باب ١٠ من الركوع.

ثم تذكر وجوب الاتيان بالحمد ثم السورة بعده، ويحكم بكون السورة الاولى زيادة سهوية.

إلا أن هذا الكلام غير تمام؛ لأننا إذا فرضنا شمول القاعدة للخلال بالترتيب بين الركوع والسجود فسوف لا تكون السجدة تان زيادة في حال السهو، بل هو المأمور به بحكم القاعدة الرافعة لشرطية الترتيب واقعاً في هذا الحال، فتكون القاعدة حاكمة على دليل الزيادة في المقام.

لا يقال: إذاً، لماذا لا تقول بذلك في الاعلل بترتيب الأجزاء غير الركنية؟<sup>١٩</sup>  
فإنه يقال: حيث إن محل التدارك هناك باقي، فلا يكون مشمولاً للقاعدة، لأنها إنما تصحح الصلاة من الاعلل بجزء أو شرط يلزم منه إعادة أصل الصلاة، فلا يشمل موارد إمكان تدارك الجزء الواجب ~~بلا إعادة لأصل الصلاة~~، فيبقى دليل الجزئية على حاله، فيجب الاتيان بالسورة بعد الحمد، وتكون السورة المتقدمة على الحمد على تقدير الاتيان بها بقصد الجزئية زيادة لا محالة، فيكون الخلل السهوي من ناحيتها لا من ناحية فقدان الترتيب، وقد تقدم بيان ذلك سابقاً أيضاً.

#### النقطة السادسة:

ذكر بعض أساتذتنا الأعلام أن مقتضى إطلاق القاعدة صحة الصلاة بإيقاع المنافي المبطل للصلاة حتى سهواً - كالحدث أو زيادة ركن أو الاستدبار أو الفعل الكثير - إذا كان ذلك قبل السلام بل قبل التشهد والسجدة الثانية أيضاً<sup>(١٠)</sup>.

والوجه في ذلك أن مقتضى إطلاق القاعدة نفي جزئية هذه الامور في ظرف السهو والنسيان سواء كان السهو فيها ابتداءً كمن نسي التشهد أو التسليم أو سجدة

(١) انظر: مستند العروة الوثقى (للسيد الخوئي) ٦: ٢٨.

واحدة، أو كان السهو من جهة وقوع المنافي سهواً بحيث لا يمكن بعد ذلك تدارك الأجزاء المذكورة، فإنه في هذه الحالة أيضاً يكون تركها غير عمدي بحسب النتيجة، وحيث إنها ليست من الأركان، فتشمله القاعدة، وبشمول القاعدة لذلك تكون المنافيات المذكورة واقعة خارج الصلاة، فلا تكون مبطلة؛ لأن مبطليتها فرع وقوعها في الصلاة.

نعم، قد يدل دليل خاص على البطلان في بعض الموارد كما في الحدث قبل التشهد؛ فإنه قد ورد في بعض الروايات المعتبرة أنه موجب للإعادة ولو كان سهواً، وكما في زيادة ركعة.

وقد يناقش في ذلك بالفرق بين نسيان الجزء غير الركني كالتشهد أو التسليم حتى صدر منه المنافي، فإنه يصدق عليه أنه سها في غير الأركان، فتشمله القاعدة، وبين ما إذا كان السهو في صدور المنافي، فإنه لا يوجب صدق السهو على ترك الأجزاء المتبقية، بل السهو في ذلك المنافي، والمفروض مبطلته ولو سهواً.

إلا أن هذا النقاش يمكن أن يجاب عليه بأن عنوان السهو لم يرد في القاعدة ولم يضاف إلى الأجزاء غير الركنية ليمتنع من صدقه في المقام، وإنما الوارد فيها نفي الإعادة عن خلل غير عمدي في غير الأركان، وفي المقام لا خلل في هذه الصلاة إلا من ناحية ترك الأجزاء المتبقية وعدم إمكان إلهاقها بالاجزاء السابقة بعد فصل المنافي بينهما، وهذا المنشأ للخلل لم يكن عن عدم جزماً، فيشمله إطلاق القاعدة، وينفي جزئية الأجزاء الباقيه يرتفع موضوع المنافي.

وإن شئت قلتم: إن مفاد القاعدة صحة الصلاة التي حفظ فيها الأركان من الركوع والسجود مع الشرائط الركنية، وهذا متعدد في المقام أيضاً، فتكون الصلاة صحيحة تامة، والمنافي واقعاً خارجها.

وهذا البيان تام لو لا أن يستظهر من دليل مبطلية وقوع المنافي ولو سهواً أثناء الصلاة إرادة أثناء ما هو صلاة العايد العالى ، أي ماهي الوظيفة الاولية ، فإنه حينئذ يكون مقتضى إطلاقها البطلان ، وهو إنما مقدم على القاعدة - لو فرض نظره إليها أو أخصيته منها - أو معارض معها بنحو العموم من وجه ، فيرجع بعد ذلك إلى مقتضى القاعدة ، وهو يقتضى الاعادة ، إلا أن هذا الاستظهار لا وجده له بعد وضوح اختلاف الوظيفة في الصلاة باختلاف الحالات ، كما أنه لا موضوع له في المنافي الثابت بالأدلة اللبيبة كال فعل الكثير الماحي لصورة الصلاة ونحو ذلك ، فما أفاده الاستاذ تام صناعياً .

#### النقطة السابعة :

قد يقال بالتعارض بين عقد المستثنى في القاعدة وبين إطلاق حديث رفع النسيان لنسيان أحد الأركان بناءً على أنه رفع واقعي لا ظاهري - كما هو المشهور - وتطبيق ذلك على الجزئية والشرطية ، وإن كانت صحة الناقص بأدلة سائر الأجزاء والشرطط ؛ لكن الحديث بمنابه الاستثناء لأدلة الأجزاء والشرطط ، والتعارض بنحو العموم من وجه ؛ لعدم شمول حديث الرفع لصورة الاحلال العدمي بالركن بخلاف إطلاق المستثنى في القاعدة .

#### وفيه :

أولاً: ماتقدم في الاصول من عدم صحة تطبيق حديث الرفع بل حافظ الاحكام الوضعية من الجزئية أو الشرطية ، وقد أشرنا إلى ذلك في المقدمة .

وثانياً: لو فرض صحة التطبيق المذكور فإنما يصح فيما إذا كان النسيان مستووباً ، وإلا لم يكن الواجب أو الجزء منسياً ؛ لأنّه عبارة عن جامع الفعل في الوقت لا في خصوص زمن النسيان ، فلا يصح التمسك بحديث الرفع لرفع الجزئية أو الشرطية لمن لا يكون نسيانه مستووباً . كما لا يصح التمسك به لرفع

**الأمر والتکلیف بالأکثر أيضاً بناءً على ما هو الصھیح من کونه رفعاً للتنجز لا للفعلیة.**

وثالثاً: القاعدة أخص مطلقاً من حديث الرفع؛ إما لاختصاصها في نفسها بغير العمد كما ذكرنا وجده في الابحاث السابقة، أو لعدم إمكان تخصيصها بصورة العمد، بخلاف حديث الرفع فإنه يمكن تخصيصه بغير الأركان من سائر الواجبات المشكوكة، بل سائر التکالیف.

ودعوى: إنَّ ما لا يمكن تخصيصه بصورة العمد إنَّما هو عقد المستثنى منه أي «لا تعاد» دون عقد المستثنى أي الاعادة من الخمسة.

مدفوعة: - مضافاً إلى أنَّ موضوع العقدين لابد وأن يكون واحداً - أنَّ هذا يوجب إلغاء التفصیل في القاعدة بين الأركان وغيرها؛ لأنَّ غيرها أيضاً تعاد الصلاة من الاخلال بها عن عمد.

# ملكية الخميس ومصرفيه



مركز تجاري كبير بمصرفيه



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

## ملكية الخمس وصرفه

لا إشكال في اشتغال الخمس على سهام ستة - بالمعنى الأعم من كونها مصرفًا أو جهة مالكة - بعد العناوين المصرح بها في الآية المباركة، وهي قوله تعالى: ﴿ واعلموا أنما غنِّيتم من شيء فأنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾<sup>(١)</sup>. وفي الروايات الكثيرة التي يمكن دعوى القطع أو الاطمئنان بصدر بعضها إجمالاً، بل لعل هناك ارتكازاً وإجماعاً، لا من قبل أصحابنا فحسب بل من قبل فقهاء المسلمين جمِيعاً في أنَّ الخمس ~~بالأصل~~ وحين تشريعه قد جُعل على السهام الستة المذكورة، فأصل تسديس سهام الخمس مما لا إشكال فيه في الجملة، وإنما وقع البحث في نقطتين:

**النقطة الأولى** - إنَّ السهام هل تكون على نحو الملك؛ فيكون الخمس مشاعاً بين أصحاب السهام من حيث الملك في عرض واحد، أم أنَّ الخمس ملك لجهة واحدة والعناوين المذكورة بيان للمصارف المقررة في كيفية صرف الخمس لا أكثر؟

**النقطة الثانية** - ما هو المراد من ذي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل؟

(١) الأنفال: ٤١.

### البحث في النقطة الأولى :

المعروف بين المتأخرین من فقهائنا أنَّ الخمس ينقسم بحسب الملك إلى ستة أقسام؛ ثلاثة منها للرسول والإمام، وهي المعبر عنها بـ«سهم الإمام»<sup>(١)</sup>، وهي اليوم للإمام الحجة (عج)، وثلاثة منها للأيتام والمساكين وأبناء السبيل من بنی هاشم، وهي المعبر عنها بـ«سهم الفقراء السادة». وهذا يعني أنَّ المشهور من فقهائنا يرون في النقطة الأولى عرضية التقسيم، وفي النقطة الثانية تقيد الأصناف الثلاثة بخصوص السادة من بنی هاشم، وإرادة الإمام المعصوم (عج) من ذي القربي، وهو اليوم مالك السهام الثلاثة الأولى. وتنسب إلى ابن الجنيد<sup>(٢)</sup> في النقطة الأولى أنَّ السهام خمسة بحذف سهم الله تعالى؛ استناداً إلى صحيح ربعي<sup>(٣)</sup> الذي سوف يأتي الحديث عنه، كما تُنسب إليه في النقطة الثانية إرادة المطلق من الأصناف الثلاثة، وإرادة مطلق القرابة من ذي القربي لا خصوص المعصومين<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلفت كلمات العامة في ذلك أيضاً، فمنهم من ألغى السهام الثلاثة الأولى، وقد نسب ذلك إلى أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ سهم الله يصرف على الفقراء والمساكين، وسهم الرسول سقط بوفاته، وكذلك سهم أقربائه، فلا تبقى إلا السهام الثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل. ومنهم من قال ببقاء سهم ذوي القربي لبني هاشم في عرض السهام الثلاثة، ويصرف سهم الرسول على مصالح المسلمين كسهم الله، فتكون السهام خمسة، ولعل هذا هو المشهور بينهم. وذهب بعضهم إلى أنَّ الخمس مفوض إلى اجتهاد العاكم ليصرفه إلى من يرى صرفه إليه<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المختلف ٣: ٢٢٥-٢٢٦. جواهر الكلام ١٦: ٨٧ و ٨٩.

(٢) الوسائل ٦: ٣٥٦، ب ١ من أبواب قسمة الخمس، ح ٣.

(٣) المغنى (لابن قدامة) ٧: ٣٠١، باب تقسيم خمس الفيء والغنيمة.

(٤) العصدر السابق. وانظر: كتاب الام ٤: ٢٥٦.

**أدلة المشهور:**

لقد استدلّ للمشهور بدللين:

**الأول:** ظهور الآية في تقسيم الخمس إلى ستة أسمهم، والغنيةمة إذا فسرت بمطلق الفائدة كانت الآية بنفسها دليلاً على قسمة الخمس في تمام أصنافه إلى السهام المذكورة، وإذا خصّت بالغنيةمة العربية أو الفائدة المحضة مع ذلك أمكن تعميم هذا الحكم إلى غيره من أصناف الخمس، بظهور أدلة الخمس من سائر الأصناف بمقتضى إطلاقها المقامي في أنَّ مصرفه نفس المصرف المقرر بالأية الشريفة في خمس الغنيةمة.

بل يمكن أن يقال: إنَّ عنوان الخمس أصبح عنواناً للفريضة المالية المجعلة في آية الخمس لله ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وأبناء السبيل، فليس إطلاق الخمس في تلك الأدلة بمعناه اللغوي وهو الكسر المخصوص، بل بمعناه الاصطلاحي؛ أي ما هو حصة الله والرسول ولذى القربي، فدليل جعل الخمس في كل صنف مدلوله العرفي والمترسّعى جعل خمس ذلك المال للسهام الستة ابتداء.

**الثاني:** الروايات الخاصة الدالة على تقسيم الخمس إلى السهام الستة المذكورة - والتي تكون الثلاثة الأولى منها اليوم للإمام (عج)، والثلاثة الأخيرة منها لطبيعي الفقير واليتيم وابن السبيل من بنى هاشم - وظاهرها أنَّ التقسيم المذكور يكون بنحو الملكية.

وهذه الروايات - وإن كان أكثرها، بل كلها ما عدا صحيح ربعي الدال على تقسيم الخمس إلى خمسة سهام، وسوف يأتي الحديث عنه - ضعيفة السند، إلا أنه قد يدعى الاطمئنان بصدور بعضها عن المعصوم عليه السلام؛ لتلعددها واشتهار العمل بها.

**مناقشة دليلي المشهور:**

إنَّ الاستدلال الذي ذكره المشهور مما لا يمكن المساعدة عليه؛ فإنه بعد التأمل

في دلالات آية الخمس وملاحظة مجموع الروايات الواردة في المقام، يظهر أنَّ الخمس ملك لمنصب الإمامة؛ أي للإمام بما هو إمام، وحيث إنَّ هذا المنصب يكون لله أولاً وبالذات، ثمَّ منه للرسول ومنه للإمام صلوات الله عليه، فجاء التعبير عن ذلك بأنَّ الخمس لله وللرسول ولذِي القربى؛ ليكون في ذلك إشارة إلى مصداق هذا المنصب ومن ينحصر فيه، وأنَّه ينتقل بنحوٍ طوليٍ بين العناوين الثلاثة، فهو ملك وحداني لهذا المنصب الذي يكون طولياً بين العناوين الثلاثة الأولى. وأمَّا الأصناف الثلاثة الأخرى -أعني اليتامى والمساكين وابن السبيل- فقد ذكرت لبيان مصارف هذا الحق، وأنَّ جعله للإمام ليس من جهة الاستئثار والنفع الشخصي له، بل من أجل الصرف في شؤون الولاية والحاكمية، والتي ترجع إلى المحتججين والمعوزين من الناس.

ولتوسيع هذا المدعى وإثبات إمكان استفادته من الآية والروايات، نتكلَّم تارة في مفاد الآية الشريفه، وأخري في مفاد الروايات المترضة لقسمة الخمس.

أمَّا الحديث عن مفاد الآية: فالظاهر الأولى للعطف وإن كان قد يقتضي الاشتراك في الملكية المفادة بظهور اللام -فتكون هناك سهام ستة من حيث الملكية- إلا أنَّ هناك عدة نكات وقرائن لبيبة ولغوية بملحوظتها لا يتم الظهور المذكور، بل يكون مدلول الآية وحصيلتها ما ذكرناه. فمن هذه النكات والقرائن اللبيبة:

- ١- إنَّ المناسبة العقلية والعقلانية لا تستسيغ جعل الملكية الاعتبارية لله سبحانه بما هو ذات مقدسة واجبة الوجود في عرض سائر السهام، فلابد وأن يكون المتفاهم والمقصود من جعله لله إما جعله في سبيله؛ أي ملكاً لجهة سبيل الله، وهذا خلاف الظاهر جداً، ولم يقل به أحد من الفقهاء، أو جعله لحيثية شأن من شأنه المناسبة عرفاً وعقلانياً، وهو شأن حакمية ومنصب ولايته الذاتية على شؤون الناس والمجتمع؛ فإنه لا حكم إلا لله كما يؤكد القرآن والإسلام

على ذلك كثيراً. فيكون المالك شخصية قانونية حقوقية هي منصب الولاية لله، لا شخصية حقيقة وهي ذات الله سبحانه وتعالى، وهذا هو المتعين بحسب المرتكزات والمناسبات المترتبة المستوحاة من مقاهم القرآن الكريم والمقائد الأساسية التي يؤكد عليها الإسلام في أحکامه وتشريعاته الاجتماعية والاقتصادية دائمًا.

ومما يؤيد ذلك عطف الرسول وذي القربى بمعنى المعصومين - على ما سوف يأتي البحث عنه في النقطة الثانية - على الله؛ فإن هذا العطف في القرآن الكريم إنما يكون عادةً للدلالة على الولاية والحاكمية الطولية؛ لأنَّ الرسول ومن بعده الإمام خليفة الله في أرضه وممثله في الحكم والولاية، ولا ولاية ولا حق لحاكمية أحد على أحد من غير ناحية الله سبحانه.

فالحاصل: هذا السياق وهذا التسلسل في سائر الاستعمالات القرآنية إنما يكون عادةً للدلالة على أنَّ الحاكمية والولاية لا تكون إلا للله وللمبعوث المنصوب من قبله وهو الرسول والإمام، وأنَّ هناك طولية بين العناوين الثلاثة لا عرضية - وهذا ما أكدته الروايات الخاصة أيضاً التي سوف تأتي الإشارة إليها - فيكون مفاد الآية في نفسها أنَّ الخمس ملك لمنصب الحاكمية والولاية، والتي تكون أولاً وبالذات لله سبحانه، وفي طوله لمن بعنه ونسبة وهو الرسول والإمام، وقد يشعر تقديم «الله» في قوله سبحانه: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ﴾ بذلك أيضاً.

وعلى ضوء هذا الفهم لصدر الآية - أي للعناوين الثلاثة الأولى فيها - سوف لا يبقى ظهور للعناوين الثلاثة الأخرى في ذيل الآية في المشاركة العرضية مع الحاكم في ملکية الخمس، خصوصاً إذا لاحظنا حذف اللام وعدم إدخالها عليها، بل طولية العناوين الثلاثة الأولى بنفسها تناسب مصرفية العناوين الثلاثة الأخيرة وطوليتها، بمعنى كونها بنظر الحاكم وتشخيصه في مقام صرف الخمس.

ومما يؤكد هذا الاستظهار ورود نفس التعبير ﴿للّه وللرّسول﴾ في آية الأنفال وأية الفيء، مع وضوح أنَّ الأنفال والفيء ملك لمنصب الحاكمية والإمامية، كما هو ظاهر الآية وصريح الروايات، بل في آية الفيء ذُكرت نفس العناوين الواردة في آية الخامس، مع تقديم ﴿للّه﴾ في آية الخامس على الخامس وتأخيره عن الفيء في آية الفيء. ولا ينبغي الإشكال في ظهور آية الفيء في بيان أنَّ الأصناف المذكورة فيها مصرف للفيء لا أكثر؛ لما في صدرها من التعبير بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجَّهْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكابٍ وَلَكُنَّ اللّهُ يُسْلِطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ...﴾<sup>(١)</sup>؛ فإنه كالصريح في أنَّ الفيء مما أفاءه الله وأرجعه على رسوله، حيث إنَّ الأموال الله خلقها للمؤمنين بالأصل، كما أنَّ التعبير بتسليط الرسول عليها أيضاً دال على أنها راجعة إليه، لا إلى المقاتلين والمسلمين. فهذه النكات في صدر الآية الأولى من الفيء واضحة الدلالة على أنَّ الفيء لله وللرسول بالمعنى الذي ذكرناه، فيكون ذكر الأصناف في ذيل الآية الأخرى لبيان المصادر المقررة للفيء الذي جعله الله للنبي بما هو ولي وحاكم من قبل الله على الناس.

كما يشهد بذلك أيضاً ما جاء في ذيل الآية من حكمة أو علة هذا التقسيم، وهو قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>؛ فإنَّ هذا الهدف من القaiات والسياسات التي تكون من مسؤوليات الحاكم في المجتمع، وهي تُناسب كونَ الأصناف مجرد موارد للصرف من أجل تحقيق هذا الهدف. وكذلك ما ورد بعد ذلك من قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ...﴾<sup>(٣)</sup>، ومنه يعرف أنَّ الهدف من الخامس ذلك أيضاً.

[انظر: الملحق رقم (١)]

(١) الحشر: ٦.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) الحشر: ٨.

وأما الحديث عن مفاد الروايات الخاصة: فقد استند المشهور في إثبات التقسيم إلى عدة روايات؛ كمرسلة حماد المعروفة<sup>(١)</sup>، ومرسلة ابن بكر<sup>(٢)</sup>، ومرسلة أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابنا رفع الحديث<sup>(٣)</sup> (والملئون أنها مرسلة حماد نفسها بطريق أحمد بن محمد بن عيسى) وما جاء في تفسير النعماني في «رسالة المحكم والمتشبه»<sup>(٤)</sup>، وصحيح ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتااه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسة، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم يقسم الخامس الذي أخذه خمسة خمسة أخماس، يأخذ خمس الله عزّ وجلّ لنفسه، ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل، يعطي كل واحد منهم حقاً. وكذلك الإمام أخذ كما أخذ الرسول ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

فاستدلوا بها على التقسيم في ملكية الخمس،غاية الأمر أنَّ المشهور حمل ما ورد في صحيح ربعي - من أنه يقسم إلى خمسة سهام - على أنه قضية خارجية من النبي ﷺ، فلا ينافي كون السهام بالأصل ستة، خصوصاً إنَّ الوارد فيه حذف سهم الرسول ، وهو متألم يقل به أحد.

لكن الظاهر أنَّ هذا الاستدلال نشاً من الجمود على بعض الدلالات اللغوية في هذه الروايات مفصولاً عن ملاحظة مجموعة من القرائن اللتينية والارتکازية

(١) الوسائل ٦: ٣٥٨، ب ١ من أبواب قسمة الخمس، ح ٨.

(٢) المصدر السابق: ٣٥٦، ح ٢.

(٣) المصدر السابق: ٣٥٩، ب ١ من أبواب قسمة الخمس، ح ٩.

(٤) المصدر السابق: ٣٦٠، ح ١٢.

(٥) المصدر السابق: ٣٥٦، ح ٣.

المتعلقة، وملاحظة سائر الروايات والقرائن المنفصلة، ونعن فيما يلي نشير إلى أهم الدلائل التي بملحوظتها لا يبقى شك في أن الاستظهار المذكور بدوي؛ يزول ب مجرد النظر في الأمور التالية:

**الأمر الأول:** لا إشكال في أن الروايات المذكورة ناظرة إلى الخمس المشرع في الآية المباركة، والذي كان فريضة خطيرة وواضحة من فرائض الإسلام، وقد تقدم أن ظاهر القرآن الكريم هو أنه قد شرع فريضة الخمس بعنوان كونه من شؤون الولاية والحاكمية لله ولرسوله، فهو حق الإمارة ومنصب الولاية يصرفه العاكم في الموارد التي لم يقرر لها شيء ثابت، وكل ما يكون من نوائبها وشأنه الحكم والإدارة. وقد كان هذا المطلب - نتيجة تصريح الآية الشريفة به وممارسة النبي ﷺ لتنفيذها كراراً - أمراً مركزاً وواضحاً في ذهن المسلمين، حتى إنه قد ورد التعبير في جملة من كتب الخاصة والعامة بأن الخمس حق الإمارة، وأن السهام المذكورة والبحث عنها إثباتاً ~~وتفصيلاً إنما كان بعنوان المصارف المقررة من قبل~~ الشارع، وهذه قرينة لبيبة متصلة بجميع الروايات التي تتعرض للسهام المذكورة في الآية، تصرف ظهورها إلى البحث عن المصرفية لا الملكية، فهي تزيد التأكيد على أن الخمس كله راجع إلى الإمام، وأن المصارف المقررة له تكون بنظره، وأنه ليس راجعاً إلى كل الفقراء والمساكين كما في الزكاة، بل راجع إلى الإمام وشأنه، وحتى الفقراء والمساكين وأبناء السبيل المذكورة في الآية يراد بها قرابته وأهل بيته؛ تكريماً لهم عن غيرهم، واعتبار شأنهم من شأنه ومسؤولياته.

**والحاصل:** بملحوظة هذه النكتة لا يتم أصل الاستظهار الذي ذكره المشهور في روايات الباب، بل يكون ظهورها إمضاء نفس ما ذكرته الآية المباركة - من أن الخمس بتمامه للإمام يصرفه فيما ذكر - لا أكثر.

**الأمر الثاني:** السيرة القطعية المترسّعة القائمة على أن الخمس كله كان يدفعه الشيعة إلى الأئمة ~~بشكل~~ أو وكلائهم، ولم يكن يتعاملون معه ولا مع نصفه تعامل

الزكاة؛ من الصرف على الفقراء من بني هاشم رغم وجودهم واحتياجهم، خصوصاً في ظروف التقى والمحنة وفي العصور المتأخرة من حياة الأئمة عليهم السلام ، فلو كان نصف الخمس ملكاً لجهة الفقراء السادة، لانعكس هذا بشكل واضح في ارتکاز المتشرعة وعملهم، بل لو فرض عدم الولاية للمكلف على صرف هذا الحق على الفقير - بخلاف الزكاة - وأن صرف سهم السادة يكون منوطاً بإذن الإمام عليه السلام؛ لأنعكس ذلك أيضاً في مجال العمل، ولاصبح واضحاً أو مركزاً نتيجة الابتلاء الكبير بهذه الفريضة، كما انعكس اليوم وفي أزمنتنا المتأخرة طبقاً لفتوى المشهور بالتنصيف، مع أنها لا نجد ذلك حين نراجع وضع المتشرعة في زمن الأئمة عليهم السلام وبدايات عصر الغيبة، بل نجد ارتکازاً معاكساً تماماً وأن المتشرعة كانوا يرون الخمس بتمامه حقاً للإمارة والولاية بحيث لا بد من إيصاله إلى الإمام أو وكيله وبابه، حتى ذهب كثير من قدماء الأصحاب بعد تحقق الغيبة الكبرى إلى لزوم حفظ الخمس والإيصاء به أو كنزه ودفنه إلى أن يظهر الإمام الحجة (عج) فيسلم إليه أو يستخرج كنوز الأرض، وهذه الفتوى وإن عدل عنها الفقهاء تدريجاً - بعد تطور الأبحاث الفقهية، وتأملي الأصحاب في صحتها ونتائجها الباطلة، وظهور أن هذا الحق لم يكن حقاً وملكاً شخصياً للإمام عليه السلام لكي يحفظ، وإنما هو حق المنصب والمقام من أجل الصرف في موارده المقررة، فاتجهت الفتاوى إلى التأكيد على لزوم صرفه في تلك المصارف؛ إنما بصرفة من قبل المكلف نفسه على السادة الفقراء والمحاجين، فيكون أقرب إلى تلك المصارف المقررة، كما ذهب إليه الشيخ في بعض كتبه <sup>(١)</sup>، أو بصرفة فيما يعلم ويحرز رضى الإمام (عج) به، أو بإعطائه إلى الفقيه الجامع للشراط باعتباره ولیاً وحاکماً شرعاً في عصر الغيبة على سائر أمور الحسبة وما تحتاج إلى الإذن من الإمام، وبهذا اندثرت تلك الفتوى الساذجة الغريبة

التي صدرت من جملة من فقهاء بدايات عصر الغيبة الكبرى - إلّا أنّ نفس صدورها يعكس ما نريده في مسألتنا هذه؛ من أَنَّه لم يكن المركوز لدى الفقهاء - فضلاً عن المتشرّعة - ما ذهب إليه السيد البزدي رحمه الله وغيره من أَنَّ نصف الخمس ملك للسادة القراء يصرفه المكلف عليهم كالزكاة، وإنما المرتكز رجوع الخمس بتمامه إلى الإمام وأنَّ الصرف على قراء السادة يكون بنظره ومتروكاً إليه كسائر المصارف والتواهب، وهذا قد يجعله دليلاً مستقلاً على أصل الحكم برجوع الخمس بتمامه إلى الإمام ملكاً، أو ولائحة على الأقل، وقد يجعله قرينة لبيبة محفوفة بالروايات يجعل التقسيم الوارد فيها يراد به التقسيم في المصرف المتrocك إلى نظر الإمام (عج)، لا الملك العباشر.

وممّا يؤيد هذه القريئة ويعزّزها التسالم الفقهي على عدم وجوب البسط على العناوين الثلاثة، مع أَنَّه لو كان العراد من ذكرها في الآية والروايات التقسيم في الملكية، لزم البسط عليها على الأقل وإن لم يجعل البسط على أفراد كل صنف، على ما سوف نشير إليه في محله.

الأمر الثالث: لا إشكال في أنَّ نصف الخمس إنما جُعل لقرابة الرسول وبني هاشم - بدلاً عن الزكاة التي حُرمـت عليهم - تكريماً لهم عما في أيدي الناس، وهذا - مضافاً إلى وروده في جملة من روايات الفريقين - لعله من المسلمات والبديهيات الفقهية والإسلامية. وهذه الكرامة ليست مسألة اعتبارية أو مجرد تسمية ولفظ، وإنما تعني أنَّ قرابة الرسول لأجل هذه النسبة وأجل تكريمه الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه قد جعلوا مستغنين عما في أيدي الناس، فلا يأخذ الفقير منهم المال من أيدي الناس ليكون من أوساخهم - كما جاء التعبير به في بعض الروايات - كالزكاة حيث جعلت للفقير من مال الغني، وإنما يأخذـه من الإمام ومن الله الذي هو مالك كل شيء، فالخمس ينتقلـ من المستفيد للمال إلى الله والرسول والإمام، ثم هو يصرفـه على موارده والتي منها سدّ حاجات قرابة الرسول من بني هاشم، فيكون الانتقال إليـهم

من كيس الإمام وملكه لا من ملك الغني الذي عليه الخمس، وهذا يعني أنَّ حيثية التكريم المسلمة بنفسها تعين أن يكون الخمس بتمامه ملكاً لمنصب الإمامة والولاية وحقاً للإمارة، وإلا فلو كان نصفه ملكاً للقراء من بنى هاشم من كيس الغني ، كالزكاة التي هي ملك لجهة القراء من غير بنى هاشم ؟ لم يبق فرق بين الفقير الهاشمي وغيره من حيث أخذه لحقه من الغني ابتداءً، فأي تكريم في البين ؟! وكيف لم يكن الخمس لبني هاشم من الأوساخ أو متا في أيدي الناس ؟! ومجرد تسمية أحدهما بالزكاة والأخر بالخمس لا يغير الواقع شيئاً ، على أنَّ عنوان الزكاة أو الصدقة يطلق عليهما معاً ، كما ورد ذلك في صحيحة ابن مهزيار الطويلة وغيرها من الروايات ، وكما هو مفهومها اللغوي .

وهذا أيضاً يشكل قرينة لبيبة وفهمها عاتياً مانعاً عن استظهار التقسيم في الملكية من الروايات ، وانتقال نصف الخمس ابتداءً من كيس الغني إلى الأصناف الثلاثة من بنى هاشم .

**الأمر الرابع - وهو أهمُّ القرآن -** : دلالة طوائف عديدة من الروايات على أنَّ الخمس بتمامه ملك لجهة الإمامة :

منها: أخبار التحليل المتقدمة ضمن الأبحاث السابقة ، فإنها كانت صريحة في أنَّ الخمس كله للإمام ، أو لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجيج ، أو لنا أهل البيت ، عليهم السلام ، ولهذا حلّلوه لشيعتهم ، وهذا يلازم - عرفاً وعقلاً - كونهم مالكين لتمامه ، ولهذا استشكل بعضهم في عموم التحليل ، وحملوا الأخبار على تحليل نصف الخمس فقط وهو سهمهم .

ولكنك عرفت فيما سبق أنَّ هذا خلاف إطلاق بل صريح تلك الروايات ، وحمل ذلك على الرجوع إليهم من باب الولاية خلاف ظاهر التعبيرات المذكورة فيها بل صريح بعضها؛ من التعبير بالتحليل على الشيعة والترحيم على أعدائهم ، كما لا يخفى على من راجعواها .

ومنها: ما ورد في أخبار تخميس المال المختلط من التعليل بأنَّ الله سبحانه قد رضي من الأشياء بالخمس، وهو ظاهر في أنَّ الخامس ملكه سبحانه، بالمعنى المتقدم شرحة في الآية . وقد ورد نفس التعبير في ذيل روايات الأمر بالوصية واستعجباب الإيصاء بالخمس من الترفة<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما ورد في بعض الروايات كمرسلة حماد<sup>(٢)</sup> من أنَّ للإمام بعد الخامس الأنفال، المشعر بأنَّهما من باب واحد، ومن الواضح أنَّ الأنفال ملك للإمام بما هو إمام.

ومنها: صحيحة ابن مهزيار<sup>(٣)</sup> الطويلة، فإنَّ ظاهرها - صدراً وذيلاً - أنَّ الخامس بتمامه حق الإمام، وأنَّ عدم دفعه تقصير من موالיהם في حقهم، وأنَّه لا بد من إيصاله بتمامه إليه، ومن كان بعيد الشقة لا بد أن يوصله إلى وكلائه.

ومنها: صحيحة البزنطي عن الرضا<sup>(٤)</sup> قال: «سئل عن قول الله عزَّ وجلَّ ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فلان الله خمسه ولرسول ولذى القربي﴾ ، فقيل له: فما كان الله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله، وما كان لرسول الله فهو للإمام. فقيل له: أرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ما يصنع به؟ قال: ذاك إلى الإمام؛ أرأيت رسول الله كيف يصنع؟ أليس إنما كان يعطي على ما يرى؟ كذلك الإمام عزَّ وجلَّ».

فإنَّها ظاهرة في أنَّ الخامس بتمامه يرجع إلى الإمام يصنع به على ما يرى، وأنَّ ذلك إليه حتى في أصل الصرف على الأصناف الثلاثة.

(١) انظر: الوسائل ١٣: ٣٦٠ - ٣٦١، ب ٩ من أحكام الوصايا.

(٢) انظر: المصدر السابق ٦: ٣٦٥، ب ١ من الأنفال، ح ٤.

(٣) انظر: المصدر السابق: ٣٤٩، ب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخامس، ح ٥.

(٤) المصدر السابق: ٣٦٢، ب ٢ من أبواب قسمة الخامس، ح ١.

وهذه الطوائف من الروايات تكون معارضة مع الروايات المستدل بها للشهور لو تمت دلالة شيء منها ، وهي باعتبار صراحتها ووضوح مفادها في رجوع الخمس بتمامه إلى الإمام ؛ يكون مقتضى الجمع العرفي فيما بينهما بحمل الروايات التي استند إليها المشهور على إرادة التقسيم من حيث المصرفية لا الملكية .

**الأمر الخامس:** أساساً يمكن أن يدعى بأن التقسيم والسهام في مثل هذه الأموال العامة في نفسه ليس له ظهور في تقسيم الملكية بل المصرفية ولو من جهة ارتکازية أن الأموال العامة ملك للعنادين الحقوقية والشخصيات القانونية ، كالدولة أو الإمام ، فيكون المنظور إليه كيفية الصرف لا بيان المالك من الناحية القانونية ؛ لأن كونها ملكاً لجهة الدولة أو جهة الفقراء والمساكين مع كون أمرها بيدولي الأمر ؛ ليس بال مهم في مقام العمل والنتيجة النهائية المتوقعة من قبل الناس ، وإنما المهم ما ينبغي صرف المال إليه . وبنفس القراءة يمنع عن ظهور اللام في قوله ﷺ : «لهم خاصة» في إرادة الملكية ، ويحمل على مطلق الاستحقاق والمصرفية ، وعدم الخروج عنهم إلى غيرهم نتيجةً . فلا مقتضي لأصل الاستظهار المشهوري من هذه الروايات في نفسه .

**الأمر السادس:** إن أكثر هذه الروايات ورد فيها تعبير تدل على أن المقصود إرجاع الخمس بتمامه إلى الإمام ، وحرمة إعطاء أي مقدار منه للحكام الجائزين ، وأن هذا الحق المالي المفروض على المكلفين ليس كسائر الصدقات مما يمكن أن يعطيه المكلف إلى الفقير أو إلى الحكام والولاة الظالمين ، وإنما هو خاص بالإمام وأهل بيته ، من قبيل قوله : «ما كان لله ولرسوله للإمام ﷺ » ، أو «إن الخمس لله ولرسول ولنا» بعد ذكر التسهيم ، أو «ما كان للبيتامي والمساكين فيتاماهم ومساكينهم ، ولا يخرج منهم إلى غيرهم» ، أو «الخمس من خمسة أشياء ، فالذي الله فلرسول الله ﷺ » ، فرسول الله أحق به ، فهو له خاصة ، والذي للرسول هو الذي

القريبي والحججة في زمانه، فالنصف له خاصة، والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد عليهم السلام .

والتعبير بـ «آل محمد» أو «أهل البيت» أو «لنا» كنایة عن المقصوم، وليس مساوياً مع التعبير بـ «بني هاشم» كما هو واضح، أو قوله عليه السلام : «لو لي الأمر من بعد رسول الله وراثة، فله ثلاثة؛ سهمان وراثة وسهم مقسم له من الله، وله نصف الخامس كملأ، ونصف الخامس الباقى بين أهل بيته»، وهو اصطلاح خاص بالمقصومين عليهم السلام .

فيما لاحظه هذه النكات الواردة في تنايا هذه الروايات التي استند إليها المشهور، لا يبقى مجال للشك في أن المراد من وراء هذه التعبير هو الردع عن أخذ الآخرين للخمس، أو الردع عن صرفه في الفقراء والمساكين كسائر الصدقات، أو إعطائه للحكام، والتأكيد على اختصاصه بتأهل أهل البيت ولزوم إعطائه إلى الإمام ليصرفه حيثما يرى ويشاء، فليتعين التعبير بأن نصفه لمساكين أو يتامى أهل البيت من أجل بيان أن نصف الخامس لهم في قبال الإمام المقصوم، بل لهم في قبال غيرهم من الناس أو من الحكام، وكم فرق بين المطلبين! فإذا كان العصر والتخصيص باللحاظ الإمام أمكن دعوى ظهوره في التقسيم من حيث الملكية، وأئمّا إذا كان التخصيص باللحاظ الثاني فلا موجب للظهور المذكور أصلاً، بمعنى أننا حتى إذا تحفظنا على ظهور اللام في الملكية في قوله عليه السلام : «لهم خاصة» مع ذلك لا يكون المراد بمرجع الضمير الأصناف الثلاثة من بنى هاشم في قبال الإمام، بل المراد به الإمام وأهل بيته وأن الخامس فيهم خاصة، كما ورد نفس التعبير في بعض الروايات بالنسبة لأصل الخامس والأطفال، فلا يمكن أن يعطى لغير الإمام، وهذا لا ينافي كون الخامس بتمامه ملكاً للإمام، وتكون الأصناف من بنى هاشم من المصادر المخصصة للصرف عليهم بإذن الإمام ونظره. وبهذا تكون الروايات على عكس مدعى المشهور أدلّ، كما لا يخفى.

مناقشة أخرى مع المشهور :

ثم إن لنا كلاماً آخر مع المشهور حتى على تقدير التسلیم بظهور الآية أو الروايات في التقسيم بلحاظ الملكية .

وحاصله : إنه لا إشكال في أن ملكية الأصناف الثلاثة لنصف الخمس طرفها ومالكها جهة السادة الفقراء واليتامى وأبناء السبيل لا أشخاصهم الحقيقيين ؛ أي الملكية هنا كالنصف الأول تكون للشخصية القانونية العوقبة لا الحقيقة ، وعندئذ يكون مقتضى القاعدة الأولية - على ما سوف يأتي شرحها - ألا يكون لأحد ، حتى المكلف بالخمس ، الولاية على التصرف فيه حتى يدفعه إلى أفراد ومصاديق تلك الجهة ؛ فإن هذا تصرف في مال الغير يحتاج إلى إذن ولئن ذلك المال ، وحيث لا دليل على إعطاء الولاية في ذلك إلى المكلف فلا يجوز ذلك إلا للولي العام ، وهو الإمام أو نائبه . ولا يقلّ المقام بالمال الراجع إلى الأشخاص الحقيقيين .

### مركز تحقیقات کمیته الرسمیة

هذا مضافاً إلى صراحة الروايات التي استند إليها المشهور في أنَّ أمر النصفين كليهما راجع إلى الإمام يتصرف فيه كيف يشاء وبحسب ما يراه من المصلحة ، بل لعل السيرة العملية المترسّعة منعقدة على هذا المعنى ؛ فإنَّ رجوع الشيعة في تمام الخمس وإعطائه بكامله إلى الأئمة أو وكلائهم مما لا يمكن إنكاره ، كما أشرنا إليه آنفاً ، وهذا يعني أننا حتى إذا استظهرنا التقسيم في الملكية لابد من المصير إلى أنَّ كلا النصفين راجع إلى الإمام ؛ أحدهما من حيث الملك والأخر من حيث الولاية ، ولا يجوز للمكلف التصرف في شيءٍ منها بدون إذنه .

فمن الغريب جداً أن يفتى المشهور بأنَّ نصف الخمس يكون حال الزكاة يصرفه المكلف على السادة الفقراء ؛ فإنَّ هذا - مضافاً إلى كونه خلاف القاعدة الأولية - خلاف صراحة هذه الروايات ، وكأنَّ المشهور تعاملوا مع هذا المال كما يتعامل مع المال الراجع إلى الشخص الحقيقي ، والذي ترتفع عهدة المكلف عنه

بمجرد تسليمه إلى صاحبه . نعم استشكل بعضهم في المقام من ناحية كيفية إفراز نصف الخمس وتعيينه بعد أن كان مشتركاً ومشاعراً ، فاشترط الإذن من الحاكم الشرعي في الإفراز وتعيين السهم خارجاً ، وأما إعطاؤه للمستحق فلا يحتاج إلى إذن منه على القاعدة ، مع وضوح أنَّ قياس الأموال الراجعة إلى الجهات العامة والشخصيات القانونية - والراجعة إلى الناس عموماً - على الأموال الراجعة إلى الأشخاص الحقيقيين ، قياس مع الفارق ، وسوف يأتي مزيد توضيح لهذه النقطة في مسألة قادمة .

والحاصل : إننا لو تنزلنا وقبلنا التقسيم في الملكية أيضاً ، يكون الخمس بكل قسميه تحت ولاية الإمام خاصة ، فلا يجوز صرف شيء منه حتى سهم السادة عليهم من قبل المكلف ، بل لابد من أن يكون الصرف من قبله أو بإذنه ، وفي عصر الغيبة - بناءً على ثبوت الولاية للفقية الجامع للشريانط ولو من باب العسبة - لابد من المراجعة فيه إلى الحاكم الشرعي جزماً

مرجع الكتاب: موسى بن جعفر

وأما البحث في النقطة الثانية :

أي البحث في المراد من السهام ؟ فقد عرفت أنَّ المشهور إرجاع السهام الثلاثة الأولى إلى الإمام (أرواحنا فداء) ، والسهام الثلاثة الأخيرة إلى جامع فقراء السادة ، وهذا يعني تقدير ذي القربي في الآية بالإمام المعصوم عليه السلام ، وتقدير الأصناف الثلاثة بالهاشمي بالخصوص . ويمكن استفاداة هذا المعنى الذي ذهب إليه مشهور فقهائنا من مرسلة حماد ومرفوعة أحمد بن محمد - المتقدمين - ومرسلة ابن بكر وغيرها ، إلا أنَّ هذه الروايات تقدم أنَّ كلها غير تقية السند ، لولا دعوى الاطمئنان بصدور بعضها إجمالاً .

وقد تُسبِّب الخلاف في ذلك إلى ابن الجنيد ، حيث ادعى أنَّه يرى عموم ذي القربي في الآية لكل قرابة الرسول ﷺ ، وعموم اليتامي والمساكين وابن السبيل لغير الهاشميين أيضاً . ولا إشكال في أنَّ مقتضى الإطلاق والظهور الأولى للآية

- مع قطع النظر عن إعمال القرائن الخاصة - هو ما تُسْبَبُ إلى ابن الجنيد، ب بحيث لا بدّ في مقام الخروج عنه من دليل على التقيد بلحاظ عنوان القربى والأصناف الثلاثة. وفيما يلي تتعرض إلى ما يمكن أن ثبت به دعوى التقيد في كل من العنوانين :

أما الدعوى الأولى - أعني اختصاص ذي القربى بالإمام - فسيمكن إثباتها بصرامة جملة من الروايات المتقدمة في النقطة الأولى في ذلك، وفيها ما كان معتبراً سندًا؛ كصحيحة البزنطي ومتبرة ريان بن الصلت ومحمد بن مسلم، كما يظهر لمن راجعها وتأمل فيها، بل يمكن دعوى استفاضة مجموع ما دلّ من الروايات المعتبرة على هذا التفسير للأية. هذا مضافاً إلى أنّ ظاهر التعبير بذى القربى في آية الخمس بل وفي جميع الآيات المشابهة يناسب إرادة المعنى الخاص؛ فإنّ اصطلاح ذى القربى في الآيات الكريمة أصبح - ولو نتيجة تطبيق النبي ﷺ خارجاً - اصطلاحاً قرآنياً في خصوص المعصومين عليهم السلام من أهل بيت النبي ﷺ والذى قد أمرنا بمودتهم وإطاعتهم <sup>(١)</sup> ، وقد قرن ذكرهم في آيات عديدة مع اسم الله والرسول، ومنها آية الخمس والفيء، وقد أصبح عنوان ذى القربى كالحقيقة الشرعية أو الاصطلاح القرآني والنبوى في هذا المعنى، بحيث إنّ من يتبع التاريخ والروايات يجد أنّ اللفظ المذكور كان ينسق منه خصوص هذا المعنى إلى الذهن المترسّعى، بل هناك روايات كثيرة <sup>(٢)</sup> في تفسير الآيات المشتملة على لفظة ذى القربى بأنّ المراد منه خصوص المعصومين من آل النبي - صلوات الله عليهم أجمعين -، ولعل عنوان ذى القربى لا يناسب في الموارد المذكورة إلا القضية الخارجية الخاصة لا الحقيقة، بل لا يصدق قريب النبي ﷺ عرفاً على كل

(١) انظر قوله تعالى: «قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المودة في القربى» الشورى : ٢٣.

(٢) انظر: الوسائل ٩: ٥٠٩، بـ ١ من أبواب قسمة الخمس.

هاشمي جزماً؛ لأن عنوان «قريب» أخص من مطلق المنسوب حتى المشترك معه في العدد الأعلى فلا يقال للإنسان اليوم: إنه قريب آدم ﷺ.

هذا مضافاً إلى أن سياق عطف ذي القربى على الله والرسول وإدخال اللام عليه في آية الغنيمة يناسب أن يكون المقصود منه من يكون مشتركاً مع العنوانين الآخرين في الحيثية والجهة القانونية المالكة للخمس - بعد استظهار إرادة ذلك من العنوانين الأوّلين - وقد ذكرنا في النقطة السابقة أن تلك الجهة هي جهة الحاكمة والولاية، وهي خاصة بالمعصومين من أهل بيت النبي - صلوات الله عليهم أجمعين -، ولهذا أيضاً لم يقتيد ذلك بالفقر، مع أنه إذا كان المقصود منه مطلق قرابة النبي ﷺ من بنى هاشم كان لابد من تقييده بالفقر ونحوه؛ لارتكازية أن مصرف الخمس والفيء يكون مشروطاً به.

**وأما الدعوى الثانية** - أعني اختصاص الأصناف الثلاثة بالهاشميين -: فلا ينبغي الإشكال في عموم الأصناف الثلاثة في آية الخمس بحسب ظاهر اللفظ لغير الهاشمي، وأوضح منها في العموم الأصناف الثلاثة في آية الفيء؛ لما ورد في ذيلها من التعليل بقوله تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾؛ فإن هذا يناسب إرادة عموم المساكين والقراء لا خصوص طائفة بنى هاشم، ولما ورد في الآية الأخرى التي وردت عقىب آية الفيء، وهي قوله تعالى: ﴿ لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ... ﴾.

إلا أنه بإزاء ذلك وردت طائفتان من الروايات؛ إحداهما تدل على العموم، والأخرى تدل على التخصيص بالهاشمي: -

**أما الطائفة الأولى** - فأهمها ثلاث روايات:

١ - صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة، فإنه ورد في ذيلها أن المغنم والفيء بمنزلة واحدة، وأن المراد باليتامى والمساكين فيها عموم الناس القراء؛ حيث عبر فيها أنهم شركاء مع الناس في الباقي.

٢ - صحیحة ربعی عن أبي عبد الله ع قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أتاه المفتق أخذ صفوه ، وكان ذلك له ، ثم يقسم ما بقي خمسة أخmas ويأخذ خمسه ، ثم يقسم أربعة أخmas بين الناس الذين قاتلوا عليه ، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخmas ؛ يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ، ثم يقسم الأربعة أخmas بين ذوي القربي واليتامى والمساكين وأبناء السبيل ، يعطي كل واحد منهم حقاً . وكذلك الإمام أخذ كما أخذ الرسول ﷺ » (١) .

فإنها تدل على أنَّ النبي ﷺ قد قسم خمس الغنمة على اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من غير ذي القربي؛ لأنَّها ذكرت في قبائل سهم ذي القربي وأنَّه أعطى كل واحد منهم حقاً . بل لا إشكال في أنَّه لم يكن آنذاك مصاديق لهذه الأصناف من بنى هاشم في المدينة .

وهناك روایة في تحف العقول ينقلها عن الإمام الصادق ع تشبه مضمون هذه الصحیحة أيضاً (٢) .

٣ - روایة زکریا بن مالک الجعفی عن أبي عبد الله ع أنه سأله عن قول الله عز وجل : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله حمسه ولرسول ولذی القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل » فقال : « أمّا خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبل الله ، وأمّا خمس الرسول فلأقاربِه ، وخمس ذوي القربي فهم أقرباؤه وحدها ، واليتامى يتامى أهل بيته ، فجعل هذه الأربعة أسهمه فيهم ، وأمّا المساكين وابن السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا ، فهي للمساكين وأبناء السبيل » (٣) .

(١) الوسائل ٦: ٣٥٦، ب١ من أبواب قسمة الخمس ، ح ٣ .

(٢) المستدرک ٧: ٣٠٧، ب٥ من أبواب الأنفال ، ح ٣ .

(٣) الوسائل ٦: ٣٥٥، ب١ من أبواب قسمة الخمس ، ح ١ .

والرواية منقولة في «الخصال»<sup>(١)</sup> و«المقنع»<sup>(٢)</sup>، و«التهذيب»<sup>(٣)</sup> و«الغنية»<sup>(٤)</sup>، وهي تتناسب ما تُنسب إلى ابن الجنيد من عموم القربي في الآية لكلبني هاشم، وعموم المساكين وأبناء السبيل لغيرهم. إلا أنَّ زكرياً بن مالك الجعفي لا طريق إلى توثيقه، كما أنَّ ما ورد في ذيلها ظاهر في أنَّ سهم المساكين وأبناء السبيل صدقة، وهذا غريب؛ فإنَّ عموم المسكين وأبناء السبيل لغير قرابة الرسول لا يجعله صدقة، اللهم إلا أن يكون المقصود مجرد بيان أنَّ أخذهم للخمس ليس من باب كونهم مساكين وفقراء، بل باعتبارهم أئمة.

#### وأما الطائفة الثانية - فأهمها:

١ - مرسلة حماد المعروفة، وفيها: «ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته؛ فسهم ليتاماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم، يقسم بينهم على الكفاف والwsعة... وإنما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس ~~عشرتها~~ من الله لهم لقربتهم برسول الله ﷺ، وكراهة من الله لهم عن أوسع الناس، فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيّرهم في موضع الذل والمسكنة...»<sup>(٥)</sup>.

٢ - مرسلة عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن أحد هم ~~عليه~~ في قول الله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأنَّ الله خمسه وللنَّبِيِّ ولذِي القربي واليتامي والمُساكين وأبناء السبيل» قال: «خمس الله للإمام، وخمس الرسول للإمام،

(١) الخصال: ٣٢٤.

(٢) المقنع: ٥٣، ط - المكتبة الإسلامية.

(٣) التهذيب: ٤: ١٢٥، ب ٣٦ من أبواب أهل الخمس ومستحقيه، ح ١.

(٤) الغنية: ١٣٠، ط - مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام.

(٥) الوسائل: ٦: ٣٥٨، ب ١ من أبواب قسمة الخمس، ح ٨.

وخمس ذوي القربي لقرابة الرسول: الإمام، واليتامى: يتأمى الرسول، والمساكين منهم، وأبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم»<sup>(١)</sup>.

٣ - مرسلة أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال: «الخمس من خمسة أشياء... إلى أن قال: - فاما الخمس فيقسم على ستة أسمهم: سهم الله، وسهم للرسول ﷺ، وسهم لذوي القربي، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل. فالذى الله فلرسول الله؛ فرسول الله أحق به، فهو له خاصة، والذي للرسول هو الذي القربي والحجة في زمانه، فالنصف له خاصة، والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد ﷺ الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس»<sup>(٢)</sup>.

والمنظون أنها مرسلة حماد الطويلة بنقل أحمد بن محمد بن عيسى - كما أشرنا سابقاً - للتطابق بين مقاطعهما.

٤ - ما جاء في رسالة المحكم والمتشاربه نقلأً عن تفسير النعماني بإسناده عن علي عليهما السلام: «قال: الخمس يجري من أربعة وجوه: من الغنائم التي يصييها المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الغوص. ويجري هذا الخمس على ستة أجزاء؛ فيأخذ الإمام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربي، ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتأمى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم»<sup>(٣)</sup>.

٥ - ما رواه العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن قول الله عز وجل ﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه ولرسول ولذى القربي﴾ قال: هم قرابة رسول الله ﷺ فسألته: منهم اليتامى والمساكين

(١) الوسائل ٦: ٣٥٦، ب١ من أبواب قسمة الخمس، ح ٢.

(٢) المصدر السابق: ٣٥٩، ح ٩.

(٣) المصدر السابق: ٣٦٠، ح ١٢.

وابن السبيل؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>.

ومثله روايتان آخرتان عن تفسيره؛ إحداهما: عن إسحاق، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام - وفيها أنه جعلها الإمام في ذي القرى - والأخرى: عن العنال بن عمرو، عن علي بن الحسين قال: «لิตاماًنا ومساكيناً وأبناء سبيلنا»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الروايات كلها غير نقية السند. نعم توجد رواية أخرى منقولة بسند معتبر عن إبراهيم بن عثمان، عن سليم بن قيس قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «نحن والله الذين عنى الله بهم ذي القرى والذين قرنهم بنفسه وبنيته، فقال: ﴿مَا أفاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرَى فَلَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقَرَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِين﴾ - وفي نسخة أخرى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ﴾ - مثنا خاصة ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة، أكرم الله نبيه وأكرمنا أن يطعمنا أو ساخ ما في أيدي الناس»<sup>(٣)</sup>.

نعم إنه ورد هذا الحديث في نقل آخر: «فينا خاصة»، فيحتمل أن يكون النظر فيها إلى سهم ذي القرى خاصة، لا سهام الأصناف. هذا إلا أن التعبير في الذيل بتحريم الصدقة عليهم - بعد فرض ثبوته في حق جميعبني هاشم - يكون قرينة على إرادة اختصاص الخمس بتمامه بهم، فتكون الرواية ظاهرة في الاختصاص.

#### معالجة التعارض:

ويشأن التعارض بين هاتين الطائفتين، قد يقال - انتصاراً للمشهور - بلزم تقييد إطلاق الآية والطائفة الأولى من الروايات بما ورد في الطائفة الثانية، من الدلالة على تقييد الأصناف الثلاثة بمن لا تحل له الصدقة، كما هو الشأن في كل دليل

(١) الوسائل ٦: ٣٦١، ب ١ من أبواب قسمة الخمس، ح ١٣.

(٢) الوسائل: ٣٦٢، ب ١ من أبواب قسمة الخمس، ح ١٩، ٢٠.

(٣) المصدر السابق: ٣٥٦، ح ٤. التهذيب ٤: ١٢٦، ب ٣٦ من أبواب قسمة الخمس، ح ٣.

مطلق مع ما يدل على تقيده بقيد زائد.

وفي قبال ذلك، قد يقال بالتعارض بين الطائفتين؛ لعدم إمكان تقيد الطائفة الأولى بخصوص الهاشمي؛ لصراحتها في العموم، بل حتى الآية الكريمة قد يقال بعدم إمكان تقيدها بهذه الروايات؛ لأنها وإن كانت قضية كليلة حقيقة، إلا أنها طبقت خارجاً من قبل النبي ﷺ في غنائم بدر وغيرها من غزوات النبي ﷺ، ومن المطمأن به أنه لم يكن في بداية الأمر مساكين وأبناء سبيل ويتامى منبني هاشم في المدينة، فيكون هذا أشبه بتقيد مورد نزول الآية وتطبيقها، فتكون الطائفة الثانية متعارضة مع القرآن الكريم لا مقيدة له.

على أنّ مثل هذا الحكم، في نفسه، قد يقال بأنه غير عقلاني ومستبعد جداً؛ فإنه كيف يمكن أن يجعل نصف الخمس - الذي هو مورد مالي ضخم - لخصوص فقراءبني هاشم، مع أن المجعل لجميع الفقراء والمساكين الآخرين سهم من مجموع ثمانية أو سبعة سهام من الزكاة، والذي نسبته أقل من الخمس بكثير؟! كما أن مورده بعض الأموال لا جميعها، خصوصاً مع ما هو المشهور بيننا من عدم وجوب الزكاة في مال التجارة، وما هو المعروف عند المتأخرین من عدم الزكاة في النقود الورقية.

ودعوى: أن اللازم إعطاء الفقير الهاشمي بمقدار رفع فقره، والزائد يرجع إلى الإمام ويست المال، فلا محذور.

مدفوعة: بأن الإشكال والاستبعاد كان باللحاظ أصل تخصيص نصف الخمس - الذي هو ضريبة ضخمة الحجم - بهذا العنوان الذي لا يحتاج عادةً إلى مثل هذه الضريبة الضخمة، فإن هذا خلاف حكمة التشريع وعقلانيته، ولم يكن الإشكال والاستبعاد من ناحية وصول المال إلى الفقير الهاشمي أكثر من حاجته ليُدفع بأنّ الزائد عن حاجة الفقير يرجع إلى الإمام سواء في باب الخمس أو الزكاة، فمثل هذا الحكم قد يطمأن بعده.

والإنصاف: أن هذه الاشكالات مما يصعب علاجها بناء على ما ذهب إليه المشهور في النقطة السابقة من رجوع النصف من الخمس إلى القراء السادة بنحو الملك، ومن هنا يمكن جعلها من القرائن أو المؤيدات على خلاف هذا القول. وأماماً بناء على ما استظهرناه - من كونهم مصرفًا للخمس في عرض سائر شؤون الحكم والولاية، بحيث لابد من رفع حاجتهم منه بدلًا عن الزكاة - فلا موضوع للإشكال من أساسه؛ إذ غاية ما يلزم من التخصيص أنّ على الحاكم والوالي أن يرفع حاجة القراء من لا تحل عليهم الصدقة من الخمس، مع كونه كسائر الأنفال ملكاً لمنصب الإمامة والحاكمية، ولا محذور فيه لا عقلأً ولا عقلاتياً، بل هذا بحسب الحقيقة شأن من شؤون الرسول والإمام الذي جعل الخمس لولايته ومولويته على أموال الناس وأنفسهم؛ لأنّ بنى هاشم منتسبون إليه، فجعل حالهم حال أهل بيته من حيث اعتبارهم جميعاً من شؤونه؛ تكريماً لهذه النسبة، فليس ذكر الأصناف إلا لبيان سعة مصرف القراء، حيث إنّ تمامي بنى هاشم ومساكينهم وأبناء سبيلهم شأنهم شأن نفس الإمام من حيث حرمة الصرف عليهم من الزكاة، فيصرف عليهم من وجه الإمارة وما يرجع إلى الإمام لا الصدقات، وهذا هو المناسب - كما أشرنا إليه - مع تكريم الرسول ﷺ والمنتسبيين إليه وإغاثتهم بما في أيدي الناس من الصدقات، كما جاء في الأحاديث.

والحاصل: إنّه بناء على ما سلكتناه في النقطة السابقة - من كون الأصناف الثلاثة مجرد موارد للصرف عليها من الخمس من قبيل الإمام الذي يكون مالكاً لتمام الخمس - لا موضوع للإشكال في تخصيصها ببني هاشم، أي من حرمت عليهم الصدقة؛ لأنّ غيرهم من الأصناف المذكورة قد خصّ الله لهم الصدقات بقدر كفايتهم، كما تصرح بذلك مرسلة حماد من الطائفة الثانية، فلابد وأن يقصد بالأصناف الثلاثة - الذين يصرف عليهم الخمس - من بقي منهم غير مشمول للزكاة.

بل لعل هذا كان مركوزاً في ذهن المتشرعة بنحو يمنع عن شمول الإطلاق في الأصناف الثلاثة في آية الخمس لمن جعلت له الزكاة، وهذا يعني أنه إذا أرد من دعوى التخصيص هذا المعنى - أي تشريع الخمس لمنصب الإمامة من أجل أن يصرف في نوائبه، ومن جملتها الصرف على من حرمت عليه الصدقة والزكاة التي جعلها الله في أموال الأغنياء للقراء بقدر الكفاية، وهم المنتسبون إلى النبي ﷺ - فهذا لا محذور فيه ولا استهجان؛ لا عقلاً ولا عرفاً، بل هو مقتضى المنطق والعدل، ومتسجم مع ظاهر الآية، ولا يقتضي تخصيص حق ضخم كبير لمصلحة أو جهة صغيرة لا تحتاج إلى ذلك، كما أنه لا ينافي جواز الصرف على فقراء غيربني هاشم من الخمس في حالات استثنائية قد يفرض فيها عدم كفاية الزكاة بسد حاجتهم، فإن هذا أيضاً من نوائب الحكومة ومسؤوليات الحاكم الإسلامي.

وبهذا يجمع بين الطائفتين؛ فيحمل تطبيق النبي ﷺ في صحيح ربعي على ذلك، وهو لا ينافي اختصاص الأصناف المذكورة بالهاشمي في الآية بعنوان أحد المصارف المقررة للخمس بالخصوص من قبيل الشارع، بل قد يستفاد منه أولوية وأحقية صرف الخمس على الهاشمي الفقير من غير الهاشمي عند التراحم، فيقدم الهاشمي؛ إما مطلقاً أو في حال كفاية الزكاة لغير الهاشمي على الأقل.

وهكذا يتضح أنه بناءً على ما اخترناه من كون الأصناف مجرد مصرف للخمس، بنفسه يكون وجه جمع بين الطائفتين من الروايات، بخلاف ما إذا قلنا بسلوك المشهور من أن نصف الخمس ملك لجهة الأصناف؛ فإنه على هذا لا وجه عرفي للجمع بين الطائفتين؛ إذ لا يصح صرف المال في غير الجهة المالكة له، وهي الأصناف منبني هاشم بالخصوص، حتى مع فرض عدم وجود مصدق لهم؛ لأنَّ المالك الجهة والعنوان الكلي لا المصاديق الخارجية، فخروجه عن ملك الجهة بمجرد عدم وجود المصدق - فضلاً عن فرض وجوده وجواز دفعه لغير الهاشمي -

غير عرفى ، وإنما يكون المتفاهم منه عرفاً عندئذ هو مصرفية تلك الجهة لا أكثر . ولعل مما يؤكد هذا المعنى ما ورد في مرسلة حماد من أنَّ ما يفضل من حاجة الأصناف يرجع إلى الإمام .

ودعوى : ظهور قوله ﷺ : «لهم خاصة» ، أو «لا يخرج منهم إلى غيرهم» في أزيد من مجرد الأولوية المذكورة ؛ لظهوره في عدم إمكان صرف شيء منه على غيرهم ، فيعارض الطائفة الأولى على كل حال .

مدفوعة : بأنَّ هذه التعبيرات يراد بها التخصيص بالآئمة عليهم السلام في قبال غيرهم ، والتأكيد على أنَّ أمر الخمس راجع إليهم ، فليس النظر إلى كيفية الصرف من قبل الإمام وتحديده ، وإنما النظر إلى عدم جواز إعطائه لغيرهم ، كما هو واضح .

وهكذا يتلخص : أنَّ تخصيص الأصناف الثلاثة بالهاشمي بالمعنى المتقدم - وهو اختصاص الصرف على الهاشميين من الأصناف الثلاثة بالخمس ، وكونه مجموعاً لأجل مثل هذه المصارف التي لا تشتملها الزكاة - أمر معقول بناءً على ما سلكته ، إلا أنَّ هذا لا يقتضي تخصيص الأصناف الثلاثة بقيد الهاشمي بعنوانه ، بل يمكن أن يكون القيد أعمَّ من ذلك ؛ وهو مطلق من لا تشتملها الزكاة وتحرم عليه ، أو مطلق حالات الفقر التي لا تكفي الزكاة والحقوق المقررة ابتداءً لهم لسدِّها ، ومن المحتمل أن يكون هذا هو مقصود ابن الجنيد رحمه الله من التعميم .

وعلى هذا المعنى يمكن فهم تطبيق النبي ﷺ وإعطائه لخمس غنائم بدر وغيرها من غزواته للفقراء والمساكين من غيربني هاشم ، وكذلك على هذا يمكن أن يُحمل جعل السهام خمسة الوارد في صحيح ربعي المتقدم ، وكذلك ما ورد في ذيل صحيح محمد بن مسلم المتقدم من أنه : «ليس لنا فيه غير سهمين ... ثم نحن شركاء الناس فيما باقي» ، فلا موجب لطرحه أو حمله على التقبية أو غير ذلك ، فتدبر جيداً .

## الملحق رقم [١]

وقد حاول بعض أساتذتنا العظام - دام ظله - <sup>(١)</sup> حمل آية الفيء الثانية <sup>(٢)</sup> على إرادة الغنيمة التي أفاء الله بها على رسوله من أهل القرى ولو بالقتال وبعد الفلبة؛ بقرينة المقابلة مع الآية الأولى، ولم يذكر فيها أنَّ ما يرجع إلى النبي أي مقدار مما غنمَ المسلمون، إِلَّا أنَّ آية الغنيمة كشفت النقاب عنه وبيّنت أنَّ ما يغنمُ المسلمون خمسه يرجع إلى الأصناف الستة والتي وردت في كلتا الآيتين. وقد استشهد على ذلك بما جاء في صحيحَ مُحَمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «الفيء والأنفال: ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء، وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة، أو يطرون أودية؛ فهو كله من الفيء، فهذا الله ولرسوله؛ فما كان الله فهو لرسوله يضعه حيث شاء، وهو للإمام بعد الرسول. وأمّا قوله: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ قال: ألا ترى هو هذا؟! وأمّا قوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْيَى﴾ <sup>(٣)</sup> فهذا بمنزلة المغنم؛ كان أبي يقول ذلك، وليس لنا فيه غير سهرين؛ سهم الرسول وسهم القربي، ثم نحن شركاء الناس فيما باقي» <sup>(٤)</sup>.

(١) مستند العروة الوثقى: ٣٥٣-٣٥١، كتاب الخمس.

(٢) آيات الفيء: **﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكُنْ اللَّهُ يَسْلُطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾**، **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْيَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَئْنَ السَّبِيلُ كَيْنَ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا مِنْكُمْ مَنْ كُنْتُمْ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَأَتَقْوَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾**  
الحضر: ٦-٧.

(٣) الحشر: ٧.

(٤) الوسائل ٦: ٣٦٨، ب ١ من الأنفال، ح ١٢.

وفيه:

أولاً - إن حمل الآية على المفهوم المأخذوذ بالعرب والقتال يكاد يكون خلاف صريح السياق؛ فإن التعبير بـ«ما أفاء الله» إنما يكون للدلالة على أنه لم يؤخذ بعمل المجاهدين والغازين ليكون لهم حق فيه، وهذا واضح جداً. كما أن ذكر الفيء وتقسيمه على السهام الستة وإرادة الخامس منه أمر لا يستسيغه العرف، فإنه كيف يلحظ الخامس ولا يلحظ الأربعة أخماس التي هي النسبة الأكبر؟! فإذا طلاق الفيء وإرادة خمسه ليس عرفياً جزماً.

هذا مضافاً إلى أن هذا التفسير خلاف التعليل الوارد في ذيل هذه الآية نفسها: «كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ»؛ فإن هذا إنما يناسب إذا لم يكن الفيء راجعاً إلى المقاتلين، بل ذكره من أجل ذلك بحسب الحقيقة، فإذا كان المقصود من الفيء الخامس المفهوم كان على خلاف التعليل، بل لا موضوع لهذا التعليل في المفهوم؛ لعدم أهميتها وخطورتها لو قسمت على المقاتلين، لاختصاصها بالمنقول فقط والذي يستحق المقاتلون أربعة أخماسه؛ لكونها حصلت بالقتال بجهادهم وعملهم.

فالآية كالصريح في إرادة الفيء الاصطلاحي؛ أي ما يؤخذ من الكفار بلا حرب وقتل. وما ذكر من المقابلة وذكر التقسيم السادس فيه لا يمكن جعله قرينة على إرادة الخامس؛ إذ لا مقابلة في البين، بل الأمر بالعكس، فالآية الأولى توطنه وتمهيد للثانية؛ حيث بيّنت أن ما أفاء الله على رسوله ليس راجعاً للمقاتلين، لكونه مال موجف عليه بخيل وركاب، فمن الطبيعي أن يكون المالك له منصب الإمامة والحاكمية، كما تبيّنه الآية الثانية.

فالأمر على العكس تماماً، حيث تكون الآية الأولى ممهدة للثانية لا أنها مقابلة لها، كما أن ذكر الأصناف في الآية من جهة بيان المصادر وان جعل هذه الأموال للإمام والحاكم ليس من أجل غرض شخصي لهم بل من أجل مصلحة القراء

والمحتجين . و مجرد كونها نفس المصارف المقررة في آية الخمس لا يكون قرينة على إرادة الخمس من الفيء ، كما هو واضح .

وثانياً - الرواية لا دلالة فيها على ما أفيد ، بل على العكس أدلّ ، لما ذكر في ذيلها من التعبير بقوله : « بمنزلة المغنم » الدال على أنه ليس نفس المغنم ، بل ما جاء بعد ذلك في ذيلها من أنه : « ليس لنا فيه غير سهمين ... ثم نحن شركاء الناس فيما بقي » منافٍ لإرادة الخمس الذي يكون كله أو نصفه - أي ثلاثة أسمهم منه - للإمام ، بحيث لابد من طرحها أو حملها على التقبية - وقد يجعل التعبير بقوله ﷺ : « كان أبي يقول ذلك » قرينة عليها - أو تأويتها ، ومن الواضح أنه مع فرض تأويتها لا يمكن الاستدلال بها .

والظاهر أنَّ مقصود الإمام ﷺ في هذه الرواية بيان الفرق بين المنقول وغير المنقول مما أفاء الله على رسوله ، فما كان أرضًا وديارًا هو النفل الذي يبقى بيد الإمام ، ولا تحديد للمصرف فيه بصورة مشخصة ، فلا يوجد فيه تقسيم وسهام حتى على نحو المصرفية ، بخلاف ما يكون ثروة منقوله فإنها بمنزلة المغنم قد حدد لها مصارف في القرآن ، وهي نفس مصارف الخمس ، وأمّا التعبير بأنه : « ليس لنا فيه غير سهمين ... ثم نحن شركاء الناس فيما بقي » فلعله من باب التنزيل والاحتجاج بما كان يقبله القوم .

وممّا يدل أيضًا على ما ذكرناه - من أنَّ الفيء غير خمس المغنم في الآية وأنهما بمنزلة واحدة من حيث إنّهما بيد الإمام - ما جاء في رواية ريان بن الصلت - الطويلة - عن الإمام الرضا عليه السلام ، والذي ينقله الصدوق في المجالس السنّية بسند صحيح فراجعه <sup>(١)</sup> .

(١) الوسائل ٦: ٣٥٩، ب١ من أبواب قسمة الخمس ، ح ١٠ .

## الملحق رقم [٢]

وقد يناقش في السند: بأنَّ إبراهيم بن عثمان هو أبو أيوب الخزاز الثقة الجليل والذى هو من أصحاب الصادق عليه السلام، فمن بعيد إدراكه لسليم بن قيس الذي بقى إلى زمان الباقر عليه السلام لا أكثر، ولهذا لم ينقل عنه فيسائر الموارد إلاً بواسطة، مما قد يوجب الاطمئنان بوقوع سقط في السند بينهما، وبالتالي سقوطه عن الاعتبار. إلا أنَّ المظنون أن تكون الرواية منقوله عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليعاني الثقة - رغم طعن ابن الفضائري فيه - عن سليم بن قيس؛ لأنَّ حماداً ينقل كتابه عنه ولا ينقل عن إبراهيم بن عثمان، بل الأمر بالعكس؛ فإنَّ إبراهيم بن عثمان أبو أيوب الخزاز هو الذي ينقل عنه في كثير من الموارد.

هذا كله مضافاً إلى أنَّ أصل الاستبعاد المذكور لا يبلغ حدَّ القطع أو الاطمئنان؛ لوضوح إمكان أن ينقل إبراهيم بن عثمان عن توفي في زمن الباقر عليه السلام، ولا يتوقف للنقل عن الإمام الباقر عليه السلام، فلا يذكر ضمن أصحابه، فالرواية معتبرة سندًا.



فی ضمانت انفصال

نطالع في هذا المقال بحث إحدى المسائل الهامة التي تتعكس آثارها على أكثر من باب فقهي ... وهو بحث الأوراق النقدية وما تواجهه من مشكلة انخفاض وارتفاع القيمة التبادلية ... طرح فيه الباحث (دام ظله) - بل أنس - منهجة فذة في تكيف هذه الظاهرة الاقتصادية فقهياً ... فعند معالجته للموضوع على ضوء ما نقتضيه القاعدة الأولية طرح السيد الأستاذ اثنى عشر طريقة سابقاً غورها يقلبها ظهراً ليطن بكل ما أوتي من حكمة وبراعة ... من أجل الوصول إلى الحل الناضج واليقين أو الاطمئنان بحكم الله عز وجل . (التحرير)

## في ضمان انخفاض قيمة النقد

المعروف بين الأعلام أن حكم النقود في الضمان حكم سائر الأموال المثلية والتي يكون ضمانها في الديون والغرامات بالمثل ، فلا يكون تقصان قيمتها حين دفعها عن زمان الأخذ أو التلف مضموناً ، ونتيجة : ذلك أنَّ من كان عليه دين لأحد قبل خمسين عاماً مثلاً بعنة تومان - وكانت ذات مالية وقوة شرائية عظيمة وقتئذ - يكفي أن يدفع له ورقة نقدية من فئة مائة تومان اليوم والتي لا تساوي شيئاً بالنسبة لما كانت عليه في تلك الأزمنة ! وهذا يعني عدم ضمان تقصان قيمة النقد وإنما المضمون مثلها فقط ، وهذه مسألة مهمة لها ثمرات وأثار فقهية في أبواب متعددة ، وفيما يلي نورد البحث عنها في فصلين وخاتمة :

الفصل الأول - فيما تقتضيه القاعدة الأولية.

الفصل الثاني - فيما يستفاد من بعض الروايات الخاصة .

الخاتمة - في بعض المسائل والفروع الفقهية المرتبطة بهذه المسألة .

### الفصل الأول

إنَّ المعروف بل لعلَّه المتسالم عليه أنَّ الأموال التي يكون لها المثل وتكون أفرادها متساوية الأقدام عرفاً بالنسبة لعناؤينها يكون ضمانها في باب الغرامات والديون بالمثل لا بالقيمة . ومدرك هذا الحكم هو السيرة والارتكاز العقلائي الممضى شرعاً ، ولم يرد ذلك في لسان دليل شرعى .

نعم، حاول جملة من الفقهاء الاستدلال عليه بمثل قوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»<sup>(١)</sup> بتقريب أن ظاهره اشتغال الذمة بنفس ما أخذ فتكون العين المأخوذة بنفسها في الذمة حتى بعد التلف، وهو يقتضي دفعها بخصوصيتها العينية الشخصية عند وجودها وبخصوصيتها النوعية والمثلية عند تلفها مع وجود المثل وإمكان دفعه وبماليتها وقيمتها عند عدم المثل، ولازمه أن يكون بقيمة يوم الأداء عند تعدد المثل أو كونه قيمياً.

إلا أن هذا الحديث النبوى لا سند له فقد نقله العلامة في بعض كتبه مرسلاً، كما أن استفادة المعنى المذكور منه مشكل فإن ظاهر الاختصاص بفرض وجود العين المأخوذة ووجوب ردّها ولا دلالة لفظية فيه على اشتغال الذمة بها عند التلف أصلاً، وإنما يستفاد ذلك من السيرة والارتكاز العرفي الممضى شرعاً، فمهم الدليل على ضمان المثل هو الدليل اللبى المتقدم ذكره.

المعروف عندهم أن ضمان المثل يتضمن تمام الخصوصيات الذاتية والنوعية والعرضية للشيء التي تكون دخيلاً في ماليته والمرغوبة عند العقلاء فيجب على الضامن أن يدفعها إلى المضمون له. وأما القيمة السوقية فقد ذكروا أنه أمر اعتباري لا ربط له بالعين المضمنة بل هي صفة للسوق ورغبة نوعية عند الناس ترتبط بمقدار حاجتهم إلى السلعة وكمية وجودها وندرتها في السوق - عوامل العرض والطلب - وهذا أجنبى عن السلعة وليس من أوصافها ليكون مضموناً. ولهذا لا يضمن من يتسبب إلى تقليل قيمة السلعة في السوق بكثرة عرضها أو بالدعایة ضدّها أو أي سبب آخر، ونتيجة ذلك: أن نقصان قيمة المال المضمون لا يكون مضموناً حيث يكفي دفع مثله سواء زادت قيمتها السوقية أم نقصت.

وهذا الذي ذكروه وإن كان صحيحاً في الجملة إلا أن الإشكال في إطلاقه، وفيما

(١) مستدرك الوسائل: ١٤: ٨، ح ١٢.

يأتي عدة محاولات لتغريم ضمان تقصان القيمة السوقية للنقد الحال من التضخم، وقد يكون بعضها أوسع من باب النقد.

**المحاولة الأولى:** دعوى أن العقلاء إنما لا يلحظون القيمة السوقية من أوصاف المثل إذا كان الاختلاف ومقدار تقصان القيمة قليلاً أو نادراً، وأمّا مع كونه فاحشاً خطيراً أو كونه كثير الاتفاق فالعرف يلاحظه من صفات المثل عندئذٍ ويراه مضموناً، ويكون حاله حال ما إذا سقط المثل عن القيمة والمالية رأساً من حيث ضمان قيمته عندئذٍ للمضون له.

وإن شئت قلت: إن ضمان المثل عند العقلاء في المال المثلي إنما يكون لأجل المضمون له ومزيد حفظ حقه في الخصوصية الجنسية والمثلية لماله زائداً على ماليته، فلا ينبغي أن يكون ذلك على حساب مالية ماله بحيث يخسر مقداراً من ماله بالنتيجة، فإذا كان التفاوت فاحشاً أو كان كثيراً ما يقع ذلك فالعقلاء والعرف لا يكتفون في مثل ذلك بدفع المثل الأقل قيمة مما أخذه منه. وهذا البيان لو تم لم يختص بباب النقد بل يجري في السلع أيضاً إذا فرض تقصان قيمتها بمقدار خطير أو كان في معرض التقصان كثيراً.

ويمكن الإجابة على هذه المحاولة بأحد جوابين:

**الأول:** أن موضوع الضمان أي ما يضمنه الضامن بحسب ظاهر أدلة الضمان الشرعية والعقلانية إنما هو المال لا المالية والقيمة؛ لأنها وصف وحيثية تعليلية لصيورة الشيء مالاً فيضمنه من أتلفه أو أخذه في قبال مال آخر، وعلى هذا يقال: لو أريد ضمان تقصان قيمة المثل بعنوان ضمان القيمة والمالية الناقصة ابتداءً فهذا خلف كون المضمون هو المال لا المالية استقلالاً. وإن أريد ضمان ذلك من باب دخله في ضمان المال فمن الواضح أن النظر العرفي في باب الأموال المثلية يقضي بالمثلية فإنَّ من العنطة الكذائية هي نفس ما أخذه من المالك لو ردَّ عينها أو مثلها لو تلف، وتقصان المالية السوقية ومدى تنافس السوق ورغبتها في المال

لا يجعله مالاً آخر غير ذلك المال المأخذ أو التالف عرفاً فلا موجب لضمان تقصان القيمة.

**الثاني:** أن الضمان عند تتحققه يعدّ عرفاً وعقولياً نحواً من التعويض والمبادلة الظاهرة بين المال التالف وبين ما يمتلكه المضمون له بالضمان على ذمة الضامن من المثل أو القيمة، ولهذا تتحقق الملكية الفعلية له في ذلك المال الذمي الاعتباري وتترتب عليه آثارها ويجوز له التصرف القانوني فيه بالبيع والحواله وغيرها، وهذا التعويض والمعاوضة الظاهرة تتحقق مرة واحدة عند تتحقق موجب الضمان وهو زمان الأخذ أو التلف ولا موجب آخر له، فيكون تقصان قيمة المثل بعد تتحقق الضمان واستغلال الذمة من باب تقصان قيمة مال مالكه كما إذا كان قد دفعه إليه فنقتضي قيمته عنده بعد الدفع، فلا موجب لضمان تقصان القيمة زائداً على المثل. وهذا الجواب مبني على أن لا يعتبر العرف القيمة السوقية من صفات المثل فتوقف صحته على تمامية الجواب الأول، مضافاً إلى أن تكون الضمان من باب المبادلة الظاهرة قبل الدفع والوفاء محل منع وإن قبلنا ذلك بعد دفع البدل.

**المحاولة الثانية:** دعوى أن العرف يتعامل مع الأموال المستخدمة للتجارة والمبادلة معاملة القيمي أي يلحظون فيها ماليتها وقيمتها السوقية لا خصوصياتها الجنسية، ومن هنا قيل بتعلق الخامس بها قبل بيعها؛ لصدق الربح فيها بنفس ارتفاع قيمتها السوقية فيكون الضمان لقيمتها أيضاً ولو من جهة صيرورة قيمتها السوقية من صفات المثل، والنقود تكون كمال التجارة من حيث كونها مستخدمة للمبادرة محضاً. وفيه: أن تعلق غرض تجاري أو تبادلي بالمال لا يخرجه عند العرف والعقلاء عن كونه مثلياً أي له المثل بحيث إذا تلف أو ضمنه الغير اشتغلت ذمته بما هو مماثل له بحسب النظر النوعي للمال الذي هو الميزان في ضمانه، وإن شئت قلت: إن الخصوصية المذكورة من قبيل الدواعي، ولهذا تختلف من شخص إلى آخر ولا يكون منضبطاً بخلاف الضمان الذي يكون بازاء نفس المال من حيث هو هو مع

قطع النظر عن غرض من بيده المال ، فالحاصل : كون من بيده المال ينظر إلى حيشة ماليته فقط لا أثر له على ضمان المال من حيث هو مال .

**المحاولة الثالثة :** أن يقال بأن النقود بالخصوص ليس ضمانها مثلياً بل قيمياً ، لأنها ليست سلعة ولا منفعة استهلاكية لها ، وإنما هي مجرد وسيلة للتبادل ، وحساب المالية المحضة للأجناس والسلع والضمان بالمثل إنما يكون في السلع والأموال الحقيقة . نعم ، النقود الحقيقة كالذهب والفضة لا مانع من أن يكون ضمانها بالمثل لأنها سلع حقيقة . والحاصل : موضوع ضمان المثل السلع الحقيقة ، لا النقود التي هي مجرد وسيلة للتبادل .

وفيه : أن موضوع الضمان عند العقلاء وكذلك في ظاهر ألسنة الروايات وكلمات الفقهاء إنما هو المال لا السلعة أو الجنس ، ولا إشكال في أن النقد حتى الورقي الاعتباري منه مال حقيقة وعرفاً ، إذ ليس المراد بالمال إلا ما يرحب فيه العقلاء وينزلون بيازاته مالاً آخر وهذا صادر عن النقد الاعتباري في طول اعتباره ورواجه . نعم ، هناك بحث آخر في علم الاقتصاد حول اعتبار النقود من السلع أم لا ، ولكن من منظور آخر غير المنظور القانوني الفقهي حيث يقال هناك : إن مجموعة نقود البلد الواحد لا تضاف إلى السلع والثروة الحقيقة الموجودة في ذلك البلد في حساب الثروة الكلية والدخل القومي للبلد ، لأنها مجرد وسيلة للتبدل والمعاملة لتلك الثروة فمجموع الثروة الكلية عبارة عن مجموعة السلع الحقيقة والخدمات الثابتة في ذلك البلد لا أكثر . إلا أن هذا منظور علمي آخر لا ربط له بالمنظور الفقهي الحقوقى حيث يكون النقد الرائع المعتبر مالاً قانوناً ، فالحاصل : تعريف المال الفقهي يختلف عن تعريف المال الاقتصادي فلا ينبغي الخلط بينهما . وبينما عليه ، يكون النقد حتى الاعتباري منه مالاً فقهياً وقانوناً ويكون كسائر الأموال موضوعاً لأحكام الأموال والتي منها ضمان مثلها إذا كان لها مثل ، لأن المفروض أن كل مال يكون فيه ضمان ، وكل ما يكون فيه ضمان إذا كان له مثل كان

ضمانه مثلياً أي تشتمل الذمة بمثله وتنتقل ملكية المضمون له إليه وهو معنى الضمان، وكلتا هاتين الخصوصيتين متحققة في النقود الاعتبارية فضلاً عن الحقيقة فيكون ضمانها بالمثل أيضاً. ومما يشهد على ذلك أنه إذا ضمن نقداً من نوع معين كاللتومن مثلاً لا يجوز له أن يدفع له من نقد آخر بقيمتها كالروبية مثلاً أو الدولار، وليس هذا إلا من جهة ضمان الخصوصية الجنسية الثابتة في المال المضمون.

**المحاولة الرابعة:** أنَّ النقد عبارة عن القيمة والمالية المحضة لسائر السلع والأموال؛ ومن هنا يكون ضمان الأموال والسلع القيمية به لكونه القيمة، فكيف يمكن أن لا يكون ضمانها قيمياً؟ فالحاصل: إذا كان ضمان القيمي قيمياً فضمان القيمة المحضة التي هي النقد قيمي لا محالة. وفرق هذه المحاولة عن سابقتها أنه في تلك المحاولة يدعى اختصاص ضمان المثل مما بالسلع الحقيقة والتي لها منفعة ذاتية حقيقة، وأمّا المدعى في هذه المحاولة فنكتة أخرى هي أنَّ حقيقة النقد هو كونه قيمة محضة للأموال الأخرى فيكون ضمانها قيمياً كالأموال القيمية بل هو أولى منها، وهذه المحاولة لو تمت لجرت في النقد الحقيقي أيضاً بخلاف المحاولة السابقة.

وفيه: أنَّ هذا مجرد تعبير وتلاعب بالألفاظ، وإنَّ النقد ليس مالية وقيمة محضة، كما أنَّ الضمان ليس للعين بما هي قيمة ومال، بل للمال والنقد بل هو مال أيضاً، أي شيء له المالية والقيمة كأي مال آخر غاية الأمر باعتبار كونه مرغوباً لدى الكل وقابلًا للبقاء وعدم الفساد وغيره من خصائص النقدية والرواج سواء في النقود الحقيقة أو الاعتبارية أصبح هذا المال صالحًا لأن يقبل في قبال كل سلعة أخرى فت تكون مرغوبيتها أوسع دائرة من أية سلعة أخرى، وهذا لا يغير حقيقته من حيث كونه شيئاً له المالية والقيمة فإذا تلف أو ض منه الضامن اشتغلت ذمته بمثله؛ لأنَّ له المثل في الخارج على حد سائر الأموال المثلية بخلاف السلع القيمية كالفرس مثلاً فإنه عند تلفه وضمانه لا يكون له المثل عادة فيكون ضمانه قيمياً.

**المحاولة الخامسة:** إنَّ النقد الحقيقي كالدرهم والدينار مالٌ مثليٌ فيكون ضمانه مثلياً أيضاً، وأمّا النقد الاعتباري فهو ليس إلا مجرّد سندٍ عما اعتبرته الجهة المصدرة له وتعهدت به من القيمة المعادة والرصيد المحفوظ بِإِزاءِه عند تلك الجهة والذي يكون من الذهب عادةً، فيكون المضمون معادله من الذهب، فلا بد وأن يدفع الضامن نفس ذلك المقدار من الذهب أو ما يعادله من ذلك النقد، فيكون التضخم وتقصان قيمة النقد مضموناً بهذا الاعتبار. وفرق هذه المحاولة عن سابقتها هو إنكارُ أصلِ المالية الاستقلالية للنقود الورقية واعتبارها مجرّد سندات على الدين والالتزامات.

وفيه: أنَّ هذا ربما كان صحيحاً في بعض الأدوار التاريخية التي مرت على النقود الورقية وأمّا اليوم فلا أساس له من الصحة.

وتوسيع ذلك: أنَّ النقد الورقي قد مرَّ بأدوار أربعة:

**الدور الأول:** دور نيابتها عن أرصدقها من ذهبٍ وفضةٍ التي كانت مودعة في خزانة الجهة المصدرة لها، ولم تكن هذه الأوراق إلا حاكية عن وجود تلك الودائع والأرصدة وسندًا محضاً عليها.

**الدور الثاني:** حينما أحسَّ المصدرون لتلك الأوراق بأنَّهم غير مضطرين إلى الاحتفاظ بتلك الأرصدة والودائع بمقدار الأوراق الصادرة؛ لأنَّ أصحابها سوف لن يطالبونهم جمِيعاً في وقت واحد بتسليمها فتبذلت بالتدرج فكرة الاحتفاظ بالأرصدة والنقود الحقيقية كوديعة لصاحبها إلى فكرة التعهد والضمان من قِبَل الجهة المصدرة لتلك الأوراق بدفع الرصيد لمن جاء بالورقة إلى مصدرها فاستطاعت تلك الجهة أن تستفيد مما أودع عندها من الذهب والفضة أعني النقود الحقيقة؛ لأنَّها أصبحت ملكاً لها فأعطيتها لآخرين في معاملات تجارية وهم بدورهم أيضاً أودعواها عند تلك الجهة في قبال إصدار سند لهم وهكذا أمكن لتلك الجهة أن تعهد بأضعاف ما أودع عندها من النقود الحقيقة وإصدار سندات عليها. وبذلك أصبحت

الجهة المصدرة مدينة لصاحب الورقة بمقدار رصيده وأصبحت الورقة كالشيكات اليوم سندًا على القرض ، فهي تحكى عن رصيد في الذمة لا رصيد خارجي ووديعة كما في الدور السابق.

الدور الثالث : حينما أحسست الدول بأهمية وخطورة هذه الأوراق وقدرتها على نيابة النقود الحقيقية من ذهب وفضة بأكثر من واقعها فتدخلت في المنع عن إصدارها من قبل الجهات الشخصية قانوناً فأصدرت بنفسها الأوراق وسنت القوانين لحمايتها ورسميتها وتعهدت بجعل مقدار الرصيد يوازي ما يصدر منها بالذهب أو الفضة لكي تبقى معتبرة بين الناس وسائر الدول ، وعندئذ أصبح هذا التعهد تعهداً مستقلاً عن ترجمة الورقة للرصيد بأنَّ من أتي بشيء منها إلى الجهة المصدرة قدّمت له من الرصيد بقدرِه ، فلم تعد الورقة شيئاً أو سندًا على ذمة المتعهد ، بل أصبحت ذات مالية مستقلة وتعهد الدولة أو القانون بالرصيد لم يعد إلا حقيقة تعليلية لاعتبار الماليَّة لهذه الأوراق .

الدور الرابع : هو الدور المتبقي اليوم عالمياً حيث ألغى التعهد من قبل الدول المصدرة لتلك الأوراق بدفع الرصيد أو الاحتفاظ به بمقدارها نهائياً ، وأصبح طبع تلك الأوراق المعتبرة قانوناً على أساس معادلتها مع واقع الشروة والإمكانات الحقيقة التي تمتلكها الدولة طبقاً لمعادلات وحسابات علمية دقيقة يشخصها الاقتصاد القومي .

وعلى هذا الأساس يعرف أنَّ مفهوم الرصيد للأوراق النقدية في الوضع العالمي اليوم لم يعد ما كان سابقاً من مبلغ معين في ذمة شخص أو جهة وإنما رصيد النقود الورقية لكل دولة عبارة عن مجموعة ما تمتلكه من القدرة الاقتصادية على التعهد بسلع أو أعمال وخدمات اقتصادية لا يعني أنَّ مبلغاً معيناً منها يكون محكيناً بمبلغ معين من هذه الأوراق كما هو شأن السندات ، بل يعني أنَّ هذه الأوراق تمكّن أصحابها من امتلاك مبلغ من تلك الإمكانيات وفق ما تقتضيه قاعدة العرض والطلب

ومدى ازدهار وتقدم الوضع الاقتصادي للبلد. أي إن أي شيء يفترض رصيدها لهذه الأوراق فهو محكوم لنظام التضخم وصعود قيمته أو انخفاضها بالقياس إلى الأوراق في حين إن شيئاً ما لو كان رصيدها لهذه الأوراق - بمعنى سندية الأوراق له وحكايته عن ثبوته في ذمة الدولة المصدرة للأوراق - لما كان من المعقول هبوط مبلغ ذلك الشيء باستمرار أو صعوده أحياناً، أي إن سندأ ما إذا كان حاكياً عن منتقال من الذهب في ذمة أحد لكان يبقى ما في ذمته المحكى بهذا السند دائماً منتقالاً من الذهب لا يزيد ولا ينقص ، والحال إن أرصدة الأوراق النقدية ليست كذلك ، ولهذا نجد أنه كلما تزدهر وتتقدم الأوضاع الاقتصادية للبلد المصدرة لتلك الأوراق وتكثر فيه الثروات والإمكانات الاقتصادية قويت أوراقه المالية في تجارة خارجية أو داخلية وبالعكس كلما ضعفت إمكانات البلد وثروته الاقتصادية ضعفت أوراقه المالية وانخفضت قيمتها . فلم يعد خافياً اليوم أن الأوراق النقدية الرائجة في العالم تعتبر هي الأموال بالاستقلال ولا تعتبر سندات حاكية عما في الذمم ، وأن مسألة الرصيد لها لا تعني ذلك أصلاً .

وممّا يشهد أو يدل على ذلك الأحكام القانونية المرتبة على هذه الأوراق حيث إنه يتعامل معها بما هي أموال مستقلة لا بما هي سندات عليها فمثلاً إذا تلف أو أتلف مقدار منها كان ذلك تلفاً للمال لا للسند فلا تبقى ذمة الجهة المصدرة لها مشغولة برصيدها وما يعادلها لمالكها ، كما أن إقباضاًها يكون إقباضاً للمال وليس حوالته على الجهة المصدرة لها كما في التعامل بالسندات إلى غير ذلك من الأحكام والآثار الحقوقية المرتبة .

**المحاولة السادسة:** أن النقد وإن كان مالاً مستقلاً بل ومثلياً أيضاً أي ضمانه بالمثل إلا أن حقيقة النقدية حيث إنها تتمثل في القوة الشرائية والقيمة التبادلية فيكون الداخلي في عهدة الضامن تلك القوة الشرائية ؛ لأن النقد ليس إلا عبارة عن القوة الشرائية المتجسدة في الخارج فيكون المضمون مماثل تلك القيمة والقوة

الشراطية لا محالة.

وفيه: أولاً: أن لازمه أن لا يجب على الضامن دفع الزيادة إذا ارتفعت قيمة النقد وقوته الشراطية، لأن الضامن قد ضمن القوة الشراطية المحسنة المتجلسة في الورقة لا غير.

وثانياً: أن القوة الشراطية بهذا المعنى أمر معنوي انتزاعي لا يفهمه العرف ولا يعتبره هو المال الخارجي، وإنما المال الخارجي نفس الورقة النقدية والضامن يضمن مثلها لا محالة، لأن قيمتها وماليتها أو قل قوتها الشراطية حبيبة تعليمة أجنبية عن صفات المثل كغيرها من المثليات.

**المحاولة السابعة:** أن النقود إذا كانت حقيقة كالدرهم والدينار فقد يقال بعدم ضمان نقصان قيمتها، لأن ماليتها بجنسها الحقيقي والذي هو مال مثل كسائر الأموال المثلية، وأما النقد الاعتباري فحيث أنه لا منفعة ذاتية استهلاكية له أصلاً وإنما منفعته يجعله للتبدل فتكون هذه الخصوصية أعني قيمته التبادلية وقوته الشراطية ملحوظة عرفاً وعقلانياً كوصف حقيقي، فتكون مضمونة كضمان سائر صفات المثل، بل هذه الحبيبة قد تعد قوام النقد وحقيقةه بالمقدار المرتبط باعتبار النقد نفسه لا بارتفاع أو انخفاض قيمة السلع الأخرى في السوق بتأثير عوامل العرض والطلب عليها. فإذا تغيرت قيمة النقد من هذه الناحية كما إذا قل اعتبار الدولة المصدرة له وضعفت قوتها الاقتصادية أو نشرت الدولة كميات أكثر منه بلا رصيد حقيقي بازاته كان هذا التغيير كالتغير في الأوصاف العرضية للمثل كالثلج في الصيف والماء في المفازة مضموناً عرفاً، لأهميته وخطورته وملحوظيته عرفاً في خصوص النقود الاعتبارية فلا يكون أداء معادله الاسمي وفاءً وأداءً للمثل، وإنما مماثله المعادل لنفس القيمة والمالية المعتبرة له سابقاً من نفس الجنس، فيكون هناك ضمان للخصوصية الجنسية وضمان للقيمة والقوة الشراطية فيه باعتبارهما معاً من أوصاف المثل؛ ومن هنا أيضاً لا يصح دفع عملة أخرى من جنس آخر كما أن

ارتفاع المالية والقيمة لذلك الجنس من النقد يكون للمضمون له؛ لأنَّه ارتفاع لمالية جنس النقد وخصوصيته المضمنة، فلا يجوز للضامن دفع الأقل منها إذا ارتفعت ماليته، وفي نفس الوقت يكون نقصان القيمة والقوة الشرائية مضموناً أيضاً.

وبهذا يكون ضمان النقد مثلياً أي يضمن جنسه كما يضمن سائر المثلثيات ولا يضمن عنوان القوة الشرائية الذي قلنا في المحاولة السابقة بأنه أمر معنوي انتزاعي، إلا أنَّ ماليته تقوم بخصوصيته الجنسية وبقيمتها وقوتها الشرائية معاً ولكن بالمقدار المرتبط به لا بقيمة السلع الأخرى من سائر النواحي أي من ناحية مقدار العرض والطلب عليها في نفسها من غير ناحية ارتباطها بقيمة النقد، فإذا كان هبوط قيمة النقد من جهة غلاء الأجناس الأخرى أو أكثرها لندرتها أو غير ذلك من أسباب ارتفاع قيمة السلع - ومؤشره أنَّ أسعارها ترتفع بلحاظ جميع العملات وأنواع النقود الأخرى أيضاً لا خصوص النقد الراهن في البلد - فهذا لا يكون مضموناً لصاحب النقد؛ لأنَّ هذه المالية الزائدة لم تكن مسروقة بالمالية التي كان يمثلها الضامن، وإن كان هبوط قيمة النقد من ناحية تغير سعر النقد نفسه لضعف الجهة المصدرة له اقتصادياً كان مضموناً.

نعم، تبقى مشكلة كيفية محاسبة القوة الشرائية للنقد من تلك الناحية، ولعلَّ أفضل طريقة أن يقاس بالنسبة للعملات الأخرى ثابتة مالياتها أو الأجناس الثابتة في ماليتها نوعاً وعادة كالذهب والفضة أو بالقياس إلى متوسط سعر السلع في السوق في كل فترة من الزمن.

وهذه المحاولة وإن كانت قريبة من النفس إلا أنَّ هناك إيرادات وإشكالات عليها لا بدَّ من ملاحظتها وتمحیصها وهي كما يلي:

الأول: أنَّ هذه الخصوصية كما هي ملحوظة في الأوراق النقدية كذلك ملحوظة في الدرهم والدينار من النقود الحقيقة؛ لأنَّ حبيبة نقديتها كنقدية الأوراق من حيث ملاحظة العرف لقوتها الشرائية، ومجرد كون ذلك على أساس المتنعة

الحقيقة في جنسها لا مجرد الاعتبار لا يوجب فرقاً من هذه الناحية ، ولازم ذلك جوازأخذ الزيادة في الدرهم والدينار لدى نزول قوتها الشرائية ، ولا أغلن التزام أحد بذلك .

ويمكن الإجابة عليه بالفرق بينهما من ناحية أن اعتبار العرف للقوة الشرائية في النقد من صفات المثل التي تدخل في الضمان إنما يكون في النقد الاعتباري لا الحقيقي ، لأن نكتبه عرفاً ليست مربوطة بحبيبة التقدية وكون الشيء وسيلة للتتبادل ليقال باشتراكه بين النقادين بل مربوطة بحبيبة اعتبارية ماليته حيث إن النقد الاعتباري إنما يضرب ليكون تعبيراً عن المالية والقوة الشرائية المحضة التي يعتبرها القانون ، فت تكون تلك القوة ملحوظة فيه بنحو المعنى الاسمي بخلاف النقد الحقيقي حيث يمكن أن يقال فيه بأن قوتها الشرائية ملحوظة فيه بنحو المعنى الحرفي وبما هي من آثار خصوصيته الجنسية الحقيقية فلا تلحظ عرفاً من صفات المثل زائداً على الجنس الحقيقي ، وإن شئت قلت: إن وجود المنفعة الذاتية والجنس الحقيقي في النقد الحقيقي وكونه هو المالك الأساس في ماليته ونقيتها يجعل العرف يتعامل معه كما يتعامل مع الأجناس الحقيقة من حيث الضمان .

الثاني: أن القيمة السوقية والقوة الشرائية للنقد وإن كانت حبيبة تقيدية عرفاً أي قوام النقد وحقيقة بذلك حيث لا منفعة ذاتية له ، إلا أن مجرد هذا لا يكفي لضمان التضخم ونقصان قيمته السوقية من قبل الضامن له ، لأن هذه الصفة أعني القيمة السوقية للنقد من الصفات الإضافية النسبية التي لها طرف آخر وهو السوق ومدى رغبة الناس في النقد وتتفاهم عليه ، والصفات النسبية إن كان تغيرها وزوالها بتغير صفة أو منشأ لها قائم بنفس المال كما إذا قلت رغبة الناس فيه لزوال طعمه أو لونه أو تأثيره فمثل هذا يكون مضموناً ومن صفات المثل ، لأن تلك الحبيبة والمنشأ القائم بالمال يكون متعلقاً لحق المالك أيضاً ، وأما إذا كان تغيرها لتغير طرف الإضافة الذي هو أجنبى عن المال وخارج عنه فلا معنى ، لأن يكون مضموناً لأن

ذلك الطرف لم يكن مملوكاً لمالك المال أو متعلقاً لحقه كما إذا تصرف المتصرف في الجو فأصبح بارداً فلم ير غب الناس في شراء الثلج مثلاً أو عالج الناس بلا دواء بحيث لم يرغب أحد في شراء دواء معين فإنه لا يكون ضامناً لمالية مالهم ، وكذلك الحال في القيمة السوقية للنقد فإن نقصانها يعني أنَّ السوق والناس قلت رغبتهم فيه ولو لضعف الجهة المصدرة له إلا أنَّ المفروض أنَّ تلك الجهة لا تزال متعهدة ومعتبرة للنقد كالسابق وإنما قلت رغبة الناس في اعتبارها كما تقل في السلع الحقيقية ، فهذا تغير في جهة أجنبية عن حق المالك للمال فلا وجه لأن يكون من صفات المثل ويكون مضموناً ، والشاهد عليه : أنه لو سبب بالدعایة أو بأي سبب آخر إلى أن تقل رغبة الناس في تلك العملة فقلت قيمتها ، بل حتى لو سبب ضعف الجهة المصدرة لها لم يكن ضامناً لنقصان قيمة النقود التي يأخذون الناس جزماً مع أنَّ هذه الصفة والخصوصية لو كانت من صفات المثل ومضمونة بضمان المثل لزم أن يكون التسبب إلى زوالها عن العين المملوكة لمالكها موجباً لضمان قيمتها أيضاً ، كما إذا تسبب إلى فساد أموال الناس أو تغير صفة من صفاتها الحقيقة المرغوب فيها .

فالحاصل : هناك تلازم بين الحكم بضمان وصف من أوصاف العين المضمنة من باب كونه من صفات المثل في فرض ضمان العين وبين الحكم بضمانه مع بقاء العين إذا تصرف تصرفًا مؤدياً إلى زوال الوصف فلا بد من الحكم بضمان نقصان القيمة في الفرض المذكور - وهو مما لا يلتزم به - أو الحكم بعدم ضمانه في فرض التلف أيضاً ، لأنَّ نكتة الضمان فيهما واحدة ، وهي كون تلك الصفة في المال متعلقاً لحق المالك فإذا كان له هذا الحق فالضمان في الفرضين وإلا فلا ضمان فيهما أيضاً .

والجواب : بالفرق عرفاً في الأوصاف النسبية الإضافية بين التصرف في طرف الإضافة والتصرف في العين فإنَّ الأول لا يكون موجباً للضمان ، لأنَّه ليس من التصرف في حق الغير وملكه ، بخلاف الثاني فإنه تصرف فيه حتى بلحاظ وصفه النسبي وما يوجبه من المالية فيه ، فمثلاً إذا كان مال في سوق معين أكثر مالية

وقيمة منه في مكان آخر فتارة يتصرف المتصرف في المال بأن يأخذه إلى مكان آخر ويخرجه عن ذلك السوق فيكسد فإنه يحكم بضمانه، وأخرى يتصرف في السوق بأن يرغب من فيه بالانتقال إلى مكان آخر فيكسد المال بعد ذلك فإنه لا يكون ضامناً، لأنه لم يتصرف في مال الغير وحده. ومقامنا من هذا القبيل فإنه إذا أتلف النقد الذي له مالية وقيمة سوقية معينة أو أخذه من مالكه على وجه الضمان فإنه يعد إلتفاً أو أخذًا لقوته الشرائية من مالكه فيضمنه بماليه من القيمة والمالية، بخلاف ما إذا أثر على السوق فغير من رغبة الناس وتنافسهم على النقد أو أثر على الجهة المصدرة له فعارضها اقتصادياً مثلاً فائز ذلك في قوة النقد عالمياً فإن هذا لا يعد تصرفًا في مال مالكي ذلك النقد.

نعم، لو غصب النقد غاصب ثم أرجعه بعينه إلى مالكه بعد أن نقصت قيمته وقوته الشرائية نتيجة التضخم الناشئ من هبوط قيمة النقد كان لازم هذا التحليل أن يكون ضامناً للنقصان، كما إذا غصب جنساً فأرجعه فاسداً أو ناقصاً في بعض أوصافه الدخلية في المادية، ولا يبعد صحة الالتزام بذلك فقهياً.

لا يقال: فلماذا لا يحكم بضمان نقصان القيمة السوقية في السلع والأجناس الحقيقة المثلية إذا نقصت قيمتها بعد التلف أو الغصب، كما إذا أتلف منها من حنطة فضمنها ثم نقصت قيمتها فإنه لا يجب عليه أكثر من دفع من من تلك الحنطة؟!

فإنه يقال: إن الحكم بعدم ضمان ذلك ليس من الجهة المذكورة في الإشكال، بل لجهة أخرى وهي كون القيمة حيثية تعليلية لمالية الأجناس الحقيقة لا تقييدية بمعنى أنَّ منها من تلك الحنطة يعد عرفاً نفس ذلك المال التالف لا أقل منه إلا إذا فكرنا بعقلية تجارية حسابية لا تكون ميزاناً للأحكام العرفية والعقلانية، فلو أريد ضمان نقصان قيمة السلعة زائداً على من من تلك الحنطة من باب دخل ذلك في المثلية فليس القيمة السوقية دخلية في ذلك في الأجناس الحقيقة كما أشرنا، وإن أريد ضمانه بعنوان ضمان القيمة السوقية مستقلاً وابتداء فالضمان لا يتعلق إلا

بالمال لا بالمالية وإنما المالية حبسته في المال المضمن فإن هذا هو المستظر من أدلة ضمان الأموال الشرعية والعقلانية، وهذا بخلاف النقد الاعتباري المحسض فإن قيمته وقوته الشرائية تمام حقيقته وقوامه فتكون حبسته تقيدية فيه أي إن مالية النقد الاعتباري تكون بقيمتها التبادلية والشرائية لا بجنسه الحقيقي؛ إذ لا قيمة له، ولا باعتباره؛ لأن الاعتبار بما هو اعتبار ليس مالاً وإنما المالية بما وراء ذلك الاعتبار من القوة الاقتصادية في الجهة المصدرة والتي تجعل الورقة النقدية فيها قوة شرائية تبادلية حقيقة، وهذا يعني أن مالية هذه الأوراق إنما تكون بنفس قوتها التبادلية والشرائية لا بشيء آخر فلا محالة يكون مثل النقد المأخذ أو التالف أولاً ما يعادله من نفس النقد في قوته الشرائية التبادلية، وبهذا يدعى الفرق بين النقود الاعتبارية والأموال الحقيقية.

الثالث: أن ضمان تقصان قيمة النقد **التضخم** يستلزم تعويذ الربا والفائدة بمقدار سعر التضخم، فإذا أقرضه ~~مثلاً عشرة آلاف تومان~~ لسنة فأصبحت قيمتها الشرائية عند حلول الأجل نصف ما كانت عليه في السابق استحق الدائن على المدين عشرة آلاف أخرى إضافية، وهذا مصداق للربا المحرم، بل قد يكون سعر التضخم أكثر من سعر الفائدة الربوية اليوم، فكيف يمكن الالتزام بذلك؟  
ويمكن الإجابة على هذا الإشكال أيضاً:

أولاً: بأنه لا بأس بالالتزام بذلك؛ لأنه ليس رباً، إذ ليس كل زيادة عينية أو اسمية ربا في باب القرض وإنما الربا هو الزيادة على رأس المال أي زيادة مال على أصل المال المسلط، وهذا لا يصدق في المقام فلا يشتمل إطلاق الآية أو روایات حرمة الربا؛ إذ الزيادة إن كانت من جهة الماليّة والقيمة التبادلية فالافتراض مساواتها مع الأصل نتيجة التضخم وهبوط قيمة النقد، وإن كانت من جهة الزيادة الاسمية وأن عشرين تومان أزيد من عشرة فالأسم أو الاعتبار بما هو اسم أو اعتبار ليس مالاً كما أشرنا وإنما ماليته بلحاظ قوته التبادلية والشرائية وهي معادلة

للأصل، وبهذا ظهر الفرق بين النقد الاعتباري والأجناس الأخرى فإنَّ منين من الحنطة مال أزيد من من واحد ولو نقصت قيمته السوقية، فيصدق فيه الزيادة في المال على رأس المال فيكون رباً محظماً.

فالحاصل: المستفاد من ذيل آية الربا وممَّا ورد في تفسير الربا وأنَّ كل شرط جرَّ نفعاً فهو رباً أنَّ الميزان والمقصود من الربا - الذي يعني لغة الزيادة - ليس مطلقاً الزيادة حتى إذا لم تكن لها مالية ونفع كما لو زاد شيئاً لا مالية له كالعيبة مثلاً، بل الزيادة في المالية ويلاحظ رأس المال وهذا يصدق في مورد الجنس الحقيقي بمجرد زيادة كميته عرفاً ولو نقصت قيمته كما يصدق كلما كان الجنس مساوياً ولكن اشترط شرط زائد له مالية ونفع وأمّا إذا لم تكن الزيادة إلَّا عنواناً واسماءً من دون جنس حقيقي زائد كما في النقد الاعتباري فلا تصدق الزيادة في رأس المال ولا النفع، فلا تشمله أدلة الربا ولا دليل كل شرط جرَّ نفعاً فهو ربا؛ لأنَّه لا يصدق عليه أنه شرط يجرَّ نفعاً له، إذ لا نفع فيه له مع فرض التساوي في القيمة التبادلية، وإنَّما هو حفظ لنفس رأس ماله، كيف؟ إلَّا قد ينسد باب القرض الحسن على الناس مع التضخم المستمر اليوم في باب النقود الاعتبارية في عالمنا الثالث؛ لأنَّه يؤدي إلى خسران أصحاب الأموال المقترضة لأصل رؤوس أموالهم عمَّا أسلفوها وثانياً: لو تنزلنا عن ذلك وقلنا بعدم جوازأخذ النقصان حتى بالشرط فنفيته عدم ضمان سعر التضخم في عقد القرض لا فيسائر عقود الضمان فضلاً عن ضمان الغرامة بالتلف والإتلاف. نعم، في العقود لو جعل المقدار والمعادل الاسمي للنقد ثمناً وعوضاً أي لوحظ النقد الاعتباري بما هو نقد اعتباري لا بما هو طريق إلى قدرته الشرائية وقيمه التبادلية لم يستحق المضمون له أكثر من معادله الاسمي، فكيفية ملاحظة النقد تختلف من مقام إلى مقام، فقد يلحظ بما هو هو ويجعل عوضاً في العقد فلا ضمان لنقصان قيمته، وقد يلحظ بما هو طريق إلى القيمة التبادلية والسوقية ويجعل ثمناً فيكون مضموناً بقيمة الشرائية لا محالة.

الرابع : أنَّ مقدار التضخم وهبوط قيمة النقد لو كان مضموناً فهذا يؤدِّي إلى الارتباك والتردد في مقدار الديون والأثمان في عقود الضمان ، بل وكذا في الضمانات القهريَّة ، لأنَّ التضخم في النقود الاعتبارية اليوم أمر واقع لا محالة وهو تدريجي مستمر ، فلا بد للديان من معاسبة مالهم على المدينين في كل يوم ويطالبونهم بمقدار أكثر حسب تغير سعر العملة التي تعاملوا بها ، وهذا مما لا يمكن الالتزام به قهرياً ، ولا تلتزم به القوانين المدنيَّة اليوم أيضاً . خصوصاً إذا لاحظنا أنَّ أسباب التضخم وأنواعه ودرجاته مختلفة ومتعددة فهل يحكم بالضمان فيها جميعاً أو في بعض دون بعض ؟

ويمكن الجواب على هذا الإشكال بالتفصيل بين ضمان الفرامة بالتلف والإتلاف ، وبين الضمان العقدي أي ضمان المستوى ، ففي الأول يلتزم بضمان نفس القوة الشرائية والقيمة التبادلية التي كانت للنقد في زمان تلفه ، ولا محذور فيه ويكون نظير ضمان القييمات على القول يكون الميزان فيه بقيمة يوم الأداء فتحسب القيمة والقوة الشرائية المعادلة يوم الأداء ، وفي الثاني لا مانع من الالتزام بأنَّ النظر العرفي في الأثمان ملاحظة النقد بما هو هو أي بمائه من القيمة الاسمية ، فإذا اشتري شيئاً بآلف تومان نسيئة يكون ظاهر الحال أنَّ الثمن هو ألف تومان لا ما يعادله في القوة الشرائية من التوامين إلَّا إذا اشترط ذلك صریحاً أو ضمناً بنحو لا يلزم منه الجهة في مقدار الثمن كما إذا اشترط ضمان نقصان قيمتها ، ولا يبعد وجود شرط ضمني نوعي في موارد التغير والتقصان الفاحش .

وأمَّا بالنسبة إلى أسباب التضخم وأنواعه فقد أشرنا في المحاولة السابعة إلى أنه تارة يكون التضخم وتقصان قيمة النقد لارتفاع قيمة السلع الأخرى بسبب قلة عرضها وإنتاجها فمثل هذا لا يبعد كونه كالقيمة السوقية للسلع الحقيقة ليس من صفات المثل فلا يكون مضموناً إلَّا بالشرط في ضمن عقد لازم . وأخرى يكون سببه ضعف اعتبار الجهة المصدرة للنقد وضعف إمكاناتها الاقتصادية أو إصدارها

للنقد بكميات زائدة من دون وجود قدرة حقيقة وراءها فهذا يعتبر من صفات المثل للنقد فيكون مضموناً على القاعدة.

وهكذا يتلخص من مجموع ما تقدم أنَّ ضمان نقصان قيمة النقد الاعتبارية يتوقف على الجزم بأنَّ العرف قد ينظر إلى النقد الاعتباري بما هو مال ت تقوم ماليته بماله من القوة الشرائية والقيمة التبادلية لا بماله من القيمة الاسمية أو الاعتبار القانوني فيكون مماثله ما يعادله من نفس النقد الاعتباري في قيمته التبادلية، فإذا تم ذلك ثبت الضمان على القاعدة وإلا كان مقتضى الأصل عدم ضمان الأكثر من معادله الاسمي . وربما يستدلُّ على الضمان بطرق واستدلالات أخرى غير هذا الطريق الذي سلكهنا نشير إلى بعضها بعنوان محاولات أخرى .

**المحاولة الثامنة:** «التمسك بقاعدة العدل والإنصاف لإثبات حق للمضمون له وإنَّ حرمانه من القوة والقيمة الشرائية التي كانت لنقوذه سابقاً ظلم عليه .

ويلاحظ عليه: أولاً: بالنقض بالجنس إذا فرض نزول قيمته كذلك كما إذا كان قد أعطاه أو أتلف عليه ألف مثقال من فضة سابقاً حينما كانت تساوي مئة مثقال من الذهب وهي اليوم لا تساوي عشرة مثاقيل ذهب فهل يلتزم فيه أيضاً بالضمان؟! وثانياً: بالعمل وحاصله: إنْ أريد بقاعدة العدل والإنصاف التمسك بأدلة حرمة الظلم وسلب حق الغير عنه فمن الواضح أنَّ هذا فرع ثبوت حق للمضمون له في ضمان مالية ماله من قبل الضامن في المرتبة السابقة فيكون إثباته به مصادرة، على أنَّ حرمة الظلم أو قبحه لا يثبت الضمان الذي هو حكم وضعبي .

وإنْ أريد به ما ورد في بعض الروايات الخاصة من الحكم بالتنصيف في موارد التردد واحتياه مال بين اثنين وليس لأحدهما يد عليه أو حلفاً جمعياً عليه ونحو ذلك - كما في معتبرتي غياث وإسحاق بن عمار<sup>(١)</sup> وخبري عبد الله بن

(١) الوسائل ٢٧: ٢٥٠ ، الباب ١٢ من كيفية الحكم وأحكام الدعوى ، ج ٣ و ٤ .

المغيرة<sup>(١)</sup> والسكنى<sup>(٢)</sup> - والتي قد يدعى استفادة كبرى كلية ارتكازية منها وأن الحكم بالتنصيف بينهما في فرض تساويهما من حيث أدلة الاتهام إنما هو بملك العدل والإنصاف بينهما فمن الواضح أن مورد تلك الروايات وذلك الإرتكاز - لو ثبت - إنما هو الشبهة الموضوعية أي تردد مال خارجاً ودورانه بين شخصين لا الشبهة الحكمية والشك في أن الضامن هل عليه أكثر من المثل أم لا فإن الشك هنا في أصل الحق لا في تردد خارجاً بين اثنين فلا معنى لاستفادة هذا من ذاك المفاد ، اللهم إلا بدعوى أن العلاء يرون هذا الحق للمضمون له ، وهذا رجوع إلى ضمان المالية عقلانياً أبداً ، ولا ربط له بقاعدة العدل والإنصاف المصطلحة .

  
المحاولة التاسعة : إثبات ضمان تقصان مالية النقود الاعتبارية بملك الضرر وأن الضامن لو لم يجب عليه أكثر من المعادل الاسمي لما أخذه من المضمون له لزم تضرره ، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

وهذا مرجعه إلى أنا لو لم نتمكن من إثبات ضمان تقصان المالية من باب كونها من صفات المثل في خصوص النقد أمكن إثباته بقاعدة لا ضرر ، حيث يقال بأن العرف في باب الأجناس والسلع الحقيقة لا يرى صدق الضرر إذا ما أرجع له نفس الجنس الذي أخذه منه فمن يرجع مثلاً من الحنطة لمن أخذه منه لا يصدق في حقه أنه أضره وأنقص ماله إذا تغيرت قيمته زمان الأداء عن زمان الأخذ ، لأن ماليته متقومة بمنفعته الاستعمالية الحقيقة الثابتة فيه بالتمام كما كانت في المأخذ منه ، إلا إذا فكرنا بعقلية وذهنية تجارية خاصة ليست ميزاناً في صدق عنوان الضرر في الأدلة .

وأماماً في باب النقد فحيث إن قوامه وحقيقة بقيمه التبادلية السوقية حيث

(١) الوسائل ١٨: ٤٥٠ ، الباب ٩ من الصلح ، ح ١ .

(٢) المصدر السابق : ٤٥٢ ، الباب ١٢ من الصلح ، ح ١ .

لا منفعة أخرى فيه فيصدق الإضرار عرفاً بمجرد نقص ماليته في زمان الأداء عن زمان الأخذ.

نعم، قد يقال:

يأنَّ هذا الوجه لا يجري في موارد العقود التي أقدم فيها الشخص بنفسه على جعل مقدار معين من ذلك النقد الاعتباري إلى أجل معين في ذمة الضامن بدلاً عن ماله، فإنه إذا نزلت قيمته مع فرض عدم التخلف من قبل الضامن في الأداء لم يكن ضامناً، لأنَّه ضرر قد أقدم عليه المالك بنفسه، فيثبت ضمان نقصان المالية في غير هذه الحالة كما في حالة التلف والإتلاف - ضمان الغرامة - أو الغصب أو التأخير عن الأداء، فيضمن النقصان الحاصل في زمان التأخير لا أكثر؛ لكونه إضراراً منه على المالك.

  
**المحاولة العاشرة:** دعوى صدق الإتلاف للمال في مورد نقصان قيمة النقد حين الأداء عن زمان الأخذ ~~فيما إذا كان أخذه بدون رضى المالك وإذنه~~ كما في موارد الغصب أو الإتلاف بل والتلف بدون إذنه بل وفي مورد التأخير عن الأداء للدين مع استحقاقه فتنزل قيمته، فإنه في كل ذلك يمكن أن يقال بصدق إتلاف مال الغير في خصوص النقود؛ لكون القيمة والمالية فيها حيادية تقيدية لا تعليلية بخلاف سائر السلع، فالحاصل: يدعى في هذه المحاولة أنَّ عنوان إتلاف المال الذي هو موضوع ضمان الغرامة صادق في النقود إذا تحقق موجبه؛ لكون الماليَّة والقيمة فيها ملحوظة عرفاً كحيادية تقيدية لا تعليلية فيشملها إطلاق أدلة الضمان بالتلف أو الإتلاف.

وهذه المحاولة تتوقف صحتها على قبول هذه الدعوى وعرفية التفصيل بين السلع الأخرى والنقود من هذه الناحية، وعهدهما على مدعها.

**المحاولة الحادية عشرة:** أن يدعى ثبوت حق الفسخ أو التعويض في موارد هبوط قيمة النقد هبوطاً فاحشاً في العقود والالتزامات التي لم يستلم فيها الطرف

الثمن لكونه نسيئة أو لأي سبب آخر: إنما بملك وجود شرط ضمني ارتكازى بحق الفسخ في مثل هذه الحالات الاستثنائية فيكون كالشروط الارتكانية الأخرى كعدم الغبن والغيب فيرجع إلى خيار الشرط، أو بقاعدة لا ضرر ببناء على إمكان نفي اللزوم الضرري الحاصل من العقد عن الطرف المتضرر بسكنة غير راجعة إلى تقصيره، ومنه المقام فإن الضرر المذكور ليس راجعاً إليه، ولو كان يعلم به لما كان يقدم على البيع مؤجلاً بذلك المقدار من النقد جزماً وإنما كان ذلك نتيجة عدم علمه بما سيؤول إليه النقد، فهو إنما أقدم بانياً على بقاء المالية لذلك النقد وعدم انخفاضها الفاحش، وهذا ليس بأقل من الغبن الذي أثبتوا فيه الخيار بقاعدة لا ضرر. وهذه المحاولة لو تمت صغرتها فهي تجدي في موارد العقود والالتزامات لا الديون والضمانات، كما هو واضح.

**المحاولة الثانية عشرة:** إثبات ضمان تقصان القيمة للنقد في الديون، بل والعقود أيضاً إذا كان دفعه بعنوان ~~إشغال ذمة المدين بمحبته~~ ماليته وقيمتها بالقياس إلى السلع أو العملات الأخرى لا بمحبته مثليه سواء اعتبرنا ذلك من باب إقراض المثلي بقيمتها نظير قرض القيمي - بناء على جوازه وصحته في المثل أياً حيث لا دليل على المنع عنه إلا شبهة حصول الربا القرضي الذي أجبنا عليه سابقاً فيمكن أن يملأه النقد على أن تستغل ذمته بقيمتها وماليتها وقوتها الشرائية من نفس الجنس من النقد في ذمته - أو أرجعنا ذلك إلى معاملة أخرى غير القرض كالبيع مثلاً. فلا محالة يجب على المدين أداء معادله في القيمة من ذلك النقد عند الوفاء.

إلا أن هذه المحاولة بحاجة إلى إعمال مثل هذه العناية التي لا تكون ملحوظة في إقراض النقود عادة. كما أنه بناء عليه سوف لن يستحق الدائن ارتفاع قيمة تقدره أيضاً كما في قرض القيمي فإن الميزان فيه بقيمة يوم القرض. اللهم إلا إذا قلنا بجواز تضمين الجنس والقيمة معاً وإن الإقراض للمثلي يجوز فيه ذلك فتكون النتيجة ضمان التقصان والزيادة معاً.

لا يقال: على هذا يثبت الضمان أيضاً فيما إذا سبب نقصان قيمة النقد بالدعاية ضده، مثلاً في السوق أو عرض كميات كبيرة منه بحيث أوجب نقصان قيمته، كما أنه يلزم أن تكون الدولة المصدرة للنقد ضامنة لنقصان قيمة نقدها بيد المالكين إذا سببت ما يوجب نقصان اعتبار نقدها، وهذا ما لا يمكن الالتزام به فقهياً.

فإنه يقال: بالفرق بين هذه الموارد وبين مقامنا، إذ يمكن أن يمنع صدق الإضرار فيها؛ لأنَّ تصرف الغير كان من حقه وفيما يرجع إليه لا إلى مالك النقد فلا يصدق الإضرار، بخلاف ما إذا كان قد غصب أو أتلف عليه ماله أو آخر أداته إليه فإنه بلا حق فيصدق عليه الإضرار عرفاً.

وهذا الوجه - لو سلمنا ما فيه من المصادرية والدعوى العرفية - يتوقف على إثبات أنَّ ملاك الضمان وموضوعه فقهياً إنما هو الإضرار وأنَّ الضمان ضمان مقدار الضرر الواقع على الغير لا تلف المال وضمان بدله مثلاً أو قيمة، وقد تقدم في بحث آخر الإشكال في إمكان إثبات ذلك بقاعدة لا ضرر ولا بالروايات الخاصة.

أما القاعدة وإثبات الضمان بها، فالإشكال فيه إنما من ناحية أنها تنفي الحكم الضري ولا تثبت حكماً يلزم من عدمه الضرر، أو لأنَّ الضمان تدارك للضرر الواقع خارجاً والقاعدة لا تثبت تدارك الضرر وإنما تنفي الضرر بنفي منشأه وسببه التشريعي.

وأما الروايات الخاصة، فلأنَّ الوارد فيها وفي كلمات الفقهاء ضمان ما يتلفه من مال الغير، وأما الإضرار بالغير فقد ورد النهي، عنه وهو ظاهر في الحكم التكليفي لا الضمان. نعم، ورد في بعض الروايات «من... حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن»<sup>(١)</sup> وهو مجمل من هذه الناحية قابل للحمل على أنه يضمن المال الذي يصيبه بضمان المثل إذا كان مثلياً أو القيمة إذا كان قيمياً

(١) الوسائل ٢٩: ٢٤٥، الباب ١١ من موجبات الضمان، ح ١.

فيكون مساوياً مع إتلاف المال ، وهكذا يكون إثبات الضمان للمالية في باب النقود بخلاف الضرر والإضرار مشكلاً.

هذا كلّه في البحث على مقتضى القاعدة ، وبه ينتهي البحث عن الفصل الأول .

## الفصل الثاني

وأما البحث عن الروايات الخاصة ، فهناك عدّة روايات متعارضة في المقام فينبغي التعرّض لها :

إحداها : معتبرة يونس قال : « كتبت إلى الرضا عليه السلام أنَّ لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدرهم تتفق بين الناس تلك الأيام وليس تتفق اليوم فلي عليه تلك الدرهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم بين الناس؟ قال : فكتب إلى : لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس» <sup>(١)</sup> .

الثانية : معتبرته الأخرى - بنقل الشيخ - قال : « كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه كان لي على رجل عشرة دراهم وأنَّ السلطان أسقط تلك الدرهم وجاءت دراهم أعلى من تلك الدرهم الأولى ولها اليوم وضيعة فأي شيء لي عليه الأولى التي أسقطها السلطان أو الدرهم التي أجازها السلطان؟ فكتب لك الدرهم الأولى » <sup>(٢)</sup> .

الثالثة : معتبرة صفوان ، قال : « سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدرهم أو تغيرت ولا يباع بها شيء ألا صاحب الدرهم الدرهم الأولى أو العائمة التي تجوز بين الناس؟ فقال : لصاحب الدرهم الدرهم الأولى » <sup>(٣)</sup> .

(١) الوسائل ١٨: ٢٠٦ ، الباب ٢٠ من الصرف ، ح ١.

(٢) المصدر السابق : ح ٢ .

(٣) المصدر السابق : ٢٠٧ ، الباب ٢٠ من الصرف ، ح ٤ .

فقد يستدل بالرواية الأولى على ضمان الأوصاف الانتزاعية غير الحقيقة للمال حيث دلت على ضمان خصوصية تقدية الدرهم ورواجه الإنفاق والتعامل به وأن الدرهم الذي أعطاه إذا سقط عن الرواج الإنفاق كان له على المدين الدرهم الراجح؛ لأنّه أعطاه الراجح فتكون خصوصية الرواج والنقدية تحت الضمان مع أنها خصوصية إضافية انتزاعية وليس حقيقة، كما أنّ هذا يستلزم عادة نقصان قيمته عن الدرهم الراجح، فتدل الرواية على ضمان القيمة الزائدة التي كانت للدرهم المعطى حين رواجه.

وفيه: أنه يقال بأنّ الرواية معارضة برواية يونس الأخرى الدالة على أنه ليس له إلا الدرهم الأولى. وقد يجمع بينهما بحمل الأولى على فرض السقوط عن الرواج والنقدية نهائياً، والثانية على مجرد نقصان القيمة والوضيعة مع بقائه نقداً رائجاً حيث لم يصرّح فيها إلا بالوضيعة. إلا أنّ هذا الجمع متا لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنّ ظاهر التعبير في الرواية الثانية - بأنّ السلطان قد أسقطها وأجاز غيرها - سقوط الدرهم الأول عن النقدية، وما ذكر فيها من الوضيعة لا يعني أنه راجح كنقد، بل يعني أنّ قيمته باعتباره فضة مسکوكة ولو كانت ساقطة عن النقدية أقلّ من الدرهم الفعلي، هذا مضافاً إلى صراحة الرواية الثالثة - مضمراً صفوان - في أنه ليس للدائن حتى في فرض السقوط عن الرواج إلا دراهمه الأولى حيث عبر فيها «ولا يباع بها شيء».

والتحقيق أن يقال:

**أولاً:** إنّ رواية يونس الأولى غاية ما تدلّ عليه أنّ خصوصية النقدية والرواج تدخل في الضمان، وهذا لا يستلزم ضمان نقصان قيمة الدرهم الراجح؛ لأنّ النقدية وإن كانت من الأوصاف الانتزاعية إلا أنها من العيوب المهمة التي تجعل الفضة المسکوكة نقداً يتعامل به كثمن في المبادرات والمعاملات بحيث يكون النقد عنواناً مبايناً مع ما لا يكون نقداً من الأموال فتكون هذه الخصوصية من صفات المثل

لا محالة عرفاً، وهذا بخلاف تقصان قيمة المال فإنه لا يجعله عرفاً مالاً آخر، ففرق بين زوال تقدية الفضة المسكوكة وبين تقصان قيمتها من هذه الناحية؛ ولعل نكتته ما ذكرناه سابقاً من أنَّ القيمة حيثية تعليلية في المال لا تقييدية. فالرواية الأولى إذن أجنبية عن بحث ضمان تقصان القيمة حتى لو لم يكن لها معارض إلا بضرب من القياس وتنقيح المناط.

وثانياً: يمكن الجمع بين الرواية الأولى والأخيرتين بما ذكره الصدوق رحمه الله والشيخ رحمه الله من أنَّ المقصود بالرواية الأولى ما إذا دفع له الدرهم وزناً لا بما هي من نوع معين بالخصوص، فإنَّ التعامل بها على ما يظهر من الروايات أيضاً كان باعتبار ما فيها من المثالقيل من الفضة المسكوكة؛ ومن هنا كانت توزن الدرهم والدنانير كثيراً في مقام التعامل والمحاسبة، فإذا كان قد دفع له مقداراً من الدرهم بما هي فضة مسكوكة بسكة المعاملة من دون ملاحظة خصوصية السكّة المضروبة كان له أن يأخذ منه في مقام الوفاء أيضاً ما يعادله وزناً - كما هو ظاهر الصدوق - أو قيمة - كما هو ظاهر الشيخ في الاستبصار - من الدرهم الراجحة لضمان وصف الرواج والنقدية، وإن كان قد دفع له الدرهم بما هي نقد معروف معين أي بخصوصية تلك السكّة لم يكن له إلا الدرهم من تلك السكّة سواء كانت رائحة أو راج غيرها؛ لأنَّ هذا هو مقتضى اشتغال ذمة المدين بخصوص تلك السكّة، وهذا معناه أنَّ النقد الحقيقي يمكن أن يلحظ تارة كسلعة فيكون مضموناً بخصوصية، وأخرى يمكن أن يلحظ كنقد أي كفضة أو ذهب مسكونين للتعامل مهما كانت سكته، فيكون المضمون ما يعادله من الفضة أو الذهب الراجحين للتعامل.

وهذا التفصيل الذي ذكره العلماً معقول جداً إلا أنه لا بد من قيام شاهد جمع عليه من الروايات. ولعل ما يمكن أن يكون شاهداً عليه: أنَّ سياق التعبير في رواية يونس الأولى يناسب المعنى الأول أي دفع الدرهم بما هي فضة مسكوكة بسكة التعامل لا بخصوصيتها حيث عبر فيها السائل بقوله: «فلي عليه تلك الدرهم

بأعيانها أو ما ينفق بين الناس» الظاهر في أنه يرى الفرق بين ما أعطاه وبين ما ينفق كالفرق بين الأعيان والمصاديق وبين كل ما ينفق بين الناس، فكانه إنما كان قد أعطاه ما أعطاه سابقاً بعنوان كونه مما ينفق بين الناس في ذلك اليوم لا لخصوصية في سكته، وهذا بخلاف التعبير الوارد في الروايتين الأخيرتين فإنّ ظاهر التعبير فيما ملاحظة كلّ من الدرهمين بسكته بالخصوص، ولو فرض أنّهما مطلقتان تشملان الصورتين فتخصّصان بالرواية الأولى بما إذا كانت خصوصية السكّة ملحوظة ومطلوبة للدائن حين التعامل.

ثم إنّه يمكن أن يستدلّ أيضاً على عدم ضمان المدين لنقصان قيمة النقد بما دلّ من الروايات على أنّ الميزان بسعر يوم الوفاء لمن كان له على غيره دنانير أو دراهم ثم يتغيّر السعر قبل المحاسبة:

ففي صحيح عبد الملك قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطاته فيأخذ مكانتها ورقاً في حوائجه، وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدینار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليس بحاضرة فيبتاعها له من الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغيّر السعر قبل أن يحتسبا حتى صارت الورق اثني عشر بدینار، هل يصلح ذلك له، وإنما هي بالسعر الأول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدینار؟ قال: إذا دفع إليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف كان الصرف، فلا بأس» <sup>(١)</sup>.

وفي صحيح الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل وليس عند الذي حلّ عليه دراهم، فقال له: خذ متى دنانير بصرف اليوم، قال: لا بأس به» <sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل ١٨: ١٨٣، الباب ٩ من الصرف، ح ١.

(٢) المصدر السابق: ١٧٢، الباب ٣ من الصرف، ح ٢.

وروايات أخرى بنفس المضمون في نفس الباب.

وفي رواية يوسف بن أتيوب - شريك إبراهيم بن ميمون - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة أو نقصان قال: له سعر يوم أعطاه»<sup>(١)</sup>. وهي معتبرة أيضاً، لأن يوسف هذا ينقل عنه ابن أبي عمر في شخص الرواية.

وتقريب الاستدلال بها أنها جعلت الميزان والضابطة فيما أراد وفاء ما عليه من الدينار أو الدرهم بالآخر بصرف يوم الدفع والوفاء لا يوم المحاسبة ولا يوم اشتغال ذمة المدين بالدين إذا فرض تغير أسعار الصرف بزيادة والنقيصة، وهذا لازمه أن نقصان قيمة النقد المشغل به الذمة لا يكون مضموناً ولا يجب على المدين أن يدفع أكثر من قيمته يوم الوفاء بالنقد الآخر مهما كانت قيمته قبل ذلك.

وقد يناقش في هذا الاستدلال بأن الروايات المذكورة ناظرة إلى مسألة صرف الدينار بالدرهم وبالعكس فيكون المتظور إليه زمان تحقق بيع الصرف وما بعده، وأما تغير قيمة النقد الذي على المدين قبل الصرف فلا ربط له بالصرف ولا يكون ملحوظاً في جواب الإمام عليه السلام في هذه الروايات، فلا دلالة لها على حكم نقصان قيمة النقد من تلك الناحية.

والجواب: أن الروايات وإن كانت ناظرة إلى صرف الدينار بالدرهم وبالعكس إلا أنه بعد أن كان حكم صرف أحدهما بالآخر وبأي سعر يتطرق عليه الطرفان واضحًا في نفسه وليس مورد السؤال في هذه الروايات، فلا محالة يكون جهة السؤال فيها عن وفاء ما عليه من الدرهم أو الدينار بالآخر من غير مصارفة ومحاسبة على أساس أن يكون ذلك بسعره الواقعي، وحيث أن سعره الواقعي يتغير ويختلف بحسب عمود الزمان بزيادة والنقصان فيسائل السائل عن المعيار الذي

(١) الوسائل ١٨: ١٨٥، الباب ٩ من الصرف، ح ٥.

يمكن أن يكون عليه سعر المصارفة في المحاسبة، والإمام عليه السلام قد أجاب بأنَّ له سعر يوم الوفاء وأنَّه لا يضره كيف كان الصروف. وهذا معناه إعطاء ضابطة كُلية هي: أنَّه إذا أراد أن يستوفي دينه بالمصارفة فليس له إلَّا سعر يوم الدفع والوفاء؛ لأنَّ الوفاء يتحقق فيه، وكون مورد السؤال في بعض الروايات في فرض تغير سعر الصرف بعد زمان الوفاء لا يجعل الضابطة الكُلية المذكورة مخصوصة به دون فرض تغير السعر قبل زمان الصرف، فإنَّ هذا خلاف النكتة الكُلية المستفادة من هذه الروايات، وهي تتحقق الوفاء بالدفع والعطاء ووصول المال إلى الدائن فيكون الميزان بسعر الصرف حينه، وهذا لا فرق فيه بين تغير سعر الصروف بعد الوفاء أو قبله. بل وهذا خلاف إطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة وأمثالها من الروايات.

فالحاصل: لا ينبغي الإشكال في دلالته هذه الروايات على فتوى المشهور من أنَّ النقد الذي تستغل به ذمة المدين لو أراد الوفاء به بما يعادله من النقد الآخر فليس للدائن إلَّا سعر يوم الوفاء، وهذا لازمه أنَّ النقد المذكور لو ارتفعت قيمته فلا بد للمدين أن يدفعه بالقيمة المرتفعة عند الوفاء، ولكن لو نقصت قيمته فلا يجب عليه إلَّا سعر يوم الوفاء فلا يكون نقصان القيمة مضموناً حتى في النقد.

إلا أنَّ الروايات المذكورة كلُّها واردة في النقد الحقيقي أي الدرهم والدينار، وقد ذكرنا فيما سبق بأنَّهما كالسلع والأموال الحقيقة الأخرى لها مالية ذاتية قائمة بخصوصيتها الجنسيَّة بل والنقدية الخاصة بحيث تكون هذه الخصوصية ملحوظة عرفاً وأخوذة تحت الضمان، فلا يمكن أن يستفاد منها حكم النقد الاعتباري المتمحض ماليتها في الجنبة النقدية الاعتبارية. بل لا يمكن أن يستفاد منها عدم ضمان نقصان قيمة الدرهم والدينار أي النقد الحقيقي إذا لوحظ في مقام دفعه جنبة النقدية وقوتها الشرائية محضاً بأنَّ أقرضه مثلاً ألف درهم على أن يوفيه قيمته اليوم بالقياس إلى الدينار أو السلع الأخرى عند الوفاء بدرهم يوم الوفاء كما في قرض القيمي، فإنَّ هذا لا يمكن استفادته عدم صحته من الروايات المذكورة؛ لأنَّ هذا

النحو من التعامل القيمي لم يكن متعارفاً مع الدرهم والدينار ليتشكل إطلاق في الروايات المذكورة لنفي جوازه . نعم ، قد يستفاد بطلانه في النقود الحقيقة على أساس صدق الربا القرضي والزيادة بلحاظ جنس الذهب والفضة الشابتين ، فيها وذاك بحث آخر تقدم تفصيله ، كما أنه لا يمكن أن يستفاد من هذه الروايات حكم ضمان الغرامات بالتلف والغصب ونحوها .

### الخاتمة

وهي فيما يرتبط بهذه المسألة الخطيرة حيث إن هناك عدّة بحوث مرتبطة بمسألة التضخم أو نقصان قيمة النقد إلا أننا نقتصر على اثنين منها :

الأول : أن للتضخم ونقصان قيمة النقد أثراً مهماً في باب الخمس حيث يمكن أن يقال على أساسه بعدم تعلق الخمس في مال التجارة إذا ارتفعت قيمتها وكان ذلك على أساس التضخم فحسب ، لأن ~~نه بحسب~~ الحقيقة من نقصان قيمة النقد وهبوطه لا ارتفاع قيمة السلعة التجارية . ومن هنا تكون قيمتها بالقياس إلى سائر السلع باقية على حالها ، لأنها جميعاً ارتفعت أسعارها ، وهذا يؤدي إلى أن لا يصدق عنوان الفائدة الربح أو الغنيمة الذي هو موضوع تعلق الخمس ، فالناجر وإن كانت قيمة ماله التجاري آخر السنة تشكل رقماً وعددًا أكبر بالنقد الراوح كالتومان مثلاً إلا أن ذلك لو كان من جهة هبوط قيمة النقد بذلك المقدار في جميع السلع الحقيقة فلا ربح للناجر أصلًا ، إذ الربح والفائدة ليس قوامه بالرقم العددي والقيمة الاسمية للنقود ، بل الواقع ماليتها وقوتها الشرائية ، والمفروض أنه لا ارتفاع فيها ، كيف وإن قد يلزم أن يدفع الناجر بالتدريج تمام رأس ماله خمساً كلما ازداد التضخم واستمر في كل سنة ، وهذا لعله واضح ، بل هو أوضح من مسألة ضمان قيمة التضخم .

الثاني : وممّا يرتبط بهذا البحث أيضاً ويكون من تطبيقاته رأس مال المضاربة إذا كان نقداً - بناءً على صحة المضاربة به - فإن نقصان قيمته نتيجة التضخم وإن لم

يُكَن مضموناً على العامل لأنَّه أمن إلَّا أنَّ البحث في ضمان الربح له وعدهم حيث أنَّ الربح وقاية لرأس المال ، فإذا كان الملاحوظ المالية والقوَّة الشرائية للنقد المدفوع كرأس مال كان اللازم استثناء معادلها من العاصل أولاً ، ثمَّ اعتبار الباقي ربحاً يوزَّع بين العامل والمالك بالنسبة . فما جاء في مقال بعض الباحثين من أنَّ مسألة المضاربة لا ربط لها ببحث التضخم في غير محله .

نعم ، يمكن أن يقال بأن المضاربة باعتبارها عقداً من العقود فعندما يكون النقد فيه بعدد معين محلأً للالتزام ظاهر الحال ملاحظة ذلك العدد المعين بخصوصية رأس المال فيكون الميزان بمقداره الاسمي لا بقيمه وقوته الشرائية كما هو في سائر العقود والالتزامات .

إلا أن هذا الأمر لا يصح في مثل المضاربة التي هي من العقود الإذنية لا العهدية؛ إذ المال باقٍ فيه على ملكه ولا ينتقل إلى العامل إلا مقدار حصته مما يصدق عليه الربح، وقد ذكرنا أنه لا يصدق الربح بازدياد عدد النقد مع التضخم، فالصحيح أن مقدار التضخم يكون مضموناً من ربح التجارة للملك في المضاربة ويكون ما عداه بينهما كما ذكرنا في موضوع الخامس؛ لأن الربح لا يصدق إلا فيما زاد على رأس المال بماليته وقوته الشرائية لا بمقداره الاسمي. نعم، لو حصل التضخم قبل شروع الاتجاه والشراء برأس المال أمكن أن يقال بأن رأس المال هو المدفوع في المضاربة المالية الناقصة، فتدبر جيداً.

والله الهادى للصواب

**قائمة**

**”بطلان دفع ما لم يضمن“**

بعد بيان مفاد القاعدة - موضوعة البحث - وتشريح أدلةها بالتفصيل  
عالج سماحة أستاذنا (دام ظله) ما يمكن أن يورد عليها من الإشكالات ..  
ثم تطرق لبعض التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة .. والذي شدّني كقارئ  
إلى هذا البحث هو النتيجة المهمة التي رسا عليها من حيث سعة التمرات  
العملية المترتبة عليها ومن حيث مساحة الانعكاس الفكري لها  
باعتبارها تمثّل ركناً يُعدّ من مختصات النظرية الاقتصادية العامة في  
النظام الإسلامي الحنيف ..  
( التحرير )

## قاعدة

### «بطلان ربح مالم يضمن»

إنَّ البحث حول هذه القاعدة يقع في عدَّة جهات :

الجهة الأولى - في تعريف القاعدة وبيان المراد منها :

وهذا يتوقف على تقديم مقدمة حاصلها : أَنَّه لَا إِشْكَالٌ فِي حُرْمَةِ الرِّبَا وَكُونِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي تَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا مَفَاسِدُ كَثِيرَةٍ . وَفِي الْآيَاتِ<sup>(۱)</sup> وَالرِّوَايَاتِ ما يَدْلِي عَلَى أَنَّ الرِّبَا مِنْ مَسْ شَيْطَانٍ ، وَأَنَّ الْمُرَابِي يَأْذِنُ بِحَرْبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَنَّهُ أَشَدُّ مِنْ سَبْعِينَ زَنْبَةً بَذَاتِ مَحْرُمٍ فِي الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ<sup>(۲)</sup> ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَا هُوَ صَرِيعٌ فِي تَشْدِيدِ الشَّارِعِ الْأَقْدَسِ فِي الْمَنْعِ عَنْهُ .

وَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ الشَّارِعَ قَدْ حَرَمَ جَمْلَةً مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَى الرِّبَا رُوحًا وَلَبَّاً أَيْضًا ، بَلْ وَحْرَمَ جَمْلَةً مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الْمُشَابِهَةِ لِلرِّبَا كَحْرِيمَ الْمَنْعِ عَنِ الْوَقْعِ فِي الرِّبَا ، وَلَعَلَّ تَعْرِيْمَهُ رِبَا الْبَيْعِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ .

والخُصُوصِيَّةُ الْبَارِزَةُ فِي الرِّبَا الْجَاهْلِيِّ الْأَصْلِيِّ الَّذِي كَانُ هُوَ رِبَا الْقَرْضِ - أَعْنِي الإِقْرَاضِ بِزِيادةٍ فِي قِبَالِ الأَجْلِ - أَنَّ الْمَالِكَ لِلْمَالِ يَسْتَثْمِرُ وَيَسْتَفِيدُ مِنَ الْمُقْرَضِ

(۱) البقرة : ۲۷۵ .

(۲) الوسائل ۱۲ : ۴۲۳ ، ب ۱ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا ، ح ۱ .

زيادة على رأس ماله ظلماً وعدواناً رغم أنه قد ضمته رأس ماله ب بحيث لا تكون عليه خسارة فيه ، بل تكون الخسارة والهلاكة للمال على المقترض ، ورأس المال بتمامه مضمون للمالك مردود إليه . ومن هنا اعتبرت الفائدة زيادة وربا؛ لكونه أكلأ من مال الآخرين واسترها بأموالهم بلا دفع مقابل ، ولهذا اعتبر ظلماً عند العقل والعقلاء وبصريح القرآن الكريم .

وبهذا يختلف الربح الربوي عن الربح التجاري ؛ فإن حصول الربح التجاري بلسائر أقسام الاسترها برأس المال كالربح الزراعي والصناعي - الانتاج - يكون رأس المال باقياً على ملك المالك المسترها بحيث تقع كل خسارة ودرك وهلاكة أو عيب فيه عليه ، فهو يربح بمال لو هلك وتلف كان دركه وخسارته عليه ومن كيسه ، فيتحقق أن يكون ربيحة له ؛ لأنَّه ربح ماله ، بخلاف المال الذي يكون مضموناً على الغير ، كما في الربا ، فإنه بعد أن كان رأس المال مضموناً ومحفوظاً لمالكه كان الربح زيادة وربا لا يستحقه ، بل يستحقه الذي من يكون رأس المال من كيسه .

إذا اتضحت هذه المقدمة عندئذٍ نقول : بأنَّ الشكل الصريح والظاهر للربا والزيادة على رأس المال هو ربا القرض ، حيث يملك فيه المقترض المال بالقرض من المقرض ، فيخرج عن ملكه إلى ملك المقترض ، فإذا أراد أن يقبض منه المقرض أكثر مما ملكه كان ربا وزيادة على رأس ماله ، وهذا هو الربح الصريح .

إلا أنه ربما يتحايل للوصول إلى النتيجة نفسها بأشكال أخرى من المعاملات ، لا تكون بحسب ظاهرها وشكلها وصيغتها القانونية زيادة مالية يأخذها من الغير ، بل ظاهرها استرها المالك بماله الباقى على ملكه ، فيكون نماء له يستحقه كالأرباح التجارية الأخرى . إلا أنها رواحاً ولتها تكون من الربا ؛ لأنَّها تحتوى على الخاصية التي أشرنا إليها في الربا ، وهي أنَّ رأس مال المالك يكون مضموناً على الغير رغمبقاء الملكية الشكلية للمالك ، أو كون المعاملة بيعاً لا إقراضًا وتضميناً لرأس المال على الآخر قانوناً ، ولكنَّه لتهاً وروحاً تكون مالية لرأس المال مضمونة للمالك على

الطرف الآخر بحيث لا يتحمل المالك خسارة من ناحية رأس ماله، أي لا يكون ضمانه على المالك في تلك المعاملة إلا أن ربحه له.

وهذا هو المقصود من النهي عن ربع ما لم يضمن، أي ربع المالك لمال لا يكون ضمانه ويدله عليه، فالمراد من بطلان ربع ما لا يضمن هذا المعنى، وسيأتي مزيد تفصيل وتوضيح له. والمراد من النهي عن ربع ما لا يضمن: المنع عن الاسترباح وأخذ الزيادة والربح على مال لا يضمنه صاحبه إذا قرئ مبنياً للفاعل، أو لا يكون ضمانه عليه إذا قرئ مبنياً للمفعول.

وهذه قاعدة شرعية لسد باب التوصل إلى الربا روحأً بطريق وشكل قانوني غير الإقراض بفائدة، كما أن هناك معاملات أخرى منع عنها للهدف نفسه كالبيع بسعرين نقداً ونسبيّة في بيع واحد، وسلف وبيع، وغير ذلك مما سنتعرض لها ضمن الأبحاث القادمة.

وهذه القاعدة -أعني المنع عن الاسترباح برأس المال غير المضمن على المالك- إذا استطعنا إثباتها بكليتها من الروايات سوف يكون لها تطبيقات مهمة في أبواب عديدة من فقه المعاملات ويكون لها دور خطير في النظرية الاقتصادية على ما سنشير إليه في محله إن شاء الله تعالى.

### الجهة الثانية - في مدرك القاعدة المزبورة:

وهي طوائف عديدة من الروايات، إلا أنها تتحدث هنا عمّا ورد فيه عنوان القاعدة، والروايات الأخرى التي قد يمكن استفاده القاعدة منها - لكونها واردة في تطبيقات القاعدة - نوجّلها إلى جهة أخرى، فنقول:

ما دلّ على النهي عن ربع ما لم يضمن بهذا العنوان - والذي منه انتزاعنا عنوان القاعدة - قد ورد عن النبي الأعظم صلوات الله عليه وآله وسلامه ضمن مناهي عديدة نقلها العامة والخاصة بأسانيد صحيحة عند الطرفين. فقد ورد في سنن العامة بسند صحيح عندهم: «أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قد نهى عن سلف وبيع، وعن بيعين في بيع، وعن ربع ما لا يضمن،

وعن بيع ما ليس عندك»<sup>(١)</sup>.

وفي طرقنا وردت روايات عديدة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام ينقلون عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه النهي المذكور:

ففي رواية سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن سلف وبيع، وعن بيعين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن»<sup>(٢)</sup>.

والسند صحيح إذا استظهرنا انتراف عنوان سليمان بن صالح إلى الجصاص المعروف والثقة، كما لا يبعد.

وفي موقعة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «بعث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رجلاً من أصحابه وألياً فقال له: إني بعثتك إلى أهل الله - يعني أهل مكة - فانهيم عن بيع ما لم يقبض، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن»<sup>(٣)</sup>.  
والسند تام.

ونقل الصدوق في حديث المناهي بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين ابن زيد عن جعفر بن محمد عليهم السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «ونهى عن بيع وسلف، ونهى عن بيعين في بيع، ونهى عن بيع ما ليس عندك، ونهى عن بيع ما لم تضمن»<sup>(٤)</sup>.

إلا أنَّ السند غير تام، لعدم توثيق شعيب، على أنَّ الوارد فيه عنوان النهي

(١) المستدرك على الصحيحين ٢: ٢١. ط / دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٦٨، ب٢ من أحكام العقود، ح٤.

(٣) المصدر السابق ١٢: ٢٨٢، ب١٠ من أحكام العقود، ح٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤، ب١ من مناهي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وقد ورد الحديث بما يقرب من ذلك في الوسائل ١٢: ٣٧٤، ب٧ من أحكام العقود، ح٥.

عن بيع ما لم يضمن، لا ربع ما لم يضمن، فيحتمل أن يكون المراد منه بيع ما لم يقبض - الوارد في موثقة عمار - أو يكون هناك تصحيف في نسخ الفقيه.  
فالملهم الروايتان السابقتان.

وبينبغي التعرض لفقه هذه الطائفة وتوضيح معنى الفقرات الواردة فيها، فنقول:  
العناوين الواردة في مجموع هذه الروايات كالتالي:

١- النهي عن بيع وسلف أو سلف وبيع.

٢- النهي عن بيعين في بيع.

٣- النهي عن شرطين في بيع.

٤- النهي عن بيع ما لم يقبض.

٥- النهي عن بيع ما ليس عندك.

٦- النهي عن ربع ما لم يضمن.

٧- النهي عن بيع ما لم يضمن ذكر تجتهد تكتيكة ميزان حرسى

وقد أتضح لك أنَّ العنوان الأخير قد ورد بسند غير تام، فيبقى البحث في  
العناوين الأخرى.

**العنوان الأول:**

أما الأول - وهو النهي عن بيع وسلف أو سلف وبيع - فقد فسره بعض الفقهاء ببيع  
شيء نقداً بهذا ونسبيته بأكثر.

إلا أنَّ هذا التفسير خلاف الظاهر في نفسه وبقرينة الروايات الأخرى؛ لأنَّ  
السلف في مقابل النسبة كالفرض، بل هو هو، فلا يصح التعبير عنها بسلف وبيع،  
هذا مضافاً إلى أنَّ بيع شيء نقداً بهذا ونسبيته بهذا بيع واحد لا بيعان، ولهذا قد عبر  
عنه في الروايات بشرطين في بيع أو بيعين في بيع، بل ورد ذلك في نفس هذه  
الروايات أيضاً، مع أنَّ ظاهر عنوان سلف وبيع أو بيع وسلف وجود معاملتين  
مستقلتين جمع بينهما المتعاملان.

وقد يفسر السلف بشراء الشيء سلفاً ثم يبيعه قبل موعده وقبل قبضه .  
إلا أنَّ هذا الاحتمال - مضافاً إلى عدم صحته فقهياً ، وقد دلت الروايات على الصحة فيه - خلاف الظاهر ؛ إذ السلف اسم لما يقبض حالاً ليؤخذ بدله مستقبلاً ، ولذا يصدق على القرض ، فيكون النظر إلى نفس السلف ، لا ما قد يشتري بالسلف ، ولهذا ورد في رواية أخرى النهي عن بيع وسلف <sup>(١)</sup> ، بل ظاهر النهي عن سلف وبيع إرادة النهي عن عمل كان يتحقق بمجموع أمرين السلف والبيع ، وهذا لا يناسب أن يكون المراد منه بيع ما اشتري أولاً سلفاً ، وإنما كان المنهي عنه هو البيع بالخصوص لا السلف .

وقد يفسر ببيع شيء بأكثر سلفاً ثم شرائه بأقل نقداً أو بالعكس ، وهما حيلتان من حيل الربا أيضاً .

إلا أنَّ هذا وإن كان باطلأ على ما يستفاد من بعض روايات العينة إلا أنَّ حمل النهي عن سلف وبيع على ذلك خلاف الظاهر ؛ إنَّه هو من بيع النسبة ثم الشراء ب النقد ، ولا يسمى النسبة بالسلف ، بل هو مقابل له .

والظاهر بل المطمئنَّ به أنَّ المقصود من سلف وبيع أن يقرضه ويسلفه مالاً - والقرض هو السلف ، يقال : أسلفه أي أقرضه <sup>(٢)</sup> - ولكن مع التباني على أن يبيعه شيء آخر بأكثر من قيمته محاباة فيربحه فيه ، فيقرضه مثلاً مئة دينار ويبيعه خاتماً لا يسوي أكثر من دينار بعشرة دنانير ، فتشتغل ذمة المقترض بحسب النتيجة بمائة وعشرة دنانير ، وهذه طريقة متتبعة في حيل الربا ، فالنهي المذكور عن النبي ﷺ للمنع عن ذلك .

ومنه يعرف : بطلان اشتراط الإقراض والسلف في بيع أو في أي عقد آخر مثله

(١) راجع رواية سليمان بن صالح المتقدمة .

(٢) لسان العرب ٦ : ٣٣١ .

كالإيجارة إذا كان أحدهما مشروطاً ومنوطاً بالأخر لبأ وروحأ؛ إذ لا خصوصية للبيع . ومنه يثبت بطلان ما تداول اليوم وأفتى المشهور بصحته من الإيجار والسلف للتحايل والتوصيل إلى الربا .

ولا يقال : إن النهي عما إذا كان السلف والإقراض أولاً والبيع أو الإيجار بما يربح المقرض شرطاً فيه ، لا العكس .

فإنه يقال: - مضافاً إلى إطلاق النهي للصورتين؛ لأنَّ المتفاهم منه النهي عن الجمع بين السلف والبيع بنحو يكون أحدهما منوطاً بالآخر ومعه، وأنَّ التقديم في ذكر السلف ليس إلَّا للجمع بينهما لا للترتيب - إنَّ بعض الروايات قدَّم فيها البيع فقيل: نهي عن بيع وسلف.

نعم قد ورد جواز القرض والبيع المحاباتي في بعض روايات حيل الربا، وهي على قسمين:

قسم منها ورد بعنوان صحة القرض مع البيع المحاباتي : -

منها - رواية محمد بن إسحاق بن عمار، قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام إن سلسبيل طلبت مني مئة ألف درهم على أن تربعني عشرة آلاف فأقرضها تسعين ألفاً، وأبيعها ثوب وشيء تقوم بـألف درهم بـعشرة آلاف درهم؟ قال: لا بأس»<sup>(١)</sup>.  
ومنها - رواية محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن رجل كتب إلى العبد الصالح عليه السلام يسألـه: «إني أعامل قوماً أبيعهم الدقيق أربع عليهم في القفيز درهـمين إلى أجل معلوم ، وأنـهم سـألوني أنـ أعطـهم عن نـصف الدـقيق درـاـهم ، فـهـل عن حـيـلة لا أـدخل فيـ الحـرام؟ فـكـتب إـلـيـهـ: أـقـرـضـهـمـ الدـراـهمـ قـرـضاـًـ وـازـدـدـ عـلـيـهـمـ فـيـ نـصـفـ القـفـيـزـ بـقـدـرـ مـاـ كـنـتـ تـرـبـعـ عـلـيـهـمـ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل ١٢: ٣٧٩، ب٩ من أحكام العقود، ح ١.

(٢) المصدر السابق: ٧.

وقد منها ورد في تأجิيل الدين والسلف ، لا تأجيله بالبيع المحاباتي : -

منها - رواية عبد الملك بن عتبة (عقبة) قال : « سأله عن الرجل ي يريد أن أعينه المال أو يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالاً أزيده على مالي الذي لي عليه أيستقيم أن أزيده مالاً وأبيعه لؤلؤة تسوى مئة درهم بـ ألف درهم ، فأقول : أبيعك هذه اللؤلؤة بـ ألف درهم على أن أؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهراً ؟ قال : لا بأس » <sup>(١)</sup> .

ومنها - موثقة مسدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سئل عن رجل له مال على رجل من قبل عينة عيتها إيمانه ، فلما حلّ عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه ، فأراد أن يقلب عليه ويربع أبيعه لؤلؤة أو غير ذلك ما يسوى مئة درهم بـ ألف درهم ويؤخره ؟ قال : لا بأس بذلك ، قد فعل ذلك أبي رضي الله عنه ، وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه » <sup>(٢)</sup> .

ومنها - موثقة محمد بن إسحاق بن عمارة قال عليه السلام : « قلت لأبي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول آخرني بها وأنا أربحك فأبيعه جبنة تقوم عليه بـ ألف درهم بعشرة آلاف درهم ، أو قال : بعشرين ألفاً وأؤخره بالمال ؟ قال : لا بأس » <sup>(٣)</sup> .

فيقع التعارض بين هذه الروايات وروايات النهي عن سلف وبيع .

ويمكن أن يجاب أمّا عن القسم الأول :

فاؤلاً : إنَّ الروايتين الواردتين فيه ضعيفتان سندًا ؛ إذ في سند الأول علي بن حديد ، وفي الثاني سليمان الديلمي ، والإرسال .

(١) الوسائل ١٢: ٣٧٩، ب٩ من أحكام العقود، ح٥.

(٢) المصدر السابق : ح٣.

(٣) المصدر السابق : ح٤.

وثانياً: إنَّ ظاهرهما إيقاع البيع مستقلًّا عن السلف، لا بنحو يكون أحدهما مشروطاً بالآخر ومنوطاً به في عالم الإنشاء. أمَّا الأولى فلأنَّه قد ورد في ذيلها بنقل الكافي حيث علق عليها «وفي رواية أخرى لا بأس به أعطها منه ألف وبعها التوب بعشرة آلاف، واكتب عليها كتابين». فإنَّ التعبير بـ«اكتب عليها كتابين» معناه أنَّ هناك معاملتين إحداهما مستقلة عن الأخرى، وليس شرطاً فيها، لا أقلَّ من احتمال هذا المعنى الموجب للإجمال.

وأمَّا الثانية، فلأنَّ الظاهر منها أنَّ القوم كان من قصدهم على كلِّ حال شراء نصف الدقيق، والإمام عليه علم البائع طريقاً واقعياً للتوصُّل إلى ربحه من دون أن يجعل ذلك شرطاً في القرض أو البيع، كيف! ولو أريد الشرطية كان ظاهرها عندئذٍ اشتراط الزيادة في ثمن الدقيق ضمن عقد الإقراض، وهو ربا قطعاً، فالرواية غير ظاهرة في الاشتراط والإناتة أصلاً. وهذا بخلاف النهي عن سلف وبيع أو بيع وسلف؛ فإنَّ ظاهره إناتة أحدهما بالآخر واحتراطه به في مقام الإنشاء.

وأمَّا القسم الثاني: فقد يتصور وقوع التعارض بينه وبين النهي عن سلف وبيع بناءً على التفسير المتقدَّم له، بل ومع سائر أدلة الربا كالروايات الدالة على أنَّ كلَّ قرض جرَّ شيئاً - نفعاً - فهو ربا، كما في صحِّيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً، قال: لا يصلح إذا كان قرضاً يجُرُّ شيئاً فلا يصلح، قال: وسألته عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ولو لا أن يغالطه ويحارقه ويصيب عليه لم يقرضه، فقال: إنَّه كان معروفاً بينهما فلا بأس، وإنْ كان إثماً يقرضه من أجل أن يصيب عليه فلا يصلح»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل ١٣: ١٥٥، ب ١٩ من الدين والقرض، ح ٩.

وهذه الرواية بنفسها دليل على بطلان مثل هذه المعاملات، أعني البيع والسلف من أجله بنحو مشروط به حتى إذا كان البيع مقدماً والإقراض شرط في البيع المحاباتي الذي يصيب فيه.

وفي موثقة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلا مثلها، فإن جُوزيَ أجود منها فليقبل، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عاربة متاع يشترط من أجل قرض ورقه»<sup>(١)</sup>. وفي صحيح الحلباني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أقرضت الدرهم ثم جاءك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط»<sup>(٢)</sup>. وموثق إسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منفعة، فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة، أيحل ذلك؟ قال: لا بأس إذا لم يكن يشرط»<sup>(٣)</sup>. ومفهومه أنه مع الشرط لا يجوز، وهو مطلق من حيث كون الشرط ضمن القرض أو البيع.

#### تفصيل المشهور:

وقد فضل المشهور في البيع المحاباتي مع القرض - بل والإجارة كذلك - بين اشتراط القرض ضمن عقد البيع أو الإجارة فيصح وبين العكس فلا يصح، إما بدعوى عدم شمول الأدلة المانعة عن الربا أو النهي عن سلف وبيع لما إذا كان الإقراض شرطاً في البيع، أو لو فرض الإطلاق فيها فباعتبار ظهور الروايات الدالة على جواز البيع المحاباتي مع شرط التأجيل أو الإقراض في الجواز، فتقيد إطلاقات الحرمة بما إذا كان الشرط ضمن عقد القرض؛ فإنه الذي يكون ربا وشرطأ

(١) الوسائل ١٣: ١٠٥ ب ١٩، من الدين والقرض، ح ٦.

(٢) المصدر السابق: ب ٢٠، ح ١.

(٣) المصدر السابق: ١٠٦، ب ١٩، ح ١٣.

يجرّ نفعاً، لأنّ شرط المحاباة نفع زائد، إما بلحاظ مالية نفس البيع المحاباتي أو بلحاظ ما يؤول إليه بالنتيجة من تملك الماليّة الزائدة.

#### مناقشة المشهور:

**إلا أن الإنصاف:** عدم تمامية هذا التفصيل لا في نفسه وبلحاظ أدلة تحرير الربا، ولا بلحاظ الروايات الخاصة.

**أما الأول:** فلأنّ الربا صادق في الصورتين، لا من جهة أنّ إنشاء البيع بشرط الإقراض نفس إنشاء القرض بشرط البيع، والفرق بينهما باللفظ ليقال بأنّ الأمور الإنسانية حقيقتها وقوامها بالإنشاء والمنشأ الاعتباري، ومن الواضح أنّ مضمون البيع بشرط القرض غير مضمون الإقراض بشرط البيع، فلكلّ منها ماهيته الاعتبارية ويتربّ على كلّ منها أحكامه الخاصة، ولعلّ هذا معنى الحديث «إنما يحلّ الكلام ويحرّم الكلام»<sup>(١)</sup>.

بل من جهة أنّ الربا المحرّم ~~بحسب مفهومه العوفي~~ بحسب المستفاد من الروايات المتقدمة وغيرها - هو الزيادة على رأس المال الذي يلزم به المدين قانونياً في قبائل التأجيل ومن أجله، فكلّ زيادة صدق عليها أنها من أجل القرض وكان ملزماً قانوناً فهو ربا، سواء ألم بذلك في نفس عقد القرض بنحو الشرط ونحوه، أو كان ملزماً به نتيجة عقد آخر كالبيع المحاباتي أو الإيجارة بشرط الإقراض، أو نتيجة نفس التأجيل ومرور الزمن على الدين كحكم قانوني، فإنه بحسب النتيجة يكون المقترض ملزماً قانوناً بأن يدفع إلى المقرض زائداً على رأس ماله مالاً آخر، وهو ما اشتراه محاباة بأكثر من قيمته السوقية، فإنّ كون الزيادة في مقابل البيع في البيع إنشاء لا يمنع عن صدق أنه في مقابل القرض إلى أجل ومن أجله.

**والحاصل:** ليس الربا عنواناً للزيادة في بدل القرض بنحو الجزئية أو الشرطية

(١) الوسائل ١٢: ٣٧٦، ب٨ من أحكام العقود، ح٤.

ضمن عقد القرض بالخصوص ، بل الثابت بالأيات والروايات أنَّ مطلق الزيادة اللزومية في مقابل الأجل يكون رباً ، فيكون هناك شرطان لصدق الربا عرفاً وشرعاً ، أحدهما الإلزام القانوني بالزيادة ، والآخر كونه من أجل الإقراض والتأجيل وإن لم يكن ضمن إنشاء عقد القرض . كما أنَّ الروايات المتقدمة الدالة على بطلان اشتراط النفع من أجل القرض مطلقة تشمل كلتا الصورتين ، خصوصاً صحيح ابن شعيب وموثقة محمد بن قيس ، إذ الأول ظاهر في أنه إنما يفرضه من أجل أن يحارفه ويجازيه بالبيع المحاباتي ونحوه الذي قد يقال بظهوره في جعل ذلك شرطاً في الإقراض ، والثاني منها ورد فيه النهي عن الاشتراط من أجل قرض ورقه ولم يقل الاشتراط في قرض ورقه ، فهو أعم من أن يكون الاشتراط بمعنى اللزوم على المقترض من جهة الشرط في ضمن القرض أو بالعكس ، وإنما المهم أن يكون ملزماً به وأن يكون من أجل القرض ، وهذا يصدق في الحالتين ؛ لأنَّ الإلزام حاصل فيه ولو بالعقد المحاباتي ، وكونه من أجل القرض أيضاً صادق عرفاً جزماً . وهكذا يتضح : أنه على القاعدة ومع قطع النظر عن رواية النهي عن بيع وسلف أيضاً يكون الحكم هو المنع في الحالتين .

وأما الثاني : فلأنَّ الروايات الخاصة الناهية قد عرفت إطلاقها للحالتين ، والروايات المرخصة القسم الأول منها لم تتم سندأ ولا دلالة ، والقسم الثاني لا تدلّ أيضاً على صحة اشتراط المحاباة في الإقراض ، بل مفادها مفاد ما دلَّ على أنَّ المقترض إذا أعطى المقرض مالاً هدية ولو بقصد أن يصرفه عن المطالبة بماله فله ذلك ، كما في موقعة عمار المتقدم وغيره ؛ لورودها في البيع المحاباتي الذي يقع بعد تحقق القرض ، وفي ذلك لا يكون المقترض ملزماً بالإقدام عليه ، وليس في الروايات ما يدلُّ على لزوم ذلك على المقترض ، فلو أقدم عليه كان حالة حال الإقدام على إعطاء هدية ومال إلى المقرض كي لا يطالبه بدينه ، فهو من دفع الزيادة الطوعية التبرعية لا اللزومية ، بخلاف ما إذا كان أصل الإقراض شرطاً في البيع

المحاباتي فإنه من حين تحقق القرض يكون ملزماً بالزيادة . فالروايات المذكورة أجنبية عن باب الربا .

ومع ذلك يكون كلّ من الإقراض بشرط البيع أو الإيجار المحاباتي أو العكس باطلًا، لكونهما ربا حقيقة ، فتشمله عمومات حرمة الربا، وإطلاق نهي النبي ﷺ عن سلف وبيع <sup>(١)</sup>، وإطلاق بل ظهور صحيح يعقوب بن شعيب <sup>(٢)</sup>، وإطلاق روايات «ما لم يكن يشرط» المتقدمة <sup>(٣)</sup>؛ فإنَّ البيع أو الإيجار المحاباتي إذا كان مع السلف والقرض فلا محالة كان المقترض من أول حصول القرض والاقتراض ملزماً بدفع الزيادة من أجل القرض وهذا هو الربا ، بخلاف ما إذا تحقق القرض بلا إلزام بدفع الزيادة ولكنَّه أراد دفع مطالبة المالك بالتبُّع بهدية له أو بيع محاباتي معه من أجل أن يطمع فلا يطالب من دون أن يكون المقترض ملزماً به ، فإنَّ هذا ليس إلزاماً بالزيادة على تقدير القرض؛ لأنَّ القرض متحقق ولو لم يقدم على المعاملة المحاباتية ، بل هو تشخيص من المقترض بأنَّ يبقى المقترض قرضه ولا يطالب بهدية أو محاباة ، وهذا هو الذي ورد في رواية مساعدة أنَّ الإمام كان يأمر به أو يصنعه في دينه نفسه ، فكم فرق بين المطلبين ! نعم هو ملزم تكويناً إذا أراد عدم مطالبة الدائن ، وهذا حُقْم مع عدم الإعسار في المدين .

إلا أنَّ الربا هو الزيادة الملزمة قانوناً في قبائل الأجل ، لا لزوم دفع الزيادة ليرفع الدائن يده عن حق مطالبته تكويناً ، وكون الزيادة المدفوعة كهدية أو كمحاباة في مقابل الأجل وكون المقترض ملزماً بدفعه بعد عقد المحاباة لا يجعله رباً طالما لا يكون إقامته على أصل العقد المذكور إلزامياً عليه قانوناً بحيث يمكنه أن لا يقدم

(١) الوسائل ١٢: ٣٦٨، ب٢ من أحكام العقود، ح٤.

(٢) المصدر السابق ١٣: ١٠٥، ب١٩ من الدين والقرض، ح٩.

(٣) المصدر السابق: ب١٩ و ٢٠ من الدين والقرض، ح١٣.

عليه ويكون قرضه صحيحاً أيضاً.

ودعوى: أن المرايبين يمكّنهم أن يفرضوا أولاً إلى مدة ولو قصيرة، وبعد ذلك يشتّرطون للتأجيل المحاباة.

مدفوعة: بأن هذا لا يتحقق هدف المرايبين إن لم يكن من حين القرض يشترط البيع المحاباتي فيما بعد؛ إذ لو لم يقدم عليه المقترض كان القرض تاماً ولم يستحق المراibi شيئاً، بل لا يستحق المطالبة أيضاً برأس ماله مع الإعسار.

هذا، ولو فرض أن مطلقاً الإلزام بالزيادة في مقابل التأجيل من القرض المتحقق سابقاً رباً أيضاً - كما قد يدعى استفادة ذلك من بعض الروايات المانعة - أمكن حمل الروايات من القسم الثاني على صورة ما إذا لم يكن شرط التأجيل بل مجرد الداعي، وإن كان هذا لعله خلاف ظاهر بعضها.

#### العنوانان الثاني والثالث:

وأما العنوان الثاني - وهو النهي عن بيعين في بيع - فقد اتضح معناه، فيكون نفس معنى النهي عن شرطين؛ في بيع، ولهذا نجد أنه في صحيح عمار عبر بدلاً عن بيعين في بيع بشرطين في بيع، وهذا أصرح في إرادة ما ذكرناه من بيع شيء بشعين حالاً ومؤجلاً؛ لأن الشرط يطلق على الثمن كثيراً في الروايات وفي الاستعمالات اللغوية كما يظهر براجعتها، بل في معتبرة السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن أبيه عليهما السلام : «أن علينا شيئاً قضى في رجل باع بيعاً وشرط شرطين، بالقدر كذا وبالنسبة كذا، فأخذ المتعاق على ذلك الشرط، فقال: هو بأقل الشعين، وأبعد الأجلين، يقول: ليس له إلا أقل النقددين إلى الأجل الذي أجله بنسبة»<sup>(١)</sup>.

واحتمل بعض في معنى بيعين في بيع ما يصنعه بعض من يريد الحيلة في ربا

(١) الوسائل ١٢: ٣٦٧، ب٢ من أحكام العقود، ح٢.

الفضل والبيع، كمن يريد أن يبيعه مناً من حنطة بمئين، فيجعله بيعين أحدهما مشروط بالآخر بأن يقول: بعتك المن بدinar على أن تباعي المئين بدinar، فيتوصل إلى غرضه بذلك.

إلا أنَّ هذا التفسير خلاف الظاهر - وإن كان الصحيح بطلان البيعين كذلك إذا كان المبيع من الجنس الربوي - لأنَّ الظاهر من بيعين في بيع أن تكون الصفقة والبيع واحدة حتى صورة لا متعددة، على أنَّ هذا عندئذٍ كان ينبغي تخصيصه بالجنس الربوي؛ لأنَّ ربا البيع يكون فيه بالخصوص.

وقد يفسر «البيعان في بيع» بما سيأتي في بعض الطوائف القادمة من الروايات من جعل الصفقتين صفة واحدة، كمن يريد أن يشتري متاعاً وليس له مال، فيأتي من له مال فيقول له: اشتري لي المتاع من صاحبه وأزيدك نظرة، فيشتري له ويقع له بنفس الشراء صفة واحدة، فيكون من بيعين في بيع.

إلا أنَّ هذا الاحتمال أيضاً خلاف الظاهر، إذ منصرف بيعين في بيع تعدد البيع من حيث نفسه، لا من حيث طرفه ومن له البيع الذي بلحاظه عبر بالصفقة. وتعدد البيع من حيث نفسه لا يكون إلا بتعدد الثمن في البيع الواحد، لا تعدد الطرف؛ فإنَّ المناسب معه أن يوجه النهي إلى الثلاثة، فيقال لا تجعلوا صفتكم واحدة. فالالأظهر أنَّ المراد من النهي عن بيعين في بيع نفس العنوان الثالث، وهو النهي عن شرطين في بيع.

والوجه في بطلان هذه المعاملة ليس ما ذكره جملة من الفقهاء من أنَّ لازمه مجهولة الثمن وعدم تعنته ونحو ذلك، وهو غير موجب للبطلان؛ لوضوح عدم جهالة في البين بعد أن كان المقدار على كلِّ تقدير من التقديرين معلوماً، كما أنه لا تردد في الثمن بعد أن كان الثمن هو الجامع والكتلي بين العشرة نقداً أو خمسة عشر إلى سنتة مثلاً نسيئة، فيكون نظير بيع الكتلي في المعين، ولهذا لا يحكم بالبطلان لو باعه شيئاً بالجامع بين عشرة دراهم نقداً أو نسيئة إلى مدة مثلاً.

هذا كلّه ، مضافاً إلى صراحة معتبرة السكوني المتقدمة مع معتبرة أخرى هي موتفقة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : من باع سلعة فقال : إنَّ ثمنها كذا وكذا يدأ بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأيِّ ثمن شئت وأجعل صفتها واحدة ، فليس له إلَّا أقلهما ، وإنْ كانت نظرة »<sup>(١)</sup> في صحة البيع ولكنَّه يقع بأقل الثمنين - أي بثمن النقد - وأبعد الأجلين ، مما يعني أنَّ المنهي عنه هوأخذ الزيادة المجنولة بإزاء التأجيل ، فهي غير مستحقة للبائع ، ف تمام النظر إلى تحريم ذلك لكونه من الربا ولو لبَّاً وروحاً بحسب قصد المتباعين ، لا إلى حيبثيات الصياغة وإنشاء البيع ، كما هو مقتضى التعليل المشهور لهذا الحكم ، وإلَّا لزم بطلان البيع وعدم وقوعه حتى بأقل الثمنين حالاً فضلاً عن وقوعه به مؤجلاً .

#### دعوى التعارض :

وقد جعل بعض الفقهاء هاتين الروايتين المعتبرتين معارضتين مع موتفقة عمار<sup>(٢)</sup> المتقدمة ورواية سليمان بن صالح<sup>(٣)</sup> بناءً على اعتبارها وإرادة نفس المعنى من فقرة النهي عن بيع الواردة فيها ، حيث إنَّ ظاهر النهي فيما الإرشاد إلى البطلان مطلقاً ، وعندئذٍ إما يحمل النهي على الكراهة ، كما عن السيد المرتضى في الناصريات<sup>(٤)</sup> ، أو يحكم بالتعارض والتساقط والرجوع إلى الأصل المقتضي للبطلان مثلاً على أساس الجهالة أو التردد في الشمن .

#### الجواب :

إلَّا أنَّ هذه الكلمات غير تامة ، إذ - مضافاً إلى عدم صحة العمل على الكراهة

(١) الوسائل ١٢: ٣٦٧، ب ٢ من أحكام العقود ، ح ١.

(٢) المصدر السابق : ٣٨٢ ، ب ١٠ من أحكام العقود ، ح ٦.

(٣) المصدر السابق : ٣٦٨ ، ب ٢ من أحكام العقود ، ح ٤.

(٤) الناصريات (ضمِّن الجوامع الفقهية) : ٢٥٢ .

في الأوامر والنواهي الإرشادية، خصوصاً مثل هذا النهي المؤكّد من قبل النبي ﷺ، وعدم كون مقتضى القاعدة الفساد والبطلان، لعدم الغرر وعدم التردد في الثمن - أنّ أصل المعارضه غير تامة، لأنّ روایتي السکونی ومحمد بن قيس لا تدلان على صحة شرطين في بيع، بل تدلان أيضاً على بطلانه بالنحو الذي يريد به البائع وعدم تحقق غرضه كما هو مفاد رواية النهي، وإنما تزيد عليه أنه يقع البيع بأقلّ الثمنين إلى أبعد الأجلين، وهذا ما لا تنفيه رواية النهي؛ لأنّها تدلّ على عدم تتحقق ما يريد به البائع ويقصده من وقوع الجامع بين الأقلّ نقداً والأكثر نسيئة ثمناً للبيع، فلا تعارض في البين، ولو فرضت دلالته على البطلان المطلق فمن باب السکوت والإطلاق المقامي القابل للتقييد برواية السکونی ومحمد بن قيس، بل مما كالقرينة على التفسير وبيان أنّ البطلان بلحاظ ما قصد البائع لا البطلان المطلق، وهذا واضح.

وبهذا يظهر: أنّ النهي المذكور ~~أيضاً بزمامه~~ المنزع عن التوصل إلى الربا بالتحايل من خلال جعل مقدار من الثمن بازاء التأجيل، بل هو من الربا بالتفسير المتقدم للربا، وهو كلّ زيادة ملزمه بها من عليه المال في قبالت الأجل، فإنّ البيع المذكور يجعل المشتري ملزماً إما بدفع الثمن الأقلّ نقداً أو دفع الزيادة في قبالت الأجل، وهذا هو حقيقة الربا، فتشمله عمومات التحرير والبطلان أيضاً.

وإن شئت قلت: إنّ هذا من قبيل ما إذا باعه بالأقلّ موجلاً مع حق الربا والزيادة بازاء التأجيل، وهذا بخلاف ما إذا باعه نسيئة فقط بزيادة.

وعلى كلّ حال، ذيل الروایتين خير شاهد على أنّ النظر إلى محذور الربا وجريانه في المقام، لا الجهمة والغرر أو عدم تعين الثمن أو عدم تنجزيّة الإنشاء ونحو ذلك مما توهم البعض وعلى أساسه طرح الروایة المعتبرة بتوجههم مخالفتها للقواعد.

لا يقال: أي فرق بين أن ينشأ بيع واحد يشتمل هو الجامع المذكور أو أن يساومه

أولاً ثم يبيعه نسيئة بالأكثر تعيناً، الذي لا إشكال في صحته على القاعدة، وقد دلت عليه ذيل موثقة محمد بن قيس المتقدمة أيضاً!

فإنه يقال: الفرق أنه في الحالة الأولى يكون قد ألزم المشتري بدفع الزيادة بإزاء التأجيل؛ لأنَّه رضي بالبيع بالأقل تقدماً بل باعه بذلك فعلاً بنفس هذا الإنشاء، فلا تكون الزيادة إلا لتأجيل ما استحقه عليه تقدماً تماماً، كما إذا أسلفه ذلك إلى ذلك الأجل بتلك الزيادة. بخلاف الثاني، فإنه نظير بيع شيء حالاً بأكثر من قيمته السوقية، فتقديره جيداً.

#### العنوانان الرابع والخامس:

وأما الفقرة الرابعة - وهي النهي عن بيع ما لم يقبض - ففيها احتمالان:

١ - بيع المبيع الكلّي - كما في السلف - أو الشخصي قبل أن يقبضه المشتري من البائع.

٢ - بيع كلّ شيء لم يقبضه البائع، أي لا يكون تحت سلطاته وفي يده بالفعل، فيكون خاصاً بالمبيع الشخصي، ولا يشمل المبيع الكلّي في الذمة.

والمعنى الأول منافي مع ما دلَّ من الروايات على صحة بيع الكلّي بل الشخصي أيضاً قبل قبضه، مضافاً إلى أنه لم يفرض في هذه الفقرة النظر إلى خصوص بيع ما يشترى الشخص من المبيع الكلّي أو الشخصي، كما أنَّ القبض أعمم من ذلك، فالاحتمال الثاني هو الأقرب، فيكون مفاد هذه الفقرة مفاد الفقرة الخامسة، وهي النهي عن بيع ما ليس عندك، الذي ظاهره ذلك أيضاً، وإن فسر بما ليس تملك، إلا أنه خلاف الظاهر وإنما لقال لا تبع ما ليس لك أو ما لا تملكه.

وقد يشهد على وحدة الفقرتين ما نجده من خلوٍ ما ورد فيه إحداهما عما ورد فيه الأخرى من الروايات المتقدمة التي نقلت منها النبي ﷺ، ففي روایتي سليمان وشعيب بن واقد وردت الفقرة الخامسة بدل الرابعة - وكذلك في نقل العامة - بينما في رواية عمار وردت الرابعة بدل الخامسة.

و عندئذ إما أن تحمل الفقرتان على النظر إلى شرطية إحراز القدرة على التسليم الذي هو شرط عقلائي أيضاً، أو على اشتراط وجود المبيع تحت يد البائع زائداً على قدرته على التسليم تعيناً، فيقتيد بالشخصي لا محاالة؛ لما دلّ على جوازه في الكلّي، ولعلّ الظاهر هو الأول ولو بمناسبة الارتكاز العقلائي.

العنوان السادس:

وأما الفقرة السادسة - وهي النهي عن ربع ما لم يضمن - : ففيها احتمالات:

- ١ - أن يراد النهي عن بيع ما لم يضمن وجوده، فيكون نهياً عن بيع المجهول.
- ٢ - أن يراد النهي عن بيع ما لم يقبض بأن يكون الضمان كناية عن القبض، حيث يكون من معاني الضمان الاستعمال والاحتواء على الشيء.

وهذا الاحتمال خلاف الظاهر جداً، إذ مضافاً إلى لزوم التكرار مع فقرة النهي عن بيع ما لم يقبض أو النهي عن بيع ما ليس عندك الشامل لبيع المجهول أيضاً - أنه لو كان النظر إلى هذا المعنى كان المناسب النهي عن بيع ما لم يضمن، لا عن ربع ما لم يضمن، إذ لا خصوصية للربع والبيع بأكثر في الحكم المذكور كما هو واضح، وحمل النهي عن الربع على إرادة النهي عن مطلق البيع تأويل لا يساعد عليه العرف. نعم، لو كان الوارد النهي عن بيع ما لم يضمن، كما في الفقرة السابعة الواردة في نقل الصدوق رحمه الله، جاء فيه الاحتمال المذكور.

هذا كلّه مضافاً إلى أنَّ الضمان في باب البيوع والمعاملات يراد به ضمان الثمن أو القيمة، لا القبض أو الوجود، فإنَّها معانٌ أخرى للضمان لا تناسب باب المعاملات.

٣ - أن يراد النهي عن بيع الدلائل لمتاع الغير مرابحة، وهذا هو ظاهر الشيخ الحر العاملي رحمه الله في الوسائل، حيث أورد الروايات النافية عن ربع ما لم يضمن تحت هذا العنوان، فتكون على وزان معتبرة أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله رض : « أنه

سئل عن الرجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوموا عليه قيمة، ويقولون: بع فما ازدلت فلَك ، فقال: لا بأس بذلك، ولكن لا يبيعهم مرابحة»<sup>(١)</sup>.

والمقصود من المرابحة: أن يبيع برأس ماله مع اشتراط ربح زائد عليه بنسبة كل عشرة دراهم مثلًا الدرهم أو الدرهمين ، فيقول أبيعك هذا المتاع برأس ماله ولدي فيه بكل عشرة دراهم درهم أو درهمان ، فهذا نهي عنه، وإنما يصح مساومة، وهو أن يبيعهم بمجموع ما يريد بلا إخبار برأس المال ولا البيع به مع نسبة من الربح . ولعل السر في ذلك لزوم الكذب في الإخبار أو التشابه بالربا أو غير ذلك ، ولهذا حمل المشهور بل الكل مثل هذه النواهي على الكراهة والتنزه .

إلا أن هذا الاحتمال أيضًا بعيد عن الفقرة المذكورة غاية بعد ، وكأنه نشأ من مجيء عنوان الربح في الفقرة ، فتصور أن المراد به المرابحة الذي له معنى خاص ، وهو نسبة الربح إلى رأس المال ، مع وضوح أن الربح يشمل المساومة أيضًا ولا يختص بالمرابحة . هذا مضارفًا إلى أن التعبير بما لم يضمن لا يكون له معنى مع هذا التفسير .

٤ - ما ذكرناه في الجهة الأولى من أن المراد هو النهي عن الاسترباح بمال لا يكون ضمانه أي دركه ودفع ثمنه بدلـه من كيس المستربح ، فـما لم يكن المال مضموناً على الإنسان بحيث يكون ثمنه عليه لو تلف لا يستحق ربحه ، وهذه هي النكتة الموجودة في باب الربا ، لأن المقرض بالإقراض يضمن ماله على ذمة العقـرض ، ويصبح المال الخارجي ملكاً للعقـرض ، فـما يربح به في تجارة وغيرها يكون بـده على تقدـير الخسـران من كيسـه ، لا من كيسـ المـقرـض ، فلا يستحق المـقرـض شيئاً من أربـاحـه .

(١) الوسائل ١٢: ٣٨٢، ب ١٠ من أحكام العقود، ح ٣.

وقد ورد عكس القاعدة أيضاً، أعني مفهومها - وهو أنَّ من ضمن المال كان له خراجه وربحه - في بعض الروايات عندنا وعند العامة، أي أنَّ الربح بالضمان.

ففي رواياتنا ورد في معتبرة إبراهيم الكرخي قال: « سألت أبا عبد الله عليه السلام إني كنت بعت رجلاً نخلاً كذا وكذا نخلة بكتراً وكذا درهماً، والنخل فيه ثمن، فانطلق الذي اشتراه مني فباعه من رجل آخر بربع، ولم يكن تقدني ولا قبضت. قال: فقال: لا بأس بذلك، أليس كان قد ضمن لك الثمن؟ قلت: نعم، قال: فالربح له » <sup>(١)</sup>.

فإنَّ ظاهرها أنَّ ثبوت الربح له متفرع على أنه قد ضمن ثمن النخل لمالكه بضمان المستمي حيث قال: « قد ضمن لك الثمن »، فجعل الضمان ملائكة لاستحقاق الربح، ولم يقل لأنَّه مالك للنخل، وحمله على إرادة الملك خلاف الظاهر. نعم، هناك روايتان أخرىان في نفس الباب قد يكون ظاهرهما ذلك، فراجع <sup>(٢)</sup>.

وعند العامة ورد الخراج بالضمان في مورد من ابتعاث غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فرده عليه، فقال الرجل: « يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: الخراج بالضمان » <sup>(٣)</sup> ومورده أيضاً ضمان المستمي وإن عتمه أبو حنيفة لضمان الغرامة أيضاً.

وهذا المعنى لا إشكال في أنه هو ظاهر اللفظ في قبال المعاني السابقة، إلا أنَّ هناك إيرادات عليه لا بدَّ من الإجابة عليها وحلُّها لتتضاعف حدوده وأبعاده، وهذا ما تتحدد عنده في الجهة القادمة.

(١) الوسائل ١٢: ٣٨٧، ب ١٥ من أحكام العقود، ح ١.

(٢) المصدر السابق ١٣، ب ٧ من بيع الشمار، ح ٢، ٣.

(٣) جامع الأصول ٢: ٢٨، ب ٩ من كتاب البيع، ح ٤٤٠.

**الجهة الثالثة -** في الاعتراضات الواردة على هذا المعنى . وهي مجموعة نقوض فقهية لا يمكن أن يتلزم ببطلان الاسترباح فيها ما لم يرد بالضمان في هذه الفقرة معنىًّا ونوعاً خاصاً من الضمان :

١- النقض بموارد ضمان اليد ، كما إذا غصب غاصب مال شخص فإنه سوف يكون ضامناً لتلفه فضلاً عن إتلافه ، فيلزم أن لا تكون نماءاته وأرباحه له ، وهذا مقطوع البطلان ، كيف ! وهو الذي ذهب إليه بعض العامة كأبي حنيفة في قاعدة الخراج بالضمان ، ودللت صحيحة أبي ولاد<sup>(١)</sup> على بطلانه ، وأنه من الفتاوى التي يمنع قطر السماء عن أهل الأرض .

ويكفي في الجواب على هذا النقض : أنَّ المراد من الربع بقرينة السياق في الفقرات المذكورة بل وفي نفسه إرادة الربح التجاري أي الحاصل بالمعاملة ، فلا يشمل النهي المذكور النماءات المتولدة من نفس المال أو المنافع ، فإنها تابعة في الملكية لملكية أصل المال ، فمن يملك الأصل يكون مالكاً لها ، ولا ربط ولا نظر لهذا النهي إليها ، ويكون الغاصب ضامناً لها ؛ لأنَّ غصبه للأصل غصب لها ، كما هو واضح .

٢- النقض بما إذا بيع مال المالك بأكثر - أي بما فيه ربح - فضولة من قبل الغاصب ثمَّ أذن المالك ، فإنه يربح ربحاً تجاريًّا من دون أن يكون ضامناً لرأس المال لو كان يتلف .

وقد يجاب : بأنَّ النظر إذا كان إلى الربح التجاري فيكون المراد بالضمان أيضاً الضمان العقدي لا ضمان اليد ، والضمان على الغاصب باليد لا بالعقد . إلا أنَّ هنا جواباً آخر أعمق سوف يأتي في دفع النقض القائم .

٣- النقض بموارد الضمان العقدي أو الضمان بالشرط مع ثبوت الربح فيها

(١) الوسائل ١٧: ٣١٣، ب٧ من أبواب الغصب ، ح ١ .

للمالك، كما إذا ضمن المالك على رأس ماله بعقد التأمين أو عقد الضمان بمعنى ضمان العهدة، أو كان عارية بيد الغير بنحو العارية المضمونة وكان مجازاً أو أجاز الاتجار به فحصل فيه ربع، فإنه لا إشكال في أنه يكون لمالكه.

**والجواب:** أن المراد بالضمان في هذه القاعدة طرداً وعكساً منطوقاً ومفهوماً هو ضمان ثمن المستمى لا ضمان الغرامة، بمعنى أن المقصود هو النهي عن الاسترباح التجاري بأموال الآخرين بأن يدخل ربع مال الغير في كيس الإنسان بلا أن يكون قد ضمن عوضه وثمنه، وفي مورد النقضين المذكورين يكون المال المشتري برأس مال المالك قد ضمنه المالك بحيث لو تلف كانت ذمة المالك مشغولة بثمنه لا محالة، غاية الأمر المؤمن أو المستعير أيضاً تشتمل ذمته للمالك بأداء ما سيخسره للبائع بمقتضى عقد آخر هو عقد التأمين أو غيره أو شرط الضمان في عقد العارية معه، فهذا ضمان آخر لا ربط له بضمان المستمى الثابت على المشتري المستربح في مقابل البائع لما حصل فيه الربيع، ~~وهذه هي الفدلكة الأساسية لهذه القاعدة~~.

والوجه في هذا الاستظهار - مع أنه قد يقال بإطلاق الضمان لضمان الغرامة ، بل يدعى ظهور ضمان المال في أن خسارته عليه بمعنى ذهاب نفسه من كيسه لا ذهاب ثمنه المستمى من كيسه - هو أنه :

أولاً - أن الضمان بمعنى اشتغال الذمة أو العهدة بالبدل ، ولا معنى لأن يراد من ما لم يضمنه المستربح ضمان الغرامة؛ إذ المالك لا يقال له إنه ضامن لمال نفسه بضمان الغرامة ، وإنما يعقل ذلك في حق غير المالك للمالك ، فلو كان التعبير النهي عن ربع ما ضمنه الغير أمكن إرادة هذا الضمان ، إلا أن التعبير النهي عملاً لم يضمن من قبل المستربح وأنه لا بد من استحقاقه للربح أن يكون ضامناً له ، وهذا لا يصدق إلا على ضمان المستمى ، أي اشتغال العهدة أو الذمة بدفع الثمن لما يتغير ويؤخذ من الغير بالبيع والتجارة .

وثانياً: ظهور كلمة الربح وسياق الفقرات المذكورة في النظر إلى باب

الاسترباح بالتجارة ونحوه، والذي يكون ضمان المستريبح والتاجر له ضمان المسمى.

**وثالثاً:** ما ورد في رواية الكرخي<sup>(١)</sup>، فإنها صريحة في إناطة الربح بضمان الثمن.

٤- النقص ببيع المبيع الشخصي بأكثر قبل قبضه؛ فإنّ ضمان تلفه وخسارته من كيس البائع؛ لقاعدة «أنّ تلف المبيع قبل قبضه من مال بائعه» فلا يكون المشتري المستريبح ضامناً للمسمى فيه، مع أنه يجوز ذلك، ولا يظنّ ببطلانه بل يقطع بالصحة فيه فقهياً، وقد صرّحت روايات عديدة معتبرة بذلك، ففي صحيح الحلباني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يشتري الشمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها، قال: لا بأس به إن وجد بها ربيحاً فليبيع»<sup>(٢)</sup>.

وهي إن لم تكن منصرفه إلى الشمرة المشخصة المعينة في الخارج فلا أقلّ من إطلاقها، بل من يراجع روايات المسألة يظهر له أنّ البيع كان جائزًا من هذه الناحية، وإنما الإشكال والنهي قد ورد في بيع الطعام بربع قبل قبضه، والذي ذهب إلى التحرير فيه بعضهم، إلا أنّ بعض الروايات دلت على الجواز فيه أيضاً، بل الروايات النافية والمجوزة كلّها واضحة الظهور في أنّ المحذور من ناحية الكيل، لا من ناحية عدم القبض وعدم ضمان المسمى<sup>(٣)</sup>، والروايات إن لم تكن منصرفه إلى المبيع الشخصي فبإطلاقها تشمله.

**والجواب:** أولاً: يمكن أن يقال إنّ نفس بيع المبيع قبل قبضه يخرجه عن ضمان البائع؛ لأنّه نحو تصرف فيه كالقبض، ولو تلف بعد البيع كان من كيس

(١) الوسائل ١٣: ١٣، ب٧ من بيع الثمار، ح ١.

(٢) المصدر السابق ١٢: ٣٨٨، ب١٦ من أحكام العقود، ح ٤.

(٣) انظر المصدر السابق: ب١٦.

المشتري الأول لا البائع الأول ، والرواية الدالة على هذا الحكم - أي كون التلف قبل القبض من مال البائع - لو تمت سندًا ودلالة فلا إطلاق فيها لصورة تصرف المشتري فيه ولو كان تصرفًا معملياً كالبيع والإيجار ، لأنها محمولة على القاعدة العقلانية ، وهي لا تقتضي أكثر من ذلك .

وثانياً: لو سلمنا إطلاق الرواية مع ذلك فلنا بأنَّ الضمان في المقام يعقل أن يكون على المشتري الأول ؛ وذلك فيما إذا جاء البائع وأعطى المبيع له ولم يرض بإعطائه للغير - فإنه لا يجب عليه ذلك جزماً - فيكون التلف عسديئِ من كيس المشتري الأول قبل إقباضه من المشتري الثاني ، وهذا يعني أنَّ عدم ضمان المشتري الأول منشأه عدم تحقق الإقباض له من قبل البائع لا نفس المعاملة .

فالحاصل: مورد النهي في القاعدة المذكورة ما إذا لم يكن يتحقق الضمان على المستربع بنفس المعاملة ، لا ما إذا لم يكن ضمان عليه باعتبار خصوصية خارجية غير ملزمة مع طبيعة المعاملة ، وهي عدم الإقباض ، فتقدّر جيداً .

وهكذا يتضح مفاد هذه القاعدة النبوية المباركة ، وهي أنَّ الإنسان لا يصح منه الاسترباح بأموال الآخرين بأن يكون المال الذي فيه الربح له من دون أن يضمن ثمنه وقيمه على تلفه ، إنما بأن لا يدخل في ملكه أصلاً كما في ربح رأس المال المدفوع قرضاً ، أو يدخل في كيسه ولكنه بنحو لا يتحمل ضمان ثمنه أصلاً ، وهذا له مصاديق كثيرة منها ما سيأتي من بيع ما لا يملكه بأكثر قبل أن يشربه بنحو يقع بالشراء لمن أراده بأكثر نسيئة لا محالة ، فإنه هنا لا يكون المستربع ضامناً لثمن مثل هذا المتعاق لا قبل الشراء ولا بعده كما هو واضح ، وسوف تأتي تطبيقات عديدة لهذه القاعدة في الروايات في الجهة القادمة .

هل إنَّ القاعدة تقتضي بطلان المعاملة ؟

ثم إنَّ النهي عن ربح ما لم يضمن لا يقتضي أكثر من عدم استحقاق الربح ، وأنما بطلان المعاملة والبيع العاصل أو بطلان الضمان فلا يقتضيه النهي المذكور .

نعم، لو كانت العبارة النهي عن بيع ما لم يضمن أي بيع لم يضمنه بائمه بشunque دلّ ذلك على بطلان البيع بالزيادة، إلا أن هذه العبارة لم تثبت بسند معتبر كما تقدم، وعندئذ لو دلّ دليل على صحة المعاملة بلا زيادة - كما سيأتي في بعض التطبيقات في الروايات من الجهة الرابعة - فلا إشكال، وإنما فهل يمكن تصحيحه على مقتضى القاعدة أم لا؟ سنبحثه عند التعرض للتطبيقات من الجهة الرابعة.

**الجهة الرابعة** - في تطبيقات وردت في موارد ضمن الروايات يمكن اعتبارها من مصاديق قاعدة النهي عن ربح ما لم يضمن بحيث لو تم استظهار ذلك منها أصبحت دليلاً أيضاً على صحة هذه القاعدة.

**التطبيق الأول** : ما ورد في قضاء أمير المؤمنين عليه السلام من المنع عن الاسترباح من خلال شراء شيء لشخص آخر نقداً على أن يزيده نظرة . وقد ورد ذلك ضمن موثقتي محمد بن قيس ، أولاهما عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمره نفر ليتابع لهم بغيراً ب النقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة ، فابتاع لهم بغيراً ومعه بعضهم ، فمنعه أن يأخذ فوق ورقه نظرة » <sup>(١)</sup> .

والآخر عن أبي جعفر عليه السلام قال : « منع أمير المؤمنين عليه السلام ثلاثة تكون صفتهم واحدة ، يقول أحدهم لصاحبه : اشتري هذا من صاحبه وأنا أزيدك نظرة يجعلون صفتهم واحدة ، قال : فلا يعطيه إلا مثل ورقه الذي تقد نظرة ، قال : ومن وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء » <sup>(٢)</sup> .

(١) الوسائل ١٢: ٣٦٨، ب٣ من أحكام العقود، ح ١.

(٢) المصدر السابق: ح ٢.

ما قيل في تفسير الرواية:

وقد فسرت الرواية في كلمات بعض الفقهاء كالمجلسين<sup>(١)</sup> بإرادة صورة توكيلاً أن يشتري لهم من السوق ويدفع عنهم الثمن من ماله ثم يأخذ عنهم أزيد منه في قبال ما اشتغلت ذمتهم له، فيكون رباً محظماً على القاعدة.

مناقشة:

وفيه: أولاً: مخالفة ذلك لظاهر الروايتين، بل صريح الثانية منها، لأنها صرحت بجعل الصفقتين أي البيعين صفقة واحدة، مما يدل على أن النظر إلى تحقق بيعين أحدهما بنسبته ونظرة بأكثر والأخر نقداً بأقل، غاية الأمر تارة يشتري صاحب النقد ويوجب البيع لنفسه نقداً أولاً ثم يبيعه نظرة بأكثر فهذا جائز، وأخرى يتلقى على النسبة بأكثر أولاً ثم يشتري بأقل نقداً بنحو يقع للمشتري بالأكثر نسبة بنفس الشراء من السوق بصفقة واحدة، فالأول جائز بتصريح ذيل الرواية الثانية، والثاني غير جائز بصدر الروايتين، وهذا لا يناسب مع فرض التوكيل في الشراء؛ لأن البيع والصفقة واحدة، كما لا يخفى.

هذا، مضافاً إلى أن التوكيل إن كان في الشراء لهم بالذمة فهذا خلاف ظاهر الروايتين من أن الشراء من السوق كان بالنقد وكون صاحب النقد هو طرفه وصاحب النسبة يشتريه منه، وإن كان التوكيل في الشراء لهم بالنقد بعد الاستقرارض منه فهذا أبعد وأكثر مخالفة للظاهر.

وثانياً: أن النظر لو كان إلى التوكيل في الشراء لهم بالذمة ثم الوفاء عنهم أو إقراضهم النقد ثم الشراء لهم بنتدهم أمكن له أن يأخذ الزيادة في قبال وكالته كأجرة أو كجعلاً بل وفي قبال الوفاء عنهم بناءً على صحةأخذ الجعلاة على ذلك، فلا وجه للبطلان على القاعدة كما رأمه المجلسيان.

(١) ملاد الأخيار ١٠: ٥٨٨. روضة المتندين ٧: ٤٩٥.

**فالصحيح:** أنَّ الروايتين ناظرتان إلى قاعدة النهي عن ربح ما لم يضمن؛ لأنَّ الصفتين لو جعلتا صفة واحدة بأنْ يقع المتاع بنفس شرائطه بالنقد لصاحب النسيئة بأكثُر نظره لزم أن يربِّع صاحب النقد الزيادة بلا أن يكون ضامناً لثمن المتاع، لأنَّه قد ضمته في ذمة صاحب النسيئة، فهو من الاسترباح بمال الآخرين ومن ربح ما لا يضمن؛ لأنَّ المتاع المذكور لو تلف قبل الشراء كان من مال بائمه ولو تلف أو وضع بعده كان بدله وثمنه من كيس المشتري بالنسبيَّة بحسب فرض وحدة الصفة، ولا يفرق في ذلك بين أن يفترض دخول المبيع أناً ما في ملك الواسطة ثمَّ انتقاله إلى المشتري بالنسبيَّة أو يفترض انتقاله ابتداءً إلى ملك صاحب النسيئة بشمن صاحب النقد؛ بناءً على عدم منافاته مع حقيقة البيع واشتغال ذمة صاحب النسيئة بشمن الأكثُر الذي اتفقا عليه، فإنَّ كليهما من ربح ما لا يضمن بالمعنى المتقدَّم.

ثمَّ إنَّ الروايتين صريحتان في صحة المعاملة المذكورة، وإنما لا يستحق صاحب النقد - وهو الواسطة في الشراء بنقده - الزيادة مع وقوع المبيع لصاحب النسيئة، وهذا دليل على صحة بيع شيءٍ قبل أن يملكه ويشربه من السوق إذا لم يكن بأكثُر مما يشربه يجعل الصفتين صفة واحدة، وهذا يؤكِّد أنَّ المنظور فيما عدم استحقاق الربح وأنَّه كالربح الربوي الذي لا يستحقه المقرض مع وقوع القرض، فليس الإشكال في صحة البيع للغير بمال نفسه، بل ولا في بيع ما لم يملكه بعد يجعل الصفتين صفة واحدة لو لا حيثية الربح والزيادة الحاصلة من بيع ما لم يضمن ثمنه، فالروايتان في الوقت الذي تدللان على المنع عن ربح ما لم يضمن تفسِّران ذلك بعدم استحقاق الربح مع إمكانبقاء المعاملة صحيحة ولو من جهة أنه جدأً ولباً إنما يقصد الشراء لهم بماله، فيقع لهم صحيحاً، غاية الأمر لا يستحق الزيادة التي هي رباً روحياً وإن لم يكن قرضاً ربوياً شكلاً.

وهذا ما يمكن أن يفسر لنا المراد من روایات العينة التي حمل بعضها المشهور على إرادة النهي عن بيع ما لم يملكه بعد، وسيأتي تفصيله.

**التطبيق الثاني:** ما ورد في اشتراط ضمان البائع لوضيعة المال المشترى منه.  
وقد ورد المぬع عنه في رواية عبد الملك بن عتبة قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتع منه طعاماً أو ابتع منه متابعاً على أن ليس على منه وضيعة، هل يستقيم هذا؟ وكيف يستقيم وجه ذلك؟ قال عليه السلام: لا ينبغي»<sup>(١)</sup>.

والبحث تارة في سندتها، وأخرى في دلالتها:  
أما السند، فالرواية صحيحة سندأ.

وأما الدلالة، فقد يقال: بأن التعبير الوارد في كلام الإمام عليه السلام بقوله: «لا ينبغي»  
ليس ظاهراً في أكثر من العزازة والكرامة لا الحرمة.

إلا أن الإنصاف: أن هذا التعبير لو فرض فيه ذلك في باب التكاليف إلا أنه  
ظاهر في الإرشاد وإلى البطلان في باب الوضع والمعاملات، خصوصاً مع صراحة  
السؤال في طلب وجه للصحة؛ لأن يستقيم للسائل ما يريد، فيكون ظاهره - والله  
العالِم بحقائق الأمور - أن ما افترضه السائل من أن يكون ضمان الوضيعة على  
البائع الذي يشتري منه المتابع أو الطعام إذا باعه بأقل من كون الربع له إذا باعه بأكثر  
لا يصح ولا يجوز؛ لأنَّه من ربع ما لم يضمن.

تفسير آخر:

وقد يقال: بأن الرواية لعلها ناظرة إلى عدم الصحة للشرط المذكور؛  
لكونه على خلاف الشرع، إذ كما يكون النماء والربح للمالك تكون الوضيعة  
أيضاً عليه، فاشتراط الخلاف في أي منها شرط مخالف للشرع، تغیر ما يقال  
من أن عقد المضاربة على خلاف الأصل؛ لأنَّه يشترط فيه أن يكون مقدار من  
الربح لغير المالك، فالرواية أجنبية عن مسألة عدم استحقاق ربع ما لم  
يضمن.

(١) الوسائل ١٢: ٤٠٩، ب٣٥ من أحكام العقود، ج ١.

**والجواب:**

**أولاً:** إنَّ ضمان الوضيعة - كضمان التلف، بل هو ضمان تلف المالية، ولا فرق بينه وبين ضمان تلف المال - شرط سائع شرعاً؛ لما ثبت من صحة ذلك في باب عقد الضمان، بمعنى العهدة بضمان غرامته وقيمتها لو تلف، وما ثبت من صحة شرط الضمان في العارية المضمونة. بل ذكرنا في المضاربة أنَّ اشتراط كون الربح والنماء لغير المالك أيضاً ليس خلاف الشرع، فضلاً عن شرط ضمان الوضيعة.

**وثانياً:** ظاهر التعبير بالوضيعة أنَّ نظر السائل إلى ما يشتريه للتجارة والاسترباح ببيعه بأكثر؛ لأنَّ الوضيعة تكون بذلك، أي ببيع ما اشتراه بأقل من رأس ماله الذي اشتراه به، فلو كان نظر السائل إلى اشتراط شرط مخالف لقانون التبيعة في النماء ربحاً وخسارة لم يكن وجده لا فرض ذلك على من يشتري منه المتعاق بالخصوص، ولا لخصوص ضمان الوضيعة.

فالظاهر أنَّ المحذور الذي كان يتصوره السائل ومن ناحيته يحتمل عدم استقامة عمله إنما هو الاسترباح بما ضمته على البائع الذي يشتري منه، والذي ينبغي أنه لا يضمن ثمنه بمقدار الوضيعة والتلف للبائع، ولهذا لو كان الضامن شخصاً آخر غير البائع وكان ضمانه ضمان الغرامة لما يخسره المشتري بالوضيعة لم يكن به بأس، وهذا هو ربح ما لم يضمه بالمعنى المتقدم، فتدل الرواية على أنه لا ينبغي للمشتري أن يفعل ذلك، أي أن يضمن رأس ماله على البائع من ناحية الوضيعة مع كون الربح له لو كان؛ لأنَّه في قوَّة عدم ضمان ثمنه له. وهذا لا يدل على أنه لو فعل ذلك فهل يصح الضمان ويكون الربح للبائع أو يبطل الضمان ويكون الربح للمشتري؛ فإنَّ الرواية من هذه الناحية ساكتة، فيكون تطبيقاً آخر من تطبيقات قاعدة النهي عن ربح ما لم يضمن.

لا يقال: ظاهر النهي عن ربح ما لم يضمن أن لا يكون على المستribع ضمان أصلًا لا ضمان الوضيعة ولا ضمان التلف، فلو كان عليه أحدهما كفى في أنه ربح ما

يضمن، وفي مورد الرواية ضمان التلف على المشتري، فيكون من حقة الربع. فإنه يقال: تقدم أن المراد من الضمان ثمن المستوى للمال المستربيع فيه، وهذا لا يكون إلا بأن يجبر عليه دفع ثمن المستوى على كل حال إلى من أخذ منه ذلك المال، ومع كون الوضيعة عليه لا يكون الثمن مضموناً على المشتري، كما أن معتبرة الكرخي أيضاً كان ظاهرها ذلك، فراجع وتأمل.

وقد يقال: بمعارضة هذه الرواية مع معتبرة رفاعة أنه قال: «سألت أبي الحسن موسى عليه السلام عن رجل شارك رجلاً في جارية له وقال: إن ربنا فيها فلك نصف الربع، وإن كان وضيعة فليس عليك شيء»، فقال: لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية <sup>(١)</sup>.

وهي وإن كانت واردة في اشتراط أحد الشركيين ضمان حصته على الشريك الآخر مع كون الربع بينهما إلا أنه يستفاد منها ضمناً صحة ذلك وعدم قدحه في استحقاق الربع لو كان، فتعارض الرواية السابقة بصري ويلاحظ عليه:

أولاً: أن هذه المعارضه فرع أن يستفاد من جواب الإمام فيها جواز ذلك، مع أنه إما ظاهر في عدم الجواز أو مجمل على أقل تقدير؛ لأنّه قد ورد فيه التقييد بقوله عليه السلام: «إذا طابت نفس صاحب الجارية» وهذا ظاهر الشرطية، وأنه لو لم تطب نفسه فيه بأس، وظاهره شرطية طيب النفس بقاء لا حدوثاً وعند البيع بشرط الضمان؛ لأن ذلك يلزم منه التكرار المستهجن، إذ فرض في مورد السؤال أن صاحب الجارية هو المقدم والمقترح للشرط المذكور على نفسه، فلا معنى لإناطة الجواب بفرض طيب نفسه ورضاه بذلك، فإنه تحصيل حاصل، وهذا بخلاف ما إذا أريد طيب نفسه بعد الربع أو الخسران، فتكون الرواية دليلاً على عدم صحة

(١) الوسائل ١٣: ١٧٥، ب١ من أحكام الشركة، ح ٨.

الشرط المذكور، فإما لا يستحق الربح إلا بطيب نفس صاحب الجارية، لأن الثمن للنصف قد ضمنه له، أو لا يصح شرط الضمان فلا يستحق الوضيعة على صاحب الجارية إلا بطيب نفسه، ولا أقل من إجمال الرواية من هذه الناحية.

وثانياً: لو سلمنا ظهورها في إرادة طيب النفس حدوثاً وعند الشرط مع ذلك قلنا إن مفادها ليس ظاهراً في أكثر من اشتراط ضمان الفرامة للوضيعة على الشريك لا ضمان المستوى، أي يكون البيع للجارية من قبلهما، فكلاهما ضامنان للمبيع في مقابل الثمن للمشتري، غاية الأمر يكون أحد الشريكين على تقدير الوضيعة ضامناً للشريك الآخر ما خسره بضمان الفرامة كما في عقد التأمين، فتثير جيداً، وهذا أجنبي عن القاعدة.

  
**التطبيق الثالث:** ما ورد في المضاربة من أن من ضمن تاجرًا فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء، وهي معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام - وقد نقلها الكليني والصدوق بصيغة -: «أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال: من اتّجر مالاً واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان، وقال: من ضمن تاجرًا فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء»<sup>(١)</sup>.

وتقى الشیخ بصیغة «قضى أمیر المؤمنین عليه السلام في تاجر اتّجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان، وقال أيضاً: من ضمن مضاربه فليس له إلا رأس المال وليس له من الربح شيء»<sup>(٢)</sup>.

وسند الكليني والصدوق، وكذلك سند الشیخ كلاهما صحيح.

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٤٤، بالمضاربة، ح ٢. وانظر الكافي ٥: ٢٤٠، كتاب المعيشة، باب ضمان المضاربة، ح ٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: باب الشركة والمضاربة، ح ١٦.

إشكالاً:

وقد نوقش في الاستدلال بها - على ما هو ظاهرها من صحة شرط الضمان وانقلاب المضاربة كالفرض من حيث أن تمام الربع يكون للملك - بياشكالين: أحدهما: ما عن المستمسك<sup>(١)</sup> بأن مفادها مشابه لما عن بعض العامة من أن الخراج بالضمان، وهذا مقطوع البطلان في فقهنا.

وفيه: أن ما هو مقطوع البطلان ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن الفاصل لا يضمن منافع العين المقصوبة؛ لأنَّه ضامن لرقبتها، وقد ورد عندهم عن النبي ﷺ أنَّ الخراج بالضمان<sup>(٢)</sup>. وهذا المطلب باطل حتى بناءً على صدور تلك القاعدة؛ لأنَّ المراد منها كما تقدم الضمان العقدي، أي ضمان الثمن في مقابل ربع المبيع ومنفعته كما هو مورده، فالتعذر منه إلى ضمان اليد أجنبية عن مفاده، كما أنَّ المقام ليس الضمان فيه مربوطاً باليد، بل هو من الضمان العقدي.

فلا ربط لمفاد هذه الرواية بفتوى أبي حنيفة في عدم ضمان الفاصل للمنافع أصلاً، على أنه لو فرض ورود دليل معتبر على حكم خلاف القاعدة في مورد لا يمكن طرحه لمجرد كونه على خلاف القاعدة، وهذا واضح، وسيظهر أنَّ مفاد هذه المعتبرة طبق القاعدة التي استفدناها من مناهي النبي ﷺ ومن الروايات الأخرى.

الثاني: ما ذكره في مستند العروة<sup>(٣)</sup> من أنَّ الرواية أجنبية عن باب المضاربة؛ إذ المراد بالتضمين فيه الضمان من أول الأمر والذى هو الإقراض، فيكون النظر فيها إلى من يقرض تاجراً ويريد منه الربح على قرضه، وهو ربا محظى. وقد استغرب

(١) مستمسك العروة الوثقى ١٢: ٢٧٧.

(٢) جامع الأصول ٢: ٢٨. كتاب البيع، ب٩، ح٤٤٠.

(٣) كتاب المضاربة: ٥١.

من افتاء بعض المتأخرین بأن شرط الضمان في المضاربة يكون صحيحاً والمضاربة لا تكون صحيحة من أجل النص المعمول به عند الأصحاب، خلافاً للقاعدة التي تقتضي صحة العقد وفساد الشرط؛ بناءً على أنه مخالف لحكم الشارع بأن يد المضارب يد أمينة ولا ضمان عليه.

وقد ذكرنا في أبحاث المضاربة أنَّ الشرط المذكور ليس على خلاف الشرع؛ لأنَّ أدلة نفي الضمان عن الأمين أو المضارب ناظرة إلى ضمان اليد لا الضمان بالعقد. كما ذكرنا أنَّ الشيخ في النهاية<sup>(١)</sup> وابن إدريس في السرائر<sup>(٢)</sup> قد أفتوا بنفس النتيجة المستفادة من الرواية، والظاهر أنه من جهة الاستناد إليها.

وأما ما ذكره في تفسير الرواية فهو مما لا يمكن المساعدة عليه بوجهه؛ وذلك:

**أولاً:** لأنَّه لو سلم إمكانه في الرواية بنقل الكليني والصدوق فهو غير معken في نقل الشيخ؛ لما ورد فيها من التصریح بعنوان المضارب، وحيث إنَّه منقول بسند آخر عن محمد بن قيس ولم ينقله الشيخ عن الكافي، فلا يقع تهافت في النقل.

**وثانياً:** أنَّ الرواية بنقل الكليني والصدوق أيضاً ظاهرة في نفس المفاد والمعنى، أي يكون النظر فيها إلى اشتراط الضمان على التاجر المضارب أو شامل له بإطلاقه؛ لأنَّ عنوان التضمين غير الإقراض، ومجزء كون القرض فيه تضمين للمال على المقترض لا يؤدي إلى أن يصح أن يراد بالتضمين عقد القرض بالخصوص، من قبيل أن يقال: من ملك مالاً لفلان، ويراد به البيع بالخصوص، بل يمكن أن يقال إنَّ التعبير بقوله: «ليس له إلا رأس ماله» أو «ليس له من الربح شيء» بل سبق الجملة الأولى الصريحة في التاجر المضارب قرينة على أنَّ النظر إلى المضاربة بشرط الضمان أو شامل لها على الأقل.

(١) النهاية: ٤٣٠.

(٢) السرائر: ٢: ٤٠٩.

فالصحيح: أنَّ الرواية واضحة الدلالة في النظر إلى تضمين التاجر بمال الغير، وأنَّه لا يجتمع مع أن يكون له الربع، فاما الربع ويكون الضمان على المالك، وأما الضمان فلا حقٌ للمالك في الربع.

#### مناقشات أخرى:

ثم إنَّه يمكن أن يستشكل على الاستشهاد بهذه الرواية على القاعدة التي ذكرناها بعض المناقشات: -

منها - ورودها في شرط المالك ضمان رأس ماله على العامل المضارب، فلعله حكم تعبدِي خاصٌ بذلك على خلاف القاعدة.

والجواب: أنَّ ظاهر الرواية - بقرينة المقابلة بين صدرها وذيلها - التقابل بين تضمين رأس المال وبين استحقاق ربعه، حيث وردت هذه المقابلة في كلام الإمام عليه السلام أبداً وبنحو الضابطة الكلية بحيث يكون المتفاهم منها عرفاً أنَّهما لا يجتمعان، وأنَّ المالك إذا أراد الاستئثار برأس ماله فليس له أن يضمنه على التاجر، فتكون المضاربة تطبيقاً من تطبيقات هذه الكبرى.

هذا، مضافاً إلى أنَّ الرواية بنقل الكليني والصدوق فيها إطلاق شامل لغير المضاربة أيضاً، حيث دلت على أنَّ كلَّ من ضمَّن تاجراً رأس ماله فليس له من ربعه شيء وليس له إلا رأس ماله، وهذا يشمل التاجر المضارب والوكيل والمتبَرِّع بالاتِّجار للغير المعتبر عنه بالبضاعة والأجير؛ فإنه في جميع موارد الاتِّجار بمال الغير لو ضمَّن رأس ماله على التاجر لم يجز له أن يأخذ شيئاً من الربع، وهذا هو نفس المضمون والكبرى الكلية التي استفدنها من نهي النبي صلوات الله عليه وسلم ومن الروايات الأخرى السابقة.

ومنها - أنَّ الأخذ بإطلاق هذه الرواية يستلزم منه عدم استحقاق الربع لمن ضمَّن رأس ماله مطلقاً ولو بعقد التأمين لغير من يشتري منه المتعاق المربيع، بل مورده تضمين المضارب وهو غير البائع للمتعاق الذي يستربع به، ف تكون الرواية

أجنبية عن قاعدة عدم استحقاق ربح ما لم يضمن؛ إذ المراد بعدم الضمان فيه عدم ضمان الثمن المستنى لصاحب المتاع الذي فيه الربح.

**والجواب:** أنّ الرواية واردة بعنوان من ضمن التاجر - سواء المضارب أو غيره كالاجير والوكيل ونحوه - رأس ماله والذي لا بدّ وأن يقع ثمناً لما يشتري من أجل الاتّجار والاسترّياب، وهذا معناه أنّ المالك لرأس المال لا يتعهد بالثمن لما يشتريه التاجر من السلع والأمتعة للاتّجار، وهذا هو معنى عدم ضمان المالك لثمن المستنى لما يشتريه التاجر للاسترباح بحيث لو تلفت أو وضعت كان التاجر هو الضامن والمتعهد بدفع ثمنها لمن اشتريت منه، لا المالك لرأس المال، ولا يكون المالك طرفاً للتتعهد وضمان الثمن على تقدير الخسارة، وهذا هو ربح ما لم يضمن ثمنه المستريبع، وهو الاسترباح بأموال الآخرين. وهذا بخلاف مورد عقد التأمين على مال ولو كان مشترى من الغير؛ فإنّ الضامن يضمن خسارة تلفه للمالك وهو المشتري، ولا يكون متعهداً إلا في قبالة، لا في قبال البائع لذلك المال.

**فالحاصل:** ظاهر تضمين رأس المال على التاجر أنّ المالك ليس مسؤولاً ولا ضامناً أمام من يشتري منه التاجر المتاع التجاري للاسترباح وأنّ ذلك بعهدة التاجر، وهذا يساوي عدم ضمان المشتري بضمان المستنى، بخلاف ما إذا كان ضامناً للبدل من رأس ماله فكان هو التاجر والمشتري والبائع، غاية الأمر على تقدير الخسارة يتدارك ويتجاوز ذلك بضمان المضارب أو الأجير؛ فإنّ هذا لا يناسب التعبير؛ «من ضمن تاجراً» الظاهر في عدم الضمان عليه أصلاً، لا عدم استقراره عليه، خصوصاً مع التعبير بأنّ الآخر هو التاجر، فهذا يختلف عما إذا كان المالك هو الضامن والمتعهد في قبال البائع غاية الأمر قد أمن على أمواله عنه شخص آخر، فلا إطلاق في هذه الرواية لغير مورد ربح ما لم يضمن ثمنه لبائعه.

ومنها - دعوى عدم الفرق عرفاً بين المطلبيين المذكورين، بل ولا بين اشتراط

الضمان بنحو شرط النتيجة واحتراطه بنحو شرط الفعل أي اشتراط التدارك والجبران؛ لأنَّ النتيجة العرفية في الموردين واحدة خارجاً، وليس الفرق بينهما إلا دقائِلاً عرفيًّا.

والجواب: منع ذلك؛ فإنَّ الفرق بين شرط الضمان وشرط التدارك مفهوم عرفاً في باب المعاملات التي هي أمور إنسانية متأثرة بالصياغات الاعتبارية حتى عند العرف، ومن هنا لا يكون الصلح بيعاً حتى إذا كانت تبيّنُهما واحدة.

هذا مضافاً إلى أنَّ الآثار والتنتائج مختلفة في المقام بين شرط الضمان وشرط التدارك، حيث يكون الأول حقاً عينياً بينما الثاني مجرد حق شخصي ووجوب تكليفي، وكذلك بين ضمان الثمن للبائع وضمان شخص ثالث لما يخسره وبين عدم الضمان للبائع أصلاً، بل الفرق هنا أوضح، كما يظهر بالتأمل.

ثم إنَّه بناءً على تفسير «ربع ما لم يضمن» وكذلك «من ضمن تاجراً» بما ذكرناه - من أنَّ الاستریاح التجاري يمال قرع أن يكون ضمانه أي بدله وتنميه على المستریاح ومن كيسه، وعدم شموله لضمان الغرامه حيث لا يصح أن يقال إنَّ ضمان المال على مالكه بمعنى أنَّ بدل غرامته عليه - فسوف يختصَّ المنع في باب المضاربة بما إذا كان ضمان العامل المضارب لرأس المال ضمان الثمن لمن يشتري منه المال التجاري أو يباع له، وأما إذا كان المضارب ضامناً لرأس المال أو ما يشتري به للملك بضمان الغرامه بحيث يكون الملك هو الضامن للثمن والمعتمد عنه أولاً لمن يشتري منه إلا أنَّ المضارب يضمن طولياً ضمان الملك أو خسارته، فهذا يكون جائزًا؛ لأنَّ حاله حال ضمان شخص ثالث، كما في عقد التأمين.

ومنه يعرف: أنَّ النسبة بين ربع ما لم يضمن بمعنى الذي ذكرناه وبين تضمين المضارب بمعنى الأعم عموم من وجهه. كما ظهر أنَّ تضمين التاجر لثمن المال التجاري بالنحو الذي يتحقق ربع ما لم يضمن لا يختص بالعامل المضارب، بل

يُعقل في الوكيل والأجير والشريك وغيرهم ، فعلى القول بهذه الكبرى يبطل الربح فيها جمِيعاً إذا كان التضمين فيه بالنحو الذي ذكرناه أي تضمين الشمن لا ضمان الغرامة ، والله العالم بحقائق الأمور .

**التطبيق الرابع:** ما ورد في بعض روایات بیع العینة التي استفید منها بطلاً بیع شيء قبل أن يملك ، كصحیح عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العینة قلت : يأتيني الرجل فيقول : اشتري المتعاق واربع فيه كذا وكذا فأراوضه على الشيء من الربح فنتراضى به . ثم انطلق فأشتري المتعاق من أجله لولا مكانه لم أرده ، ثم آتاه به فأبیعه ، فقال : ما أرى بهذا بأساً لو هلك منه المتعاق قبل أن تبیعه إياه كان من مالك ، وهذا عليك بالخيار إن شاء اشتراه منك بعد ما تأته ، وإن شاء ردّه ، فلست أرى به بأساً » (١) .

وصحیح منصور بن حازم قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بعینة ، قال : ليس عندي هذه دراهم فخذها فاشتر بها ، فأخذها فاشترى بها ثوباً كما يريد ، ثم جاء به أیشتريه منه ؟ فقال : أليس إن ذهب التوب فمن مال الذي أعطاه الدرارم ؟ ! قلت : بلى . قال : إن شاء اشتري وإن شاء لم يشتري ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأساً به » (٢) .

وفي معتبرته الأخرى قال عليه السلام : « أليس إن شاء اشتري ، وإن شاء ترك ، وإن شاء البائع باعه ، وإن شاء لم يبع ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأساً » (٣) .

وفي معتبرة معاوية بن عمّار قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب مني بیع الحرير وليس عندي منه شيء ، فيقاولني عليه وأقاوله في الربح والأجل

(١) الوسائل ١٢: ٣٧٧، ب٨ من أحكام العقود، ح ٩.

(٢) المصدر السابق: ح ١٢.

(٣) المصدر السابق: ح ١١.

حتى نجتمع على شيء، ثم أذهب فأشتري له العرير فأدعوه إليه، فقال: أرأيت إن وجد بعما هو أحب إليه مما عندك أ يستطيع أن ينصرف إليه ويدرك أو وجدت أنت ذلك أستطيع أن تتصرف إليه وتدعه؟! قلت: نعم. قال: فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية يحيى بن الحجاج قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لي: اشتري هذا الثوب وهذه الدابة، وبعنيها أربحك فيها كذا وكذا، قال: لا بأس بذلك، اشتراها ولا تواجهه البيع قبل أن تستوجبها أو تشترطها»<sup>(٢)</sup>. ونفس المضمون في معتبرة إسماعيل بن عبدالخالق وغيرها<sup>(٣)</sup>.

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سأله عن رجل أتاه رجل فقال: ابتع لي متاعاً لعلني اشتريه منك بعقد أو نسية، فابتاعه الرجل من أجله، قال: ليس به بأس، إنما يشتريه منه بعد ما يملكه»<sup>(٤)</sup>.

ما يستفاد من الروايات:

والمستفاد من مجموع هذه الروايات تحقيقيات ثلاثة واردة فيها كتعليق أو ضابطة ونكتة للحكم بالصحة:

١ - لو هلك وذهب المتاع قبل أن تبيعه إياه، كان من مال المالك - أي من مال البائع بالنسبة بأكثر - ومفهومه أنه إن كان هلكته وذهابه من مال المشتري لم يصح ذلك البيع الذي هو البيع نسبيه بأكثر، وهذا ما يستفاد من المعتبرتين الأوليين.

٢ - عدم الإلزام وإيجاب البيع على المشتري نسبيه بأكثر قبل أن يشتريه له من السوق نقداً، ومفهومه أنه لو كان ملزماً بذلك بمجرد الشراء من السوق لم يصح.

(١) الوسائل ١٢: ٣٧٧، ب ٨ من أحكام العقود، ح ٧.

(٢) المصدر السابق: ح ١٣.

(٣) المصدر السابق: ح ١٤.

(٤) المصدر السابق: ح ٨.

وهذا ما صرّح به في كل تلك الروايات المتقدمة عدا صحيح محمد بن مسلم.

٣ - أنه يبيعه بعد ما يملكه ، ومفهومه أنه إذا باعه قبل أن يملكه فلا يصح .

وهذه التعبيرات أو الحيثيات الثلاث قد يحمل الثالث منها ملائكة للحكم ، فيستفاد منه أن المقصود بطلان البيع قبل الملك ، وهذا ما فعله المشهور ، وهو قاعدة ( من باع ثُمَّ ملك ) ، وقد استظهره من صحيح محمد بن مسلم ، بل جعله الميرزا <sup>رحمه الله</sup> صريحاً في شرطية الملك لصحة البيع <sup>(١)</sup> .

وقد يجعل الثاني منها ملائكة للحكم بأن يتشرط أن لا يكون البيع ملزماً به على المشتري والبائع ولو بعقد سابق أو شرط في ضمن عقد وإن كان باطلأ ، فيكون شرطاً آخر غير شرطية الملك عند العقد ، فحتى إذا كان البيع بعد الملك مع ذلك يتشرط أن يكون بال الخيار إن شاء اشتري وإن شاء لم يشتري . وعندئذ إن خصينا ذلك بما إذا لم يكن البائع مالكاً للمال حين الإلزام ، وإنما يملكه فيما بعد ثُمَّ يبيعه منه - لأن هذا هو مورد الروايات - ثبت بطلان البيع مع الإلزام المسبق في خصوص ذلك ، وإن ألفينا الخصوصية - ولو باعتبار له بعد أن كان البيع الملزם بعد الملك - عمنا الحكم إلى موارد بيع ما يملكه حين البيع أيضاً ، فيكون هناك شرطان لصحة البيع : أن يكون مالكاً حين البيع وأن لا يكون البيع ملزماً على البائع والمشتري .

والتحقيق : أن هذه الروايات أجنبية عن كلا هذين المطلبين ، بل الجهة والمحدود المنظور إليه فيها مطلب آخر هو نفس القاعدة التي ذكرناها وتقحناها في هذا البحث ، وتوضيغ ذلك :

أن المراد بكون المشتري أو البائع بال الخيار إن شاء اشتري وإن شاء لم يشتري الوارد في كل هذه الروايات أو أكثرها ليس هو الاختيار التكليفي في قبال الإلزام التكليفي ، بل المراد منه ما يقابل اللزوم الوضعي ، بمعنى أن يكون البيع منه نسيئة

ومع الربع - كما صرّح به في بعضها ، وهو المستفاد عرفاً من الباقي حيث لا يقدم صاحب النقد والدرارم عادة إلا بذلك - تاماً بنفس المقاولة والاتفاق الأول بينهما قبل الشراء له من السوق ، كما هو مقتضى القصد والغرض النهائي بينهما ، وقد صرّح في بعضها أنه لو لا مكانه لم أرده .

فالملصود : أنَّ البيع بأكثـر إن كان يتحقق ويتم ويجب على الطرفين بمجرد الشراء للمتاع له من السوق ففيه محذور ويلـأس ، وإن كان لا يجب بذلك بحيث لابـد وأن يوجدـه أي يتحقق البيع والشراء ويتم بعد ذلك فلا يـأس به . فالملصود من الخيار واللزوم هذا المعنى الذي يساوـق كون الصفقتين صفقة واحدة الوارد في مسوـقتي محمد بن قيس المتقدـمتين في التطبيق الأول ، والذي تقدـم أنه من تطبيقات «ربع ما لم يضمن» .

والدليل على هذا الفهم - مضافاً إلى ظهور نفس التعبير بالخيار أو بقوله : «إن شـاء اشتـرى وإن شـاء لم يـشتـرـي » في ~~مـثل~~<sup>مـثل</sup> هذه الأبواب إلى تـحقق البيـع وعـدمـه - قرائـن داخـلـية عـدـيدـة في أـلسـنة هـذـه الروـاـيات ، وقرائـن خـارـجـية منـفصلـة في روـاـيات أـخـرى :

فمن القرائـن الداخـلـية ما ورد في معتبرـي ابنـالـحجـاج وـمنـصـورـبـنـحـازـمـ من التـعبـيرـ بـقولـه : «لو هـلـكـ مـنـهـ مـتـاعـ أوـ إـنـ ذـهـبـ الثـوـبـ فـمـنـ مـالـ صـاحـبـ الدـرـارـمـ» والـذـيـ يـعـنـيـ أـنـ تـامـ نـظـرـ الإـمامـ إـلـىـ أـنـ البيـعـ بـأـكـثـرـ بـعـدـ لـمـ يـجـبـ بـيـنـهـماـ ، وـأـنـ مـاـ تـقدـمـ مـنـ المـقاـولـةـ لـيـسـ إـيجـابـاـ لـلـبيـعـ بـحـيثـ بـمـجـرـدـ أـنـ يـشـتـرـيهـ لـهـ مـنـ السـوقـ بـدـرـارـمـهـ يـقـعـ لـهـ ، فـلـيـسـ النـظـرـ إـلـىـ إـلـزـامـ التـكـلـيفـيـ بـالـبيـعـ مـنـهـ ؛ فـإـنـهـ لـاـ يـتـوقفـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـكـونـ المـتـاعـ أـوـ الثـوـبـ مـنـ مـالـ صـاحـبـ الدـرـارـمـ ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ .

وـمـنـ القرائـن الداخـلـيةـ التـعبـيرـ الوـارـدـ فيـ روـاـيـةـ يـعـنـيـ بـنـ الـحجـاجـ «اشـتـرـهاـ وـلاـ تـواـجـبـهـ الـبيـعـ قـبـلـ أـنـ تـسـتـوـجـبـهاـ أـوـ تـشـتـرـيهـاـ»ـ حـيـثـ إـنـ الـظـاهـرـ مـنـ مـواـجـبـهـ الـبيـعـ ثـبـوـتهـ وـلـزـومـهـ الـوضـعـيـ ، أـيـ لـاـ يـكـونـ الـبيـعـ تـامـاـ قـبـلـ الشـرـاءـ مـنـ السـوقـ بـحـيثـ يـقـعـ لـهـ المـتـاعـ

بمجرد أن تشتريه من السوق ، والذي هو معنى جعل الصفقتين صفقة واحدة . ونفس الظهور أيضاً بدرجة أخف تابت في معتبرة معاوية بن عمار .

ومن القرائن الداخلية أيضاً التصريح بالأجل والربع في أكثر هذه الروايات ، بل ما لم يصرّح فيه بذلك أيضاً منصرف إليه ؛ لأنّ هذا هو الأمر الذي كان محل البحث والسؤال في العينة ، حيث كان مقصودهم التوصل إلى ربع في مقابل الأجل أو في قبال البيع في الذمة لمن ليس فعلاً تحت يده المال دون أن يقع في محذور الربا ، فالجوّ العام لهذه الأسئلة - كما يظهر ذلك بأدنى تأمل فيها - إنما هو الفرار من الواقع في محذور الربا عن طريق البيعين ، وعندئذٍ سُئل عن جوازه مطلقاً أو إذا كان البيع بأكثر بعد الشراء وإن كان واقع المقصود والغرض النهائي أن يشتري له .

فمحذور النهي عن الربا بل حتى النهي عن ربع ما لم يضمن كان منظوراً إليه في كلمات السائلين ويريدون التخلص عنه بجعل المقاولة ابتداءً والبيع والشراء بأكثر بعد الشراء من السوق إنشاءً ، فلو كان النظر إلى هذا المحذور فهذا أمر عرفي ومحل الابتلاء والسؤال في الروايات كثيراً ، فهو منسجم مع الأسئلة والأجوبة في هذه الروايات جداً ، ويناسب أيضاً ذكر الربع والأجل ونحوه .

وأثنا محذور شرطية الملك حين إنشاء البيع فهذا - مضافاً إلى كونه غير عرفي ، وكونه غير مؤثر على قصد المتعاملين ؛ لأنهما يقصدان تملك من يشتري بأكثر نسيئة بعد الشراء لا قبله - غير منسجم مع تعبيرات الروايات من ذكر الربع والأجل ونحو ذلك مما هو كالتصريح في أنَّ المحذور في الاسترخاج العاصل بهذه المعاملة ، ومحذور شرطية الملك لا ربط له بذلك ، بل صرّح في صحيح محمد بن مسلم بأنه «لعله يشتريه منه بعد ذلك» ، فلا بدّ من فرض المحذور سنخ محذور يحتمل ثبوته حتى مع كون البيع بعد الشراء من السوق ، وليس هو إلا محذور الربا أو ربع ما لم يضمن ؛ بتوهّم أنَّ الغرض النهائي لو كان ذلك كان مثله في الحرمة والمعنوية .

ومن القرائن الخارجية ورود نفس التعبير في ذيل موثقة محمد بن قيس «ومن وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبيع بعد ما شاء» فإنَّ هذا نفس التعبير الوارد في ألسنة هذه الروايات، خصوصاً رواية يحيى بن الحجاج ممَّا يعني أنَّ هذا التعبير يقابل ما هو مذكور في صدر موثقة ابن قيس من جعل الصفقتين صفقة واحدة، والذي معناه أنَّه يلزم صاحبه بالبيع بأكثر قبل أن يت Bauer المتعارف من السوق بنحو بحيث يقع بمجرد الشراء من السوق للأول، والذي هو مقصود المتعاملين وغيرهم في هذه الموارد، لا التملك قبل الشراء من السوق، كما قد يتوجه.

فالحاصل: موثقتنا محمد بن قيس خصوصاً الثانية تصلح أن تكون قرينة منفصلة وشارحة للمراد والمقصود من هذه الروايات لو فرض عدم ظهورها في نفسها فيما ذكرناه.

وهذا الاستظهار واضح جداً في ما عدا صحيح ابن مسلم، إلا أنه قد يدعى ظهور خصوص هذا الصحيح في النظر إلى حقيقة البيع قبل الملك، وبالتالي شرطية الملك في صحة البيع؛ لأنَّه قد ورد فيه التعبير بقوله عليه السلام: «إِنَّمَا يَشْتَرِي مِنْهُ بَعْدَ مَا يَمْلِكُه» الظاهر في بيان العلة وشرطية الملك في صحة البيع والشراء، بحيث يكون حمله على النظر إلى شرطية أخرى تأويلاً.

إلا أنَّ الصحيح: عدم ظهور هذه الصحيحة في أكثر مما ذكرناه أيضاً؛ وذلك، لأنَّ المذكور في التعليل الوارد فيها أنَّ المشتري إِنَّمَا يَشْتَرِي المتعارف منه بعد ما يملِكُه البائع بالشراء من السوق، وهذا يناسب أيضاً مع ما ذكرناه من أنَّ الصفقتين لم تجعلا صفقة واحدة بأن يكون النظر إلى كون أحد الشراءين بعد الآخر، لا أنَّهما يقعان معاً، فيكون المقصود من قوله: «بَعْدَ مَا يَمْلِكُه» بعد ما يشتريه، كما ورد في رواية يحيى بن الحجاج، بل وفي غيرها أيضاً، بل هذا هو الظاهر من التعبير بالفعل حيث لم يقل: إِنَّمَا يَشْتَرِي بعد الملك أو من الملك، مع أنَّ النظر لو كان إلى شرطية الملك كان المناسب ذلك، بل فرض نظر الرواية إلى شرطية الملك حين الإنشاء والبيع

بعيد في نفسه؛ لأنَّه غير مناسب مع ما صرَّح به في السؤال من التعبير بقوله: «لعلَّي اشتريه منك بعقد أو نسبيَّة» الصرِّيح في فرض عدم وقوع إنشاء الشراء قبل أن يملُكه، ومع ذلك هناك محذور يخشاه السائل؛ فإنَّ هذا المحذور لا بدَّ وأن يكون سبُّخ محذور مربوط بالنتائج لا بالصياغات والإنشاء، وليس المناسب لذلك - خصوصاً مع ملاحظة القرآن اللبية واللفظية المتقدمة في سائر الروايات - إلَّا مسألة الفرض النهائي للمتعاملين، وهو توصل صاحب الدرَّاهم والنقد إلى ربح من خلال وساطته دون أن يكون له غرض لنفسه في شراء المتعاق.

فإنَّ الصِّفَاف: أنَّ هذه الروايات ليست مربوطة بشرطية الملك في إنشاء البيع أصلًا، وإنما هي ناظرة إلى محذور جعل الصفقتين صفقة واحدة المصرَّح به في موثقي ابن قيس، وليس في هذه الروايات تعرُّض بالمنطق إلى المحذور والباس في صورة كون الصفقتين واحدة، وإنما يستفاد ذلك من المفهوم وشبيهه، فيكون قصاري مفادها أنَّه في فرض إيجاب البيع من أول الأمر وصيروة المتعاق للمشتري بمجرد شرائه من السوق - والذي هو معنى اتحاد الصفقتين في صفقة واحدة - يوجد بأس ومحذور، وأمَّا هل يكون المحذور عندئذ بطلان المعاملة مطلقاً أو عدم استحقاق الربح والزيادة؟ فهذا لا يتعين بهذه الروايات، وإنما تدلُّ عليه موثقنا محمد بن قيس، حيث تقدَّم دلالتهما على وقوع البيع نظرة، غاية الأمر لا يستحق الواسطة أكثر مما تقدَّم، أي لا يستحق الربح، فتكون مؤكَّدة لقاعدة بطلان ربح ما لم يضمن التي دلت عليه رواية المناهي وموثقة محمد بن قيس الواردة في تضمين التاجر أو المضارب، خصوصاً إذا استفید منها الإطلاق لغير المضاربة أيضاً، كما تقدَّم.

وهكذا تتضح الكبُرى الكلية من خلال مجموع هذه الروايات، وهي عدم استحقاق الربح التجاري إلَّا مع فرض ضمان المسترِّيع لما فيه الربح، بمعنى أن يكون بدلَه وثمنه على تقدير تلفه عليه، لا على البائع أو على شخص آخر بحيث

يكون ذلك الشخص هو طرف البائع في الضمان، وهذه نكتة عامة لها تطبيقات عديدة حينما تتأملها نجد أنها كلها من قبيل موارد التحايل على الربا وتحقيق نتيجته بصياغة اعتبارية أخرى غير ربا القرض، فتدبر في أطراف ما ذكرناه، فإنه حقيق به، والله العالم بحقائق الأمور.

## ملحق

أما البحث في وثيقة عبدالملك بن عتبة فقد قيل: إنه مردّ بين النخعي الصيرفي الثقة أو الهاشمي الذي لم يرد توثيق بشأنه. وظاهر النجاشي أنهما شخصان، وأنَّ الأول هو الذي له كتاب دون الآخر وأنَّه من أصحاب الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام بينما الأول من أصحاب الصادق عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام<sup>(١)</sup>. وذكر الشيخ أنَّ الثاني أيضاً له كتاب <sup>(٢)</sup>.

وادعى المحقق الخوئي رحمه الله بأنَّ من ينقل عنه علي بن الحكم - كما في هذا السند - ينصرف إلى الهاشمي لا النخعي <sup>(٣)</sup>.

وكلا المطلبيين غير تام، بمعنى أنَّ العنوانين لرجل واحد، وأنَّ النجاشي قد وقع عنده الخلط بين عبدالملك بن عتبة وعبدالكريم بن عتبة الهاشمي، فإنه الذي ليس له كتاب، والظاهر أنَّهما أخوان كما قال به الوحيد البهبهاني <sup>(٤)</sup>.

أما عبدالملك بن عتبة فهو واحد؛ إذ لا يوجد بعنوان النخعي في الأسانيد إلا حديث واحد في الكافي، ويحمل فيه تصحيف النخعي عن الهاشمي، إذ لا يتحمل

(١) رجال النجاشي: ٢٣٩. ط - جماعة المدرسین.

(٢) الفهرست (للشيخ الطوسي): ١١٠. ط - منشورات الرضي.

(٣) معجم رجال الحديث: ١٢: ٢٧.

(٤) تعلیقة الوحید على منهج المقال: ٢١٥.

أنّ من له كتاب له رواية واحدة ، بينما سائر الروايات والتي تبلغ أربعين رواية تكون عن الهاشمي الذي ليس له كتاب ، كما أنّ عبدالملك بن عتبة الوارد مطلقاً أو مع لقب الهاشمي وهو الأكثر لا ينقلان إلا عن أبي الحسن عليهما السلام وقليلًا عن الصادق عليهما السلام ، ولا نقل ولو لمورد واحد عن الباقر عليهما السلام ، وأكثرها أيضاً فيه على ابن العنك عن أبي الحسن عليهما السلام ، راجع المسألة على ضوء ملاحظة الأسانيد التي وقع فيها هذا العنوان تعرف ذلك ، فالرواية صحيحة سندًا.



الاستصلاح



مركز تطوير وتأهيل إسلامي

من المسائل التي سلطت عليها الأضواء أخيراً هي مشروعية وصحة عقد الاستصناع .. وقد عكس أستاذنا (دام ظله) بهذا الصدد خمس طرق لتكثيف عقد الاستصناع فقهياً .. لكنها لم تصمد أمام النقد .. وعليه فلم يبق ثمة وجه للزوم هذا العقد بناءً على رأي الباحث .. (التحرير)

## الاستصناع

حقيقة الاستصناع :

الاستصناع هو اتفاق مع أرباب الصنائع على عمل شيء معين للمستصنعين كالثوب والسرير والباب ونحوها ، ويكون العين والعمل كلاهما على الصانع ، فإذا كانت العين من المستصنعين كان إيجاره ، وإن كان ما يريده المستصنعين جاهزاً بالفعل يأخذ منه كأن يبعاً وشراء .

وهذا يعني أنَّ الاستصناع يشبه بـ *بـ لـ حـاظـ المـادـةـ الـبـيعـ وـ الشـراءـ* ، وبـ لـ حـاظـ الـعـملـ المـطـلـوبـ منـ الصـانـعـ الإـيجـارـ . ومن هنا يقع البحث عن صحته وكيفية تحريره .

وقد اختلفت كلمات فقهاء العامة فيه ، بعد اتفاق أكثر المذاهب الأربعة على صحته ، وقد جعله أكثرهم من باب بيع السلم . والأصح عند الحنفية كونه بيعاً للمعدوم صحيح على خلاف القاعدة ، من باب تعارف الناس عليه أو من باب الاستحسان . ومن خرجه منهم على أساس عقد السلم اشترط فيه ما يشترط في السلم من تسليم تمام الثمن في مجلس العقد ومن لزوم العقد وغير ذلك . ومن جعله بيعاً للمعدوم لم يشترط فيه تلك الشروط ، وكانت صفة العقد عنده عدم اللزوم ، فإذا صنع الصانع الشيء كان للمستصنعين الخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه وفسخ العقد ، لأنَّه اشتري شيئاً لم يره فكان له خيار الرؤية <sup>(١)</sup> .

---

(١) الفقه الإسلامي وأدله ٤ : ٦٣٤ .

## مع كلمات الأصحاب :

وظاهر كلمات الشيخ رحمه الله في الخلاف - كتاب السلم - الحكم بالبطلان عند فقهائنا حيث قال : «استصناع الخفاف والنعل والأواني من الخشب والصفر والرصاص والحديد لا يجوز ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يجوز ؛ لأن الناس قد اتفقوا على ذلك . دليلنا على بطلانه : أنا أجمعنا على أنه لا يجب تسليمها وأنه بال الخيار بين التسليم ورد الثمن ، والمشترى لا يلزم به قبضه ، فلو كان العقد صحيحًا لما جاز ذلك ، ولأن ذلك مجهول غير معلوم بالمعاينة ولا موصوف بالصفة في الذمة ، فيجب المنع منه » <sup>(١)</sup> .

وقال في المبسوط - كتاب السلم - «استصناع الخفاف والنعل والأواني من خشب أو صفر أو حديد أو رصاص لا يجوز ، فإن فعل لم يصح العقد ، وكان بال الخيار إن شاء سلمه وإن شاء منعه ، فإن سلمه كان المستصنع بالخيار إن شاء ردَه وإن شاء قبله » <sup>(٢)</sup> .

وأما سائر فقهائنا بعد الشيخ رحمه الله فلم أجدهم من تعرّض للمسألة بعنوان الاستصناع ، وإن كان قد يستفاد البطلان من بعض كلماتهم في أبحاث عقد السلف وشروطه ، وما يصح فيه وما لا يصح .

ولا شك في أن ما يقع بين المستصنع والصانع لو كان مجرد وعد بالشراء على تقدير الصنع - كما يتفق - فليس هذا عقداً ولا أمراً واجب الوفاء ، إلا أن هذا المطلب ليس هو المطابق مع المرتكز العرفي والعقلائي ، لا أقل في بعض موارد الاستصناع التي يرى فيها الالتزام والتعاقد والمسؤولية بينهما بأن يصنع الصانع له ويأخذه

(١) الخلاف ٢: ٩٣ ، مسألة ٣٣ من كتاب السلم ، دار الكتب العلمية .

(٢) المبسوط ٢، ١٩٤.

المستصنـع ويضمنه ، وهذا واضح في أكثر مواردهـ، خصوصاً مع ما اتسـعـ اليـومـ منـ نطاقـ مثلـ هـذـهـ المعـاملـةـ، وماـ فيهاـ منـ الخـسـارـةـ والـخـطـورـةـ عـلـىـ الصـانـعـ لوـ لمـ يـلتـزمـ المسـتصـنـعـ بـأـخـذـ المـصـنـوعـ لـكـثـرـتـهـ أوـ لـكـونـهـ عـلـىـ ذـوقـ وـسـلـيـقـةـ خـاصـةـ قدـ لاـ يـقبـلـهاـ الآـخـرـونـ، فـيـتـضـرـرـ الصـانـعـ لوـ لمـ يـكـنـ المـسـتصـنـعـ مـلـزـماـ بـأـخـذـهـ. فـيـقـعـ الـبـحـثـ فـيـ آـنـهـ هلـ يـمـكـنـ تـخـرـيجـ الـاسـتصـنـاعـ عـلـىـ أـسـاسـ عـقدـ مـلـزـمـةـ وـلـوـ فـيـ الـجـملـةـ أـمـ لاـ يـمـكـنـ ذـلـكـ، كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ كـلـمـاتـ الشـيـخـ ؟ـ

#### التـخـرـيجـاتـ الفـنـيـةـ لـلـاسـتصـنـاعـ :

وـيـهـذـاـ الصـدـدـ يـمـكـنـ أنـ نـصـوـرـ تـخـرـيجـاتـ عـدـيدـةـ لـصـحةـ الـاسـتصـنـاعـ :

- ١ - أـنـ يـكـونـ الـاسـتصـنـاعـ عـقدـاـ مـسـتـقـلاـ بـرـأسـهـ مـلـزـماـ لـلـطـرـفـيـنـ عـلـىـ حـدـ سـائـرـ العـقـودـ الـلـازـمـةـ .
- ٢ - أـنـ يـكـونـ الـاسـتصـنـاعـ مـنـ أـقـسـامـ عـقدـ الـبـيـعـ
- ٣ - أـنـ يـكـونـ الـاسـتصـنـاعـ مـنـ أـقـسـامـ عـقدـ الـإـجـارـةـ وـشـبـهـ كـالـجـعـالـةـ .
- ٤ - أـنـ يـكـونـ الـاسـتصـنـاعـ مـرـكـبـاـ مـنـ أـكـثـرـ مـنـ عـقـدـ .
- ٥ - أـنـ لـاـ يـكـونـ الـاسـتصـنـاعـ عـقدـاـ، بلـ أـمـرـ بـالـصـنـعـ عـلـىـ وـجـهـ الضـمانـ .

#### التـخـرـيجـ الأـوـلـ :

أـمـاـ التـخـرـيجـ الأـوـلـ -ـ الـذـيـ مـالـ إـلـيـهـ بـعـضـ الـكـتـابـ الـمـحـدـثـيـنـ، وـهـوـ أـنـ يـكـونـ الـاسـتصـنـاعـ عـقدـاـ مـسـتـقـلاـ -ـ فـيمـكـنـ تـقـرـيرـهـ بـأـحـدـ نـحـوـيـنـ :

الـنـحـوـ الأـوـلـ :ـ أـنـ يـقـالـ بـأـنـ الـاسـتصـنـاعـ عـقدـ مـسـتـقـلـ يـنـشـأـ فـيـ مـفـهـومـهـ الـمـعـيـزـ عـنـ الـبـيـعـ وـالـإـجـارـ، وـيـوجـبـهـ يـكـونـ الصـانـعـ مـسـؤـولـاـ عـنـ إـيـجادـ الصـنـعةـ وـتـسـلـيـمـهاـ للـمـسـتصـنـعـ. كـمـاـ أـنـ الـمـسـتصـنـعـ مـسـؤـولـ عـنـ تـسـلـيـمـ الثـمـنـ الـذـيـ اـتـقـ عـلـيـهـ بـيـنـهـماـ فـيـ قـبـالـ مـاـ يـصـنـعـهـ لـهـ الصـانـعـ.

## مناقشة:

ويمكن الملاحظة على هذا البيان بأن الاستصناع ليس إلا بمعنى طلب الصنع، وهو مفهوم تكوبني لا إنشائي اعتباري كالبيع أو الإيجار أو غيرهما من عناوين المعاملات ، فلا معنى لأن يكون الاستصناع بمفهومه ومعناه اللغوي هو المنشأ المعاملي في هذا العقد المستقل ، بل لابد وأن يرجع إلى إنشاء مفهوم آخر اعتباري ، وهو إما تملك العين المصنوعة فيكون بيعاً ، أو العمل فيكون إجارة أو شبيها ، فيرجع إلى أحد الاحتمالات الأخرى .

**النحو الثاني:** أن يكون المنشأ المعاملي بينهما هو الاتفاق على أن يهتم الصانع ما يريد المستصنعة ويرضه عليه ليشتريه منه في الموعد المقرر وبالقيمة المتفق عليها مسبقاً أو فيما بعد ، فيكون عقد البيع فيما بعد ، أي بعد إعداد المصنوع .

وأما عقد الاستصناع - الواقع فعلاً - فهو اتفاق بين الصانع والمستصنعة على التزام كل منهما بعمل في قبال الآخر يكون فيه غرض ونفع له ، فالصانع يتلزم بإعداد الصنعة وعرضها على المستصنعة في الوقت المتفق عليه ليشتريه منه ، والمستصنعة يتلزم بشرائها منه بعد إعدادها وعرضها بالقيمة المتفق عليها بينهما مسبقاً أو عند الشراء .

وهذا يكفي في صدق العقد ، ولا يشترط أن يكون بيعاً أو تملكـاً ، إذ ليس العقد إلا الالتزام والتعهد المرتبط بالتزام آخر ، أو المتفق عليه بين اثنين .

فيقال بلزم الوفاء به تمسكاً بعموم «أوفوا بالعقود»<sup>(١)</sup> ونحوه من أدلة الصحة والنفوذ ، وأثره وجوب الصنع على الصانع ووجوب الشراء على المستصنعة عند إتمام الصنع وجوباً تكليفياً .

(١) المادة: ١.

## مناقشة :

ويمكن أن يلاحظ على هذا الوجه بأنَّ العقد ليس مطلق الالتزام الجازم بفعل للأخر مطلقاً أو مع التزام في مقابلة ، وإنْ كان كلَّ تعهد جازم بفعل للأخر عقداً واجب الوفاء به ، كما إذا التزم أن يخرج في اليوم الفلاني في قبال أن يخرج الآخر أيضاً في نفس اليوم أو يوم آخر ، أو التزم بأن يسافر إلى زيارة صديقه أو غير ذلك متى لا إشكال فقهياً في كونه من الوعد غير الواجب .

ودعوى : خروج ذلك بالإجماع والسريرة وإنْ كان مشمولاً لعموم «أوفوا بالعقود» ، كما ترى . ولو فرض فلماذا لا يقال به في المقام أيضاً !

والذي يخطر بالبال فعلاً - وقد يأتي مزيد بحث عنه أيضاً - أنَّ العقد ليس مجرد الالتزام الجازم بفعل ، وإنْ كان كلَّ وعد جازم بفعل عقداً . وليس الفرق بين العقد والوعد أو الشرط الابتدائي يكون الأول جزئياً والثاني مردداً ومشكوكاً . كما أنه ليس الفرق بأنَّ الأول مشتمل على التزامين والثاني التزام من طرف واحد ، كيف لا وفي العقود ما يكون الالتزام فيه - بمعنى من عليه الشيء - من طرف واحد كالهبة . وإنما العقد هو الالتزام والتوافق بين طرفين على إيجاد حق لأحدهما أو لكليهما كالملكية والزوجية والولاية وغيرها من الحقوق الاعتبارية القانونية . فليس مجرد الالتزام بأداء فعل ولو كان بين اثنين وبينه التوافق عليه من دون أن تحصل علقة وضعية اعتبارية في البين عقداً . وعلى هذا الأساس تقول في المقام بأنَّ مجرد التزام الصانع بأن يصنع المتراع في قبال التزام المستصنع بأن يشتريه منه بعد صنعه لا يكون عقداً ما لم يرجع إلى إنشاء حق في البين من تمليك العين أو العمل أو المنفعة أو حق وضعى آخر .

فالاستصناع إن كان إنشاء لحق متعلق بالعين المصنوعة فهذا لابد وأن يرجع بحسب الروح إلى بيع السلع ، وإن كان إنشاء لحق متعلق بعمل الصانع ومنفعته فهذا - مضافاً إلى أنه لا يفي بفرض المستصنع حيث إنه يريد العين المصنوعة أيضاً

لا مجرد عمل صنع الصانع - مرجعه إلى الاجارة في فقها ، وإن لم يكن في البين إنشاء حق أصلأً بل مجرد وجوب الصنع على الصانع تكليفاً ووجوب الشراء على المستصنع كذلك فهذا ليس عقداً.

نعم يمكن أن يقال : بأنَّ الحق المنشأ بالاستصناع ليس من حق الملكية للعين أو العمل ليرجع رواحاً ولبتاً إلى البيع أو الاجارة بحسب فقها ، بل هو من سُنخ العهدة ، فالصانع يتهدى للمستصنع بأن يصنع أو يعني له العين بالنحو المتفق عليه بينهما وفي الوقت المقرر ، في قبال أن يتهدى المستصنع بشرائه منه في ذلك الوقت بقيمته السوقية مثلاً ، فيكون نظير عقد الضمان بناءً على أنه من ضم العهدة إلى العهدة لا الذمة إلى الذمة ، ونظير عقد الكفالة بناءً على أنه تعهد بإحضار المكافل في الوقت المقرر .

فالحاصل : ليست العلقة الوضعية والحق المنشأ بالعقود منحصراً في الملكية ، بل يمكن أن يكون بنحو العهدة . وإن شئت عبّرت عنه بالحق الشخصي - كما في الفقه الوضعي - وأثره أنه يمكن إلزامه به قانونياً ، بل قد يكون من آثاره تحمل الطرف المتهدى وضمانه للخسارة أوضرر الحاصل للطرف الآخر إذا تخلف عن تعهده ولم يف به ، فكذلك يقال في المقام .

وهذا البيان قد يكون صحيحاً عرفاً وعقلانياً في مورد لا يكون فيه غرض للمتعاملين بالعين المصنوعة فعلأً ، بل الغرض في توفر شيء في المستقبل قد يتعلق غرض به في حينه كما إذا فرض أنَّ إعداد الشيء المطلوب في وقته صعب إذا لم يوفر من الآن فعند الاحتياج إليه لا يكون في متناول اليد ، ففي مثل هذه الموارد من وجود غرض آخر مستقل عن تملك الشيء المطلوب بالفعل قد يصح إنشاء حق بالمعنى المذكور .

وأمّا إذا كان الغرض في تملك نفس المصنوع من الآن غاية الأمر لعدم وجوده

وتوقف إيجاده على صنعه يأمر بصنعه، ولهذا يعینان ثمنه من الآن ويتقان عليه أيضاً، فمثل هذا لا يمكن تخریجه على هذا الأساس.

وبعبارة أخرى: لا يوجد في باب الاستصناع غرض في تعهد آخر وراء تملك المستصنـع للمصنـوع الذي يريدـه بالثمن الذي يتـقانـ عليه من أول الأمر، فهـذا التـخـرـيـجـ حتى إذا كان عـقدـاً صـحـيـحاً ثـبـوـتاً في بعض الموارـدـ لا يـتـطـابـقـ معـ المرـتكـزـ العـرـفـيـ فيـ عـقدـ الاستـصـنـاعـ؛ فـإـنـ الاستـصـنـاعـ لـيـسـ الفـرـضـ مـنـهـ توـفـيرـ ماـ قـدـ لـاـ يـتـوفـرـ فيـ وقتـهـ وـلـاـ هـذـاـ مـنـ لـوـازـمـهـ، بلـ الفـرـضـ مـنـهـ أـنـ يـتـمـلـكـ المـسـتـصـنـعـ مـاـ لـيـسـ مـوـجـودـاـ بـالـفـعـلـ خـارـجـاـ وـلـكـنـ يـمـكـنـ لـلـصـانـعـ أـنـ يـصـنـعـ لـهـ .

كـماـ انـ تـلـكـ الـخـصـوـصـيـةـ وـالـعـنـاـيـةـ الـمـفـرـضـةـ فـيـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـاـ تـخـتـصـ بـالـمـصـنـوـعـاتـ بـلـ قـدـ تـكـونـ فـيـ الـأـعـيـانـ أوـ الـأـمـوـالـ الـتـجـارـيـةـ فـيـ تـاجـرـ معـ آخـرـ عـلـىـ أـنـ يـهـيـئـ لـهـ فـيـ الشـتـاءـ مـثـلـاـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ عـلـىـ أـنـ يـشـتـرـيـهـ مـنـهـ بـقـيـمـتـهـ فـيـ وقتـهـ، فـصـحـةـ هـذـاـ التـوـافـقـ وـكـوـنـهـ عـقدـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ قـبـولـهـ لـاـ رـبـطـ لـهـ بـعـقدـ الاستـصـنـاعـ .

#### دعوى ومناقشة:

ثـمـ إـنـهـ قـدـ يـقـالـ: بـأـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ النـهـيـ عـنـ بـعـ ماـ لـيـسـ عـنـدـكـ أـنـ أـيـةـ مـعـاـقـدـةـ وـمـقاـوـلـةـ عـلـىـ شـرـاءـ مـتـاعـ يـحـصـلـهـ الـبـائـعـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ -ـ أيـ غـيرـ مـهـيـأـ عـنـدـهـ فـعـلـاـ -ـ لـاـ تـصـحـ شـرـعاـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ كـلـ مـنـ الـطـرـفـينـ بـعـدـ حـصـولـ ذـلـكـ الـمـتـاعـ بـالـخـيـارـ إـنـ شـاءـ بـاعـهـ وـاشـتـرـاهـ الـآخـرـ وـإـنـ لـمـ يـشـأـ لـمـ يـتـعـاـقـدـاـ عـلـيـهـ، فـوـجـوبـ الـشـرـاءـ عـلـىـ الـمـسـتـصـنـعـ لـلـمـتـاعـ بـعـدـ صـنـعـهـ بـنـفـسـ الـمـقاـوـلـةـ الـأـوـلـىـ خـلـافـ مـفـادـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ، وـمـحـكـومـ بـالـفـسـادـ وـالـبـطـلـانـ .

فـفـيـ صـحـيـحـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ قـالـ: «ـقـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ :ـ يـجـيـبـنـيـ الرـجـلـ يـطـلـبـ (ـمـنـيـ) بـعـدـ الـعـرـيرـ وـلـيـسـ عـنـدـيـ مـنـهـ شـيـءـ، فـيـقـاـوـلـنـيـ عـلـيـهـ وـأـقـاـوـلـهـ فـيـ الـرـبـعـ وـالـأـجـلـ حـتـىـ نـجـتـمـعـ عـلـىـ شـيـءـ ثـمـ أـذـهـبـ فـأـشـتـرـيـ لـهـ الـعـرـيرـ فـأـدـعـوـهـ إـلـيـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ

أرأيت إن وجد ببيعاً هو أحبت إليه مما عندك أ يستطيع أن ينصرف إليه ويدعك أو وجدت أنت ذلك أستطيع أن تنصرف إليه وتدعه؟ قلت: نعم . قال: فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

وهناك غيرها من الروايات بنفس المضمون أو ما يشبهه.

وظاهرها أنَّ المعيار والميزان في الصحة هو ذلك ، بحيث لو كان ملزماً كان باطلاً وفيه بأس . ولا فرق في ذلك بين أن يكون الاتفاق على بيع وشراء شيء غير موجود عنده بأن يحصله مصنوعاً من السوق أو يحصل مادته من السوق ويصنعه ثم يكون الآخر ملزماً بأخذه .

إلا أنَّ الانصاف بطلان هذا الكلام ؛ وذلك :

  
أولاً: بالنقض ، بما إذا كان قد اشترط في ضمن عقد لازم أن يشتري منه ما سيصنعه فلان أو يشتريه من السوق فيما بعد ، فإنه لا إشكال في وجوب الشراء عليه إذا صنعه ، وصحة شرائه ؛ حيث لا يتوهم فقهياً بطلانه أو بطلان الشرط أو النذر بذلك لمجرد أنه إلزام بشراء في المستقبل .

وثانياً: بالحلّ ، بأنَّ الروايات المذكورة ناظرة إلى حالات الاسترباح لمن له المال والنقود معنٍ يريد المتعاق ولكن لا يوجد لديه الثمن ليشتريه فيستعين بالأول ليشتريه له على أن يوفيه الثمن فيما بعد و يجعل له الربح في ذلك .

ومن هنا كانت هذه الرواية من روايات بيع العينة . وهذه الخصوصية غير موجودة في المقام ولا في مورد النقض المتقدم بيانه ، فليس مفاد هذه الرواية ولا غيرها من روايات بيع العينة أن الالتزام بالمعاملة المستقبلية وكونها واجبة ولازمة موجب لبطلانها بوجه أصلأ . وهذا واضح يتطلب تفصيله من محله .

(١) الوسائل ١٢: ٣٧٧، ب٨ من أحكام العقود ، ح ٧.

هذا تمام الكلام في التخريج الأول.

### التخريج الثاني:

أما التخريج الثاني: فهو أن يكون الاستصناع بيعاً، وهذا له حالتان:

#### الحالة الأولى:

أن يكون بيعاً لشيء حالي، وذلك فيما إذا كان هناك شيء موجود بالفعل، إما قسم من المصنوع كمقدار من السجاد قبل إكماله أو مادة له كالحديد والخشب فيشتريه المستصنعة ويشرط على الصانع أن يجعله سريراً مثلاً أو أن يكمل صنع السجاد. وهذا من البيع الشخصي، والذي لا يشرط فيه شرائط السلم كاقباض الثمن في مجلس العقد.

ولكن هذا خلاف الارتکاز العرفى في موارد الاستصناع؛ فأنه مضافاً إلى أنه يجب اختصاصه بمورد وجود جزء من المصنوع وتحقيقه خارجاً مع أن الاستصناع أعم من ذلك، لازمه أنه لو لم يصنع الباقى ويكمله كان المستصنعة مالكاً

للناقص، غايتها أن له خيار الفسخ. مع أنه ليس كذلك، بل الباقى كالمصنوع قيد للمبيع، وليس غرض المستصنعة إلا في المصنوع النهائي بلا حاجة إلى فسخ.

كما أن لازمه أن تلفه بلا تعد أو تفريط يكون من مال المستصنعة قبل إتمام الصنع لا الصانع؛ لأنها كالأجير تكون العين في يده أمانة. وهذا أيضاً خلاف المرتكز من أن الصانع ما لم يصنع ما يريد المستصنعة له لا يكون له حق عليه.

#### الحالة الثانية:

أن يكون بيعاً كلياً في الذمة، فيشتري المستصنعة من الصانع متاعاً كلياً بمواصفات معينة ولتكن إحداها أنه من صنعه لا صنع غيره. وهذا هو الغالب في موارد الاستصناع؛ إذ قد لا يكون هناك عين بالفعل لدى الصانع.

وهذا هو التخريج الذي ذكره بعض العامة، وعلى أساسه يكون من السلم،

واشترطوا فيه ما يشترط في السلم كقبض الثمن في مجلس العقد . وهذا بنفسه يوجب محدودية عقد الاستصناع خارجاً ، حيث لا يسلم فيه شيء من الثمن أو أكثره عادة ، فلو كان من السلم كان اللازم فساده .

#### محاولة للتصحيح :

وقد يحاول دفع ذلك بأنه لا دليل على اشتراط تسليم الثمن في مجلس بيع السلم ؛ وذلك :

أ - لو كان مدركه عدم صدق عنوان السلم عليه من دون إقراض الثمن - فإن السلم والسلف مقابل للنسيئة لغة وعرفاً فلا تشمله روايات السلم - فهذا لا يوجب بطلان بيع الكلي في الذمة نسيئة أو بلا إقراض الثمن ؛ إذ غايته عدم صدق بيع السلم عليه وعدم شمول تلك الروايات له لا عدم صحته ، فحيثئذ تكفي لإثبات الصحة عمومات « أحل الله البيع »<sup>(١)</sup> و « وتجارة عن تراض »<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك .

هذا مضافاً إلى منع تقويم التسليف بذلك لغة أو عرفاً، وإنما صدقه بلحاظ التسليف في المبيع ، كما أن روايات السلف لا تدل على ذلك . نعم قد يظهر من بعضها أن ثمن السلف لم يكن ديناً في ذمة المشتري ، بل كان مدفوعاً للبائع إلا أنه أعم من الإقراض في المجلس .

ب - وإن كان مدركه ما ذكره في التذكرة<sup>(٣)</sup> من شمول النهي عن بيع الدين بالدين<sup>(٤)</sup> إذا أجل الثمن ولم يقبض في المجلس ، ففيه : أولاً: الدين غير عدم الإقراض وبينهما عموم من وجده ، إذ قد يكون الثمن مالاً

(١) البقرة : ٢٧٥ .

(٢) النساء : ٢٩ .

(٣) التذكرة ١ : ٣٧٤ ، ط. الحجرية .

(٤) الوسائل ١٣ : ٩٩ ، ب ١٥ من الدين والقرض ، ح ١ .

خارجياً من دون إقراض في المجلس بل يقplete بعد ذلك، وقد يكون الثمن ديناً ويقplete في المجلس، فكيف يصح الاستدلال على شرطية إقراض الثمن في صحة السلف بالنهي عن بيع الدين بالدين.

وثانياً: قد يكون ظاهر بيع الدين بالدين ما إذا كان المبيع والثمن أو المبيع على الأقل ديناً بقطع النظر عن ذلك البيع، فلا يشمل ما يصبح ديناً بنفس البيع كما في المقام، ولا أقل من الإجمال كما يظهر من كلمات الفقهاء وفتواهم في مسألة بيع الدين بالدين، على أنَّ في روايات السلم ما قد يستظهر منه صحة السلف بالدين، فراجع<sup>(١)</sup> وتأمل.

جـ - وإن كان مدركه نهي النبي ﷺ عن بيع الكالي بالكالي<sup>(٢)</sup>، فهذا لم يثبت بطرقنا، بل في طرق العامة، على أنَّ المراد بالكالي لعله الدين لا مطلق المبيع المتأخر بالثمن المتأخر عن مجلس العقد. والكالي من الكلاء بمعنى الحفظ والمراقبة، والكالي - كما ذكره في المسالك - «اسم قاعل، فكان كل واحد من المتباينين يكلأ صاحبه أى يراقبه لأجل ماله الذي في ذمته، وفيه حينئذ إضمار أي بيع مال الكالي بمال الكالي، أو اسم مفعول كالدافق فلا إضمار»<sup>(٣)</sup> فيرجع هذا الحديث إلى ما هو منقول عندنا من النهي عن بيع الدين بالدين.

دـ - وإن كان مدركه الإجماع الذي ذكره أكثر الفقهاء، فيحتمل فيه المدركة واستناد المجمعين إلى بعض الوجوه المتقدمة، فلا يمكن أن يكشف عن قول المعصوم عليه السلام.

وعليه، فلا يشترط في صحة بيع المبيع الكلي في الذمة - أى السلم - أن يكون

(١) سنن البيهقي ٥: ٢٩٠، المستدرك على الصحيحين ٢: ٦٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مسالك الأفهام ٣: ٢٢٢، ط. مؤسسة المعارف الإسلامية.

تمنه مقبوضاً في مجلس العقد، وعليه فيصح شراء المصنوع في مورد الاستصناع بنحو السلف ولو لم يسلم فيه تمنه إلا بعد تسليمه بعنوان كونه بيعاً ولو لم يسم سلفاً.

### مناقشة هذه المحاولة:

والإنصاف: أن هذه المحاولة غير تامة؛ لأن الإجماع المذكور بدرجات من الوضوح عند فقهاء الإمامية والعامية بحيث لا يحتمل استناد كل المجمعين فيه إلى مثل تلك الوجوه التي لم ترد إلا في بعض إشارات العلامة وتعبيراته.

بل يمكن دعوى قيام سيرة المترسعة بل سيرة المسلمين عملاً على ذلك، وأن ارتكازهم العملي كان على أن من يشتري شيئاً سلفاً في ذمة الغير لا يصح منه ذلك مالم يقبحه تمنه في المجلس.

بل لعل سيرة العقلاء أيضاً لا تساعد على تحقق البيع والمعاوضة إذا كان كلاً العوضين في الذمة أو مؤجلين، فـ~~فكانه مواعده على البيع~~ فيما بعد عند تتحقق أحد العوضين وقبضه، وأما البيع عند العرف فعلاً فلابدُ فيه من فعلية وجود أحد العوضين من الثمن أو المثمن.

نعم، قد يصح أن يقال: إن القدر المتيقن من مثل هذا الدليل الذي شرطية فعلية أحد العوضين في تتحقق المعاوضة وعدم كونهما معاً مؤجلين، وهو أعم من شرطية الإقراض في المجلس. و تمام الكلام في ذلك موكول إلى محله.

وهكذا يظهر: أن تحرير الاستصناع على أساس السلم يجب تحديد عقد الاستصناع بخصوص ما إذا كان الثمن مقبوضاً في المجلس أو نحوه.

نعم، يمكن تحريرجه لا على أساس السلم وبيع الكلّي، بل بيع الشخصي حتى في الحالة الثانية على أساس بيع المعدوم - كما نقل عن أكثر الأحناف من العامة - بأن لا يكون البيع كلياً في ذمة الصانع، بل المبيع شخصي، أي يشتري المصنوع

الذى سيصنعه الصانع خارجاً والذى هو متعين خارجاً إذا كان واحداً، أو بنحو الكلى في المعين الذي هو خارجي أيضاً إذا كان ما يصنعه أكثر مما يريده المستصنـع، وباعتبار تعارفه والاطمئنان بتحققـه من جهة التراـم الصانـع بالصـنـع لا يكون باطلـاً، فإنـ وجه البطلـان ليس عقليـاً، بل هو لزوم الفـرـر ونحو ذلك مما يرتفـع بالـتـعـارـف المـذـكـور والـاطـمـئـنان بالـصـنـع.

وبهذا يخرج عن السلف؛ لاختصاصـه بما إذا كان المـبيـع كـلـياً في الذـمة. كما أنه لا تـشـملـه روـاـيات بـطـلـان بـيعـ المـعدـوم كالـعـبـدـ الآـيقـ وـنـحـوـهـ؛ لأنـ صـرافـها إـلـى مـوارـدـ عدمـ التـعـارـفـ الـخـارـجـيـ وـعـدـمـ الـاطـمـئـنانـ بـتـحـقـقـهـ فـي ظـرفـهـ بـنـحـوـ يـرـتفـعـ الفـرـرـ وـالـخـطـرـ.

إـلـأـنـ هـذـا التـخـرـيجـ لـوـ تمـ - وـكـذـلـكـ التـخـرـيجـ عـلـى أـسـاسـ بـيعـ السـلـمـ - لـمـ يـكـنـ وجـهـ لـإـلـازـامـ الصـانـعـ بالـصـنـعـ مـاـ لـمـ يـرـجـعـ إـلـى شـرـطـ ضـمـنـيـ عـلـيـهـ، كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

كـمـاـ أـلـزـمـ أـصـلـ تـخـرـيجـ الـاستـصـنـاعـ عـلـى أـسـاسـ الـبـيعـ أـنـ لـوـ ظـهـرـ بـطـلـانـ الـبـيعـ بـعـدـ أـنـ صـنـعـ الصـانـعـ مـاـ عـلـيـهـ لـاـ يـكـونـ الـمـسـتـصـنـعـ مـسـؤـلـاـ عـنـ خـسـارـتـهـ إـذـا كـسـدـتـ السـلـعةـ

الـمـصـنـوعـ فـيـ يـدـهـ نـتـيـجـةـ كـوـنـهـ قـدـ صـنـعـتـ حـسـبـ رـغـبـةـ الـمـسـتـصـنـعـ وـذـوقـهـ، معـ أـنـهـ فـيـ

الـعـرـفـ الـخـارـجـيـ يـعـتـبرـ الـمـسـتـصـنـعـ مـسـؤـلـاـ عـنـ ذـلـكـ. وـهـذـاـ يـنـاسـبـ معـ تـخـرـيجـ

الـإـجـارـةـ وـشـبـهـاـ لـاـ بـيعـ وـأـنـ عـلـمـ الصـانـعـ كـاـنـهـ مـضـمـونـ عـلـىـ الـمـسـتـصـنـعـ حـيـثـ كـانـ

بـأـمـرـهـ، وـهـذـاـ مـاـ سـبـحـتـهـ فـيـ التـخـرـيجـ القـادـمـ.

### التـخـرـيجـ الثـالـثـ:

أـمـاـ التـخـرـيجـ الثـالـثـ فـهـوـ أـنـ يـكـونـ الـاستـصـنـاعـ إـيـجـارـاـ لـلـصـانـعـ مـنـ قـبـلـ الـمـسـتـصـنـعـ،

أـوـ شـبـهـ إـيـجـارـ كـالـجـمـالـةـ فـيـ قـبـالـ مـاـ يـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـهـماـ، وـيـكـونـ الـمـصـنـوعـ عـنـدـئـذـ

لـلـمـسـتـصـنـعـ تـبـعـاـ لـتـمـلـكـهـ عـلـمـ الصـانـعـ وـصـنـعـهـ بـالـإـجـارـةـ.

وـأـمـيـازـ هـذـاـ التـخـرـيجـ أـنـ يـخـرـجـ لـنـاـ وجـهـ ضـمانـ الـمـسـتـصـنـعـ لـعـلـمـ الصـانـعـ إـذـاـ ظـهـرـ

بـطـلـانـ الـعـقـدـ، وـأـنـ الـمـصـنـوعـ يـكـونـ لـلـمـسـتـصـنـعـ، وـيـضـمـنـ لـلـصـانـعـ أـجـرـةـ مـثـلـ عـملـهـ

التي تساوي قيمة ذلك المصنوع بخصوصياته لا محالة. ولعله لهذا جعله بعضهم من عقود الاجارات<sup>(١)</sup>.

وقد يقال: إنَّ لازم ذلك أن يكون تلف المصنوع قبل تسليمه من مال المستحسن لا الصانع، وهو خلاف الارتكاز في باب الاستصناع.

والجواب: أنه يمكن اعتبار تسليم مثل هذا العمل بتسليم المصنوع لا مجرد الصنع، فمع عدم تسليمه تنفسخ الإجارة.

إلا أنَّ الإشكال عندئذٍ في وجه تملك المصنوع الذي هو عين خارجية، مع أنَّ الإجارة تملك للمنافع لا الأعيان، فإنها بحاجة إلى البيع بشروطه.

ويمكن في المقام أن يذكر وجهاً لتقريب تملك المستحسن الذي هو المستأجر للعين المصنوعة بالإجارة أو شبيهها تبعاً:



أن يقال بأنَّ العين المصنوعة تعتبر بمثابة نتيجة العمل وتمرته ونمائه، فتكون ملكاً لمالك العمل بقانون التبعية وأنَّ من ملك الأصل ملك النماء، نظير ما يقال في الأجير على العيادة من أنَّ ما يحوزه يكون ملكاً للمستأجر، أو في ثمار البستان والشجرة المستأجرة والتي تكون للمستأجر تبعاً لملك منفعة البستان.

ويلاحظ على هذا الوجه:

بأنَّ التبعية لا دليل لفظي فيه ليتمسك بإطلاقه، وإنما يثبت بالسيرة العقلانية والارتكاز العرفي الممضى شرعاً في مثل الشمر والشجر ونحو ذلك مما يكون أحد المالين متولداً من الآخر ذاتاً وامتداداً له. وفي المقام ليست المادة المصنوعة متولدة من العمل جزماً، وأ Mata الهيئة المصنوعة فهي حقيقة تعليلية في العين والمادة عرفاً وشرعاً، ولهذا لا تكون مالاً مستقلاً في قبال المادة.

(١) راجع شرح مجلة الأحكام العدلية: ٢١٩.

وعدم التبعية في المقام أولى منه في مورد الحيازة، وإن كان الصحيح فيها أيضاً عدم التبعية على ما حققناه في محله، ووجه الأولوية أن المادة المصنوعة هنا كانت مالاً مملوكاً للصانع في المرتبة السابقة، فيحتاج انتقالها في الملكية من الصانع إلى المستصنع إلى سبب ناقل لا محالة، وهذا بخلاف المال المحاز الذي لا يكون مملوكاً إلا بعمل الحيازة نفسه.

وأما تملك الثمرة لمن يستأجر الشجرة فهو على أساس عنایة أخرى عرفية غير التبعية، وهي أن الثمرة تعتبر بالنسبة للشجرة منفعة لها أيضاً، فيكون إيجارها بمعنى تملك منفعتها والتي منها ثمرتها. ومن هنا اشترط بعضهم أن يكون ذلك قبل حصول الثمرة.

وأما في المقام فليست العين المصنوعة منفعة لا لغيرها ولا لعمل الصانع. نعم الهيئة المصنوعة قد تلحظ منفعة لعمل العامل إلا أنها ليست مالاً مستقلأً في العين، بل هي حيطة تعليلية لازدياد مالية العين المصنوعة كما ذكرنا، فيحتاج انتقال ملكيتها من الصانع إلى المستصنع إلى سبب ناقل غير إجارة العمل.

#### الوجه الثاني:

أن يكون تملك المادة المصنوعة بالتبع، بمعنى الشرط الضمني على الأجير أن يعطيها للمستصنع، نظير ما يقال من تملك المستأجر ضمناً الخيوط التي يستخدمها الخياط في عمله أو الصبغ الذي يستخدمه الصباغ مقدمة لعمل الصباغة ونحو ذلك، حيث إنها تكون على الأجير ما لم يشترط خلافه.

#### ويلاحظ على هذا الوجه:

أن هذا قد يصح في مثل الخيوط والصبغ ونحوه مما يستهلك ويختلف مقدمة للعمل الواقع على مال الغير بحيث لا يكون لهبقاء معتمد به مستقلأً عما هو مال المستأجر عنده، وإلا كان بحاجة إلى سبب آخر غير الإجارة كالتوكيل في الشراء له مثلاً. فيكون هناك عقدان، بيع وإجارة، ومثاله ما يحتاجه الخياط من قماش آخر

(البطانة) فيشتريه الخياط للمالك وكالة.

هذا، مضافاً إلى أنَّ هذا إنما يصح فيما إذا فرض وجود عين أخرى زائداً على العمل الذي يصبه الأجير على مال المستأجر كالبطانة للقمash.

وأثنا في المقام فالعين المصنوعة بتمامها للصانع، وليس شيء منها للمستحسن، وعندئذ يكون عمل إيجادها مقدمة لها، وليس للمستحسن غرض في إيجادها بقطع النظر عنها، بل ولا مالية لإيجادها مع قطع النظر عنها، فلا يوجد مالاً أحدهما عمل الصانع والأخر الشيء المصنوع، بل هناك مال واحد إنما هو المصنوع أو هو العمل والإيجاد بلحاظ ما له من نتيجة ونماء وفائدة.

فلا يصح أن يتحقق سببان وإثناء ان معامليان أحدهما تملكه عمل الإيجاد بالإيجارة والأخر تملك المصنوع الناتج منه بالشرط. بل إنما أن يكون المصنوع بمثابة النماء والمنفعة للعمل فيصبح إيجار العمل على أساس الوجه السابق، وإنما هو كذلك – فلا تصح الإيجارة على الإيجاد وتملك المصنوع بالشرط؛ لعدم تعدد المال، بل وعدم صحة الإيجارة على ما لا مالية له، وهو الإيجاد بعد أن لم يكن مستتبعاً لتملك المال المصنوع، فترجع المعاملة لتأهيله روحياً إلى تملك المصنوع بصيغة الشرط.

ومنه يظهر أيضاً بطلان تحرير الاستصناع على أساس الإيجارة أو الجعلة في قبال تملك المصنوع للمستحسن، فإنَّ عمل التملك لا مالية له مستقلأً عن العين المملوكة وإنما يمكن إرجاع كل بيع إلى إيجارة.

#### التخريج الرابع:

وأثنا التخريج الرابع فهو أن يكون الاستصناع مركباً من أكثر من عقد واحد. وتصویره المتعارف بأن يكون مشتملاً على توكيل الصانع بشراء مادة الصنع له، فيشتمل على وكالة أولاً تم شراء المادة بالوكالة للمستحسن ثانياً، ثم هو أجير على صنعها بالنحو الذي يريد المستحسن بالأجرة المتفق عليها بينهما.

إلا أن هذا التخريج وإن كان معقولاً في بعض الموارد، كمورد الخياطة ونحوها مما يحتاج العمل في مال المستأجر إلى بعض التوابع الأخرى، ولكنه ليس تخريجاً للاستصناع كعقد مستقل ولا ما يريده القائل بالصحة في موارد الاستصناع؛ حيث لا يريد مجموعة عقددين أو أكثر لكل منها حكمه؛ فإن هذا لا بحث فيه، كما أن من لوازם ذلك أن تكون المادة المشتراء قبل الصنع ملكاً للمستصنـع وعليه تلفها وخسارتها، وأن المستصنـع لو رجع عن قصده قبل بدء الصانـع بالصنع لزمه أن يأخذ المادة التي اشتراها الصانـع لأنـها اشتـرـيت له، وأن لا يحق للصانـع التصرف فيها بدون إذنه وإعطاؤها للغير وصنع فرد آخر للمستصنـع، وغير ذلك من الأمور.

#### التخريج الخامس:

أما التخريج الخامس فهو أن يكون الاستصناع أمراً بالصنع على وجه الضمان للمصنـع، نظير الأمر بالعمل على وجه الضمان، أو الأمر بإتلاف المال كذلك، فيكون الصانـع مأموراً بأن يصنع له على وجه الضمان بما يتلقـى عليه، فإذا صنـع للمستصنـع كان ضامـناً لتـلك القيمة في قـبـال تـملـكـ المـصنـوعـ.

إلا أن هذا التخريج يتوقف صحته على أن يدعـى توسيـةـ في بـابـ الضـمانـ بـالـأـمـرـ، وتوضـيـعـ ذـلـكـ: أـنـهـ لاـ إـشـكـالـ فـيـ ضـمـانـ الـأـمـرـ لـلـعـلـمـ، كـماـ إـذـاـ أـمـرـهـ بـأنـ يـخـيـطـ تـوـبـهـ، وـكـذـلـكـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ الضـمـانـ بـالـأـمـرـ بـالـإـتـلـافـ، كـماـ إـذـاـ قـالـ لـهـ: أـلـقـ مـالـكـ فـيـ الـبـحـرـ وـعـلـيـ ضـمـانـهـ، أـوـ أـعـطـهـ الـحـيـوانـ لـيـأـكـلـهـ وـعـلـيـ ضـمـانـهـ.

كـماـ لـاـ إـشـكـالـ عـقـلـاتـيـاـ فـيـ تـعـيـنـ ضـمـانـ الـمـسـتـنـعـ إـذـاـ اـتـقـاـ عـلـيـهـ، وـلـعـلـ منـ هـذـاـ الـبـابـ الـجـمـالـةـ أـيـضاـ.

إلا أن هذه الموارد كلـهاـ منـ بـابـ الإـتـلـافـ لـلـعـلـمـ بـصـبـهـ عـلـىـ مـالـ الغـيرـ أـوـ الـمـالـ بـإـعـطـائـهـ لـمـنـ يـأـكـلـهـ أـوـ إـلـقـائـهـ فـيـ الـبـحـرـ، فـيـكـونـ الـأـمـرـ بـالـإـتـلـافـ عـلـىـ وجـهـ الضـمـانـ مـوجـباـ لـلـضـمـانـ، إـمـاـ ضـمـانـ الـفـرـامـةـ أـوـ الـمـسـتـنـعـ الـذـيـ يـتـقـانـ عـلـيـهـ.

وـفـيـ الـمـقـامـ لـاـ يـوـجـدـ إـتـلـافـ لـلـمـالـ المـصـنـوعـ، وـإـنـمـاـ نـقـلـ لـلـمـالـ وـتـسـمـلـيـكـ لـلـعـيـنـ

المصنوعة، وعندئذ قد يقال: بأنَّ ضمانَ الأمر توسيعة لقاعدة ضمان الإتلاف، فلا تشمل إلَّا موارد الإتلاف لمال الغير بالأمر، وأمَّا التملُّك والتتملك فيحتاج إلى سبب ناقل من بيع أو إيجار، فلا يتمُّ هذا التخريج في المقام.

إلا أنه يمكن أن يقال: بأن القاعدة المذكورة أوسع من ذلك عند العقلاه، فتشمل موارد الإتلاف على المالك ولو لم يكن إتلافاً للمال. وهذه التوسيعة لها تطبيقاتاً أحدهما: ما إذا كان إتلافاً للملكية وسيطرة المالك على المال، إما حقيقة وشرعاً كما إذا قال له أوقف أو تصدق بمالك أو اعتق عبدك وعلى ضمانه، أو عرفاً كما إذا أمره بأن يُري ماله للسلطان فأخذه منه غصباً، فإنه يضمن الامر قيمة ماله جزماً، لأنه أتلفه عليه عرفاً.

الثاني : ما إذا لم يكن إتلافاً حتى للملكية وسيطرة المالك على ماله ، ولكن كان إتلافاً للهيئة التي كان عليها المال ومتعلقة لغرض مالكه التي كان يريده بها ، كما إذا قال لبائع اللحم : أشو هذا اللحم لي فشواه له ، فإنه خرج بذلك عن كونه لحماً ، فيكون ضامناً لقيمة اللحم أو ما اتفقا عليه ، ويكون المشوي له ولو بعد دفع بدله ، وليس للأمر أن يتركه ويدهب .

وهذا قد نقوله في مورد الغصب أيضاً، فمن أخذ مال الغير غصباً وغيره ولم تنزل قيمته السوقية بذلك ولكنـه كان ينحو لا يفيد مالـكـهـ كانـ منـ حقـ المـالـكـ المـطـالـبـةـ بـقيـمةـ أـصـلـ مـالـهـ أوـ بـمـثـلـهـ فـيـ قـبـالـ ماـ غـيـرـهـ عـلـيـهـ .ـ بـلـ قـالـ الـفـقـهـاءـ -ـ فـيـ مـثـلـ حـمـلـ مـتـاعـ الغـيرـ وـنـقـلـهـ إـلـىـ مـكـانـ آـخـرـ -ـ إـنـ الـفـاـصـبـ ضـامـنـ لـنـقـلـهـ إـلـىـ مـكـانـهـ الـأـوـلـ لـوـ أـرـادـهـ الـمـالـكـ فـيـهـ وـلـوـ لـمـ تـغـيـرـ قـيـمةـ الـمـتـاعـ فـيـ الـمـكـانـيـنـ ،ـ فـضـامـنـ ماـ يـتـغـيـرـ مـنـ خـصـوصـيـاتـ الـمـالـ الـمـطـلـوـبـ عـقـلـاتـيـاـ وـلـوـ لـمـ تـكـنـ مـؤـثـرـةـ فـيـ الـمـالـيـةـ بـالـتـصـرـفـ أـوـ بـالـأـمـرـ مـطـابـقـ مـعـ الـارـتكـازـ الـعـقـلـاتـيـ .ـ

نعم، يبقى هنا لمالك اللحم الحق في إبقاء المشوي لنفسه؛ لأنَّ تملك الأمر له إنما كان من باب الضمان للوصف المطلوب، لا المبادلة والتسلية الفعلية. وهذا هو

الذي يفسّر لنا وجه بقاء الاختيار بيد الصانع ما لم يعط العين المصنوعة للمستصنعة أن يعطيه لنفسه أو يأخذه لنفسه ما لم يلزم منه إضرار على المستصنعة وانتظاره، وإنّ أمكن أن يقال بضمائه له من باب التغیر في نفس الوقت الذي لو كان من أجله وأعطاه له كان المستصنعة ضامناً لقيمتها، فلا يمكنه التخلّف بعد الصنع وإعداده له، لأنّه يكون من إتلاف العمل والمادة عما كان غرض المالك عليه بأمره على وجه ضمان المادة والعمل معاً.

#### إشكال ورد :

لا يقال : لو سلمنا هذه التوسيعة مع ذلك لا يمكن تفسير كل المرتكزات العرفية في باب الاستصناع ، فإنّ لازم ما ذكر أنه لو صنعه الصانع على وجه الضمان أصبح المصنوع ملكاً للمستصنعة وأصبحت ذمتها مشغولة بقيمتها للصانع ، فلو تلف قبل إيصاله إلى المستصنعة بلا تعدٍ وتغريط كان من مال المستصنعة ، مع أنّ المرتكز العرفي أنه من مال الصانع ، بخلاف ما إذا كان من يابس المعاملة كالبيع أو الإيجارة حيث يكون عدم التسليم موجباً للانفساخ .

فإنّه يقال : يمكن تفسير عدم ضمان المستصنعة في المقام على أساس أنّ الأمر كان مقيداً من أول الأمر بصنعه وتسليميه له ، فإذا لم يسلمه له ولو لتلفه عنده لم يكن وجه للضمان .

والإنصاف : أنّ التخريح المذكور مما لا يمكن المساعدة عليه ، لأنّ ضمان الأمر لا يكون أكثر من ضمان ما أتلف وأهدر بالأمر من المال أو العمل المصوب خارجاً ، ولا يتضمن بوجه من الوجه ضمان الأعيان الموجودة غير التالفة وإن حصل تغيير في أوصافها المطلوبة ما لم يكن بحيث يعذر عرفاً إتلافاً للمال الأول ، وفي مثال الأمر بطبخ اللحم لا تقبل أكثر من ضمان عمل الشوي بعد فرض تملك المادة وهو اللحم من قبل المشتري أولاً ولو بالمعاطاة والمرأضاة ، فيكون من ضمان العمل بالأمر بعد تملك العين والمادة مسبقاً بناقل آخر .

وهذا يعني أن الماده المصنوعة تبقى في المقام ملكاً للصانع ما لم يتسنى إلى تملكيها للمستصنع بعقد ناقل كالبيع ونحوه، ولا يكفي مجرد الأمر بصنعها له لتملكها.

نعم، يمكن قبول أن الأمر بالصنع قد يوجب ضمان قيمة عمل الصانع؛ لأن عمله ولو صب في ماله إلا أنه كان بأمر المستصنع على وجه الضمان لقيمته كما إذا أمره أن يخيط ثوب شخص ثالث على وجه الضمان. وهذا يعني أن الاستصناع لا يمكن تخريجه على أساس ضمان الأمر بلا عقد في البين. كما أنه لا يرجع إلى عقد مستقل، بل إنما أن يرجع إلى بيع السلم بشروطه وأحكامه أو إلى التجميع بين عقدين: شراء للمادة للمستصنع من قبل الصانع ثم استئجاره لصنعه من قبل المستصنع والذي لا يبحث في جواز ذلك بلا تداخل أو تردد بين البيع والإيجار.





العربية  
Al-Arabiya



مرکز تحقیقات کامپیوئر علوم اسلامی

## العربون

قد تعرف في أزمنتنا أن يتفق الطرفان على البيع أو الإيجار ولكن بنحو التواعد والاقرار الابتدائي لا النهائي ليبيان في ذلك فيما بعد. وقد يدفع المستأجر أو المشتري ضمن هذا القرار الابتدائي مقداراً من المال يسمى بالعربون<sup>(١)</sup>، فما هو حكم هذا القرار المعاملني؟ وهل هو مجرد وعد ابتدائي غير ملزم أو إنشاء للايجار والعربون جزء من الأجرة أو هو عقد آخر مستقل؟

وللوضيح حكم هذه المسألة المبتلى بها كثيراً ينبغي البحث في جهتين:  
الأولى: في حكم التوافق على البيع أو الإيجار، وأنه هل يكون ملزماً أم لا؟  
الثانية: في حكم العربون المعطى وكيفية تحريرجه.

الجهة الأولى - في حكم التوافق على البيع أو الإيجار:

فقد جاء في الفقه الوضعي<sup>(٢)</sup> أن التوافق على البيع أو الإيجار في المستقبل بنفسه عقد والتزام، فإذا كان من الطرفين كان ملزماً لهما - وقد سماه الفقه الوضعي بالاتفاق الابتدائي - وإذا كان من أحد الطرفين بأن التزم أن لا يبيعه إلى رأس الشهر مثلاً من أجله كان ملزماً لذلك الطرف - وقد سماه بالوعد بالتعاقد - فاعتبر ذلك عقداً صحيحاً يترتب عليه الآثار، إلا أن الآخر ليس هو حصول الحق العيني والنقل

(١) انظر: النهاية ٣: ٢٠٢ (مادة: عرب). القاموس المحيط ١: ١٠٣.

(٢) راجع: الوسيط على شرح القانون المدني ٤: ٥٥، وكذلك ١: ٢٤٩.

والانتقال في المال، بل أثره لزوم الوفاء بما التزم به، وهو إجراء البيع أو الإيجار في المستقبل، ولهذا يمكن إجباره على ذلك لو امتنع، ومن هنا تجري فيه شروط صحة العقد والالتزام من الأهلية والتراضي وفقدان عيوب الإرادة وغير ذلك من الشروط العامة لانعقاد العقود أو صحتها.

بل يظهر من كلمات بعض الباحثين للفقه الوضعي أنَّ العقد المذكور بنفسه يصبح عقداً نهائياً بمجرد حلول موعد الاتفاق على العقد النهائي - في مورد الاتفاق الابتدائي الملزم للطرفين - أو ظهور الرغبة والتصرف الخارجي من الموعود له - في الوعد بالعقد الملزم لطرف واحد - بلا حاجة إلى تجديد العقد والتراضي من جديد.

**والصحيح أنْ يقال :**

تارة: يفترض تحقق الاتفاق العقدي على البيع أو الإيجار من أول الأمر، ولكن يجعل لكل واحد من الطرفين أو أحدهما حق عدم التسليم وحق الفسخ إلى زمان معين كزمان الآثبات الرسمي للعقد أو غيره، وهذا لا إشكال في صحته ونفوذه، إلا أنَّ هذا يؤدي إلى أن يكون حصول عقد الإيجار أو البيع من حين الاتفاق الأول، فيتحقق النقل والانتقال وتترتب الحقوق العينية كلها من حينه، كما أنه لا بد من توفر تمام شروط الصحة الالزمة في ذلك، وإذا فسخ يكون الفسخ من حينه لا من حين العقد.

وأخرى: يفترض أن عقد البيع أو الإيجار بعد لم يتحقق، فإن كان مجرد وعد أو قول ابتدائي بالبيع أو الإيجار من دون التزام وتبانٍ على ذلك أصلاً فهذا لا شك في عدم كونه عقداً ولا ملزماً؛ إذ لا دليل عليه، بل ذكر الفقهاء الاجماع على عدم لزوم الوعد الابتدائي - والوعد مجرد القصد والميل ولو أيرز من دون إنشاء التزام وتعهد - وإن كان التوافق على البيع أو الإيجار في المستقبل، بأن التزاماً معاً بأن يبيع أو يؤجر الدار منه في ذلك الوقت وتبانياً على ذلك، فهذا لا شك في أنه نحو قرار وتعهد أي التزام وإنشاء وتحمل للمسؤولية مع التوافق عليه.

وهذا يتصور تارة: بأن يلتزم ويعهد بالملكية - أي التملك - من الآن في ذلك الوقت، فهذا في البيع عقد تعليقي باطل، بخلاف الإجارة كما تقدم. وأخرى: بأن يلتزم بأن يبيع أو يؤجر منه في الوقت المقرر، وهذا هو محل البحث.

ولا ينبغي الاشكال في الفرق بين هذه الحالة ومجرد الوعد والقول الابتدائي؛ إذ ليس الوعد والقول تعهداً والتزاماً، بل مجرد بيان وإظهار أنه سوف يفعل، ولو فرض أنَّ الوعد أعم من ذلك بحيث يشمل موارد القول مع الالتزام والتعهد مع ذلك نقول: إنَّ الدليل على عدم لزومه دليلاً لبيِّن قدره المتيقن ما إذا لم يكن تبيان من الطرفين على نحو الالتزام والتعهد، فلا يمكن التمسك بالاجماع لاثبات بطلان مثل هذا القرار والتعهد المتفق عليه.

فلا بد من البحث عما يمكن أن يكون دليلاً على نفاذ هذا التعهد كما يراه الفقه الوضعي فإذا ثبت وتم دليل على ذلك ثبت وجوب الوفاء به، فيجب تكليفاً، ولو امتنع كان للحاكم إجباره على البيع ~~والاباع~~ من قبله لأنَّهولي الممتنع، نعم لا يتحقق البيع من دون إنشاء عقد منه ولا من الحكم، فلا تترتب الحقوق العينية من النقل والانتقال.

وما يمكن أن يستدل به على ذلك أحد وجوه:

**الوجه الأول:** التمسك بعموم «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup> لأنَّ الشرط هو الالتزام.

ويلاحظ عليه:

**أولاً -** أنَّ الشرط ظاهر في ما يكون تحقق الشيء منوطاً به، ومن هنا يكون ظاهر الشرط والالتزامات في ضمن العقود الصحيحة والتي يناظر بها الالتزام العقدي، فلا يمكن أن تثبت به صحة نفس الالتزام العقدي، ولعل هذا هو منشأ

(١) انظر: الوسائل ١٥: ٢٠، ب٢٠ من المهرور، ح٤.

ما شتهر بينهم من أن هذه القاعدة خاصة بالشروط الضمنية ولا تشتمل الشروط الابتدائية ، وفي المقام الالتزام المذكور بنفسه قرار والتزام يشك في صحته ونفوذه ، لا أنه شرط في ضمن عقد صحيح .

وثانياً - أن لسان هذه الروايات وسياقها سياق إثبات لزوم الوفاء بالشروط المفروغ في المرحلة السابقة عن صحتها ومشروعيتها ، فلا يمكن أن يستفاد منها أصل المشروعية والصحة .

الوجه الثاني : التمسك بعموم « أوفوا بالعقود »<sup>(١)</sup> لإثبات صحة مثل هذا التعهد ولزومه ، باعتبار أن العقد هو التعهد والالتزام المبرم كما يذكره اللغويون<sup>(٢)</sup> ، ويشهد عليه ما جاء في رواية ابن سنان المفسرة للأية بالعهود<sup>(٣)</sup> ، فتشمل الآية كل تعاهد والالتزام مبرم ومتفق عليه بين الطرفين ، سواء كان متعلقه التمليل ، أو عملاً من الأعمال ومنها الإيجار أو البيع منه دون غيره ، فيجب الوفاء به ويمكن إجباره عليه .

### مركز تحقيق كتب الفتاوى

نعم هذا وحده لا يكفي لتحقيق الانتقال والملكية للعوضين ، بل لابد من إنشاء عقد البيع أو الإيجار بينهما ليتحقق ذلك ، فما لم ينشأ ذلك لا انتقال في الملكية ولا ينشأ أي حق عيني . ويمكن للحاكم إجباره أو إجراء العقد عنه إذا امتنع ، كما تقدم .

**ويلاحظ عليه :**

أن هذا الوجه إنما يتم لو كان العقد بمعنى مطلق الالتزام ، وليس كذلك ، والرواية المذكورة - مضافاً إلى ضعفها سندأ - ظاهرة في إرادة العهود بمعنى المواثيق

(١) المائدة : ١ .

(٢) راجع : لسان العرب ٩ : ٣٠٩ ، (مادة : عقد) .

(٣) الوسائل ١٢ : ٢٠٦ ، ب ٢٥ من النذر والعهد ، ح ٣ .

والالتزامات الثابتة على الإنسان والتي تشمل أحكام الله سبحانه وتعالى وهذا معنى أوسع من المنشأ المعجمي ويوجب عدم إمكان الاستدلال بالآية على الصحة والنفوذ أصلاً بل تكون على وزان أوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً على ما سيأتي الحديث عنه.

بل العقد هو شد شيء بشيء وإبرامه به ، وهذا في الأمور الاعتبارية الإنسانية يكون بشد التزام وإنشاء بالتزام وإنشاء آخر ، وهذا الشد بين الإنسانيين والالتزامين لا يتحقق إلا إذا كان المنشأ والملتزم به له نحو وجود وتحقق اعتباري إنساني ، أي يكون حقاً من الحقوق العينية أو الشخصية ، وأما مجرد الالتزام بعمل من دون إنشاء علقة وحق في البين لا يكون عقداً وإن كان في قبال التزام الآخر وينحو التوافق .

وقد تقدم بيان ذلك في بحث الاستصناع أيضاً

ولعل السر في ذلك أن عنوان العقد ليس دائماً بنفسه على التعهد والالتزام ، وإنما استفيد ذلك من الأمر بالوفاء ، فحيث وجوب الوفاء بالعقد كان عهداً على الإنسان ملزماً به ، وأما العقد فيدل على حيثية العقدية والعقودية ، وهي في الأمور المعنوية غير الحسية - أعني بباب المعاملات - إنما تكون بلحاظ الحقوق المنشأ والملتزم بها ضمن العقود ، لأنها التي تربط بين الطرفين وليس مجرد تعلق الالتزام والتعهد بفعل أو عمل للآخر عقداً ، وعلى هذا الأساس لو لم يكن الالتزام متضمناً لذلك فلا يصدق عليه العقد ، وفي المقام مجرد الالتزام بالبيع أو الإيجار منه ما لم يتضمن إنشاء علقة بين الطرفين وحقاً في البين لا يكون عقداً .

نعم ، قد يفرض حصول حق في نفس العين بلحاظ بيعه أو إيجارته ، نظير حق السرقة - بناءً على تخريجها على هذا الأساس - فيبيعه المالك هذا الحق فيكون عقداً بل بيعاً ، إلا أن متعلقه ليس نفس العين بل حق تولية بيعه أو إيجاره وهو من الحقوق والاعتبارات التي يكون نقلها عقداً بل بيعاً ، وليس مجرد التزام بفعل أو ترك ، فلو أراد المالك أن يعطي للمستأجر أو المشتري الحق المذكور في قبال بدل

يدفع له صح وكان ملزماً، ونتيجة أنه المالك لا يحق له البيع أو الإيجار، بل ذلك للمشتري وإن كانت الرقبة للمالك، ومن هنا تكون له الأجرة أو الثمن المتفق عليه. إلا أن هذا هو السرقة الفعلية التي قد يأتي الحديث عنها في مجال آخر، وليس المراد بالوعد بالإيجار أو البيع أو الاتفاق الابتدائي ذلك جزماً.

نعم لو تصورنا في المقام ملكية نفس عمل البيع أو الإيجار أو قل ملكية حق البيع والإيجار يمكن أن يقال بصدق العقد في المقام، حيث يكون تمهيلياً للالتزام فيملك المتمهد له التزام المالك أن يؤجر أو يبيع منه، وتكون نتفيته أنه لا يصح بيعه من غيره.

إلا أن هذا التخريج غير تمام أيضاً؛ إذ لو أريد تمهيلك حق التصرف والسلطنة الثابتة للمالك على ماله بحيث يصبح مسلوب السلطنة عليه بهذه السلطنة والحق حكم شرعي قانوني لا معنى لنقله إلى الغير، وأدلة صحة العقود ليست مشرعة لمضمون لم يثبت شرعيته في نفسه، كما إذا شك في أصل صلاحية الكافر لتملك المصحف أو العبد المسلم، أو شك في أصل قابليته حق للنقل والانتقال فإنه لا يمكن إثبات صحة ذلك بعمومات (أوفوا بالعقود) وإن أريد تمهيلك عمل البيع والإيجار منه كتميلك الخياطة بالإجارة مثلاً فهذا مضافاً إلى أنه لا مالية ولا منفعة لمثل هذه الأعمال القانونية مستقلأً، فلا يصح قياسها على الاعمال الحقيقة كالخياطة والكتابة، ولا يصح تمهيلكها بناءً على اشتراط ذلك في العقود، انه لا يمنع عن صحته لو باعه من غيره وإنما غايتها أنه يملك عليه أن يبيعه منه.

**الوجه الثالث:** التمسك بمثل قوله تعالى: (وأنفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً) <sup>(١)</sup>. والاستدلال به مبني على أن يراد باللام فيه الجنس لا العهد، أي عهد الله سبحانه.

ويلاحظ عليه :

انَّ سياق الآية وذيلها قرينتان على إرادة الثاني لا الأول، فبأنَّ المراد من السؤال هو السؤال يوم القيمة، وعندئِذ لا يكون المراد من العهد المعنى المذكور، لوضوح انَّ المراد بعهد الله أحکامه وتكاليفه بل ظاهر عنوان العهد هو الالتزامات الثابتة قانوناً لا الالتزامات الشخصية فليست الآية بقصد تنفيذ كل الزام يجعله الشخص على نفسه، وعندئِذ لا يكون الأمر بالوفاء الا ارشاداً إلى حكم العقل بلزوم الطاعة لما هو ملزم به في المرتبة السابقة شرعاً لا الحكم المولوي باللزوم ووجوب الوفاء، فإنه ايضاً حكم شرعي كالاحكام الشرعية الأخرى المعتبر عنها بعهد الله.

هذا مضافاً إلى أن الاستدلال بهاتين الآيتين مبني على إمكان استفادة الصحة منها لا مجرد لزوم العقد والعقد بمعنى وجوب الوفاء به وعدم إمكان فسخه بعد الفراغ عن صحته وإلا يكون التمسك بهما لاتباع الصحة من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

وهكذا يتضح : أنه لا يمكن الجزم بلزوم مثل هذه التمهيدات والالتزامات وإن صدرت بين اثنين وبينه التباني والاتفاق عليها ، وعليه لا يمكن تصحيح الوعد بالبيع أو الإيجار بعنوان عقد مستقل لازم على الواعد، كما ذهب إليه الفقه الوضعي .

الوجه الرابع : أنه قد يستدل على عدم اللزوم - وبالتالي بطلان العربون - بروايات بيع العينة وما يشأبها، كموثقة معاوية بن عمار، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب «مني» بيع الحرير وليس عندي منه شيء فـيـقاـولـنـيـ عـلـيـهـ وـأـقـاـوـلـهـ فـيـ الـرـبـعـ وـالـأـجـلـ حـتـىـ نـجـتـمـعـ عـلـىـ شـيـءـ ثـمـ أـذـهـبـ فـأـشـتـرـيـ لـهـ الـحـرـيرـ فـأـدـعـهـ إـلـيـهـ فـقـالـ : «أـرـأـيـتـ إـنـ وـجـدـ بـيـعـاـ هـوـ أـحـبـ إـلـيـهـ

متا عندك أستطيع أن ينصرف إليه ويدعك أو وجدت أنت ذلك أستطيع أن تنصرف إليه وتدعه؟» قلت: نعم، قال: «فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

وصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عن رجل أتاه رجل فقال: ابتع لي متاعاً لعلّي أشتريه منك بندق أو نسية، فابتاعه الرجل من أجله، قال: «ليس به بأس إنما يشتريه منه بعد ما يملكه»<sup>(٢)</sup>.

وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن العينة فقلت: يأتيني الرجل فيقول: اشتر المتاع واربع فيه كذا وكذا فارواضه على الشيء من الربح ففتراضي به، ثم أنطلق فأشتري المتاع من أجله لو لا مكانه لم أرده، ثم آتىه به فأبيعه، فقال: «ما أرى بهذا بأساً لو هلك منه المتاع قبل أن تبيعه إيه كان من مالك، وهذا عليك بال الخيار إن شاء اشتراوه منك بعد ما تأتيه، وإن شاء ردّه فلست أرى به بأساً»<sup>(٣)</sup>.

ورواية يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء فيقول: اشتر هذا الثوب، واربحك كذا وكذا، قال: «أليس إن شاء ترك، وإن شاء أخذ؟» قلت: بلى قال: «لا بأس به إنما يحل الكلام، ويحرم الكلام»<sup>(٤)</sup>.

حيث يقال: إن مفادها عدم صحة الإلزام والالتزام بالبيع في المستقبل، فيشمل باطلاقه التعميد بالبيع أو الايجار إذا أريد أن يكون ذلك ملزماً وإن لم يكن قد باع من أول الأمر.

(١) الوسائل ١٢: ٣٧٧، ب ٨ من أحكام العقود، ح ٧.

(٢) المصدر السابق: ح ٨.

(٣) المصدر السابق: ح ٩.

(٤) المصدر السابق: ح ٤.

ويلاحظ عليه :

أنَّ الجهة المنظور إليها في هذه الروايات إنما هي البيع لما لا يملكه وایجابه قبل الشراء ، أو بيع شيء نسيئة بأكثر بعد شرائه بأقل نقداً ، ويجعل ذلك بنحو بحيث يكون للمشتري نسيئة من أول الأمر ، أي بمجرد شرائه بالنقد بحيث لا يتحمل صاحب النقد الخسارة ولكن يربح التفاوت الذي فيه شبهة الربا أو ربح مال مضمون ، وهذا ما لا يرضي به الشارع .

وكلَّ هذه الأمور أجنبية عن محل البحث ، والذي يكون فيه التعهد من المالك بأن لا يبيع أو يؤجر ماله إلا منه من دون وجود بيعين من شخصين ، أي لا يوجد شخصان ثلاثة بل هما البائع والمشتري ، ولا ربح بازاء الأجل والنسيئة ، فلا يمكن افتراض أنَّ مفاد هذه الروايات بطلان الالتزام والتعهد بالبيع فيما بعد بين البائع والمشتري بنحو يكون ملزماً عليهما من أول الأمر كما ان الالتزام بالبيع والنقل منه عمل يملكه بالفعل وليس كالمال الذي لا يملكه بعد .

فالحاصل : ليس مفاد هذه الروايات بوجه من الوجوه أنه لا يمكن للإنسان أن يلزم نفسه ببيع شيء في المستقبل من خلال ملزم كالعقد أو الشرط في ضمن عقد ، وإنما تام النظر فيها إلى أحدى النكات المذكورة في بيع ما لا يملكه قبل تملكه بأكثر نسيئة ، ومن هنا كان الوارد فيها ألا يكون المشتري ملزماً بالشراء بذلك الثمن الأكثر المتفق عليه في بداية الأمر ، لا ألا يكون البائع ملزماً بالبيع ، بخلاف المقام الذي يكون فيه البائع ملزماً بالبيع منه في قبال ما أخذه من العربون ، فالروايات المذكورة أجنبية عن هذا البحث بالمرة .

هذا كله مضافاً إلى أنَّ هذه الروايات واردة في خصوص البيع ، ولا يمكن التعدي منه إلى الوعد بالايجار أو غيره من التعهدات لو فرض تمامية المقتضي لنفاذها . فالالأصح في المنع عن لزوم مثل هذه التعهدات هو المنع عن عموم المقتضي كما عرفت .

**الجهة الثانية - في حكم العربون:**

أنه لا إشكال في صحة أخذ العربون إذا كان لمجرد أنه مقدار من الثمن أو الأجرة يقدم للمالك لازما العقد من دون أن يكون هناك خسارة على تقدير الفسخ. وكذلك الحال لو فرضنا أن العربون ثمن في قبال تملك المالك التزامه بعدم الإيجار أو البيع من غيره، بناء على كونه عقداً تاماً، فلا يكون جزءاً من الثمن أو الأجرة عندئذ، بل يكونه في قبال نفس تملك التعهد والالتزام، إذ أنه عقد مستقل قد يقع مجاناً وقد يقع في قبال عوض، سواء اشتري أو استأجر بعد ذلك أم لا، وأنه أنه لو لم يف بالتزامه كان له استرجاع ذلك.

وإنما الكلام في حالة ثالثة هي المتعارفة خارجاً، وهي أن العربون يدفع ليكون قسطاً من الثمن أو الأجرة على تقدير تامة الاتفاق، ويكون بدلاً عن الفسخ إذا أراد صاحبه أن يتخلص فلا يشتري أو لا يؤجر، كما أن المالك إذا رجع عن قراره لابد وان يرجع العربون مع خسارة مقداره للمشتري، فهل يجوز أخذ العربون على هذا الوجه أم لا؟

ويمكن أن يستدل على عدم الجواز بوجوه:

**الوجه الأول:** أنه أكل للمال بالباطل، فيشمله النهي الدال على بطلان تملكه؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تأكُلُوا أموالَكُمْ بِنِيمَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾<sup>(١)</sup> إذ المراد بالباطل كل تملك وأخذ للمال من دون مابا زاء ومقابل مع عدم كونه تملكياً مجانياً من قبل مالكه، ولهذا طبق عنوان الباطل في الروايات على السرقة والقمار والربا، فإنَّ الأخذ في كل ذلك يكون أخذًا بالباطل، لأنَّه بلا إذن وتملك من المالك مجاناً، ولا في قبال عوض ليكون تجارة. وفي المقام إذا لم يتحقق الاتفاق ولم يتم العقد كان أكل العربون بلا ما بازاء، والمفروض أنه لم يكن

(١) النساء: ٢٩.

تمليكاً مجاناً ، بل بعنوان جزء من الثمن أو الأجر ، فيكون أكل المال بالباطل .  
ويلاحظ عليه :

أنَّ الْبَاطِلَ فِي الْآيَةِ إِمَّا أَنْ يَرَدَ بِهِ الْبَاطِلُ الْعَرْفِيِّ - كَمَا إِذَا فَرَضَ الْإِسْتِنَاءَ مِنْ قَطْعَمَا - أَوْ يَرَدَ بِهِ الْبَاطِلُ الشَّرْعِيِّ - كَمَا إِذَا فَرَضَ الْإِسْتِنَاءَ مِتَصَلًا - وَالْعَرَادُ لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكِمْ بِأَيِّ سَبَبٍ مِّنَ الْأَسْبَابِ غَيْرِ التَّجَارَةِ عَنْ تَرَاضٍ لِّأَنَّهُ بَاطِلٌ . وَعَلَى كُلِّ الْتَّقْدِيرِينَ لَا يَصْحُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَا فِي الْمَقَامِ ، وَذَلِكَ :

إِمَّا عَلَى الْأَوَّلِ ، فَلَمْ يَنْعِ صَدَقَ الْبَاطِلَ الْعَرْفِيِّ ، لِأَنَّ الْمَالَ - أَيِّ الْعَرَبُونَ - مِبْذُولٌ عَرْفًا فِي قِبَالِ الْجَامِعِ بَيْنَ جَزْءٍ مِّنَ الْمَبْيَعِ أَوْ الْمُنْفَعَةِ الْمُسْتَأْجَرَةِ أَوْ مَاقَمَ بِهِ الْمَالِكُ مِنَ الْإِمْتِنَاعِ عَنْ بَيعِ مَالِهِ أَوْ اِيجَارِهِ وَالَّذِي قَدْ يَكْلِفُهُ خَسَارَةً ، فَإِنْ هَذَا الْإِمْتِنَاعُ حِينَ لَا يَنْتَهِ إِلَى بَيعِ الْعَيْنِ أَوْ اِيجَارِهَا يَكُونُ مَضْمُونًا عَرْفًا عَلَى الْطَّرْفِ الْآخَرِ الْمُتَعَهِّدِ بِالشَّرَاءِ أَوْ اِيجَارِهِ حِينَما يَتَخَلَّفُ ، هَذَا إِذَا كَانَ دَفْعُ الْعَرَبُونِ عِنْدَ التَّوَاعِدِ بِالْبَيعِ أَوْ اِيجَارِهِ بَنَاءً عَلَى صَحَّتِهِ وَلِزُومِهِ ، وَإِمَّا إِذَا كَانَ قَدْ تَحَقَّقَ عَقْدُ الْبَيعِ أَوْ اِيجَارِهِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ ، فَيَكُونُ الْعَرَبُونُ مَدْفُوعًا فِي قِبَالِ حَقِّ الْفَسْخِ إِلَى حِينَ ثَبَتَ الْمُعَامَلَةُ مُتَلَّاً أَوْ تَسْلِيمُ الْعَيْنِ ، بِمَعْنَى أَنَّ كَلَّا مِنَ الْمُتَعَامِلِينَ لَهُ الْحَقُّ فِي أَنْ يَشْتَرِي التَّرَامِهِ بِالْعَقدِ الَّذِي أُعْطِاهُ لِلآخِرِ - وَهُوَ مَعْنَى الْلِّزَومِ الْحَقِّيِّ فِي الْعَوْدِ الْلَّازِمَةِ - بِالْعَرَبُونِ ، أَيِّ فِي قِبَالِ إِقاْلِتِهِ . وَهَذَا نَظِيرُ إِسْقاطِ حَقِّ الْخِيَارِ أَوِ الشَّفْعَةِ فِي قِبَالِ الْوَعْدِ ، إِذَا يَكُونُ لَهُ مَالِيَّةً عَرْفًا ، فَلَا يَكُونُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ .

وَإِمَّا عَلَى الثَّانِيِّ ، فَلَأَنَّ التَّجَارَةَ عَنْ تَرَاضٍ لَا يَرَدُ بِهَا خَصُوصُ الْمِبَادَلَةِ بَيْنَ مَالِيْنِ ، بَلْ يَعْمَلُ دَفْعُ الْوَعْدِ فِي قِبَالِ حَقِّ اِيْضًا ، وَإِلَّا لِزَمْ بَطْلَانُ دَفْعِ الْمَالِ فِي قِبَالِ إِسْقاطِ حَقِّ الْخِيَارِ أَوِ الشَّفْعَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ ، وَهُوَ كَمَا تَرَى . عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ الثَّانِيِّ خَلَافُ الظَّاهِرِ فِي الْآيَةِ عَلَى مَا هُوَ مَبْحُوثُ فِي مَحْلِهِ مِنْ كِتَابِ الْبَيعِ . وَبِمَا ذَكَرْنَاهُ ظَهَرَ أَنَّ قِيَاسَ الْمَقَامِ بِالْمَقَامِ وَالرَّبَا وَالسُّرْقَةِ مَا هُوَ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ قِيَاسُ مَعَ الْفَارَقِ .

**الوجه الثاني:** التمسك برواية وهب (أبي البختري) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا يجوز بيع العربون إلا أن يكون نقداً من الثمن» <sup>(١)</sup>.

فإن ظاهرها النهي عن أخذ العربون إلا بعنوان أنه نقد من الثمن، أي دفع مقدار من الثمن، فلا يجوز أخذه بعنوان الغرامة والخسارة على تقدير التخلف أو الفسخ، نعم يجوز إن كان بعنوان الثمن.

ويلاحظ عليه:

أن هذه الرواية - مضافاً إلى أنها غير تامة سندًا، لأن أبي البختري مطعون فيها <sup>(٢)</sup> - لا تدل على أكثر من عدم جواز أخذ العربون كشيء مستقل عن الثمن ولا تدل على بطلان كونه شرطاً لحق الفسخ فإنه بناء عليه أيضاً يكون جزءاً من الثمن غاية الأمر هناك شرط آخر إذا أراد الفسخ وهو أن يملكه الجزء من الثمن فالرواية لا تتفى هذا الاحتمال وإنما تتفى كون العربون عقداً مستقلاً.

**الوجه الثالث:** التمسك ب الصحيح الحلبـي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه ثم ردّه على صاحبه، فأبى أن يقيله إلا بوضيعة، قال: «لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة، فإن جهل فأخذـه فباعـه بأكثر من ثمنه ردّ على صاحـبه الأول ما زاد» <sup>(٣)</sup>.

بتقریب حاصله: أن ظاهرها عدم حق الفسخ بأخذ شيء من الثمن من يطالب بالفسخ، وهي وإن كانت واردة في الإقالة إلا أن العرف بمناسبات الحكم والموضع يستفيد منها نكتة كلية، وهي عدم جواز أخذ شيء من المال في باب

(١) الوسائل ١٢: ٤٠٥، ب ٢٨ من أحكام العقود، ح ١.

(٢) راجع: معجم رجال الحديث ٢٠: ٢٣١، طـ الخامسة.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٩٢، ب ١٧ من أحكام العقود، ح ١.

العواوضات مجاناً وبلا مابازاء، سواء كان ذلك بنحو الإقالة بوضيعة أو بنحو شرط حق الفسخ بوضيعة من أول الأمر.

ويلاحظ عليه:

أنه كما يحتمل أن تكون نكتة هذا الحكم ماذكر، يحتمل أن يكون ملاك الحكم بالبطلان عدم تحقق الإقالة في نفسها مع الوضيعة، للزوم التهافت والتناقض؛ إذ الإقالة تقتضي فسخ العقد السابق وهو يقتضي رجوع الثمن بتمامه إلى المشتري، فاشتراط الوضيعة خلاف مقتضى الإقالة، فيكون كالشرط المخالف لمقتضى العقد، ولهذا لا إشكال في جواز بيعه عليه ثانية بأقل - وقد دلت على ذلك روايات في أبواب مختلفة - بل ذيل الرواية يناسب ما ذكرناه، حيث إنَّ الإمام رض لم يبحكم بحرمة أخذ الوضيعة من قبل مالك التوب، وإنما حكم ببطلان الإقالة حيث إنه أمر بأن يرجع إليه تمام ما زاد على الثمن في بيته الثاني، مع أنه لو كان النظر إلى بطلان أخذ الوضيعة لكونه أكلاً بالباطل كان المتناسب أن يكون النظر إلى أخذه للوضيعة وتحريمها على البائع.

ومن الواضح أنَّ هذه النكتة غير جارية في المقام إلا إذا أريد اشتراط حق الفسخ بوضيعة من الثمن الذي يكون مخالفًا ومنافقاً مع مقتضى الفسخ، أمّا إذا كان مقدار العربون يدفع ثمناً لحق الفسخ أو عوضاً في التعهد والتوعيد الأول بازاء الجامع بين جزء من المبيع أو الامتناع عن بيعه فلا تنطبق عليه النكتة المذكورة للبطلان.

وقد يقال: إنَّ عنوان الوضيعة في الرواية وإن كان ظاهراً بحسب اللفظ في بذلك شيء من الثمن، إلا أنَّ العرف لا يفرق بين بذلك جزء من الثمن بازاء حق الفسخ أو الإقالة أو بذلك مال آخر بمقداره ثم استرجاع تمام الثمن، فيكون مفاد الرواية مطلباً كلياً هو عدم صحة أخذ شيء من المال بازاء فسخ العقد، وإن بذلك مال بازائه يكون من أكل المال بالباطل، سواء كان بنحو الإقالة أو بنحو الشرط، وسواء كان المال جزءاً من الثمن أو مالاً آخر.

ويلاحظ على ذلك أيضاً:

**أولاً:** أنَّ هذا الاستظهار القائم على أساس مناسبات الحكم والموضع العرفية إنما يكون له وجه فيما إذا كان ظاهر الحديث النظر إلى حرمة أخذ الوضيعة، لا ما إذا كان ظاهره النظر إلى بطلان إنشاء الإقالة وأنها لا تتحقق إلا برجوع كل من العوضين إلى صاحبه، فإنَّ هذه نكتة في نفس إنشاء الإقالة وشروط صحتها من دون دخل لما يترتب على ذلك من ربح أو خسارة لأحد الطرفين في نكتة المنع، وكون هذه النكتة مربوطة بحقيقة الإنشاء والسبب لا تملك المال يفهمها العرف أيضاً، فلا يتعدى من موردها إلى ما لا يكون فيه ذلك، كما إذا بذل بازاء الإقالة مالاً آخر.

وهذه فذلك مهمة لابد وأن يلتفت إليها في الموارد التي يراد التعدي فيها عن مورد الدليل، فإنه إذا كان المنع في المورد مربوطاً بخصوصيات في السبب الناقل والإنشاء فلا يمكن التعدي إلى ما لا يوجد فيه المحذور من الأسباب والتواقـل، بخلاف ما إذا كان المنع مربوطاً بالنتيجة وهو التملك للمال واكتسابه بلا ما بازاء - كما في تحريم الربا - أو بلا رضا المالك - كما في أكل المال بالباطل - فإنه قد يمكن التعدي منه إلى مورد سائر المعاملات التي لم يرد فيها الدليل على أساس إعمال مناسبات الحكم والموضع.

ومن هنا نجد أنَّ المشهور قد أفتوا بجواز أخذ مال آخر بنحو الجعللة أو الشرط في قبال الإقالة، وإنما خصصوا المنع بما إذا كانت الإقالة بوضيعة أو زيادة في الثمن أو المثمن والذي يكون مناقضاً مع معنى الإقالة ومفهومها. كما انهم فهموا النكتة التي أشرنا إليها من الصحـحة، ولذا حكموا بعدم صحة الإقالة مع شرط الوضـيعة، سواء كان من الثمن أو شرط الزيادة في المثمن رغم أنَّ الصـحة واردة في الوضـيعة من الثمن.

**وثانية:** لو تنزلنا عما ذكرناه فغاية ماتفيده الصـحة بطلان أخذ المال بازاء

الإقالة والفسخ ولو بنحو الاشتراط من أول الأمر، وأمّا إذا كان العربون بازاء التعهد بالانتظار والامتناع عن البيع أو الإيجار من غيره الى المدة المعينة والذي تكون له مالية عرفاً ويكون مضموناً على المتعهد اذا لم يقدم في الوقت المقرر على البيع أو الإيجار فلا يكون مثل هذا مشمولاً للصحيحة جزماً، لا بالاطلاق اللغطي كما هو واضح ولا بالغاء الخصوصية والتعدّي العرفي ، لأنّ العرف يرى نوع خسارة للمالك فيما إذا تخلف المتعهد له ، بل يرى أنّ التعهد والامتناع المذكور له قيمة ومالية تستوفى بالجامع بين تنفيذ البيع أو دفع العربون .

وأوضح من ذلك في عدم الالحاق ما إذا كان تحرير العربون على أساس بيع جديد بشمن أقل أي بالثمن السابق ناقصاً منه العربون .

**خلاصة البحث :** ونستخلص من مجموع ما تقدّم جواز أخذ العربون على أساس أحد التحريرات التالية:

١ - أن يكون عوضاً عن الإقالة <sup>بأن يجعل ذلك جعلاً أو شرطاً</sup> في الإقالة والفسخ ، وهذا يشترط فيه ألا يكون بعنوان أنه جزءاً من الثمن أو المئمن لكي لا يتنافى مع مفهوم الإقالة والفسخ ، كما أنّ هذا يمكن جعله بنحو الشرط حين العقد بأن يشترط المشتري مثلاً على البائع حق الفسخ مع بذل العربون ، فيكون البائع ملزماً بذلك إذا أراد الفسخ .

٢ - أن يكون العربون قبل إجراء عقد البيع أو الإيجار حين التواعد بهما ، بأن يدفع العربون ليكون جزءاً من الثمن إذا تحقق البيع أو الإيجار في وقته المحدد ، وإلا يكون بازاء امتناع الآخر عن الإقدام على العقد ، وهذا إن جعلناه معاملة وعقداً لازم الوفاء في نفسه استحق المتعهد بذلك الجامع بين الاقدام على العقد أو دفع العربون ، وإلا أمكن مع ذلك تحريره على أساس أنّ امتناع الطرف عن البيع أو الإيجار بنفسه عمل محترم له مالية عقلاتياً ، وقد كان بأمر دافع العربون فيكون مضموناً عليه .

وإن شئت قلت : فوت عليه فرصة إمكان البيع أو الإيجار في تلك المدة ، وهو نحو خسارة وضرر عليه عرفاً ، فيكون مضموناً ويكون العربون قيمته .  
 إلا أنَّ هذا يتوقف على إمكان تطبيق قاعدة الاتلاف على مثل هذه الحقوق والالتزامات ، وإلا فليس هناك تلف لعين أو منفعة خارجية .  
 وعلى هذا التخريج لا مانع أن يقع العربون بنفسه جزءاً من الشعن على تقدير الأقدام على العقد ، كما هو واضح .

٣ - أن يكون العربون تخفياً لشمن السلعة في بيع جديد ، بأنْ يبيع أو يؤجر عليه المال بعد أن ملكه بأقل من ثمنه . وهذا أيضاً يمكن إلزم المالك به إذا فرض اشتراطه عليه في العقد الأول ، ولا محذور فيه ، لأنَّ هذا الشرط من المشتري على البائع لا بالعكس لتأتي فيه شبهة الحرمة الثابتة في روايات العينة ، كما لا يخفى .





إن تحديد دائرة الضمان في المجالين الجنائي والمدني من الموضوعات  
المحورية في النظام الحقوقي .. والذي يشكل رقماً صعباً في النظرية  
الإسلامية العامة .. لذا فإن هذا البحث يعالج مسألة في غاية الحساسية  
والأهمية .. وما أفاده سماحة السيد الأستاذ يعد انعطافاً في النظر  
المشهوري حول طبيعة موقف الشريعة تجاه حدود الضمان .. (التحرير)

## مقدار ما يضمنه الجنائي من خسائر

يمكن أن تتناول البحث في ثلاثة مسائل :

الأولى : في ضمان الجنائي - زائدًا على الديمة - أجرة الطبيب ونفقات العلاج .

الثانية : في ضمانه ما يفوت على المجنى عليه من معيشته وكسبه .

الثالثة : في ضمان نفقات المرافعة وإقامة الدعوى على الجنائي . وهذا الفرع لا يختص بالدعوى الجنائية ، بل يجري في الدعاوى والمرافعات المدنية أيضًا .  
ومن بين ذلك مفصلاً :

مركز تحقيق الحق في الأدلة الجنائية

المسألة الأولى :

قد يستظهر من كلمات الأصحاب - حيث سكتوا في موارد الديمة عن ذكر غيرها - أن كل ما يضمنه الجنائي إنما هو الديمة أو الأرش ، والديمة هي الديمة الكاملة ، وقد تطلق على كل مقدار شرعي ، والأرش نسبة منها سواء كان مقداراً شرعاً أو يقدرها القاضي بالحكومة ، إلا أن هذا الاستظهار يمكن المناقشة فيه على ما سيأتي .

وال مهم ملاحظة ما تقتضيه الأدلة والقواعد . وينبغي البحث أولاً في ما هو مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن روایات تحديد الديمة على كل جنائية ، وأخرى في ما يستفاد من مضامين تلك الروایات ، فالبحث في مقامين :

المقام الأول : في ما تقتضيه قواعد الضمان العامة في هذه المسألة :

قد يقال بالضمان وأن على الجنائي أن يتحمل خسارة علاج المجنى عليه وبرئه ؛

وذلك استناداً إلى أحد الوجوه التالية :

الوجه الأول: التمسك بالسيرة العقلائية، حيث يقال بأنهم يحكمون بضمان الجاني تمام الخسائر التي تقع على المجنى عليه ومنها أجرة الطبيب والعلاج. وإن شئت قلت: إنَّ وصف الصحة والسلامة والبرء من المرض أو الجرح من الأوصاف المرغوب فيها عقلاتِيَاً، بل المهمة عندهم، بل هي في الإنسان أهم منها في الأموال، فكما يكون الغير ضامناً لوصف الصحة في المال إذا تصرف فيه أو أتلفه بغير إذن مالكه كذلك يكون ضامناً له في الإنسان إذا جنى عليه، ومقتضى ضمانه ذلك تحمل نفقات البرء وقيمة العلاج. وهذا الارتكاز أو السيرة العقلائية لم يرد ردع عنها من الشارع فنستكشف إمضاءها لا محالة.

وفيه:

أولاًـ ما ذكر من أهمية وصف الصحة في الإنسان بل هو أهم منه في الأموال لا شك فيه، إلا أنَّ هذا وحده لا يكفي للضمان عالم يكن ذلك الأمر المرغوب فيه مالاً عند العقلاء. والعقلاء لا يعتبرون المبالغة للإنسان بالنسبة إلى نفسه وأوصافه وأعضائه، فإذا لم يكن وصف الصحة في الإنسان مضموناً لم يكن وجه لضمان نفقات العلاج وأجرته.

وثانياًـ لو سلمنا ثبوت الضمان لوصف الصحة في الإنسان عقلاتِيَاً قلنا مع ذلك بأنَّ إمضاء الشارع لذلك فرع عدم احتمال ردع عنه، فلو احتملنا أنَّ ما جاء في روايات تحديد الديمة والأرش تأسيس لطريقة شرعية جديدة لكيفية ضمان الجنائيات وصحة الإنسان، فلا محالة يتحمل الردع بحيث لا يمكن الجزم بالإمضاء.

الوجه الثاني: إنَّ الجاني يضمن ما يصرفه وينفقه المجنى عليه على نفسه في سبيل العلاج باعتباره هو السبب في ذلك، والمجنى عليه مضطرٌ إلى صرفه وإنفاقه، فيصدق التسبيب للخسارة أو الضرر، والسبب في مثل ذلك أقوى من المباشر، فيكون ضامناً للمقدار اللازم إنفاقه للاستعلام لا أكثر بقاعدة التسبيب.

**مناقشة الوجه الثاني:**

وقد يناقش في هذا الاستدلال كبرى وصغرى:

أما من حيث الكبرى؛ فإن التسبيب وضمان السبب مع كون الفعل صادراً من المباشر بالاختيار أمر على خلاف القاعدة لا يمكن قبوله إلا في الموارد الخاصة التي قام فيها الدليل عليه.

وأما من حيث الصغرى؛ فلأنَّ كبرى التسبيب لو سُلمت فهي إنما تتفع في موارد إتلاف المال أو إفساد الشيء الموجب لنقصه، حيث يقال: إن كان المباشر له إنما أفسده بسبب الغير وكان السبب أقوى كان عليه الضمان؛ لأنَّ استناد التلف إليه أقوى من استناده إلى المباشر، ومن الواضح أنَّ هذا فرع صدق الإتلاف أو الإتراض، وهو لا يصدق في المقام؛ إذ لا يكون صرف المال للاستعلام إتلافاً له لينفعه التسبيب.

وإن شئت قلت: إنَّ قاعدة التسبيب توسيع من موضوع قاعدة من أتلف وتعينه في السبب الأقوى دون المباشر، وليس قاعدة بحاليها، فلا بد وأن يصدق إتلاف المال أو العضو أو النفس لكي يثبت الضمان بالتسبيب، وهذا لا يصدق في المقام.

**رد هذه المناقشة:**

إنَّ كلتا المناقشتين - الكبروية والصغروية - يمكن الإجابة عنهما:

أما الأولى: فإنَّ كبرى التسبيب يمكن إثباتها تارة بسيرة العقلاء الممضاة شرعاً، وأخرى باستفادتها من مجموع الموارد الكثيرة التي ثبت فيها حكم الشارع بضمان السبب دون المباشر، وذلك بعد إلغاء خصوصية كل مورد عرفاً، لتتنوعها وعدم اختصاصها بباب دون باب، وقد وردت في عدّة موارد؛ فإنَّ جملة من هذه - الروايات وأكثرها صحيحة السند - واردة في باب ضمان شاهد الزور للصداق أو للدية أو لما أتلفه الشاهد من المال الذي شهد عليه:

منها ما يلي:

- ١ - إبراهيم بن نعيم الأزدي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنى، فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته. قال: فقال: يقتل الرابع [الراجع] ويؤدي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الديمة <sup>(١)</sup>.
- ٢ - إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق، قال: يضر بان الحد، ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع إلى زوجها الأول <sup>(٢)</sup>.
- ٣ - محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهد الزور ما توبته؟ قال: «يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف، أو الثلث إن كان شهد هذا وأخر معه» <sup>(٣)</sup>.

وجملة منها واردة في مَنْ حَفِرَ نَحْرًا فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ نَصَبَ مِيزَابًا عَلَيْهِ فَأَضَرَّ بِالْمَارَّةِ.

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: البشر جبار، والعجماء جبار، والمعدن جبار» <sup>(٤)</sup>.

وجملة منها واردة في ضمان من دعا أو أذن لشخص في دخول بيته فعقره كلبه <sup>(٥)</sup>.

وبعضها وارد في ضمان المولى إذا جنى عبده الراكب دايتها <sup>(٦)</sup>.

(١) الوسائل ١٨: ٢٤٠، ب١٢ من الشهادات، ح٢.

(٢) المصدر السابق: ٢٤١، ب١٣ من الشهادات، ح١.

(٣) المصدر السابق: ٢٣٩، ب١١ من الشهادات، ح١.

(٤) المصدر السابق: ٢٠٢، ب٣٢ من الدييات، ح٢.

(٥) المصدر السابق: ١٧٩ - ١٨٢، ب٨ من الدييات، ح٤ - ٤.

(٦) المصدر السابق: ١٨٩، ب١٦ من الدييات، ح١.

وبعضها وارد في ضمان من أفرع شخصاً فنفر من داته أو من شاهق<sup>(١)</sup>.  
وبعضها وارد في ضمان المرأة دية الرجل الأجنبي إذا أدخلته على نفسها فقتله الزوج<sup>(٢)</sup>.

وبعضها وارد في ضمان المستفيث لما جناه المغيث في طريقه من غير عمد<sup>(٣)</sup>.

إلى غير ذلك من الموارد.

فمن يلاحظ مجموع هذه الموارد المتنوعة يشرف على القطع أو الاطمئنان بأن لا خصوصية لكل مورد، وإنما هذه الروايات كلها تشير إلى مطلب واحد وكثيرى كلية هي أن إرادة المباشر إذا كانت مقهورة لجهل أو اضطرار أو إزام قانوني وكان للسبب الدور الفاعل والمؤثر خارجاً وعملاً كان استناد النتيجة إلى السبب أقوى وأكيد، وكان ضمانه أولى عند الشارع كما هو كذلك عند العقلاء، بل وجود السيرة أو الارتكاز العقلائي بنفسه يخلع على هذه الروايات ظهوراً في إمضاء نفس النكتة العقلائية بإطلاقها وفي تمام الموارد.

بل مثل صحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال: «إن كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل»<sup>(٤)</sup>، واعتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات، فتزوجت ثم جاء زوجها الأول قال: «لها المهر بما استعمل من فرجها الأخير، ويضرب الشاهدان الحدّ، ويضمن المهر لها عن [بما غرّا]

(١) الوسائل ١٨: ١٨٨، ب ١٥ من الديات، ح ١ و ٢.

(٢) المصدر السابق: ٤٥، ب ٢٣ من قصاصات النفس، ح ٣.

(٣) المصدر السابق: ١٩٧، ب ٢٨ من الديات، ح ١.

(٤) المصدر السابق: ٢٣٩، ب ١١ من الشهادات، ح ٤.

الرجل ثم تعتدّ وترجع إلى زوجها الأول»<sup>(١)</sup> ظاهراً في أنَّ هذا الحكم ليس من باب التعبد؛ بل لصدق الإتلاف والاستناد إلى السبب إذا كان في البين تغريب للمباشر، وهذا بمثابة التعليل الذي يستفاد منه التعميم وعدم الاختصاص بالموارد. فكثيراً التسبب في موارد مقهورية إرادة المباشر لجهل أو اضطرار أو أداء تكليف وواجب شرعى عليه أو نحو ذلك لا ينبغي إنكارها.

وأما المناقشة الصغرافية: فيمكن دفعها بأنَّ ما هو المعيار عند العقلاء ليس تلف المال وانعدامه، بل ذهاب ملكيته، أي خسارة المال ونقصان ماله بحسب النتيجة سواء كان بالإتلاف للمال خارجاً أو بأخذ الغير له أو بلزم دفعه وصرفه اضطراراً، فالميزان ذهاب المال عنه ونقصانه منه بحسب النتيجة، وقد تشعر بذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور ما توبته؟ قال: «يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف، أو الثالث إن كان شهد هذا وأخر معه»<sup>(٢)</sup> لأنَّ الإنصاف أنَّ عنوان ذهاب المال وخسارته غير صادق هنا أيضاً، بل باب الاستيفاء والانتفاع بالمال في العلاج؛ وإلا لزم ورود النقض بسائر موارد انتفاع الإنسان وصرفه لماله على نفسه بسبب الغير، مع أنه لا يحكم فيها بالضمان.

الوجه الثالث: التمسك بقاعدة عقلانية أخرى مضادة شرعاً؛ هي وجوب رد حق الغير إليه سواءً كان حقاً مالياً أم غير مالي، وفي المقام حيث إنَّ من حقوق الغير وشؤونه سلامته وبرءه من المرض، والتي سلبها منه الجاني بجنائيته، فيجب عليه ردُّها إليه ولو بتحمل نفقات علاجه، وإن شئت عبرت عن هذا بضمان العهدة ووجوب رد كل ما من شؤون الغير وأموره إليه ولو لم يكن مالاً، كما يجب رفع كل

(١) الوسائل ١٨: ٢٤٢، ب ١٣ من الشهادات، ح ٢.

(٢) المصدر السابق: ٢٣٨، ب ١١ من الشهادات، ح ١.

نقص أو ضرر أوقعه عليه ولو لم يكن ضرراً مالياً.

#### مناقشة الوجه الثالث:

إنَّ هذا الوجه لا ينفع لإثبات ضمان نفقات العلاج واحتلال ذمة الجاني بها للمجنى عليه إذا فرض حصول البرء بإنفاقه على نفسه ورجوع سلامته إليه ، وإنما يثبت مجرد الحكم التكليفي بوجوب الإنفاق عليه للعلاج إذا لم يكن من ينفق لعلاجه ، نظير وجوب النفقة لغير الزوجة ، نعم للحاكم الشرعي إجباره على الإنفاق إذا لم يكن من ينفق .

الوجه الرابع: التمسك بقاعدة لا ضرر؛ بتقريب أنَّ عدم ضمان الجاني نفقات العلاج حكم ضرري وإجحاف بالمجني عليه ، فيكون منفياً بالقاعدة ، فيثبت ضمان الجاني لها ، نظير إثبات الخيار بالقاعدة في موارد الغبن والعيوب .

#### مناقشة الوجه الرابع:

أولاً- إنَّ هذا تدارك للضرر وليس تقليلاً له؛ لأنَّه قد حصل بفعل الجاني على كل حال ، وقد تقرر في محله أنَّ القاعدة لا تثبت التدارك ، لأنَّها تتفق مطلقاً مطلق الضرر ، لا الضرر غير المتدارك . نعم ، يمكن تبديل القاعدة ببعض الروايات التي قد يستفاد منها أنَّ الإضرار موضوع للضمان ، من قبيل صحيح العلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : «كلُّ شيء يضرُّ بطريق المسلمين فهو ضامن لما يصيبه» ، ومعتبرة الكثاني : «من أضرَّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن»<sup>(١)</sup>؛ فإنَّ ظاهرهما أنَّ الإضرار ملاك موضوع للضمان ، وإضافته إلى الطريق باعتبار العابرين فيه ، لا باعتبار نفس الطريق ، كما لا يخفى .

وثانياً- إنَّ الضرر عبارة عن النقص في مال أو حق ، وبناءً عليه أنَّ فرض صدق الضرر على تقدير عدم الضمان بلحاظ تقصان وصف الصحة ، فهو فرع أن يكون

(١) الكافي ٧: ٣٤٩، ح ٣٢.

وصف الصحة مالاً أو إرجاعه حقاً ثابتاً على الجندي في المرتبة السابقة، وهو رجوع إلى أحد الوجوه السابقة، ومعه لا يحتاج إلى قاعدة لا ضرر، وإن كان بلحاظ ما يخسره من المال في نفقة العلاج فمن الواضح أن النقص العاصل فيه يكون بفعل الجندي عليه، لا بفعل الجندي؛ لأن المباشر لذلك، إلا أن نرجع إلى قاعدة التسبيب، وهو الوجه الثاني المتقدم، وقد عرفت الإشكال فيه.

**وثالثاً** - إن ثبوت الضمان على الجندي أيضاً حكم ضرري عليه، فيكون من تعارض الضرين. ودعوى أنه مقدم عليه فرع ثبوت الضمان عليه في المرتبة السابقة، كما لا يخفى.

**الوجه الخامس** : - وهو تطوير للوجه الأول - وحاصله: أن الجندي يضمن وصف الصحة والسلامة للمجندي عليه؛ وذلك لأن الصحة في الإنسان وإن لم تكن وصفاً لمال إلا أن عدم المالية تارة يكون لعدم المنفعة في الشيء وكونه تافهاً كالعبة من الحنطة أو الخنفses، وفي مثله لا ضمان في إتلافه؛ إذ لا مالية له ولا قيمة، وأخرى يكون عدم اعتبار المالية في شيء لشرافته وأهميته أو كونه أصق بالإنسان من المال كذمة الإنسان وأعماله بالنسبة إلى نفسه، فإنه لا يجعل الملكية الاعتبارية لها بالنسبة إلى الإنسان نفسه، وإنما يجعل الملكية فيها للغير حينما يبيع الإنسان شيئاً في ذمته أو يؤجر نفسه على عمل للغير فيملك الغير ذمته أو عمله، وإن شئت قلت: إن الإنسان مالك بالملكية التكوينية أو الذاتية لنفسه وعمله، وهي مرتبة من الملكية أعلى وأشرف من الملكية الاعتبارية، فيكون جعلها له لغواً عقلاتياً وشرعياً.

وعلى هذا الأساس يقال: بأن إتلاف وصف الصحة أو أي إنقاذه لعضو من أعضاء الإنسان أو منافعه موجب للضمان بهذا المعنى، حيث لا يشترط فيه أكثر من كون الشيء التالف مرغوباً فيه ومطلوباً عند العقلاء وأن يكون معلوحاً لصاحبها أو راجعاً إليه ولو بالملكية التكوينية أو الذاتية، ولا يشترط خصوص الملكية

الاعتبارية، فيجب إرجاع وردة وصف الصحة إليه، ويقال بأن ذلك عرفاً يكون بعلاجه؛ فإن ردة كل شيء بحسبه.

#### مناقشة الوجه الخامس:

وهذا الوجه لا يثبت ضمان نفقات العلاج بالخصوص، وإنما يثبت ضمان قيمة وصف الصحة. نعم قد تكون قيمتها مساوقة أو مقاربة مع نفقات العلاج الازمة. كما أنه يرد عليه ما ذكرناه من الإشكال في التعليق الثاني على الوجه الأول، مضافاً إلى إمكان منع ثبوت الضمان بمعنى العهدة حتى عند العقلاء لمثل وصف الصحة، وإنما القدر المتيقن منه في الأعيان وأوصافها ولو لم تكن مالاً، فمن يأخذ حبة حنطة أو بقايا الكوز المكسور من أحد يجب عليه رده ولو لم يكن مالاً، ومن أخذ من الغير مكان آخر بلا إذنه يجب عليه رده إلى مكانه وإن لم تتفاوت ماليته بذلك، أمّا في مثل وصف الصحة ونحو هذا مما يرجع إلى شؤون الحرث وأعراضه الإنسانية لا المادية أو المالية فثبوت الارتكاز المذكور فيه محل إشكال أو منع، ولا أقل من الشك؛ فإنه يكفي لعدم إمكان التمسك بالدليل اللبني.

**الوجه السادس:** إن الجاني قد فوت على المجنى عليه نفقات العلاج؛ إذ لو لا جنائيته لما كان يقع في ذلك ولما كان يخسر، فيكون الجاني ضامناً بملك التفويت، نظير ما يقال في حبس الحرر الكسوب من ضمان أجرة عمله وكسبه.

#### مناقشة الوجه السادس:

إن عنوان التفويت لم يدل دليلاً على كونه موجباً للضمان وإن ذكره السيد البزدي رحمه الله في العروة كثيراً<sup>(١)</sup>، وإنما موضوع الضمان الإتلاف أو اليد، وكلاهما مفقود في المقام، على أن صدق التفويت مع كون الإنفاق على العلاج صدر باختيار المجنى عليه ورغبته محل إشكال بل منع.

(١) انظر: العروة الوثقى ٢: ٥٨٩، أحكام الإجارة، م. ٣. ط/الأعلمي.

**الوجه السابع:** التمسك بالسيرة العقلائية ابتداءً لإثبات ضمان الجاني نفقات العلاج وأجر الطبيب بدعوى أنه لا إشكال في ذلك عندهم؛ ولهذا نجد القوانين الوضعية اليوم تحكم بضمان الجاني جميع النفقات الالزمة عادةً لعلاج الجنائية الصادرة منه، ومن المستبعد أن تكون هذه السيرة مستحدثة، بل جذورها ونكاتها ارتكازية ثابتة من أول الأمر، فنستكشف من عدم ثبوت ردع عنها إمضاء الشارع لها.

ولعل هذا الوجه أحسن الوجوه وأسلعها عن الإشكال، إلا أن تماميته تتوقف على أن لا نستظره من أدلة تحديد الديمة والأرش في الشريعة جعل الديمة بدلاً عن كل ما يراه العقلاة من الضمان وأن تمام ما يستحقه المجنى عليه إنما هو مقدار الديمة أو الأرش لا غير. وعلى هذا الأساس لا يَدْ من الانتقال إلى المقام الثاني من البحث لنرى ما يستفاد من روایات الديمة والأرش من هذه الناحية.

**المقام الثاني:** في ما يستفاد من روایات الديمة والأرش:  
ولا شك في دلالتها على ضمان الديمة وتحديدها بالمقدرات الشرعية أو بما تقدرُه الحكومة (حكومة العدل)، كما لا إشكال في أنها - على كثرتها وتعرضها للتفاصيل وجزئيات الديمة كل عضو عضو وكل كسر أو جرح بأقسامها ومراتبها المتعددة - قد سكتت عن ضمان نفقات العلاج وأجر الطبيب، ومن هنا قد يستظر من هذا السكوت العام فيها نفي ضمان شيء زائد على ما ذكر فيها من الديمة أو الأرش، وإنما لكان ينبغي أن يذكر ذلك ولو في بعضها.

وقد يجأب عن ذلك: بأن الديمات أو الأرش إنما هي ضمان ما يحصل من النقص في العضو أو في منفعته أو الشيء الحاصل بسبب الجنائية في البدن، وهذا مطلب آخر مستقل عن ضمان علاج المجنى عليه وإرجاع السلامة والبرء إليه سواء بقي فيه نقص أو شين أم لا، فالروایات ناظرة إلى تحديد ما يضمنه الجنائي بسبب النقص أو الشين، لا الجهات الأخرى، كما إذا أدت الجنائية إلى تلف مال المجنى عليه من

تمزيق ثوبه أو عطب دابته، فالسكتوت عن بيان ضمان قيمتها لا يدل على نفي الضمان لها؛ لأنها ليست في مقام البيان إلا من هذه الناحية، فلا يمكن أن يستفاد منها ما هو على خلاف مقتضى القاعدة. فإذا فرغنا في المقام السابق عن ثبوت مقتضى الضمان لأجر الطبيب ونفقات العلاج - مع قطع النظر عن النقص الحاصل بالجنائية - لم يكن في هذه الروايات وسكتوتها عن التعرض لضمان العلاج ما ينافي ثبوته. إلا أن هذا البيان غير تام؛ وذلك:

أولاً: لأن جملة من روایات الديمة واردة في ما لا نقص فيه ولا شين، حيث قررت الديمة أو الأرش في ما إذا برىء الجرح أو الكسر من غير عشم - وهو انجبار العظم على غير استواء - أو شين، مما يعني أن الديمة أو الأرش المقرر فيه ليس من أجل النقص أو الشين الحاصل بسبب الجنائية، وإنما يمكن موجب له في مثل ذلك، فلابد وأن تكون الديمة في ذلك بلحاظ ما تستوجبه الجنائية من الضمان على الجنائي، فإذا كانت مقتضية لضمان نفقة العلاج أيضاً كان يلزم ذكره وعدم السكتوت المطبق عنه.

وثانياً: لظهور جملة من الروايات في أنها بصدق بيان تمام ما على الجنائي بالجنائية من الغرامة، لا خصوص ما يقابل النقص. ففي معتبرة أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل قطع ثدي امرأته قال: إذن أغرمها لها نصف الديمة»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «السن إذا ضربت انتظر بها سنة، فإن وقعت أغرم الضارب خمسة درهم، وإن لم تقع واسودت أغرم ثلاثة ديتها»<sup>(٢)</sup>. فإنه إذا كان يغنم الجنائي شيئاً زائداً على الديمة كان ينبغي إضافته إليها

(١) الوسائل ١٩: ٢٧٠، ب٤٦ من الدييات، ح ١.

(٢) المصدر السابق: ٢٦٦، ب٤٠ من الدييات، ح ١.

في ما أغراه الإمام.

وفي صحيح الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فقام عين امرأة، فقال: «إن شاءوا أن يفتقروا عينه ويؤدوا إليه ربع الديمة، وإن شاءت أن تأخذ ربع الديمة. وقال - في امرأة فقات عين رجل -: إنه إن شاء فقام عينها وإلا أخذ ديمة عينه»<sup>(١)</sup>. فإن جعل ما يأخذ من العجماني في قبال القصاص ظاهر في أن تمام ما يستحقه العجماني عليه على تقدير عدم القصاص إنما هو الديمة لا أكثر.

وفي صحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد جرح حرّاً، قال: «إن شاء الحرّ اقتضى منه، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته، وإن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه، فإن أبي مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجرور [حقه] من العبد بقدر دية جراحه والباقي للمولى، يباع العبد فإذا أخذ المجرور حقه ويردّ الباقي على المولى»<sup>(٢)</sup>. فإن الاقتضار على أن تكون دية جراحته تحيط برقبة العبد بلا احتساب نفقة العلاج، بل وتصريح الذيل بأنّ حق العجماني عليه من قيمة العبد العجماني بقدر دية جراحه، كالتصريح في عدم ضمان شيء زائد على الديمة.

هذا، ولكن مع ذلك كله يمكن أن يقال بأنّ قصارى ما يستفاد من السكوت عن ضمان نفقات العلاج في مجموع هذه الروايات إنما هو نفي ضمان العلاج زائداً على الديمة والأرش، وأما ضمانه ضمنها بنحو التداخل فلا يمكن نفيه بهذا السكوت؛ لأنّ نفقات العلاج الالزمة للبرء في ذلك الزمان كانت عادة أقلّ بكثير من الديمة، فلعمل السكوت عنها كان من جهة استيعاب الديمة لها وزيادة، فيبقى مقتضي الضمان لها تماماً، والت نتيجة تظهر في المورد الذي تكون نفقة العلاج فيه أكثر من الأرش أو الديمة المقررة، كما في بعض الحالات في أزمتنا، فيثبت ضمان أعلى الحدين من الديمة أو

(١) الوسائل ١٩: ١٢٤، ب٢ من قصاص الطرف، ح ١.

(٢) المصدر السابق: ١٢٤، ب٣ من قصاص الطرف، ح ١.

نفقة العلاج الالزمة للبرء.

وممّا يمكن أن يستدلّ به على هذا المطلب ما ورد في معتبرة غيات عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «ما دون السمحاق أجر الطبيب»<sup>(١)</sup>. فإنّ ظاهرها أنّ الجرح إذا كان دون السمحاق - وهو الجلد الرقيق على العظم - أي لم يبلغ هذا المبلغ ففيه ضمان أجر الطبيب، مما يدلّ على ثبوت الضمان لأجر الطبيب، إلا أنّ ذلك - باعتبار قلته وضائقته - كان أقلّ من الأرش المقرر للمراتب الأولى من الجراحات كالسمحاق التي فيها أربع من الإبل، فعدم ذكره كان من جهة التداخل واستيعاب الأرش - فضلاً عن الديمة - له.

وما ورد في بعض الروايات الأخرى من إثبات الأرش في الباضعة بثلاث من الإبل - وهي دون السمحاق، كما في صحيح زرارة وفي رواية منصور بن حازم<sup>(٢)</sup> - لا يوجب سقوط أصل دلالة معتبرة غيات، بل غايته تقيد إطلاقها بما يكون دون السمحاق ودون الباضعة، فتبقى دلالة المعتبرة على أصل ضمان الجنائي نفقة الطبيب والعلاج حجة، وتكون هذه الرواية صالحة لتفسير ذلك السكوت في سائر الروايات بما ذكرناه من التداخل.

ويمكن أن يستأنس لضمان نفقة العلاج بما ورد في روايات حدّ السرقة من أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يأمر بعلاج من قطعت يده في السرقة من بيت المال حتى يبرأ، فراجع صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا من مال الله أحدهما عبد مال الله والآخر من عرض الناس، فقال: أمتا هذا فمن مال الله ليس عليه شيء، مال الله أكل بعده بعضاً، وأمتا الآخر فقدمه وقطع يده، ثم أمر أن يطعم اللحم والسعن حتى برئت

(١) الوسائل ١٩: ٢٩٤، ب٢ من ديات الشجاع والجراح، ح ١٧.

(٢) المصدر السابق: ٢٩٣، ح ١٤.

يده»<sup>(١)</sup>، ورواية محمد بن سلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أتي أمير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الإبهام ولم يقطعها، وأمرهم أن يدخلوا إلى دار الضيافة، وأمر بأيديهم أن تعالج فأطعهم السمن والعسل واللحم حتى يرثوا، فدعاهم فقال: يا هؤلاء إنَّ أيديكم سبقتكم إلى النار، فإنْ تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتكم أيديكم إلى الجنة، فإنْ لم تتبوا ولم تقلعوا عما أنتم عليه جررتكم أيديكم إلى النار»<sup>(٢)</sup>، والحارث بن حضيرة قال: «مررت بحبيسي وهو يستقي بالمدينة فإذا هو أقطع، فقلت له: من قطعك؟ قال: قطعني خير الناس، إنا أخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر، فذهب بنا إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فأقررنا بالسرقة، فقال لنا: تعرفون أنها حرام؟ فقلنا: نعم، فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحة وخللت الإبهام، ثم أمر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت أيدينا، ثم أمر بنا فخرجنا، وكسانا فأحسن كسوتنا، ثم قال لنا: إنْ توبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنة، وإنْ تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار»<sup>(٣)</sup>، وغيرها؛ فإنَّ هذه الروايات وإن كانت متکفلة لحد السرقة والجراحة الحاصلة من إجرائه لا الجنائية، إلا أنَّ ظاهر أمر الإمام فيها بالعلاج من بيت المال لزومه، فقد يستظهر من أنَّ علاج المقطوع بالسرقة وبرءه مضمون على بيت المال، وعندئذ يقال بأنَّ العلاج إذا كان مضموناً في الجرح الحاصل بحق - وهو إجراء العدَّ الإلهي - فالضمان في مورد الجنائية بغير حق على الجنائي آكد وأولى.

ونستخلص من مجموع ما تقدَّم: أنَّ المقتضي لضمان نفقات العلاج في نفسه

(١) الوسائل ١٨: ٥٢٧، ب ٢٩ من حد السرقة، ح ٤.

(٢) المصدر السابق: ٥٢٨، ب ٣٠ من حد السرقة، ح ٢.

(٣) المصدر السابق: ح ١.

يمكن تتميمه بأحد الوجوه السبعة المتقدمة ، والتي كل واحد منها - لو تم - يشير إلى نكتة خاصة للضمان غير الأخرى ، وقد تختلف عنها في الآثار والنتائج .

وتوضيح ذلك : أن هذه الوجه على قسمين ، فالوجه السابع يقرب فيه الضمان لنفقة العلاج بالسيرة العقلانية ابتداءً من دون إرجاعها إلى قاعدة كبروية عقلانية أو شرعية أخرى ، بينما الوجه الأخرى تقرب الضمان بإرجاعه إلى كبرى أخرى كقاعدة الإتلاف أو التسبب أو التقويت أو الإضرار .

وهذا يتضمن بعض الفروق بين هذه الوجه :

منها - أن الوجه السابع بالإمكان إرجاعه إلى أحد التطبيقات للقواعد العقلانية الأخرى المبينة في سائر الوجوه - لو تم شيء منها - بحيث لا يكون وجهاً مستقلاً في قبالة ، بل يكون ذلك الوجه تفسيراً وتحليلاً له ، فالوجه السابع إنما تصل النوبة إليه إذا فرض عدم الجزم بتلك التطبيقات .

ومنها - أن الوجه الثالث يختلف عن سائر الوجوه في أن مفاده - لو تم - إثبات ضمان العهدة ؛ بمعنى وجوب ردّ وصف الصحة للمجنى عليه ولو من باب أن علاجه يعتبر عرفاً نحو استرداد لما سلب عنه ، ويذعن أن وجوب الرد ثابت في تمام الأوصاف والشئون الراجحة للغير ولو لم تكن أموالاً ولا مؤثرة في المالية ، ومن هنا حكموا بوجوب رد ما يؤخذ من الغير مثلاً مالية له ، بل حكموا بأنّ من نقل ممتلك الغير إلى مكان آخر بلا إذنه وجب عليه ردّه إلى مكانه الأول ولو لم تتفاوت قيمته أو كانت قيمته في المكان الثاني أكثر ، وهذا المقدار لا يثبت الضمان - بمعنى اشتغال الذمة لو لم يردّه - ما لم نضمّ نكتة أخرى مثلاً في سائر الوجوه .

إلا أن هذا لا يعني عدم جدواً لهذا الوجه لو تم ، بل فيه فائدتان :

إحدهما : أن يثبت مطلباً زائداً على شغل الذمة بنفقة العلاج - لو ثبت ذلك بأحد الوجوه الأخرى - وهو وجوب قيام الجاني به ، ومنه يعرف أن هذا الوجه يجتمع مع تمام تلك الوجوه .

لا يقال: مبني هذا الوجه إمكان رد وصف الصحة إلى المجنى عليه، ومبني الوجه الأخرى أو بعضها على الأقل إتلافه وتقويته، فلا يمكن الجمع بينهما.

فإنه يقال: الجمع بينهما يكون بملاحظة أنَّ العرف يرى أنَّ مقداراً من وصف الصحة وهو أصل البرء من الجرح يمكن استرداده، فيجب على الجنائي القيام به، والزائد - كما إذا كان هناك عيب أو نقص أو حصل العلاج بإنفاق المجنى عليه على نفسه وخسارته للمال في سبيل ذلك - يكون مضموناً أيضاً وضعاً على الجنائي بالإتلاف أو التسبب، فكلا الحكمين التكليفي والوضعي قابل للجمع لو تم صدق الإتلاف أو التسبب بالنسبة لما يفوتة من الصحة الكاملة أو المال الذي ينفقه في العلاج مع وجوب القيام بمسؤولية أصل العلاج والبرء من الجرح تكليفاً، لإمكانه، فلا تهافت في مبني هذا الوجه مع سائر الوجوه.

والفائدة الثانية: أنَّ هذا الوجه لو تم - من دون أن يتم شيء من الوجوه الأخرى للضمان - أمكن للحاكم إجبار الجنائي على القيام بالمعالجة. بل يمكن دعوى أنه لو امتنع قام الحكم به وأخذ نفقة من الجنائي؛ لأنَّ كل عمل يجب على المكلَّف من أجل الغير ويكون الغرض منه حصوله خارجاً ولو من غير مباشرة ذلك المكلَّف أمكن للحاكم القيام به - على تقدير امتناع المكلَّف الواجب عليه - وتضمينه نفقة ذلك؛ لأنَّه ولِي المعتن.

ومنها - أنَّ الإتلاف أو التسبب أو الإضرار تارة يطبق على ما يفوت المجنى عليه من المال لعلاج نفسه فلا يثبت بذلك أكثر من ضمان نفقة العلاج، وأخرى يطبق على وصف الصحة الزائلة بالجنائية فيكون الضمان عندئذ أكثر من ذلك، خصوصاً إذا فرض حصول عيب أو نقص في البدن حتى بعد البرء.

ثم إنَّه لا ينبغي التشكيك في تمام الوجوه السابقة وإنكارها جمِيعاً؛ إذ من المطمئنَّ به أنه لو لا أدلة الديات الثابتة في شريعتنا كان العرف أيضاً يحكم بضمان مال في قبال الجنائية الواقعة على المجنى عليه كتعويض عن ذلك، فإنَّ أصل هذا

متأ لا ينبغي إنكاره، بل ينقل المؤرخون أن فكرة الديمة كتعويض عن القتل أو الجرح كانت سائدة في المجتمعات البشرية قبل الإسلام وكذلك في المجتمعات التي لم تدخل في الإسلام، كما أن فكرة التعويض بل وتحمّل نفقات العلاج متأ تلتزم به القوانين الوضعية اليوم في العالم بحيث بعد المنكر لذلك ظالماً وخارجاً على مبادئ العدل والحق. ومن غير المحتمل أن تكون الديمة عقوبة صرفة، كيف؟! وثبتت في موارد الخطأ المحسوس، بل والتسبيب، وفيها جنوبة التعويض جزماً عند العرف، كما يستفاد ذلك من ألسنة الروايات التي عبرت بالضمان أو التي جمعت بين ضمانها وضمان المال في سياق واحد وبموجب واحد.

فإذا ثبت ضمان الجنائي في جميع الأعراف العقلانية لمال يعطى للمجنى عليه أو وليه كتعويض عما أصابه من الجنائية، فمن المطمئن به أن هذا التعويض لا يكون أقل من نفقة العلاج الازمة والضرورية للبرء إذا كانت الجنائية دون النفس، فإن هذا أقل ما يستحقه المجنى عليه من الجنائي إذا كان هناك استحقاق.

وهذا يعني أن أصل تمامية المقتضي لضمان نفقة العلاج ولو ضمن ما يضمنه الجنائي في مقام التعويض المالي عن الجنائية متأ لا يمكن إنكاره، وإنما ينبغي البحث عن أن روايات الديمة هل يستفاد منها ما ينافي ذلك باعتبار ما فيها من السكوت عن ذكر ضمان نفقات العلاج التي كانت موجودة سابقاً أيضاً أم لا؟

وقد ذكرنا أنه إن أريد ضمان نفقة العلاج زائداً على الديمة ومجتمعها فهذا قد يمكن دعوى ظهور سكوت الروايات - ولو في جملة منها أشرنا إلى طوائف ثلاث منها - في نفيه، وأمّا لو أريد ضمان نفقة العلاج ضمن الديمة وينحو التداخل بحيث يكون اللازم أعلى الحدين من مقدار الديمة ونفقة العلاج الازمة عادةً وعرفاً فهذا ما لا يمكن نفيه بالسكوت المذكور في الروايات أولاً، بل يدلّ عليه معتبرة غياب ثانياً.

والوجه فيه: أن الديمة حتى بعراتها الأولية في باب العروج كانت أكثر في

السابق من نفقة العلاج اللازم والمتعارف آنذاك، حيث لم يكن العلاج بالأجهزة المتطورة وما تقتضيها اليوم من النفقات الكثيرة، فلعل السكوت في تلك الروايات من أجل اشتمال الديمة حتى بأقل مراتبها واستيعابها لنفقة العلاج، وحيث لا توجد دلالة لفظية على عدم ضمان نفقة العلاج - وإنما غايتها السكوت - فمع مجيء هذا الاحتمال لا تحصل دلالة على نفي ضمان النفقه الزائدة على الديمة في أزمنتنا إذا اتفقت في مورد جرح أو كسر معين وكانت نفقة لازمة لا بد منها عادةً، هذا لو لم يدع انصراف روايات الديمة إلى ضمان قيمة العيب أو النقص أو ألم الجرح والكسر فقط، لاسائر الجهات التي تقتضيها الجنائية من الضمان بملك الإتلاف أو التسبب بالإضرار، فكما لا يمكن أن تستفيد من السكوت المذكور نفي ضمان ما يتلفه الجنائي بجنايته من أموال المجنى عليه كثوبه الذي عليه إذا خرقه مثلاً، كذلك لا يمكن أن ننفي به ضمان الطبيب والعلاج؛ لأنّه من ذاك الباب، أي من قبيل ضمان الحال لا النفس، ومع عدم انعقاد دلالة على نفي ضمان أعلى الحدّين تكون السيرة العقلائية بأحد التقريرات المتقدمة - والتي قلنا إنّه لا يمكن إنكار أصلها - تامةً ومثبتة لضمان أعلى الحدّين؛ أي ضمان مقدار الديمة المقرر بالأدلة الشرعية وضمان المقدار الزائد عليها لو فرض لزومه للعلاج اللازم بالقاعدة العقلائية المضافة شرعاً.

لا يقال: هذا المقدار لا يكفي، بل لا بد من إثبات الإمضاء، ومع احتمال أن يكون السكوت - في روايات الديمة والأرش - عن ذكر نفقة العلاج من جهة الاقتصر على الديمة المقررة وأنّها تمام ما يضمنه الجنائي، فلا محالة نتحمل الردع وعدم الإمساء للسيرة العقلائية، وما هو الحجة لنا نظر الشارع ورأيه، لا نظر القلاء وأراؤهم.

فإنه يقال: يكفي في استكشاف الإمساء عدم وجود ما يصلح للرادعية، ومن الواضح أن السكوت المذكور لا يصلح للرادعية خصوصاً عن سيرة مستحكمة

واضحة كما في المقام، وإنما يحتاج الردع عنها إلى بيانات واضحة وصريحة في الخلاف، فمع عدم وجودها يقطع أو يطمأن بالإمضاء والقبول لها من قبل الشارع أيضاً.

هذا، مضافاً إلى الدليل الثاني، وهو التمسك بمعتبرة غياث<sup>(١)</sup> الظاهرة بل الصريحة في أنَّ أجر الطبيب أيضاً مضمون إذا كانت الجنائية أقلَّ من المراتب الأولى مما قرر فيه الأرش، وحيث لا خصوصية في ما دون تلك المرتبة وما فوقها إلا من ناحية التداخل في المراتب الأخرى مع الديمة، فيمكن أن يستظهر منها إمضاء الشارع لأصل ضمان نفقة العلاج وأجور الأطباء والمعالجين في نفسه بحيث لو زاد على الديمة أو الأرش المقرر - كما في بعض الحالات في أزمنتنا - ثبت ضمانه أيضاً، لعدم الفرق في ملاك الضمان، فهذه المعتبرة يمكن اعتبارها إمضاء صريحاً لما عليه العقلاء من ضمان أجر العلاج في نفسه، بل يمكن جعلها دليلاً شرعاً على ضمان أجر الطبيب مستقلاً.

والنتيجة التي تنتهي إليها على ضوء ما تقدم ضمان الجنائي لأعلى الحدين من الديمة ونفقة العلاج الازمة؛ فإنَّ هذا المقدار يثبت بما تقدم، مع احتمال أن يكون حق المجنى عليه - في صورة زيادة نفقة العلاج على الديمة - أكثر من ذلك؛ إذ يمكن أن يستظهر من أدلة الديمة أنَّ العيب والشين والنقص في العضو أو المنافع بل نفس الإيلام الحاصل بالجنائية أيضاً يوجب استحقاق المجنى عليه التعويض المالي، فلو جزمنا بهذا الاستظهار زائداً على ضمان نفقة العلاج أمكن دعوى الجمع بين نفقة العلاج والديمة ولو في هذه الحالة؛ بمعنى أنه لابد وأن يبقى شين بإزاء العيب والشين والإيلام أيضاً زائداً على نفقة العلاج، ويبقى بعد ذلك البحث عن كيفية تقدير ذلك، والله الهادي للصواب.

(١) الوسائل ١٩: ٢٩٤، ب٢ من ديات الشجاج والجراج، ح ١٧.

## مراجعة جديدة للبحث

في إثبات ضمان نفقة العلاج مستقلاً عن الدية لا بد من تعميم مقدمتين:  
أولاًهما - إثبات المقتضي للضمان في نفسه .

الثانية - عدم استفادة المنع والردع من روایات تحديد الديات والأروش ، بأن  
لا يستفاد منها أنَّ ما حَدَّدَ فيها من الديات تعويض ومصالحة قانونية عن كلّ ما  
يستحقه المجنى عليه بسبب الجنائية .

### المقدمة الأولى:

وإثبات المقدمة الأولى تارة يكون بإقامة الدليل على اقتضاء الجنائية ضمان  
العلاج مباشرةً ، وأخرى يكون بتطبيق كبرى مسلمة تقتضي الضمان في المقام ، فهنا

 طريقة :

الطريق الأول : استفادة الضمان لنفقة العلاج من دليل ابتداء بلا توسيط قاعدة  
أخرى . وهذا له تقريران :

التقرير الأول - الرجوع إلى سيرة العلامة ودعوى أنَّ بناءهم في باب الجنائيات  
على تضمين الجنائي نفقات علاجه أيضاً .

وهذه الدعوى بلحاظ أصل التعويض للمجنى عليه مما لا شك في ثبوتها عند  
العقلاء وفي قوانينهم الجنائية قديماً وحديثاً ، وقد نُصَّ على ذلك في كتب التاريخ  
والقانون ، كما دلَّ على ثبوت الدية قبل الإسلام بعض الروایات ك الصحيح عبد  
الرحمن بن الحجاج <sup>(١)</sup> ، والوصية الطويلة التي ينقلها الصدوق بأسناده إلى أنس  
ابن محمد عن أبيه وحمَّاد بن عمرو جمِيعاً عن جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام

---

(١) الوسائل ١٩: ١٤١، ب١ من ديات النفس ، ح ١ .

عن النبي ﷺ (١).

إلا أن هذا المقدار قد لا يكفي لإثبات ضمان نفقة العلاج مستقلاً عن الديمة مال نعرز أن التعويض المذكور كان فيه ملاكان مستقلان يلحظهما العقلاء معاً: أحدهما التعويض الجنائي عن نفس الجرح أو الكسر أو العيب الحاصل بالجنائية، والآخر التعويض المدني عن الخسائر المالية التي تصيب المجنى عليه بما فيها نفقة المعالجة وأجر الطبيب والدواء. اللهم إلا أن تستكشف وجود مثل هذا الارتكاز العقلاني مما نلاحظه اليوم في القوانين الوضعية من الحكم بتعويض المجنى عليه عن كل ما تضرر به من جراء الجنائية بما فيها نفقات علاجه واعتباره من المسئولية المدنية لا الجنائية؛ فإن هذه القوانين تعكس الذهنية العرفية والعقلانية لواضعها، فإذا كانت تتفق جميعاً على تعويض نفقة العلاج دل ذلك على وجود الارتكاز العقلاني المذكور وقدمه.

**التقريب الثاني - استظهار ضمان نفقة العلاج من معتبرة غيات المتقدمة (٢)**  
 حيث إنها دلت على ضمان أجر الطبيب في الجرح الذي هو دون السمحاق، وهو أول الجروح التي قرر فيها الأرش في بعض الروايات، ومنها كتاب علي بن أبي طالب المعروف في الديات، كما أن بعض أحاديث العامة وفتاواهم أيضاً جعلت السمحاق أو الموضحة التي بعدها هي أول مرتب الجرح المقدر فيه الديمة، كما صرّح في بعض رواياتهم أو فتاواهم بأن النبي ﷺ لم يقرر شيئاً في ما دون ذلك، فلا يكون فيه إلا عطاء الطبيب والدواء، وتلك الروايات والفتاوي وإن لم تكن معتبرة عندنا إلا أنها تقرب ما فسرنا به معتبرة غيات من أن المراد بها أن الديمة لم تقرر في المراتب الخفيفة للجرح، وهي ما يكون دون السمحاق، فليس فيها إلا ضمان أجر الطبيب.

(١) الوسائل ١٩: ١٤٥، ح ١٤.

(٢) المصدر السابق: ٢٩٤، ب ٢ من ديات الشجاع والجرح، ح ١٧.

ووندئذ يقال: إذا ثبت بهذا الحديث ضمان الجنائي لأجر الطبيب في مورد، فهذا لا يختص بجرح دون جرح، ولا بمقدار دون مقدار؛ لأنَّ الملاك والنكتة لضمانه واحد بحسب المتفاهم العرفي؛ وهو أنَّ خسارة المجنى عليه لتلك النفقة حصلت بسبب الجنائية، خصوصاً إذا قلنا بارتكانية ضمانها عند العقلاء وقبلنا انعقاد السيرة عليه في التقريب السابق؛ إذ تكون هذه الرواية إشارة إلى تلك السيرة وإمضاء لها.

لا يقال: هذا إذا لم تكن الرواية بنفسها ظاهرة في اختصاص ضمان أجر الطبيب بالجروح الخفيفة مثلاً هو دون السمحاق، وظاهر المقابلة بين ما دون السمحاق والسمحاق وما فوقه من الجروح مما قرر فيه الديمة عدم ضمان أجر الطبيب فيها، وأنَّ المجعلول فيها الديمة فقط.

فإنه يقال: ظاهر الرواية أنه في ما دون السمحاق ليس إلا أجر الطبيب، لا أنَّ أجر الطبيب ليس إلا في ما دون السمحاق، فلا دلالة فيها على نفي ضمان أجر الطبيب في الجروح الأخرى، فيكون وزانها وزان ما دلَّ عند العامة على أنَّ الديمة غير مجعلولة في ما دون السمحاق، وأما ضمان أجر الطبيب فعلى القاعدة، فلو فرض عدم احتمال الفرق في نكتة الضمان ولو بضميمة الارتكان العرفي بين جرح وجراح ثبت ضمان النفقات في تمام الجروح.

وبعبارة أخرى: ظاهر الرواية على ضوء ما كان مطروحاً في بعض روایات العامة وآرائهم وبملاحظة الارتكان العقلائي هو التفصيل بين ما دون السمحاق وغيره من الجروح في ثبوت الديمة التي تدفع كعقوبة مالية أو تعويض عن نفس الجرح أو النقص الحاصل في بدن المجنى عليه، والتي يعتبر عنها اليوم بالمسؤولية الجنائية، وأما ضمان نفقة العلاج فهو تعويض عن الخسارة التي تحصل في أموال المجنى عليه نتيجة اضطراره للإنفاق على نفسه بسبب الجنائية في العلاج وتحصيل البرء، فهو تعويض مدني ومسؤولية مدنية، نظير ما إذا تلف بالجنائية بعض أموال

المجنى عليه ، فلا يكون ذكر المعتبرة لأجر الطبيب في ما دون السمحاق لایثبات اختصاصه بذلك وعدم ثبوته في الجروح الأخرى ، بل لنفي ثبوت الديمة فيها ، فكأنه لخفة الجرح لا مسؤولية جنائية فيه ولا تعويض عن نفس الجرح ، وإنما يثبت التعويض المدني بمقدار ما يخسره المجنى عليه من المال للعلاج ، والذي هو ثابت على كل حال في مورد تحقق موضوعه ، وهو الإضرار المالي ، فلا دلالة في الحديث على المقابلة بين نفقة العلاج وبين الديات ليستفاد منه اشتعمال الديمة المقررة شرعاً على تمام ما يضمنه الجنائي بالجنائية في مقام التعويض الجنائي والمدني ، أو قل البدنى والمعلى معاً.

وقد يقال : بمعارضة الموثقة مع الروايات العديدة - وفيها المعتبرة - الدالة على ثبوت الديمة في ما دون السمحاق من الجروح كالباضعة والدامية والحارصة - وهي شبه الخدش وأخفّ الجروح - حيث جعل في الأولى ثلاثة أبعرة وفي الثانية بغيران وفي الثالثة بغير ، فلا يبقى جرح لم يجعل فيه أررش ، فتكون تلك الروايات معارضة - لا محالة - مع موثقة غياث ، كما أفتى بذلك الفقهاء ، بحيث لا بد من حملها على التقية أو رد علمها إلى أهلها .

إلا أنه يمكن الجواب عن ذلك :

بأنَّ مفاد المعتبرة أمران : أحدهما : ثبوت مقتضي الضمان لأجر الطبيب في نفسه ، والآخر أن ما دون السمحاق من الجروح لا تقدير شرعى لأرش الجرح فيه ، وما ينافي تلك الروايات المفاد الثاني دون الأول ؛ فإنه غير منافق مع ثبوت التقدير بناءً على التفسير المتقدم للموثقة . اللهم إلا أن يقال بعدم عرفية مثل هذا التفكير في أصلة الجد ، فتسقط الرواية عن الحجية في كلا المدلولين .

الطريق الثاني : التمسك بإحدى القواعد الشرعية المقتضية للضمان في نفسها وتطبيقاتها في المقام على نفقة العلاج ، وهي إحدى قواعد أربع :

- ١ - قاعدة الإتلاف .

- ٢ - قاعدة التفويت.
- ٣ - قاعدة التسبيب.
- ٤ - قاعدة الإضرار.

أما الإتلاف فلا إشكال في ثبوت الضمان به كبروياً، لقيام السيرة - المضمة شرعاً عليه -، ودلالة جملة من الروايات المعتبرة في أبواب مختلفة من الفقه على أنَّ من أتلف مال الغير فهو له ضامن، فالكبرى تامة، إلا أنَّ الكلام في إمكان تطبيقها في المقام وتحقق صغرها؛ إذ لو أريد تطبيقها بلحاظ تلف العضو أو زوال وصف الصحة في البدن فهو وإن كان إتلافاً لكنه ليس إتلافاً للمال، ولو فرض أنه مستوجب للضمان أيضاً كإتلاف المال فغايته ضمان قيمة نقص العضو أو منفعته الفائنة، وهو الديبة المقررة لا نفقات العلاج والبرء، وإن أريد تطبيقها بلحاظ المال الذي يضطر المجنى عليه إلى إنفاقه في العلاج بسبب الجنائية فهذا لو صدق لكان موجباً للضمان جزماً، إلا أنَّ في صدقه عليه إشكالاً، لوضوح أنَّ صرف المال لتحصيل نفع أو دفع ألم لا يسمى إتلافاً للمال على المستفيد منه، بل هو استفادة وانتفاع به.

ومنه يعرف الإشكال في إثبات الضمان بقاعدة التفويت؛ إذ - مضافاً إلى أنه لا دليل على كبرى الضمان بالتفويت وإنما موضوع الضمان الإتلاف أو اليد لا التفويت - لا يصدق عنوان التفويت على الاستفادة من المال في علاج أو غذاء أو غير ذلك.

وأما التسبيب فهو ليس موجباً للضمان مستقلاً في قبال الإتلاف أو التفويت أو الإضرار، وإنما هو توسيعة لموضوع تلك القواعد الموجبة للضمان، حيث يقال إنه لا يشترط المباشرة فيها بل يثبت الضمان بها في ما إذا حصل الإتلاف أو التفويت أو الإضرار بالتسبيب أيضاً، فإن إثبات الضمان به موقوف في الرتبة السابقة على ثبوت الضمان بتلك القواعد كبرى وصغرى.

وأما قاعدة الإضرار فقد ناقشنا في ما سبق في إمكان إثبات كبرى الضمان به بأنه لو أريد استفادة ذلك من الروايات الناهية عن الإضرار بالآخرين فالنهاي لا يدل إلا على الحرمة التكليفية لا الضمان، وإن أريد استفادته من قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» فهي تتفق الحكم الضري؛ أي الموجب لتضرر الآخرين، ومنه جواز الإضرار بهم، فینتفق أصل الضرر، وأما الضمان فليس إلا تداركاً للضرر وعبراناً للخسارة لا انتفاء للضرر، فلا يمكن استفادته من لسان نفي أصل الضرر.

كما أنه قد يناقش في صغرى الإضرار في المقام؛ إذ لو أريد صدقه بلحاظ النقص في البدن فهذا صحيح، ولكنه لا يقتضي أكثر من ضمان قيمة العضو لا نفقة العلاج، كما ذكرنا في الإتلاف، وإن أريد تطبيقه بلحاظ ما ينفقه على نفسه من أجل العلاج فهذا ليس ضرراً عليه، بل استفادة وانتفاع.

هذا، ولكن الإنصاف أنه يمكن الإجابة عن كلتا المناقشتين:

أما المناقشة في الصغرى فبأن عتوان الاستفادة أو الانتفاع قد يصدق إذا لاحظنا ما يحصل له من البرء والعلاج بلحاظ حال مرضه وجرحه، إلا أن هذا ليس هو الميزان في صدق الإضرار، بل اللازم ملاحظة حاله الطبيعي الأول قبل الجنائية، وبالنسبة إليه يصدق الإضرار والخسارة عرفاً جزماً؛ لأن إيقاعه في تلك الحالة التي يضطر الإنسان للتخلص منها بالإنفاق على نفسه يكفي في صدق الإضرار بمقدار ما يخسره في سبيل التخلص مما لا بد من التخلص منه؛ لكونه ضرراً أهم، نظير ما إذا دل شخص السلطة الظالمة على مكان المتهم فلم يتمكن من التخلص من الظالم أو عيونه إلا بدفع مال إليه، أو ألقاه في البحر فاضطرر من أجل النجاة من الغرق أن يترك ما يحمله من أثاثه وغيرها لينجو بنفسه، فإنه في مثل ذلك لا إشكال في صدق الإضرار عليه في ما خسره، بل قد يقال بصدق التفويت والإتلاف أيضاً بالتبسيب.

إلا أن الإنصاف أن صدق الإتلاف مشكل؛ إذ لا إتلاف لأصل المال، كما أنه لا

إتلاف للمال على مالكه؛ لأنَّه قد ملك بدفعه ما يقابله من العمل أو الدواء الذي له نفس المالية والقيمة، نعم الإضرار به صادق جزماً.

لكن قد يناقش بأنَّ الإضرار المالي أيضاً غير صادق؛ لأنَّ الضرر هو النقص أو الضيق، ولا نقص في ماله بالخصوص بفعل الجاني، وإنما ما تحقق به هو الإضرار البدني خاصةً، وأما انتقاد ماله فقد حصل في طول دفعه باختياره ضرره البدني وألمه أو جرمه بالعلاج المستلزم لصرف المال، فتحتاج في تصحيح صدق الضرر المالي المستوجب لضمان المال أنْ نضيف إحدى عنايتين: إما عنابة أنَّ أهمية الضرر البدني في قبال المالي، خصوصاً إذا كان خطيراً، كما إذا لزم من عدم العلاج الهلاكة أو النقص الخطير الذي يوجب صدق الإضرار المالي عليه؛ لأنَّ الشق الآخر كأنَّه خارج عن الاختيار والقدرة عرفاً، أو عنابة أنَّ حق العلاج على الجاني مقتضيه تام عند العقلاء والعرف؛ لأنَّه حصل بفعله، وهو أمر زائد على أصل الجرح والألم الذي حصل بأصل الجنائية، والتي تكون الديبة في قبالتها، فيكون عدمه ضرراً حقياً، فتدبر جيداً.

وسيأتي الاستشهاد بإطلاق الضرر في بعض الموارد على مثل ذلك في كلام الشارع. ولعلَّ مما يشهد على صدق الإضرار ما نجده في القوانين الوضعية العرفية اليوم من اعتبار ذلك إضراراً بلحاظ نفقات العلاج، بل وما يخسره من عمله أيضاً على ما سيأتي التعرُّض له، ومفهوم الإضرار أمر عرفي لا بد وأنْ يؤخذ من العرف، وليس أمراً شرعياً ليؤخذ من الشارع.

وأما المناقشة في الكبrij فيمكن الجواب عنها بوجوه:

الوجه الأول: دعوى إمكان استفادة الضمان في موارد الإضرار من نفس «لا ضرر» - كما يظهر من كلمات جملة من الفقهاء - ودفع ما ذكر من أنه تدارك للضرر لا نفي له بأنَّ هذا قد يصح بالنسبة إلى شخص المال المستضرر به حيث لا يمكن ردَّه بشخصه بل ببدلته، فيكون تداركاً وجبراً، إلا أنه إذا لاحظنا أصل

المالية والقيمة - كما إذا لم تكن خصوصية لشخص المال عند المالك - فثبتوت الضمان يكون نفياً للضرر لا تداركاً له؛ إذ لم تنقص مالية المالك إذا كان المضار ضامناً له، وهذا أمر عرف واضح يكاد يكون إنكاراً مكابرة، وعلى هذا يمكن إثبات ضمان أصل المالية بقاعدة لا ضرر؛ لأنَّه نفي لطبيعي التضرر بها وأصله، لا نفي للحصة غير المتداركة وإثبات للتدارك ليقال بأنه خلاف ظاهر «لا ضرر».

**الوجه الثاني:** أنَّ الروايات الناهية عن الإضرار بأخيك المؤمن - وفيها ما هو معتبر سندأ<sup>(١)</sup> - كما تدلُّ على حرمة الإضرار كذلك تدلُّ بالفحوى العرفية على لزوم التدارك وضمان ما تضرر به الآخر، وليس مفادها مجرد الحكم التكليفي بحرمة الإضرار، ولعلَّ الوجه في هذه الدلالة أنَّ الضمان وجبران الضرر رفع للضرر بقاءً، ودليل النهي عن الإضرار لا يتحمل العرف فيه أن يكون لخصوصية إحداث الضرر دخل في حرمتها والنهي، بل الوجود البقائي للضرر كالحدوثي أيضاً منهى عنه ومشمول لإطلاق النهي والحرمة، ولازمه وجوب رفعه وجبرانه وتداركه المساوق مع ضمانه عقلانياً.

**الوجه الثالث:** استفادة الضمان لما يضره الإنسان الآخرين من مثل صحيح الحلبى ومعتبرة الكتانى<sup>(٢)</sup> الواردin فى من أضر بطرق المسلمين فهو ضامن لما يصيبه، أو من أضر بشيء من طريق المسلمين فهو ضامن له؛ فإنَّ أخذ عنوان الإضرار في لسان هاتين الروايتين في موضوع الحكم بالضمان واضح الدلالة على دخالته في الحكم، وأنَّ الضمان بملك الإضرار، وأنَّ حكمه.

وتحمل الأول منها على أنَّ الإضرار بطريق المسلمين موجب لضمان ما يصيبه

(١) الوسائل ١٧: ٣٤٣، ب ١٥ من إحياء العواث، ح ١.

(٢) الكافي ٧: ٣٤٩ و ٣٥٠، ح ٢ و ٣.

بملاك الإتلاف أو التسبيب إليه، وحمل الثاني على إرادة الإضرار بنفس الطريق وضمانه - لا ضمان من يصاب في الطريق - خلاف الظاهر جدًا؛ لأنَّ التسبيب إلى الإتلاف لا يشترط أن يكون بالإضرار بالطريق، بل بوضع أي شيء فيه ولو كان بصالح الطريق وزيادة فيه أو في ماليته، على أنَّ النظر لو كان إلى ملاك الإتلاف كان ينبغي الإشارة إليه، لا الإشارة إلى عنوان الإضرار المناسب عرفاً مع الضمان، ف يأتي بعنوان يناسب جدًا أن يكون هو موضوع الضمان عرفاً وعقلانياً في سياق الموضوع، ولكن لا يريد، بل يريد عنوان الإتلاف الذي لم يذكر في الكلام من قريب ولا من بعيد؛ فإنَّ مثل هذا ليس أسلوباً عرفيأ للمحاورة جزماً، وخلاف ظهورأخذ عنوان في موضوع الحكم، خصوصاً في سياق إعطاء الكجرى والضابطة الكلية في دخله في الحكم، بل المتفاهم من مثل هذا التعبير والأسلوب إرادة الإضرار بال المسلمين الذين يصابون بما وضع في ذلك الطريق، فيكون وضعاً بحال المتعلق نظير «واسأ القرية»<sup>(١)</sup> أي أهلها.

كما أنَّ حمل الثاني من الصعبيين على إرادة الإضرار بنفس الطريق وضمانه خلاف الظاهر؛ إذ آية خصوصية عندئذٍ لذكر الطريق وشيء منه! فلا بد وأن تكون خصوصية في ذكره، وليس إلا بحمله على الكنایة عن الإضرار بمن يمرُّ في الطريق، كما هو المنسب إلى الذهن من مثل هذا التعبير عند إطلاقه عرفاً، وكما هو مصب السؤال والجواب والنظر في هذه الروايات على ما يظهر لمن يراجع أستتها، على أنه لو أريد منه ذلك أيضاً كانت الصحيحة دليلاً على الضمان بملاك الإضرار حيث لا خصوصية للإضرار بالطريق، فيحمل على المثالية، فيكون مفادها الضمان في تمام الموارد التي يصدق فيها الإضرار على المال.

الوجه الرابع: الاستفادة من بعض الآيات الكريمة، والمهم منها آياتان:

إحداهما: قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَعَنْ أَرَادَةِ أَنْ يَتَّبِعُوهُنَّ الرِّضَا غَلَى الْمَوْلُودَ لَهُ رِذْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْلُفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارِّ وَاللَّهُ بِوَلِيْهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلِيْهِ وَغَلَى الْوَارِثَ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضِيْنِ مِنْهُمَا وَتَشَاءُرِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَشْتَرِضُوهُنَّ أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمُّا مَا تَتَبَيَّنُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَتَقُولُوا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَعْسِيرُ ﴾<sup>(١)</sup>.

الثانية: قوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿ أَنْسِكُنُوهُنَّ مِنْ حِينِتِ سَكَنَتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوْهُنَّ بِتَضْيِيقِهِنَّ وَإِنْ كُنُّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُفُنَ حَمْلُهُنَّ فَإِنْ أَرَضْعَنَ لَكُمْ فَأَثْوَهُنَ أَجُورَهُنَ وَأَتْهِمُوهُنَ بِمَعْرُوفِ وَإِنْ تَعَاشَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾<sup>(٢)</sup>.

والاستدلال بهما مبني على استظهار أنّ قوله تعالى: ﴿ لَا تُضَارِّ وَلَدَهُ بِوَلِيْهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلِيْهِ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ لَا تُضَارُوْهُنَّ ﴾ بمثابة التعلييل لما ذكر في الآية من الحكم بحق الرضاعة وبالإنفاق على الوالدات مدة الرضاع وعلى المطلقات مدة الحمل، بحيث يكون عدم الإنفاق أو عدم حق الرضاع إضراراً بهن، فلا يجوز تكليفاً ولا وضعاً، فيستفاد حق الرضاعة والضمان لنفقتهن في تلك المدة بملك عدم الإضرار بهن.

ودعوى: أنّ الأمر بالإنفاق لا يقتضي أكثر من وجوبه تكليفاً لا ضمانه وضعاً.

مدفوعة: بأنّ الأمر بالإنفاق مساوق عرفاً وعقلانياً لاستحقاقه، وبالتالي ثبوت الضمان فيه أيضاً، لا مجرد حكم تكليفي.

(١) البقرة: ٢٢٣.

(٢) الطلاق: ٦.

هذا، مضافاً إلى أنَّ التعبير بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَغْرُوفِ ... ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ كالصريح في الضمان والحكم الوضعي، وهو ثبوت نفس الرزق والكسوة بالمعروف في ذمته وذمة الوارث، وثبتت نفس الحق للوالدة في الإرضاع.

وأما الدلالة على التعليل فيمكن استفادته من الآيتين نفسها، خصوصاً الأولى منها حيث ذكر فيها قوله تعالى: ﴿ لَا تُضَارُّ وَلَدَةٌ بِوَلَادِهَا ... ﴾ عقيب قوله تعالى: ﴿ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... ﴾ الواضح كونه مسوقاً للتعليق. هذا مضافاً إلى دلالة بعض الروايات المتعرضة لتفسير الآية على ذلك.

وتوضيح ذلك: أنَّ الآية الكريمة ذكرت أولاً أنَّ الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين، وهذه جملة خبرية مستعملة في مقام الإنشاء، وهو إما الطلب والتکلیف عليها بالإرضاع أو الحكم الوضعي بأحقيتها بذلك، ثم أردفت الآية ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ . وَرِزْقُهُنَّ مَا يَعْنِي أَنَّ ذَاكَ الْإِرْضَاعَ لَيْسَ مَجَانًا مِنْهُنَّ، بَلْ فِي قَبَالِ إِرْضَاعِهِنَّ لِلْمَوْلُودِ، وَعَلَى الْوَالَّدِ نَفْقَتُهُنَّ وَأَجْرَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ أَجْرَةِ الْمِثْلِ أَوْ مَا تَأْخُذُهُ مِرْضَعَةُ أُخْرَى، ثُمَّ ذَكَرَتِ الْآيَةُ بَعْدَ ذَلِكَ جَمْلَتَيْنِ ﴿ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... ﴾ و﴿ لَا تُضَارُّ وَلَدَةٌ بِوَلَادِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَادِهِ ﴾، والجملة الأولى يمكن أن تكون تعليلاً للتشريع المذكور في الصدر، وأنَّه مطابق مع مصلحة التسهيل على العباد في الشريعة وملاحظة وسعهم واللائق بهم؛ حيث لم يكلف كل من الأبوين بما هو خلاف وسعه، فيراد بالواسع عندئذ السهولة واللباقة وعدم الحرج والضيق والضرر، ويمكن أن تكون بياناً للمعروف وتحديداً له، وأنَّه إنما يجب على الوالد رزقهنَّ وكسوتها بالقدر الذي يجده في العراض الأخرى ومع التمكُّن والwsعة، لا مع فرض الإعسار وعدم التمكُّن، فيمكن أن يراد بالواسع حينئذ القدرة والطاقة. وعلى كلا التقديرتين تكون الجملة ظاهرة في التعليل وبيان الملاك.

وأما الجملة الثانية: «لا تضارِ ولدَه بولَدَها...» فهي بقرينة ما فيها من المقابلة بين ضرر الوالدة بسبب الولد - كما هو ظاهر الباء في هذا التركيب - وضرر المولود له بسبب الولد، تكون ناظرة إلى طرف الحكم المذكور في الصدر؛ حيث إنَّه قد أثبتَ في صدر الآية حقَّان: حقَّ للوالدة وهو الإرضاع بأجرة المثل، وحقَّ للوالد وهو عدم تحمل أكثر من ذلك وإمكان نزعه للولد عن أمِّه وإعطائه لمرضة أخرى إذا طالبت الأم أكثر مما تقبل به الأخرى. فآفَيْد في الذيل أنَّ مخالفة أيٍّ من الحكمين يكون مضارَّة إما بالوالدة أو بالوالد؛ إذ لو لم يكن للوالدة حق الإرضاع لولدها أو كان لها ذلك ولكن من دون نفقة ومعجاناً كان إضراراً بها، ولو لم يكن للأب أن ينزع ولده ويعطيه لمرضة أخرى تقبل بالأقل كان إضراراً به، فقد نهي عن كلِّيهما أو نفي المضارَّة بذلك، وحيث إنَّ الآية بقصد تشرع نفس العقَّين لا الفراغ عنهما في المرتبة السابقة، فلا محالة تكون ظاهرة في أنَّ ثبوتهما يكون بخلاف نفي الضرر عن الوالد والوالدة، خصوصاً بـ<sup>المعنى</sup> ملاحظة وقوع الجملة بعد الجملة الأولى الظاهرة في التعليل، وكون عدم المضارَّة قاعدة وضابطة كُلية مركزة عند العقلاء وثابتة في الجملة في الشريعة، فـكأنَّه قال: مخالفة ذلك مضارَّة للوالدة أو للوالد، ولا ينبغي أن تضارَّ والدة بولدها ولا مولود له بولده.

ومن هنا يمكن أن يستفاد من إطلاقها نفي آية مضارَّة أخرى للوالدة أو للوالد بسبب رضاع الولد، فهي كبرى كُلية. نعم مفاد هذه الآية ليس ابتداءً ضمان الضرر العاصل، بل مفادها - كمفاد قاعدة لا ضرر - نفي الحكم الذي ينشأ من عدم المضارَّة، إلَّا أنه حيث طبق في مورد الآية على ضمان نفقة الرضاعة، فيستفاد منها أنَّ عدم ضمان ما يتضرر به الغير مما يرجع إلى الغير حكم ضرري أيضاً، وليس بابه باب التدارك للضرر كما قيل في الإشكال على القاعدة، وهذا امتياز الآية على سائر أدلة لا ضرر، فـكأنَّها تثبت بـ«لا ضرر» حق الضمان في مثل هذه العوارد.

وقد استدلّ صاحب الجوادر <sup>رحمه الله</sup> بطلاق **﴿لَا تُضَارُ وَاللَّهُ بِوَلْدِهَا...﴾** على نفي حق إجبار الوالدة على إرضاع ولدها، ونفي بذلك وجوب الإرضاع على الوالدات. كما استدلّ بطلاق **﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلْدِهِ...﴾** على نفي استحقاق الوالدة للنفقة إذا وجدت مرضعة أخرى تتبرع بإرضاع الولد <sup>(١)</sup>.

والحاصل: أنَّ المتفاهم من الآية أنَّ قاعدة لا ضرر يمكن أن يترتب بها ضمان النفقة إذا صدق في فرض عدمها الإضرار، وهذا وإن طبق على الرضاع إلا أنَّ نكتة عدم الإضرار حيث لا يحتمل اختصاصها عقلياً أو شرعاً بباب دون باب أمكن التعمي إلى سائر الموارد إذا صدق فيها الإضرار أيضاً، خصوصاً مع ثبوت كبرى لا ضرر ولا ضرار في الشريعة بأدلة أخرى :

منها - صحيح الحلباني عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال: «الْحُبْلَى الْمُطْلَقَةِ يَنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضُعُ حَمْلَهَا، وَهِيَ أَحَقُّ بِوَلْدَهَا حَتَّى تَرْضَعَهُ بِمَا تَقْبِلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ﴿لَا تُضَارُ وَاللَّهُ بِوَلْدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلْدِهِ﴾». الحديث <sup>(٢)</sup>.

وظاهره أنَّ الاستشهاد بالآية لكلا الحكمين المذكورين في كلام الإمام <sup>رحمه الله</sup>، لا الحكم الثاني فقط، فيستدلّ على أنَّ حق الإنفاق على الحبل على المستفاد من قاعدة **﴿لَا تُضَارُ وَاللَّهُ بِوَلْدِهَا﴾**، بل لو كان الاستشهاد بالآية للحكم الثاني فقط دلَّ الحديث أيضاً على أنَّ حق الرضاعة يثبت للوالدة بقاعدة لا ضرر، وهو حكم وضعي، وليس مجرد حكم تكليفي، فالرواية واضحة الدلالة على استفادته للأحكام الوضعية من قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وأنَّه كما لا يجوز تكليفاً بالإضرار بالغير كذلك يكون المسبب للضرر على الغير ضامناً لذلك الضرر لكي لا يضار الغير من

(١) راجع: الجوامر ٢١: ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٢) الوسائل ١٥: ١٩٢، بـ ٨١ من أحكام الأولاد، ح ٥.

قبله ، والجبلى المطلقة لكون حبلى الزوج ولدتها له يضمن الزوج نفقتها في مدة الحمل والرضاع لكي لا تقع مضارة .

ومنها - معتبرة الكنانى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها ، وإذا وضعته أعطاها أجرها ولا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجراً منها ، فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابتها حتى تفطمها» <sup>(١)</sup> . فإن قوله عليه السلام : «ولا يضارها» إذا رجع إلى مجموع الحكمين المذكورين في كلام الإمام عليه السلام كان ظهورها في ما ذكرناه واضحًا ، وإن أرجعناه إلى الحكم الثاني فقط دلت أيضًا على أنه لا يجوز أن يضرها بأخذ الولد منها أو بإعطائها أجراً أقلً مما تأخذه غيرها من المرضعات ، فإن هذا أيضًا مشمول لإطلاق «لا يضارها» ، فتدل على ضمان تمام الأجر السوقى لها بمقتضى عدم الإضرار .

وما ورد في بعض الروايات عن أبي عبد الله ومنها ذيل نفس الروايتين أيضًا - من تطبيق المضارة على امتناع الزوج عن الجماع من أجل الولد ، فنهى الله أن يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل لا ينافي ما ذكرناه ، لأن هذا من باب التطبيق على ذلك ، لا التخصيص والتقييد به ؛ ولهذا نجد أنه قد جمع في بعض الروايات بين المضارة في الجماع والمضارة في الإنفاق ، كما في ذيل رواية الكنانى بنقل علي بن إبراهيم في تفسيره <sup>(٢)</sup> ، وذيل صحيح الحلبي نفسه بنقل الكافى <sup>(٣)</sup> .

ومنها - رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : «المطلقة الحبلى ينفق عليها حتى تضع حملها ، وهي أحق بولدها أن ترضعه بما قبله امرأة أخرى ،

(١) الوسائل ١٥: ١٩١، ح ٢.

(٢) المصدر السابق : ١٨٠، ب ٧٢ من أحكام الأولاد ، ح ٢.

(٣) المصدر السابق : ١٧٧، ب ٧٠ من أحكام الأولاد ، ح ٣.

يقول الله عز وجل : « لَا تُضَارُّ وَاللَّهُ بِوَلْدِهَا وَلَا مَؤْلُودُهَا بِبَوْلِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ » ، لا يضار بالصبي ولا يضار بأمه في إرضاعه ، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين ، فإذا أرادا الفصال عن تراضٍ منها كان حسناً ، والفصل هو الفطام »<sup>(١)</sup> . والاستدلال بها كالاستدلال برواية الكناني المتقدمة .

وهكذا نلاحظ دلالة الآيتين في نفسيهما - مضافاً إلى الروايات المستشهدة بهما - على ثبوت النفقة في مدة العمل والأجر في مدة الرضاع على الزوج بملك عدم الإضرار بالزوجة المطلقة أو الوالدة ، مع أنَّ صدق الإضرار عليها من قبل الزوج أخفى من صدقه على المجنى عليه من قبل الجاني ؛ لأنَّ الوالدة لها تعلق وانتفاع بولدها وحصوله لها بفعلها أيضاً ، لا بفعل الزوج فقط .

**إطلاق المضاراة في الآيتين الكريمتين** على عدم الإنفاق على المطلقة الحبل أو الوالدة المرضعة كما يدل على ثبوت الضمان بلا ضرر كذلك يشهد على صدق عنوان الإضرار في موارد التسبيب إلى تحمل الإنسان خسارة الإنفاق على نفسه بسبب فعل الغير أو ما يرجع إليه وإن كان في طول اضطراره إلى الإنفاق على نفسه متتفعاً به ؛ كما في انتفاع المجنى عليه بعلاج نفسه ، أو انتفاع الوالدة أو الحبل بولدها ، وهذا يشهد على أنَّ عنوان الإضرار صادق في أمثال المقام ، وأنَّه أوسع من عنوان الإتلاف أو التقويت ، فإذا ثبت كبروياً أنه موجب للضمان إذا كان الضرر مالياً ثبت بذلك تمامية المقتضي لضمان الجاني نفقات علاج المجنى عليه .

والإنصاف أنَّ هذه النقطة هامة وجديرة بالبحث الفقهي ، فإننا إذا جعلنا الموجب للضمان منحصراً في عنوان الإتلاف أو التلف تحت اليد - كما صنعه جملة من المتأخرین من فقهائنا (قدس الله أسرارهم) - فسوف ينحصر الحكم بالضمان بموارد صدق الإتلاف أو التلف فقط ، ويخرج كثير من موارد الإضرار المادي بالغير

عن الحكم بالضمان، كما في مسألتنا هذه، أو في مثال حبس الحركسوب ومنعه عن عمله، أو حبس متاعه في وقت رواجه وارتفاع قيمته السوقية ثم إرجاعه إليه في وقت كсадه وهبوط قيمته. وقد ذكر المتأخرون بأنه لا يصدق في المثالين الإتلاف للمال، فلا ضمان فيما على الحابس، أما في الأول فواضح، وأما في الثاني فلأنه قد أرجع إليه ماله بعينه وبأوصافه، وأما تقص القيمة السوقية فهي أمر اعتباري قائم بالسوق وليس وصفاً حقيقياً للعين الخارجية ليصدق الإتلاف بالنسبة إليه.

بينما نجد مثل صاحب الرياض يؤكد على الضمان فيه بملك الإضرار الذي هو أسع من عنوان الإتلاف، كما أن القوانين الوضعية تكاد تطبق على ثبوت الضمان ولزوم التعويض عن كل الأضرار المادية التي لحقت بالغير بسبب الفعل الضار، فنتبيح أن موجب الضمان هل ينحصر في عنوان التلف والإتلاف أو يعم تمام موارد الإضرار أو الإضرار المالي على الأقل مسألة مهمة وخطيرة ومؤثرة في موارد كثيرة من فقه المعاملات.

#### المقدمة الثانية:

وأما المقدمة الثانية - وهي عدم ما يدل على الردع أو المنع عن ضمان الجاني شيئاً زائداً على الدية المقررة شرعاً، فما قد يستدل به على المنع الروايات المعرضة لتقدير الديمة والأروش، حيث إنها جمياً - رغم تعرّضها بمجموعها إلى تفاصيل كثيرة - ساكتة عن ذكر نفقة العلاج وضمان الجاني لها، باستثناء ما تقدم في معتبرة غيات<sup>(١)</sup> التي تعرضت لأجر الطبيب في ما دون السمحاق من الجروح.

(١) الوسائل ١٩: ٢٩٤، ب٢ من ديات الشجاج والجراح، ح ١٧.

وعندئذ يمكن أن يدعى دلالة ذلك على نفي ضمان نفقة العلاج بأحد تقريبين:

**التقريب الأول** - استفادة ذلك من السكوت نفسه وعدم البيان؛ إذ لو كان يجب على الجاني شيء آخر غير الدية كان ينبغي ذكره والإشارة إليه ولو في بعض الروايات؛ لظهورها في بيان تمام ما يجب عليه بالجنائية، خصوصاً الروايات المتعرضة للمصالحة بين الجاني والمجنى عليه على حق القصاص، حيث لم تذكر في قبال أن لا يقتضي منه إلا أخذ الدية. وكذلك روايات استرقاء العبد الجاني إذا كانت دية جنائيته مستوعبة لقيمة العبد. وكذلك الروايات المتعرضة إلى الجنائية التي قد تكون مع الدية مستوعبة لقيمة العبد. وكذلك الروايات المتعرضة إلى الجنائية التي لا يدرى أثراً لها، فينظر بها سنة مثلاً أو أقل أو أكثر؛ فإن برأه الجرح من دون أثر على البدن لم يكن فيه دية أو كان حكمة، وإن بقي له أثر وتعيب العضو أو زالت منفعته كان فيه الدية، فإن مثل هذه الجروح الطويلة العلاج تكثر - لا محالة - نفقات معالجتها أيضاً، فلو كانت مضمونة مع الدية ويجب على الجاني دفعها للمجنى عليه كان اللازم الإشارة إليه في هذه الروايات على الأقل، فيستكشف من السكوت والاقتصار على ذكر الديات والأروش نفي ثبوت شيء زائد في مواردها.

**التقريب الثاني** - استفادة عدم ضمان شيء زائد على الدية - بالدلالة الإثباتية لا السكوتية - من التعبير عن الدية في الروايات بالضمان أو الغرامات. بدعوى: أن المتفاهم العرفي منه كون الدية قيمة الجرح والعيوب العاصل في بدن المجنى عليه ويدلأ عن صحته وما لحقه بالجنائية من النقص والضرر، فعندما تدفع له لا يبقى له مزيد حق في قبال صحته وسلامته؛ لأنَّه قد استلم قيمتها، نظير ما هو ثابت في ضمان الأموال، فإذا عيوب داره مثلاً أو دامته ضمن الأرش؛ أي قيمة النقص والتفاوت بين صحيحه ومعيبه، ولا يضمن زائداً على ذلك ما قد يصرفه المالك

على إصلاح ماله من النفقات ، فالضمان في البدن كالضمان في الأموال وبنحو واحد ، غاية الأمر يكون التحديد لقيمة الأعضاء وتقديرها بمقادير الديات تعبدأ شرعاً.

ومما قد يؤيد ذلك ما نجده عند الفقهاء من معنى الحكومة في ما لا تقدر شرعاً له من ملاحظة نسبة ما يلحقه من النقص في المالية لو كان عبداً ، وحسابه من الديمة كالعشر ونصف العشر بنحو ذلك ، مما يؤكد أنهم يفهمون الديمة على أنها قيمة الجرح وبدل ما تقص من وصف الصحة في البدن ، كما هو الحال في الأموال ، فإذا ضمن الجنائي ذلك لم يكن عليه شيء آخر ، لأنّه وفي تمام ما حصل من النقص .

ولعله لذلك أيضاً اقتصرت رواية غيات وما يضاهاها من الروايات عند العامة - في سنن البيهقي<sup>(١)</sup> - على ذكر ضمان نفقة العلاج في خصوص الجروح التي لا تقدر للدية ولا للأرش فيها ، ففي كل مورد لا يغرن الجنائي قيمة الجرح لضائته واندماجه بحيث لا يبقى له أيّ أثر في البدن ولا عيب ليقدر له قيمته ، حكم بضمان نفقة علاجه لا محالة ؛ لأنّه ميزان النقص في مثل هذه الحالة .

ومما يعزز عدم الضمان ويؤيده إطباق فقهائنا على السكوت وعدم التعرّض لضمان نفقة العلاج في حدود ما فحصنا عنه في كتبهم ، وكذلك كتب العامة باستثناء ما جاء في كتاب المبسوط للسرخسي : « لو قلع سن نبتت صفراء أو نبتت كما كانت فلا شيء عليه في ظاهر الرواية ؛ لأنّ وجوب الأرش باعتبار فساد المنبت ، وحين نبتت كما كانت عرفنا أنه ما فساد المنبت ، ثم وجوب الأرش باعتبار بقاء الأثر ، ولم يبق أثر حين نبتت كما كانت . وقد روى عن محمد في الجراحات التي تندمل على وجه لا يبقى لها أثر تجب حكمة بقدر ما لحقه من الألم . وعن

(١) انظر : السنن الكبرى ٨: ٨٣ ، باب ما دون الموضحة من الشجاج .

أبي يوسف يرجع على الجاني بقدر ما احتاج إليه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء حتى اندرلت . وأبو حنيفة قال : لا يجب شيء؛ لأنّه لا قيمة لمجرد الألم ، ألا ترى أنّ من ضرب ضربة تألم بها ولم يؤثر فيها شيئاً لا يجب شيء ! أرأيت لو شتمه شتيمة أكان عليه أرش باعتبار إيلام حلّ فيه ؟ ! »<sup>(١)</sup>.

وجاء أيضاً في كتاب ( شرح كتاب النيل وشفاء العليل ) من فقه الأبااضية : « ولا يلزم أجر الدواء عندنا وعند ابن القاسم من أصحاب مالك ، وقال الفقهاء السبعة من قومنا : يلزم ذلك »<sup>(٢)</sup>.

فالحاصل : يظهر من مراجعة كلمات الفقهاء واقتصارهم على ذكر الديمة والأروش المقررة في كل جرح وجناية مقدرة والرجوع إلى الحكومة في غيرها أنَّ المركوز عندهم أيضاً ملاحظة قيمة الجرح أو النقص العاصل في البدن ، وضمان الجاني له على حدَّ ضمان نقص المال المعيب بفعل الغير ، وأنَّ هذا تمام ما يضمه في قبال وصف الصحة والعيب ، فلا يكون أخذ نفقة العلاج زائداً على ذلك إلا كأخذ نفقة إصلاح المال المعيب زائداً على أرش العيب .

ويمكن الإجابة عن كلا التقريبين :

أما التقريب الأول : فبأنَّ سكوت الروايات عن ذكر ضمان نفقة العلاج يمكن أن يكون لضائلتها في تلك الأزمنة ، بحيث لم يكن العلاج مستلزمًا لنفقات مهمة معتمدة بها عرفاً ، بل كانت تعد جزءاً من المصروف والنفقات اليومية الاعتيادية الشائعة للإنسان على كل حال .

ويمكن أن يكون وجہ السکوت عن نفقة العلاج أنَّ نظر الروايات جمعياً إلى التعويض عن نفس العيب أو النقص أو الجرح العاصل في البدن بالجناية ، لا ما قد

(١) المبسوط للسرخسي ٢٦: ٨١.

(٢) شرح النيل وشفاء العليل ١٥: ١٨.

تستلزم الجنائية من خسارة مالية وضرر مادي عليه كإتلاف ماله أو تضرره من أجل العلاج ، فإنّ التعويض عن ذلك تعويض بملك آخر وحيثية أخرى أجنبية عن الديمة ؛ ومن هنا لم يذكر في الروايات ضمان ما قد يتلف بالجنائية من أموال المجنى عليه ، كثوبه الذي على بدنـه حين الجنائية إذا تلف ، أو دابتـه تحتـه إذا هلكـت ، فإذا فرضنا أنّ ضمان نفقة العلاج كان بملك النقص في المال وخسارة ما قد يضطر المجنى عليه إلى إنفاقه لا العيب أو النقص الحاصل في البدن ، فهذا خارج عن منظور الروايات ؛ لأنـها ناظرة إلى ما يقابل ذلك النقص ، لا النقص والضرر في المال الخارجي ، فلا يمكن أن يكون سكوتها عن ذلك دليلاً على عدم الضمان فيه من تلك الحيثية .

ودعوى: أن خسارة النفقة حاصلة ومسببة بالجنائية أو كونها ملزمة أو غالبية معها ، فيكون اللازم بيان ضمانها لو كان:

يمكن دفعها: بأنّ الحيثية إذا كانت مبaitة مع الجهة المنظور إليها فالغلبة أو الملازمة أو السبب لا تستوجب لزوم التعرّض لها، فكما لا تعرّض لضمان ما يتلف من المال في الجنائية - ولعلّ الغالب ذلك - ولو بلحاظ أصل تلف مال ضمّن الجنائية، كذلك في المقام، بل يمكن دعوى أنّ الدية من المرکوز كونها عنواناً لما يقابل نفس الدم أو الجرح؛ أي المسؤولية الجنائية أو الضمان غير المربوط بالخسائر المالية التي حكمها وملك الضمان فيها واضح عند العقلاء.

وممّا يؤيد ذلك أنه لو لاه لم يكن يمكن تفسير السكوت عن حكم نفقات العلاج ولو بنفي الضمان فيها، لأنّه لا إشكال أنّ حداً من الضمان فيه وارد على الأقلّ، فكيف لم تتعزّز الروايات المذكورة لنفقة وسكتت عنه إثباتاً ونفياً؟ فالسكوت المذكور لا يمكن توجيهه وتفسيره إلا بأنّ عنوان الديمة المسؤول عنها أو المتعرّض لها في تلك الروايات جميعاً متعرّضاً بحسب الارتكاز العقلي إلى ما يقابل نفس الدم والجرح كتعويض خاص غير مربوط بالتعويضات الأخرى التي قد تكون، بل

كثيراً ما تكون بملك الإضرار والخسارة المالية على المجنى عليه بسبب الجنائية أو ضمنها، وليس في شيء من الروايات المذكورة ما يدلّ على أنَّ الإمام بصدق بيان تمام ما على الجنائي في مورد الجنائية من الفراملات والضمادات حتى التي بملك إتلاف مال أو إضرار كذلك، كما لا يخفى على من تأمل فيها بدقة.

ثم لو تنزلنا وافتراضنا دلالة السكوت المذكور على نفي ضمان نفقة العلاج زائداً على الديمة، فهذا السكوت قصاري ما يمكن أن يثبت به نفي النفقات التي كانت رائجة حينذاك، وهي أقلُّ من الديمة المقدرة شرعاً، لا ما إذا كانت نفقة العلاج أكثر من الديمة.

ومنه يظهر وجه عدم تعرّض روايات المصالحة على حق القصاص بالدية أو استرقاء العبد الجنائي إذا كانت دية جنائية مستوعبة لنفقة العلاج وعدم إدخالها في الحساب، فإنَّ ما يصلح جعله بدلأ عن حق القصاص أو موجباً لحق الاسترقاء خصوص ما يضمنه الجنائي من الديمة - أي من التعويض في قبال الجرح أو العيب أو النقص في البدن - لا ما يغمره وتشتغل ذمته به بملك آخر كإتلاف الأموال وإن كان بسبب الجنائية وملازماً معها، كما إذا كان قيمة ثوبه الذي أتلفه مع الديمة مستوعباً لقيمة العبد فإنه لا يسترق بذلك.

وأما التقريب الثاني - فبالمنع عن صحة ذلك الفهم للديات أساساً؛ فإنَّ الحرّ لا يتعامل معه تعامل المال لا عند العقلاء ولا عند الشارع، فليست دية جراحته قيمة ما نقص من قيمته وماليتها ولا تعويضاً مدنياً، بل تعويض وغرامة جنائية كالعقوبات المالية غاية الأمر جعلت حقاً للمجنى عليه كالقصاص؛ ومن هنا كانت أحكام الديات تختلف عن أحكام باب ضمان الأموال الذي يعبر عنه بالمسؤولية المدنية، من قبيل تحمل العاقلة للدية في الخطأ المحسوس أو تعلق أكثر من دية واحدة إذا تعددت الجنائية على الأعضاء بحيث كان مجموعها أكثر من دية، بل قد تبلغ ست ديات كما في بعض الروايات، أو جعل المرأة تعاقل الرجل في الديمة إلى الثالث ثم

تعود إلى النصف ، أو عدم الفرق في مقدار الديات بين الصغير والكبير والوضع والشريف والماهر الخبير الكسوب وغيره ، أو الفرق بين دية المسلم والكافر .. إلى غير ذلك من الأحكام التي تدلنا على أنَّ فهم الدية على أنها قيمة المالية الناقصة بالجراحة لبدن الإنسان غير صحيح ، بل الأنسب كونها تكريماً للمجنى عليه وجعل حق عقوبة وغرامة مالية بيده على الجنائي تقدر بحسب فداحة الجناية وخطورتها وخفتها ، والتعبير بالضمان أو الغرامة الوارد في الروايات لا يدلُّ على خلاف ذلك ؛ إذ الضمان أو الغرامة معنى عام ينطبق على التعويضات والفرمات الجنائية أيضاً باعتبار اشتغال ذمة الجنائي بها ، كالتعويض المدني عن المال .

هذا ، مضافاً إلى أنَّ ظاهر روايات الدية وما ورد فيها من التصریح بأنَّ الدية بدل العيب أو النقص أو الكسر أو الجرح الحاصل في البدن بالجنائية أنها في قبال ذلك ، فلو سلمنا أنَّ الدية تعوض عن القيمة والماليَّة الثالثة بالجنائية فهي قيمة النقص والعيب والجرح ، لا قيمة وصف الصحة ويدلُّ عنها ليتوهم اشتتمالها على نفقة العلاج وتحصيل الصحة ، بل لو استرجع المجنى عليه صحته ويرى من الجرح أو الكسر بنحو لم يبقَ فيه أثر ولا عيب أو عثم لم يستحق الدية المقدرة ، وهذا معناه أنَّ الدية لا تدفع في قبال العلاج وتحصيل الصحة ، بل في قبال النقص الحاصل في بدن المجنى عليه بالجنائية ، وهو غير العلاج والبرء ، والذي قد يبقى بعده ناقصاً ، فنفقات العلاج التي يضطرُّ إليها المجنى عليه ضرر مالي آخر مستقلٌ عن النقص أو العيب والشين في البدن .

ومنه يظهر عدم صحة قياسه على إحداث عيب في مال الغير ؛ فإنَّ عدم ضمان نفقة إصلاحه - زائداً على أرش العيب - لأنَّه لا يصدق الإضرار والنقص بماله إلا بمقدار ما نقص من قيمته بالعيوب لا أكثر ، والذي يكون مقارباً لما يصرف في سبيل إصلاحه أو تبديله بالصحيح منه ، بخلافه هنا ؛ فإنه قد أضرَّه بضررين : ضرر في بدنِه وهو العيب الحاصل بالجنائية ، وضرر في ماله وهو نفقة العلاج والبرء من

الآلم أو الهلاكة والموت بالجراحة إذا لم تعالج.

فإذا كانت نفقة العلاج ضرراً مالياً غير الضرر البدني المستوجب للدية فلا ربط لأحدهما بالأخر، ولا تداخل بينهما، بل قد يكون تحمل المجنى عليه هذا الضرر بالإنفاق على نفسه للعلاج رافعاً لموضع النقص والشين في البدن، فيرتفع موضوع ضمان الجاني للدية؛ كما إذا قطع عضواً منه بحيث لو بقي مقطوعاً كانت فيه الدية كاملة أو نصف الدية ولكن أفق على المعالجة بنحو بحيث عاد سالماً ومتصلة، فإنه في مثل ذلك لا يحکم على الجاني بالدية؛ لما دلت عليه الروايات - وعليه الفتوى أيضاً - من أنّ دية الجروح والكسور إنما تدفع بعد الانتظار إلى زمان البرء إذا كان مما يحتمل فيه البرء، فكيف يمكن أن تكون الدية تعويضاً عن كل ما لحق المجنى عليه من الضرر أو بدلاً عن وصف صحته وسلامته؟ بل كيف يحتمل أن يكون الجاني في المثال غير مسؤول عن دية المجنى عليه - لعدم قطع يده مثلاً بعد العلاج وإجراء العملية الترقيعية - ولا عن نفقات ذلك العلاج الباهضة التي تحملها المجنى عليه !

ومثال آخر: ما إذا كان قد جرّه جرحاً طفيفاً كالحارصة أو الدامية التي فيها بغير أو بغيران، ولكن المجنى عليه كان فيه مرض بحيث إذا لم يعالج نفسه علاجاً باهضاً من حيث النفقة فسوف تؤدي الجراحة إلى هلاكه وموته، فيقال بتحمّله نفقات ذلك، وليس على الجاني إلا أرش الحارصة والجرح الخفيف، مع أنه لو لا العلاج لسرت الجناية إلى نفس المجنى عليه، وكان يلزم الجاني الدية الكاملة، بل كيف يمكن أن يكون التقدير الشرعي للدية أو الأرش قد لوحظ فيه نفقات العلاج أيضاً مع وضوح تغير تلك النفقات بحسب الزمان، بل والمكان في الزمان الواحد وباختلاف درجة التقدّم العلمي وتتطور وسائل العلاج وتعقّدتها؟ فلا محالة لا تكون التقديرات الشرعية المذكورة إلا تقديرات شرعية لغرامة مالية تعطى للمجنى عليه في قبال نفس الجرح أو الكسر أو النقص الحاصل بالجناية في بدنـه، كما

صرّحت بذلك ألسنة الروايات من دون نظر إلى الأضرار الأخرى التي تلحق بالمجني عليه؛ فإنّ لها حسابها وحكمها الخاص.

فالصحيح: أنّ روايات الديمة أجنبية عن نفي ضمان ما تسببه الجنائية من الأضرار العادلة الأخرى على المجني عليه ومنها نفقة معالجته، فإذا كان الإضرار موجباً للضمان ثبت الضمان لها زائداً على الديمة.

بل يمكن أن يقال: بأنّ اللازم على الجنائي أولاً الإنفاق لمعالجة المجني عليه والحلولة دون قطع عضوه أو حصول نقص فيه إن كان ذلك ممكناً فعلاً، فلا تصل النوبة إلى الديمة الكاملة للعضو، فمسؤoliته الأولى إرجاع وصف الصحة في بدن وأعضاء المجني عليه، فإذا بقي نقص أو شين أو جرح بعد ذلك كان ضامناً لديته أو لأرش نفس ما وقع من الجرح والألم، لأنّه مسؤول وضعاً وتتكليفاً عن رفع كلّ ضرر أوقعه عليه فإذا كان رفعه ممكناً بمقتضى أدلة حرمة الإضرار و«لا ضرر»، وبمقتضى أدلة حرمة مال المسلم ~~وأنه لا يذهب بحقه هدراً~~، وبمقتضى سيرة العقلاء أيضاً.

ثم إنّه إذا لم يمكن إثبات ضمان الجنائي لنفقة علاج المجني عليه زائداً على الديمة بقاعدة الإضرار بالعنوان الأولي، فبالمكان إثبات ذلك مطلقاً أو في موارد خاصة بالعنوان الثاني وبحكمولي الأمر، نظير الفرامات المالية الأخرى التي يجعلها في موارد التخلفات، فيجعل لمن يتخلّف فيجيئ على شخص ولو خطأ غرامة مالية بقدر نفقة علاجه الازمة بحسب متطلبات الزمان يدفعها للدولة، فتصرفها الدولة في علاج المجني عليه أو تتحمّل علاجه مجاناً في قبال ما تأخذه من الجنائي، كلّ ذلك بملأ حفظ النظام والصالح العام والتتأمين على حياة المجني عليهم وتوفير العلاج اللازم لهم ولسلامتهم، ولا شك أنّ هذا داخل ضمن نطاق صلاحيات الحاكم الإسلامي، ومطابق مع المصلحة العامة في مثل أزمنتنا، بل لعلّ خلافه يعد إجحافاً وظلماً على المجني عليهم بحيث يقطع أو يطمأنّ بأنّ الشارع لا يرضى به.

### المسألة الثانية:

وبما ذكرناه في المسألة الأولى ظهر الحال في هذه المسألة أعني ضمان المجنى لما يصيب المجنى عليه من الأضرار المادية من ناحية كسبه ومعيشته بسبب الجرح أو النقص الذي حصل في بدنـه:

أـ فإذا إذا جعلنا الميزان والملاك للضمان صدق الإنلاف أو وضع اليد على مال الغير فهذا لا يصدق في المقام جزماً؛ إذ لم يكن مال للغير بالفعل بعد، وإنما كان يمكنه أن يحصل عليه لو لا ذلك النقص أو الجرح.

بـ - وأما إن جعلنا الميزان أعم من ذلك بحيث يشمل مطلق تفويت مال عليه فقد يصدق التفويت، خصوصاً بالنسبة لما كان متلبساً به بالفعل من الكسب والذي عجز عنه نتيجة الجنائية، وقد حكم سيد العروة<sup>(١)</sup> بثبوت الضمان في حبس الحركسوب باعتباره تفويتاً<sup>(١)</sup>، ولكنه قد تقدم الإشكال في كفاية مجرد التفويت لثبوت الضمان.

جـ - وأما إن جعلنا الميزان للضمان مطلق الإضرار المالي ، فإذا كان الضرر بمعنى النقص في المال فأيضاً لا يصدق الإضرار؛ لأنَّ المال المذكور بعد لم يكن حاصلاً ومملوكاً للمجنى عليه ، وإنما كان يحصل له لو لا الجنائية .

اللهم إلا أن تدعى إحدى عنايتين عرفيتين :

الأولى - أنَّ النفع والمال المذكور حيث إنه كان قطعياً الحصول في موارد التلبس الفعلي بالكسب فهو عرفاً بحكم العاصل والثابت للمجنى عليه ، فيكون فواته عليه إنقاضاً لما هو له بالفعل عرفاً ، فيكون ضرراً بل إنلافاً.

الثانية - أن يكون لنفس وصف التمكّن والقدرة على التكسب وتحصيل المال من خلاله قيمة مالية عقلانياً وعرفاً ، وقد أنقصها وسلبها منه ، فيكون ضامناً

(١) انظر: العروة الوثقى ٢: ٥٨٩، أحكام الاجارة، م ٣، ط. الأعلمـي.

لقيمتها، بل على هذا قد يصدق الإتلاف أيضاً للوصف الذي له مالية، كما إذا عيّب ماله بازالة وصف من أوصافه المرغوب فيها عقلانياً والمؤثرة في الماليّة.

وكلتا العنايتين محل تأمل وإشكال:

أما الأولى - فلأنَّ مجرد تحقق وقوع النفع - لولا الحبس أو الجنائية - لا يكفي لصدق مفهوم النقص والضرر إلا بالعنابة والمجاز بعيت لا يمكن استفادته من مطلقات لا ضرر أو الإتلاف.

وأما الثانية - فلما ثبت في محله من أنَّ الأوصاف حبيبات تعليلية لأن تكون الأعian أو الأعمال أمالاً، ولا يكون الوصف بنفسه مالاً؛ ومن هنا لا يضمن الوصف المرغوب الزائل في العين، وإنما تضمن العين التي نقصت ماليتها بسبب زوال وصفها المرغوب؛ ومن هنا نجد أنَّ المشهور أيضاً حكموا بأنَّ منع الحرر الكسوب عن عمله لا يوجب الضمان، ففي تحرير الوسيلة - كتاب الفصب:

مسألة ٥ - لو استولى على حرر ~~فحبسه~~ لم يتحقق الفصب لا بالنسبة إلى عينه ولا بالنسبة إلى منفعته - وإن أثم بذلك وظلمه - سواء كان كبيراً أو صغيراً... وكذا لا يضمن منافعه، كما إذا كان صانعاً ولم يستغل بصنعته في تلك المدة، فلا يضمن أجرته. نعم لو استوفى منه منفعة - كما إذا استخدمه - لزمه أجرته «<sup>(١)</sup>».

وفي المسألة ١٣ - لو منع حرراً عن عمل له أجرة من غير تصرف واستيفاء لم يضمن عمله، ولو لم يكن عليه أجرته <sup>(٢)</sup>. وهذا بخلاف منافع الأعian فإنها تعتبر ملكاً موجوداً بالفعل للملك بتبع وجود العين، ومن هنا يحكم بضمانتها بمجرد منع مالكها عنها ولو لم يستوفها الغاصب، فلو غصب دابة مثلاً ضمن منافعها سواء استوفاها أم لا. نعم، في باب الأعمال المشهور هو الحكم بالضمان إذا كان أجيراً

(١) تحرير الوسيلة ٢: ١٥٣، الفصب، م ٥. ط . جماعة المدرسين.

(٢) المصدر السابق: ١٥٦، م ١٣.

للغير في زمان فحبسه حتى مضى فيضمن للمستأجر .  
وفي المسألة ١٢ - لو حبس حرّاً لم يضمن - لا نفسه ولا منافعه - ضمان اليد  
حتى في ما إذا كان صانعاً ، فليس على العابس أجرة صنعته مدة حبسه .  
نعم لو كان أجيراً لغيره في زمان فحبسه حتى مضى ضمن منفعته الفائدة  
للمستأجر »<sup>(١)</sup> .

ولعل الوجه في هذا التفصيل عند المشهور أن العمل إذا تعلقت به الإيجاره أصبح  
مالاً مملوكاً بالفعل للمستأجر ، وهذا نحو وجود اعتباري له ، فيكون تفوتيه عليه  
إتلافاً وإنقاضاً لمال مملوك له بالفعل ، فيصدق الإضرار ، بل والإتلاف وإذهاب  
ملكه ، فيضمنه لمالكه وهو المستأجر ، بخلاف ما إذا لم يقع متعلقاً للإيجاره فإنه لا  
يكون للعمل وجود بعد لا في الخارج - لعدم تتحققه فيه - ولا في الاعتبار ؛ لعدم  
اعتبار الملكية بالنسبة للإنسان وأعماله وذمته ونفسه لنفسه ، فلا يصدق عرفاً  
الإتلاف أو الإضرار بمعنى تقصي المال لا بل لاحظ مال خارجي ولا اعتباري .

وعلى هذا قد يفضل في المقام أيضاً ، فيقال بضمان الجاني ما يفوت المجنى  
عليه من الكسب إذا كان قد أجر نفسه للغير ولو كان مدة طويلة ، فيضمن  
الجاني أجرة مثل عمله للمستأجر ، ويستحق المجنى عليه أجرة المستأجر بعقد  
الإيجاره .

إلا أن الصحيح أن هذا الاستثناء لو قبلناه فليس المقام من تطبيقاته ؛ لأن مورده  
ما إذا منع الأجير عن عمله مع بقائه قادراً عليه في نفسه ، كما في مثال حبس  
الحرّ ، لا المقام الذي تكون الجنائية موجبة لعيوب الأجير وزوال قدرته على العمل  
في نفسه ؛ فإن هذا يوجب انفساخ الإيجاره وانكشف أن الأجير لم يكن في لوح  
الواقع متمكناً من العمل المستأجر عليه في زمانه ، وهو يوجب الانفساخ .

(١) تحرير الوسيلة ٢ : ١٢ م .

فالحاصل : فرق بين منع الأجير وحبسه عن القيام بالعمل المستأجر عليه مع قدرته عليه في نفسه ، وبين إتلاف عضوه وجعله غير قادر في نفسه على العمل ، كما هو في المقام ؛ فإنه في الأول لا موجب للانتساخ ، بخلاف الثاني . ومن هنا فضل المشهور - في باب إجارة الأعيان أيضاً - بين ما إذا غصب العين المستأجرة من المستأجر في ضمن أجرة مثل ما تبقى من المدة للمستأجر ، وبين ما إذا أتلفها أو عيّتها بحيث خرجمت عن الانتفاع في ضمن قيمتها للمالك ، وتفسخ الإجارة في المدة الباقية ، ويرجع المستأجر بالأجرة المسماة لتلك المدة على المالك ؛ لأنّه ينكشف عدم وجود المنفعة في تلك المدة للمالك واقعاً .

ووهكذا يتضح أنَّ موجب الضمان إن كان صدق عنوان الإتلاف أو الإضرار بمعنى النقص في المال فهذا لا يصدق إلا إذا كان له مال مملوك بالفعل حقيقي أو اعتباري ينقصه منه ويدبه عليه ، وهو غير حاصل في المقام إلا إذا قبلنا إحدى العنايتين المتقدمتين . نعم ، عنوان التفويت لا يتحقق على فعلية المال ، فهو يصدق في المقام ، ولكن لا دليل على إيجابه للضمان كبروياً كما تقدم .

هذا ، مضافاً إلى أنه يمكن دعوى عدم صدق التفويت ولا الإضرار في المقام حتى إذا قبلنا اقتضاءهما للضمان كبروياً ، وقبلنا صدقهما في مثل حبس الحركسوب .

والوجه في ذلك : أنَّ الجنائية عرفاً بمثابة الإتلاف للنفس أو للعضو ، فيكون كالإضرار بالعين وإتلافيه من حيث أنه لا يضاف إلى منافع النفس أو العضو مستقلاً زائداً على إضافته إلى العضو أو النفس ، فكما لا يصدق على من أتلف دابة الغير أنه يضمن قيمة منافعها زائداً على ضمان قيمة نفسها لأنَّه فوتها على مالكها ، كذلك في المقام ؛ فلا يقال لمن قطع يد الغير مثلاً إلا أنه أتلف يده وأضرَّه أو فوت عليه يده ، وأمّا منافع يده وكسبه منها فلا يكون هناك تفويت وإضرار آخر بالنسبة إليها ليكون له ضمان آخر ، بل تلحظ المنافع الفائنة كحيثيات تعليلية لضمان نفس العين حينما

يكون الإتلاف والنقص واقعاً عليها، وإنما يلحظ تفويت المنفعة مستقلاً إذا كانت فائتة مع بقاء العين، وهذه نكتة عرفية لا ينبغي التشكيك فيها. وعلى أساس منها تقول في المقام: بأننا حتى إذا قبلنا ضمان أجرة عمل العز الكسوب إذا حبس من قبل الغير بملك التفويت أو الأضرار مع ذلك لا يمكن قياس المقام عليه والحكم بضمان الكسب الذي عجز عنه المجنى عليه نتيجة وقوع النقص والجناية عليه، كالرسام أو النجار إذا قطعت يده مثلاً أو القارئ إذا قطع لسانه؛ لأنَّ هذا من باب إتلاف العين لا تفويت المنافع.

هذا، مضافاً إلى أنه لا ضابطة عرفية أو شرعية لتحديد مقدار التعويض اللازم جزاء ما يفوته من الكسب والمنفعة لو لا الجناية؛ لتفاوت المكاسب والواردات المحتملة كمَا وكيفَاً وعدم إمكان تحديدها في مقدار معين إلَّا اعتباطاً، مما يبعد فكرة الضمان في المقام زائداً على ما حددته الشارع من الديمة.

بل يمكن أن ندعى القطع -أو الاطمئنان على الأقل- بعدم ضمان الجنائي في شرعنا الأقدس لما يغوت المجنى عليه من الكسب ونحوه من الأضرار التبعية، والتي حكمت أكثر القوانين الوضعية اليوم بضمانها؛ وذلك لأننا لو لم نستطع أن نستفيد من سكوت كافة روایات الديات عن ذكر ذلك دلالة على عدمها - بدعوى كونها في مقام بيان ضمان دية العيب والنقص الواقع على البدن فقط لا الأضرار العادية الأخرى - فلا إشكال في أنَّ هذه المسألة كانت موضع الابتلاء كثيراً، فما أكثر الجنائيات التي تقع عمداً أو سهواً أو خطأ في المجتمع، والتي كان يقضى فيها بدفع الديمة أو بالقصاص! فلو كانت المنافع والمكاسب العائدة إلى المجنى عليه مضمونة على الجنائي - وعادة يكون للمجنى عليه كسب وعمل يفوته ولو مؤقتاً - بالجناية لاتعكس ذلك و Ashton و بيان في الروايات والفتاوي، مع أنه لم يرد شيء من ذلك، ولم يرد في مورد أنَّ القضاء الإسلامي غرم الجنائي ما كان يكسبه المجنى عليه لو لا الجناية، بل ولعلَّ في الروايات الدالة على أنَّ المسلمين تتکافأ دمائهم

وأنه لا فرق في الديمة بين الصغير والكبير والشريف والوضيع منهم ما يدل على نفي مثل هذا الضمان، وليس يرد هنا ما أوردناه في المسألة الأولى من ضآلة قيمة العلاج ونفقاته وكونها ضمن النفقات اليومية الاعتيادية للإنسان كما لا يخفى . وهذا بحسب الحقيقة دليل لتي يمكن أن يستدل به على عدم ضمان الجاني زائداً على الديمة ونفقات البرء والعلاج - إذا قلنا بضمانتها في المسألة الأولى - تعويضاً عما يفوته أو يغوت عائلته من الكسب والمنفعة .

وأما المسألة الثالثة فهي ضمان الجاني نفقات المراقبة والمقاضاة ، وقد ذكرنا أنَّ هذا البحث لا يختص بباب الجنائيات ، بل يجري في كل مراقبة ودعوى حتى المدنية ، فهل يحکم بثبوت نفقات المراقبة على المحکوم عليه دائمًا أو لا؟ وينبغي إبراد البحث في فرعين :

  
الفرع الأول - في ضمان المحکوم عليه للمحکوم له ما قد يصرفه من نفقات في سبيل الحصول على حقه إذا توقف استحقاقه عليه ، وهذه مسؤولية وضمان تجاه صاحب الحق .

الفرع الثاني - في ضمان المحکوم عليه لنفقات المراقبة للدولة ، فيجوز أن تستوفيها المحکمة منه لا من المحکوم له ، وهذه مسؤولية مدنية وضمان تجاه الحكومة .

أما الفرع الأول: فقد يقال بضمانته من عليه الحق لصاحب الحق ما يبذله في سبيل استحصال حقه منه ، ومنه نفقات المراقبة وتکلیف المحامي والوكيل للدفاع وغير ذلك ؛ بدعوى أنَّ هذه النفقات والتکاليف وإن كان قد صرفها صاحب الحق باختياره إلا أنَّ إنفاقها كان في سبيل تحصيل حقه المهدور وفي طول منع المحکوم عليه وأخذه بحقه ، فيكون هو السبب عرفاً لفواراتها وذهابها عليه وخسارته ، فيضمنها الجاني بالتسبيب .

إلا إنَّ الظاهر عدم كفاية هذا المقدار للتسبيب ، فإننا ذكرنا أنَّ المراد منه ما

يوجب استناد وجوب الضمان من الإتلاف أو الإضرار أو التفويت إلى غير المباشر، ومن الواضح أن مجرد منع الفاصل لحق صاحب الحق وتوقف تحصيله على بذل المال لا يكفي لأن تستند خسارة تلك النفقات التي صرفها إلى الفاصل، فيكون هو المتلف لها أو الضار أو المفوت لها زائداً على الحق الأول؛ لأن هذا الإنفاق كان من قبل صاحب الحق لمصلحة نفسه، وهو وصوله إلى حقه، فلم يكن له حقان وضمانان: حق ماله الأول مثلاً وحق أن يأخذ منه ما يوصله إلى حقه الأول، فهذا المقدار لا يكفي للتبسيب وانتساب الإتلاف أو التفويت للمحكوم عليه ومن عليه الحق، بل الفعل الصادر باختيار الفاعل المباشر - كالإنفاق من صاحب الحق في سبيل استحصلال حقه في المقام - لا يستند إلى غير المباشر إلا إذا كان هناك تسبيب من إلقاء وإكراه أو تغريب واستدراجه ونحو ذلك، وليس في المقام شيء من ذلك.

ودعوى: صدق الإضرار به بلحاظ ما صرفه فعلاً في سبيل تحصيل حقه خصوصاً إذا كان منع الحق عن  ~~عليهم وعمده~~ <sup>عليهم</sup> ممنوعة إلا بنحو من العناية.

كما أن دعوى: أن نفس التمكّن من ماله وحقه وكونه تحت اختياره مالية وضماناً مستقلاً قد فوته عليه الفاصل، واضحة الفساد؛ لاستلزم الضمانين من أول الأمر سواء صرف في سبيل تحصيله مال أم لا، وهو كما ترى، بل لعل في ما دلّ على حرمة الربا وأن المالك له رأس ماله لا أكثر تصريراً بخلاف هذه النكتة.

نعم، قد يكون الأجل حيثية تعليلية لارتفاع قيمة المال في المعاملات، وتلك نكتة أخرى، كما أن حيثية الزمان والمكان قد تكون دخيلة في المالية أو تكون مضمونة بنفسها إذا كان مورداً غرض عقلائي، وتلك أيضاً نكتة أخرى لا دخل لها بالمقام.

ودعوى: أن الفاصل يؤخذ بأشق الأحوال وأنه يمكن أن ثبت به الضمان في المقام.

مدفوعة : - مضافاً إلى كونها قاعدة متصيدّة وتعبيرأً فقهياً لا قاعدة شرعية - بأن المراد بها أنَّ ما يستلزم من ردِّ المال المغصوب من الفرر على الغاصب لا يكون مضموناً له ، وهو أجنبي عن محل البحث .

وأما الفرع الثاني : وهو ضمان المحكوم عليه نفقات المراقبة للحكومة ، فتارة يراد إثبات هذا الضمان والمسؤولية كحكم ثانوي ، كما إذا قرر الحكم وولي الأمر في سياسة إدارة القضاء والمحاكمات أن يجعل نفقات المراقبة على من يثبت عليه الحق ، فتستوفى منه إذا ثبت عليه ، وإذا لم يثبت تستوفى معن أقام الدعوى أو منها معاً ، وهذا لا إشكال فيه ، ويكون حاله حال سائر الأحكام النظامية التي يقررها الحاكم الإسلامي حسب ما يشخصه من المصالح والمفاسد في إطار الشريعة الإسلامية الفراء .

وآخر يراد إثبات هذا الضمان على المحكوم عليه كحكم أولي وبقاعدة من قواعد الضمانات الثابتة في الأموال والأعمال بحسب

وتقريب ذلك :

أنَّ عمل المقاضاة وما تستلزم من تسجيل الدعوى والتحقيق فيها وإصدار الحكم وغير ذلك ، عمل محترم له مالية ، فتكون مضمونة بالاستيفاء أو الأمر أو الإتلاف ، كما هو حال سائر الأعمال التي لها مالية . وفي المقام إن كانت المراقبة بطلب من المحكوم عليه كان ضامناً لها بالأمر ، وإن كان بطلب المحكوم له أو بطلبهما معاً أو بأمر الحاكم ابتداء يكون الضمان على المحكوم عليه أيضاً ، لأنَّه بمنزلة السبب الذي يكون أقوى من المباشر ؛ إذ لو لا منعه لحق الغير وسلبه له لم يكن يلزم على الحاكم - المسؤول عن إقامة العدل وإرجاع الحق إلى أهله - أن يقوم بالمقاضاة وفصل الخصومة بناءً على جوازأخذ الأجرة على الواجبات حتى في باب الحكومة ؛ لعدم تقييد دليل إيجابها بأن تكون على نحو المجانية .

صحيح أنَّ من له الحق لو كان يتنازل عن حقه ولم يرفعه إلى العاكم لما كان يقع مقاضاة وعمل من العاكم ، إلا أنَّ صاحب الحق من حقه المطالبة بحقه ، بخلاف من عليه الحق ؛ فإنه ليس من حقه سلب الحق ، بل عليه ردُّه إلى صاحبه ، فتكون هذه نكتة عرفية لصدق التسبيب بلحاظه ، لا بلحاظ من له الحق ويطلب به ، نظير ما إذا سحب المالك ثوبه من يد الفاصل فأمسكه الفاصل وجراه إلى نفسه فتمزق ، فإنَّ التلف وإن كان حاصلاً بفعلهما معاً ، ولكنَّه يقال بأنَّ الفاصل حيث كان لا يحق له إمساك ثوب الغير ومنعه عنه فهو السبب للتلف ، فيكون ضامناً ل تمام قيمته ، أو نظير شاهد الزور الذي يحكم عليه بضمان ما ذهب من مال صاحبه بسبب إخفائه للحقيقة وشهادته على خلاف الواقع ؛ لكونه أقوى من المباشر ، وهو القاضي ، فإذا جزمنا بهذه النكتة ثبت الضمان عليه ، وإلا كان مقتضى الأصل عدم الضمان هنا أيضاً ، كالمسألة السابقة .

